

سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)

النظارة على الوقف

أ. د. خالد عبد الله الشعيب









سلسلةُ الرسائل الجامعية (٢) (دکتوراه)

النظارة على الوقف

أ. د. خالد عبد الله الشعيب

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع سلسة الرسائل الجامعية (٢)
جميع الحقوق محفوظة
(٣) الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢٢م
دولة الكويت
الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبدالله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥ ماتف ٢٢٥٤٢٥٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الثالثة (منقحة) ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٣١) بتاريخ (٣/ ١٠/٢٢٢م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠٢٢ - ٢٥١١

ردمك (ISBN): ۲-۰۱-۷۶۰ و ۹۸۷-۹۹۲۱



# الله الرج المحالية

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
۱۳	تصدير.
10	تمهيد.
10	أولًا: تعريف الوقف.
۲.	ثانيًا: حُكمه وأدلة مشروعيته وحكمته.
٣.	ثالثًا: أركان الوقف وشروطه.
٤٩	■ الباب الأول: تعريف النظارة وحقيقتها وأتسامها وأركانها
	وشروطها وحكمها وخصائصها.
٥١	الفصل الأول: تعريف النظارة ومشروعيتها وحقيقتها وأتسامها.
٥١	المبحث الأول: تعريف النظارة.
٥١	المطلب الأول: تعريف النظارة لغة.
٥١	المطلب الثاني: تعريف النظارة اصطلاحًا.
٥٢	المبحث الثاني: مشروعية النظارة وحكم نصب الناظر.
٥٥	المبحث الثالث: حقيقة النظارة.
٥٥	المطلب الأول: النظارة عقد وكالة.
٥٧	المطلب الثاني: النظارة عقد إيصاء.
٥٧	المطلب الثالث: النظارة من الولايات.
٥٨	المبحث الرابع: أقسام النظارة.

الصفحة	الموضوع
٥٩	المطلب الأول: النظارة الأصلية والنظارة المستفادة أوالفرعية.
09	المطلب الثاني: النظارة العامة والنظارة الخاصة.
٦٢	المطلب الثالث: النظارة المطلقة والنظارة المقيدة.
٦٣	المطلب الرابع: النظارة الطبيعية والنظارة الاعتبارية.
٦٥	المطلب الخامس: النظارة الفردية والنظارة الجماعية.
٦٦	المطلب السادس: النظارة الإشرافية والنظارة غير الإشرافية.
79	الفصل الثاني: أركان النظارة وشروطها.
79	المبحث الأول: مفوّض النظارة.
٧٠	المطلب الأول: الواقف.
<b>V</b> 1	المطلب الثاني: الوصي.
<b>V</b> Y	المطلب الثالث: الموقوف عليه.
٧٣	المطلب الرابع: القاضي.
٧٦	المطلب الخامس: مراتب المفوضين.
٧٧	المبحث الثاني: الناظر.
٧٨	المطلب الأول: شروط الناظر.
91	المطلب الثاني: مَن تثبت له النظارة على الوقف؟
111	المطلب الثالث: مراتب النظار.

الصفحة	الموضوع
117	المطلب الرابع: تعدد النظار.
117	المطلب الخامس: غيبة الناظر.
117	المبحث الثالث: الصيغة.
17.	المطلب الأول: ألفاظ النظارة على الوقف.
177	المطلب الثاني: قبول الناظر .
14.	المطلب الثالث: شروط الصيغة.
144	المبحث الرابع: المنظور عليه.
140	الفصل الثالث: حكم النظارة وحقوتها وخصائصها.
140	المبحث الأول: حكم النظارة وحقوقها.
١٣٧	المبحث الثاني: خصائص النظارة.
1 £ 1	■ الباب الثاني: وظيفة الناظر.
1 8 0	الفصل الأول: وظيفة الناظر عند الإطلاق.
1 8 0	المبحث الأول: الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها.
1 8 0	المطلب الأول: حفظ الوقف.
١٥٨	المطلب الثاني: تنفيذ شروط الواقف.
179	المطلب الثالث: استغلال الوقف
١٨١	المطلب الرابع: تحصيل الغلة وحفظها.

الصفحة	الموضوع
١٨١	المطلب الخامس: أداء حقوق المستحقين.
19.	المطلب السادس: التقرير في الوظائف وتحديد أجور الموظفين وعزلهم.
7.7	المطلب السابع: تحري الأحظ والأنفع للوقف.
7.7	المبحث الثاني: الأعمال التي يجب على الناظر الامتناع عنها.
7.7	المطلب الأول: إبدال الوقف واستبداله.
710	المطلب الثاني: الاستدانة على الوقف.
717	المطلب الثالث: تأجير الوقف لمدة طويلة.
777	المطلب الرابع: التصرف في الوقف تصرف الملاك.
770	المطلب الخامس: الزيادة في عين الوقف.
777	المطلب السادس: إحداث الوظائف.
777	المبحث الثالث: الأعمال الجائزة لناظر الوقف.
777	المطلب الأول: إقامة الناظر غيره في نظارة الوقف.
7 £ 1	المطلب الثاني: استثمار ما فضل من غلة الوقف.
7 2 0	المطلب الثالث: إجراء تغيير في الوقف.
7 2 7	الفصل الثاني: وظيفة الناظر عند التقييد.
7 £ 9	المبحث الأول: صورة التقييد في وظيفة الناظر.
7 £ 9	المبحث الثاني: مخالفة الناظر في النظارة المقيدة.

الصفحة	الموضوع
<b>701</b>	■ الباب الثالث: أجر الناظر.
700	الفصل الأول: مشروعية أجر الناظر وماهيته ومصدره.
700	المبحث الأول: مشروعية أجر الناظر.
Y 0 V	المبحث الثاني: ماهية أجر الناظر.
Y 0 9	المبحث الثالث: مصدر أجر الناظر.
۲٦٣	الفصل الثاني: مَن يقدر أجر الناظر؟
774	المبحث الأول: تقدير الواقف لأجر الناظر.
770	
770	
770	
77.	
77.	المطلب الأول: الحالات التي يقدر فيها القاضي أجر الناظر.
779	
777	الفصل الثالث: استحقاق الأجر.
777	
۲۷۸	المبحث الثاني: وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدرًا.
۲۷۸	المطلب الأول: وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدرًا.
779	المطلب الثاني: وقت استحقاق الأجر إذا لم يكن مقدرًا.

الصفحة	الموضوع
۲۸۰	المبحث الثالث: ما لا يمنع الاستحقاق.
۲۸۳	■ الباب الرابع: مراتبة الناظر ومحاسبته وتضمينه وعزله.
۲۸۷	الفصل الأول: مراقبة أعمال الناظر ومحاسبته.
۲۸۷	المبحث الأول: مراقبة أعمال الناظر.
719	المبحث الثاني: محاسبة الناظر.
79.	المطلب الأول: محاسبة المستحقين الناظر.
79.	المطلب الثاني: محاسبة القاضي الناظر.
799	الفصل الثاني: ضمان الناظر.
٣٠١	المبحث الأول: صفة يد الناظر.
٣٠٢	المبحث الثاني: الحالات التي يضمن فيها الناظر.
۳۰۲	المطلب الأول: التقصير والتفريط.
٣٠٩	المطلب الثاني: التعدي.
٣٢٢	المطلب الثالث: الأجير المشترك.
٣٢٣	المبحث الثالث: الحالات التي لا يضمن فيها الناظر.
٣٢٣	المطلب الأول: عدم التقصير والتعدي.
478	المطلب الثاني: ما فعله الناظر بإذن القاضي.
475	المطلب الثالث: الإكراه.

الصفحة	الموضوع
770	المطلب الرابع: إدعاء الناظر.
777	الفصل الثالث: عزل الناظر.
777	المبحث الأول: العزل القصدي.
777	المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.
٣٣٣	المطلب الثاني: عزل مفوّض النظارة الناظر.
٣٤٨	المبحث الثاني: العزل الحكمي.
٣٥١	الخاتمة.
409	قائمة المراجع.
٣٧١	قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال
	الوقف والعمل الخيري التطوعي.
٣٨٧	مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.

#### تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع «مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث أُختيرت دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة»؛ بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١ - مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، وترجمتها وتوزيعها.

- ٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
  - ٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
    - ٤ مشروع «مجلة أوقاف».
    - ٥ مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
    - ٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
    - ٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
  - $\Lambda$  مشروع «قطاف» لنقل التجارب الوقفية وتبادلها.
    - ٩ مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
      - ١ مشروع بنك المعلومات الوقفية.
      - ١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
        - ١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.
    - ١٣ مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
    - ١٤ مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
    - ١٥ مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
- ١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلِّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد الوقف» الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

وننوّه إلى أنه سبق تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عُرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد أُجيزت للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، ومراجعتها لغويًّا وتحريرها علميًّا.

وتتناول هذه الرسالة التي بين أيدينا الجوانب الفقهية المختلفة للناظر على الوقف، من حيث التعريف والأقسام والأركان والشروط، كما يتم التطرق إلى حقوق الناظر ووظيفته وواجباته وما يمنع منه وطريقة محاسبته وعزله حالة التقصير، إضافة للكيفية الشرعية لتعامله مع شروط الواقف واستغلال الوقف وتحصيل الريع وأداء حقوق المستحقين، وتختتم بخلاصة بأهم ما ورد في الأطروحة من أحكام.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) في تخصص الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية سنة ٢٠٠٠م.

سائلين المولى - عِبَوْلِيَ - أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأو قاف



# التمهيد في تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه

# أولًا: تعريف الوقف:

أ) تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة مصدر الفعل وَقَف، ويطلق في اللغة على معانٍ منها:

- ١ خلاف الجلوس، يقال: وقف بالمكان وقْفًا ووقوفًا فهو واقف: دام قائمًا(١).
  - ٢- الحبس: يقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفًا: حبسها(٢).
- ٣- السوار: قيل: هو السوار من الذَّبْل (٣) والعاج (٤)، وقيل: هو السوار ما كان،
   والجمع وقوف، يقال: وقّفت المرأة توقيفًا إذا جعلت في يديها الوقف، أي:
   السوار (٥).
- ٤- الخلخال: إذا كان من شيء من الفضة والذَّبل وغيرهما، وأكثر ما يكون من الذبل (٦).
  - ٥ ما يستدبر بحافة التُرس من قرن أو حديد وشبهه (٧).

ولا يقال في شيء مما سبق أوقف فهي لغة رديئة، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه قد أوقف (^).

جاء في القاموس المحيط: وأوقف: سكت، -أي أوقف عن الأمر الذي كان فيه- أمسك وأقلع، وليس في فصيح الكلام أوقف إلا لهذا المعنى(٩).

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط ٣/ ٢٠٥، ط مطبعة السعادة بمصر؛ ولسان العرب ٩/ ٣٥٩، ط دار صادر، بيروت.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٣) الذَّبْل: شيء كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار (انظر: مختار الصحاح ٢٢٠، ط دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٦٧م).

<sup>(</sup>٤) العاج: عظم الفيل، الواحدة عاجة، (انظر: مختار الصحاح ٤٦٠).

<sup>(</sup>٥) القاموس المحيط في شرحه تاج العروس ٦/ ٢٦٨، طدار صادر، بيروت، ١٩٦٦م، ولسان العرب ٩/ ٣٦١، ومعجم مقاييس اللغة ٦/ ١٣٥، طعيسي الحلبي، ١٣٧١هـ.

<sup>(</sup>٦) لسان العرب ٩/ ٣٦١.

<sup>(</sup>٧) القاموس المحيط ٣/ ٢٠٥، ولسان العرب ٩/ ٣٦٢.

<sup>(</sup>٨) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٣٥، ولسان العرب ٩/ ٣٦٠، والصحاح ٤/ ١٤٤٠هـ، ط دار الكتاب العربي بمصر.

<sup>(</sup>٩) القامواس المحيط ٣/ ٢٠٥.

## ب) تعريف الوقف اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريفه:

أ- فعرفه الحنفية بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة». أو هو «حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة»(١).

وعرفه شمس الأئمة السرخسي (٢) بأنه: «عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغم »(٣).

ب- وعرفه المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا، أو هو ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»(٤).

أو هـو «إعطاء المنافع على سبيل التأبيد»(٥). أو هـو «جعـل منفعـة مملـوك ولـو بأجـرة أو غلته لمستحق بصيغـة مـدة مـا يـراه المحبس»(٦).

ج- وعرفه الشافعية بأنه: هو «أن يحبس الأصل ويسبل المنفعة»(V). أو هو «عطية

- (۱) هذا تعريف معظم الحنفية، والتعريف الأول يتفق مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من عدم زوال ملك الواقف عن الوقف. قال ابن عن الوقف، والتعريف الثاني يتفق مع ما ذهب إليه الصاحبان من زوال ملك الواقف عن الوقف. قال ابن عابدين: قوله (ولو في الجملة) ليدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء، وكذا الوقف على الأغنياء ثم الفقراء، فلو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة (انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ط بولاق، ١٢٧٢هـ، ٣/ ٣٥٧ والهداية مع شرح فتح القدير ٥/ ٤١٩، ط الأميرية، ١٣١٦هـ، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر وما بعدها، ط المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ، ١٣٢٥ الاختيار لتعليل المختار، ط دار المع فق ٣/ ٤٠.
- (٢) السرخسي (؟ ٤٨٣هـ) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، أحد الأئمة الكبار عند الحنفية، كان حجة متكلمًا أصوليًّا، لزم شمس الأئمة الحلواني حتى تخرج عليه وصار أنظر أهل زمانه، أملى كتابه «المبسوط» في الفقه، شرح فيه كتاب الكافي كتابه «المبسوط» في الفقه، شرح فيه كتاب الكافي للحاكم الشهيد، الذي جمع فيه كتب «ظاهر الرواية» للإمام محمد بن الحسن، و«شرح السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن [الفوائد البهية ص ١٩٥٨، ط دار المعرفة، والجواهر المضية ٣/ ٨٧ ط هجرة، ١٩٩٣م].
  - (٣) المبسوط، ١٢/ ٢٧، ط مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.
- (٤) هـذا تعريف ابن عرفة. انظر: شرح الخرشي عـلى مختـصر خليـل ٧/ ٧٨، ط الأميريـة ببـولاق، ١٣١٧هـ؛ ومواهـب الجليـل لـشرح مختـصر خليـل ١٨/٦، ط مكتبـة النجـاح - ليبيـا.
- (٥) هذا تعريف ابن عبد السلام، انظر: مواهب الجليل ٦/ ١٨، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٠، ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م.
- (٦) هذا تعريف الدردير، انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي 3/ ٩٨، دار المعارف القاهرة.
  - (٧) هذا تعريف الماوردي، انظر: الحاوي الكبير، ط دار الفكر، ١٩٩٤م ٩/ ٣٦٨.

- مؤبدة بشروط معروفة »(۱). أو هو «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»(۲).
- د- وعرفه الحنابلة بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»(٣). أو هو «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ربعه إلى جهة برِّ تقربًا إلى الله تعالى»(٤).
- هـ- وعرفه الزيدية بأنه: «حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة». أو هو حبس مخصوص من شخص مخصوص في عين مخصوصة على وجه مخصوص بنية القربة»(٥).
- و- وعرف الإمامية بأنه: «تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة»(١). وعرّف بعضهم الوقف بأنه: «الصدقة الجارية»(٧).
- واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع، حيث إنه صادق على نذر الصدقة والوصية بها(^).
- ز- وعرفه الإباضية بأنه: «وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى»(٩).
  - (١) هذا تعريف النووي، انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ط المنيرية ٤/ ١٩٤.
- (۲) هذا تعريف الشيخ زكريا الأنصاري. انظر: شرح المنهج مع حاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٥٧هـ، وخلفة المحتاج ٦/ ٢٣٥، ط الميمنية، ١٣١٥هـ، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ٣/ ٩٧، ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، ط مصطفى الحلبي، ١٩٦٧م، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م.
  - (٣) هذا تعريف ابن قدامة، انظر: المغني ٨/ ١٨٤، ط هجر، ١٩٩٢م.
- (٤) هذا تعريف المرداوي، انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص ١٨٥، ط المطبعة السلفية، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٩، ط عالم الكتب، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٥، ط المكتب الإسلامي، ١٩٦٥م.
- (٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ٣/ ٤٥٨، ط مطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٥٧هـ.
- (٦) المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر الطوسي ٣/ ٢٨٦، ط دار الكتاب الإسلامي بيروت، واللمعة الدمشقية مع شرحها الروضة البهية ٣/ ١٦٣، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٢١١، ط مطبعة الآداب في النجف، ١٩٦٩م، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ٩/٢، ط المطبعة الرضوية بالقاهرة ١٩٢٤ه.
  - (٧) مفتاح الكرامة ٩/ ٢، والروضة البهية ٣/ ١٦٣.
    - (٨) مفتاح الكرامة ٩/ ٢.
  - (٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢/ ٥٣ ٤ ٤٥٤، ط دار الفتح، بيروت، ١٩٧٢م.

#### التعريف المختار:

نلاحظ مما سبق أن فقهاء المذاهب عرفوا الوقف بأكثر من تعريف في داخل المذهب الواحد إلا الظاهرية فلم يعرفوه (١).

والمختار عندي من هذه التعاريف هو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» لما يأتى:

أ- لأن المعرف للشيء هو الذي يسلتزم تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن كل ما عداه، والمراد بالتصور هنا التصور بكنه الحقيقة وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما، والتعريف المختار يحقق ذلك، أما التعاريف الأخرى فقد أدخل أصحابها فيها شروط الوقف، وهي أمور زائدة على حقيقة الوقف ففي ذكرها تطويل للوقف من غير حاجة.

ب- ولأن ألفاظ هذا التعريف موافقة للفظ النبوي، وهو قول النبي على للعمر بن الخطاب رَوِلُكُنُهُ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»(٢).

#### ثانيًا: حكمه وأدلة مشروعيته وحكمته:

أ) حكمه وأدلة مشروعته:

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على قولين:

\* القول الأول: لجمه ور الفقهاء (المالكية (٣) والشافعية (١) والحنابلة (٥) والظاهرية (٢) والزيدية (٧) والإمامية (٨) وجمه ور الحنفية (٩))، وهو أن الوقف مشروع على سبيل

<sup>(</sup>١) انظر: المحلى لابن حزم، ٩/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٢) حديث: "إن شئت حبست أصلها ..."، أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (صحيح البخاري ٢/ ٢٨٥، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت). ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف (صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥ - ١٢٥٥)، ط عيسى الحلبي، ١٩٥٥م).

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥، ط عيسى الحلبي.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، ط مصطفى الحلبي، ١٩٦٧م.

<sup>(</sup>٥) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٤، ط هجر، ١٩٩٢م.

<sup>(</sup>٦) المحلي لابن حزم ٩/ ١٧٥، ط المنيرية، ١٣٥١هـ.

<sup>(</sup>۷) البحر الزخار ۱۶۶۲، ط مطبعة السنة المحمدية، ۱۹۶۹م. (۵) نتار الكراتية شرية إمرالا حدة ۷ سرما المرية النارية تراكا و تراكا و تراكا

<sup>(</sup>٨) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ٩/٣، ط المطبعة الرضوية بالقاهرة، ١٣٢٤هـ.

<sup>(</sup>٩) الهداية مع شروحها ١٦/٥، ط المطبعة الميمنية، ١٣٠٦هـ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٠، ط دار المعرفة بيروت، ١٩٧٥م.

الندب والاستحباب.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة:

١) أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ (١).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر عباده بالإنفاق من أنفس أموالهم ويعلق دخولهم الجنة على ذلك، والوقف يدخل في عموم الإنفاق، بل إن بعض الصحابة فهم من هذه الآية الأمر بالوقف. فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك وسي قال: «لما نزلت ﴿ لَنْ نَنَالُواْ اللِّرَ حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا ثُحِبُور ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ لَنْ نَنَالُواْ اللِّرَ حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُور ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وقال: وكانت حديقة كان رسول الله على يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها و فهي إلى الله عَرَقِلَ والى رسول الله عَلَى الله عَلَى فضعها الي رسول الله على يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها وهي إلى الله عَرَقِلَ فقال رسول الله عَلَى: أرجو برّه وذُخْرَهُ، فضعها الي: رسول الله على ورددناه عليك فقال رسول الله على المنافية ورددناه عليك فاجعله في الأقربين»، فتصدّق به أبو طلحة على ذوي رحمه (٢٠).

٢) وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها ما يأتي:

أ) ما رواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن الحارث قال: «ما ترك رسول الله عليه عند موته درهمًا ولا دينارًا، ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة»(٣). ووجه الدلالة: أن النبي عليه قد سبّل الأرض في حياته وجعلها وقفًا فدل ذلك على مشروعية الوقف(٤).

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران/ ٩٢.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب من تصدق على وكيله ثم رد الوكيل إلى (صحيح البخاري ٢/ ٢٩٢- ٢٩٢ طدار إحياء التراث العربي - بيروت). ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (صحيح مسلم ٢/ ٦٩٣، طعيسى الحلبي، ١٩٥٥م، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

<sup>(</sup>٣) حديث: «ما ترك رسول الله على عند موته ...»، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي على: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (صحيح البخاري ٢/ ٢٨٦، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت). والنسائي في كتاب الأحباس (سنن النسائي ٢/ ٢٢٩، ط دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٩٨٦م، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة). والدار قطني في كتاب الأحباس (سنن الدار قطني ٤/ ١٨٥، ط دار المحاسن بالقاهرة، ١٩٦٦م، بتحقيق: السيد عبد الله هاشم يهاني)، واللفظ للبخاري.

<sup>(</sup>٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٦٠، ط السلفية.

ب) ما رواه البيهقي من حديث عائشة ، «أن رسول الله على جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»(١).

وهذا الحديث نص في مشروعية الوقف لفعله ﷺ.

#### مناقشة هذه الأدلة:

اعترض الحنفية على هذا الحديث والذي قبله، بأن وقف رسول الله على إنما جاز لأن المانع من جواز الوقف هو وقوعه حبسًا عن فرائض الله عن ووقفه على لم يقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، لقوله على الله تعالى الله تعالى القوله على الله تعالى الله تعالى القوله على الله تعالى الله تعالى القوله على الله تعالى الله تعالى الله تعالى القوله على الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى القوله على الله تعالى الل

ج) كما استدلوا على المشروعية بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي على يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فه» (٣).

وحكى النووي(٤) وجه الدلالة من الحديث بقوله: في هذا الحديث دليل على

<sup>(</sup>۱) حديث: «أن رسول الله جعل سبع حيطان ...» أخرجه البيهقي في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (السنن الكبرى، ٦/ ١٣٥٠ هـ). وفي إسناده الحسن ابن زياد الكبرى، ١٣٥٢هـ). وفي إسناده الحسن ابن زياد الممدانى، وهو مجهول وبقية رجاله ثقات.

<sup>(</sup>٣) حديث: «أصاب عمر أرضًا بخيبر ...»، أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (صحيح البخاري ٢/ ٢٨٥، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت). ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (صحيح مسلم، ٣/ ١٢٥٥ - ٢٥٥ من العلبي، ١٩٥٥ م)، واللفظ لمسلم. وقوله: (غير متمول) حال من قوله (من وليها) أي أكله وطعامه لا يكون على وجه التمول، بل لا يتجاوز المعتاد. (انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ١٤/٤٤، ط المنبرية).

<sup>(</sup>٤) النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) هو يحيي بن شرف بن مرى بن حسن النووي، أبو زكريا، محيى الدين، من أهل نوى من

- صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير... وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية(١).
- د) وبما رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة والله وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة والله عنه علم الله عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (٢).
- قال النووي: الصدقة الجارية هي الوقف، وفي الحديث دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه (٣).
- ٣) أما عمل الصحابة فقد وقف كثير منهم فدل ذلك على مشروعية الوقف(١٠)، قال جابر وقف: لم يكن أحد من أصحاب النبي وقد ذا مقدرة إلا وقف(٥٠). وقد أوّل الحنفية أوقاف الصحابة في بأن ما كان منها في زمن رسول الله وقد احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام احتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة وهذا هو الظاهر(١٠).

قرى حوران جنوبي دمشق، كان حافظًا لمذهب الشافعي وأصوله محررًا له محدثًا عالًا بالعربية وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلياء ووفاقهم، ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة، أخذ الفقه عن كهال الدين إسحاق المغربي وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي وغيرهم، وأخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح التفليسي، وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا. من تصانيفه: «الروضة»، و«المنهاج»، و»شرح المهذب» ولم يكمله وكلها في الفقه، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«كتاب الأذكار» وغيرها [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣، طعالم الكتب، ١٩٨٧م، والأعلام، ٨/ ١٤٩].

<sup>(</sup>١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٨٦، ط المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣٠م.

<sup>(</sup>٢) حديث: «إذا مات الإنسان ...»، أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥، طعيسى الحلبي، ١٩٥٥م). وأبو داود في كتاب الوصايا، باب فيها جاء في الصدقة عن الميت (سنن أبي داود ٢/ ٢٠١، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٢م). والترمذي في كتاب الأحكام، باب في الوقف (سنن الترمذي ٣/ ٢٦٠، ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٧م، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).

<sup>(</sup>٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٨٥، ط المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣٠م، وانظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٦٧، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٥٩، ط مصطفى الحلبي، ١٩٦٧م.

<sup>(</sup>٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٠، ط دار المعرفة، ١٩٧٥م، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥ ط بولاق، ١٣١٣هـ، والمغني ٨/ ١٨٦ ط هجرة ١٩٦٤م، ومفتاح الكرامة ٩/٣، ط المطبعة الرضوية بالقاهرة ١٣٢٤هـ، وشرح الأزهار ٣/ ٤٥٨، ط مطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٥٧هـ.

<sup>(</sup>٥) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٥، ط هجر، ١٩٩٢م.

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع، ٦/ ٢١٩.

وقد نُقل عن بعض الصحابة كابن مسعود وعلي وابن عباس في أن مشروعية الوقف خاصة بالسلاح والكراع فقط دون غيرهما من الأشياء، مستدلين على ذلك بما صح عن النبي في أنه كان يجعل ما فضل من قوته في السلاح والكراع(١).

\* القول الثاني: للقاضي شريح (٢) وأبي حنيفة (٣) في قول (١٠)، والإباضية (٥)، وهو أن الوقف غير مشروع. قال الإمام أحمد (٢): وهذا مذهب أهل الكوفة (٧).

# واستدلوا على ذلك بما يأتى:

1) ما رواه البيهقي وغيره من حديث ابن عباس عباس قال: «سمعت رسول الله عباس عباس يقول: لا حبس بعد

<sup>(</sup>١) المحلى لابن حزم ٩/ ١٧٥، ط المطبعة المنيرية، ١٣٥١هـ.

<sup>(</sup>٢) القاضي شريح (؟-٧٧هـ) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، أسلم في حياة النبي على القاضي شريح أبو أمية، أسلم في حياة النبي على وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولاه عمر قضاء الكوفة واستمر عليه إلى عهد معاوية واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه، كان فقيهًا نبيهًا شاعرًا وكان له دربة في القضاء بالغة حتى قال له الإمام علي كان أنت أقضى العرب [سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ١٠٠، ط مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، وشذرات الذهب ١/ ٨٥، ط مكتبة القدسي، ١ مسر أعلام الم

<sup>(</sup>٣) أبو حنيفة (٠٠- ١٥٠هـ) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، الفقيه المجتهد، أحد الأثمة الأربعة، قيل: أصله من فارس، وُلد ونشأ في الكوفة، قال فيه الإمام مالك: «رأيت رجلًا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته»، وقال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة». له «مسند» في الحديث، وكتاب «المخارج» في الحيل، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر في الاعتقاد» [الجواهر المضية ١/ ٤٩ وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٦، ط المطبعة المنرية].

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير، ٥/ ١٩.

<sup>(</sup>٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢/ ٤٥٣، ط دار الفتح، بيروت، ١٩٧٢م، والإيضاح ٨/ ٢٢٥، ط وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٩٨٣م.

<sup>(</sup>٦) الإمام أحمد (١٦٤ - ٢٤١هـ) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، الفقيه المجتهد إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو وولد في بغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، قال الشافعي: أحمد إمام في المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن، إمام في النقه، إمام في اللغة، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الرحع، إمام في السنة. من مصنفاته: «المسند»، و«المسائل»، و«الأشربة» و«فضائل الصحابة» وغيرها [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٤، ط مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧م، والأعلام ١/ ١٩٢، ط دار العلم للملايين بيروت،

<sup>(</sup>٧) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٥، ط هجر، ١٩٩٢م، وشرح فتح القدير ٥/ ٤١٩، ط الميمنية، ١٣٠٦هـ، وأحكام الوقف لهلال الرأي ص٥، ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٣٥هـ، والمحلى لابن حزم، ٩/ ١٧٥، ط المنيرية، ١٣٥٥هـ. ١٣٥٥هـ.

- سورة النساء»(١).
- ٢) وما رواه البيهقي بسنده من حديث ابن عباس عن قال: قال رسول الله عليه:
   «لا حبس عن فرائض الله»(٢).
- ٣) وما رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد عن رسول الله على قال: «لا حبس»(٣).

ووجه الدلالة من هذه النصوص ما قاله الكاساني (٤): أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه، فكان منفيًّا شرعًا(٥).

#### مناقشة هذه الأدلة:

وقد رد القائلون بمشروعية الوقف على هذه الأحاديث بأن الحبس المنفي هنا هو غير الحبس المثبت في الأحاديث الأخرى، فلا تعارض؛ لأن المقصود من الحبس في الأحاديث النافية له هو ما كان يفعله العرب في جاهليتهم من حبس

(٧/ ٢)، ط مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٣ هـ)، وعزاه إلى الطبراني.

<sup>(</sup>٢) حديث: «لا حبس عن فرائض الله»، أخرجه البيهقي في كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله مَنَّ وضعفه (٦/ ١٦٢، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٥٢هـ)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ط مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٢هـ)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط.

<sup>(</sup>٣) حديث: «لا حبس»، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٢٩، ط مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٢هـ)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وضعف.

<sup>(</sup>٤) الكاساني (؟-٥٨٧هـ) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني نسبة إلى كاسان بلدة بالتركستان، من أهم الحنفية، أخذ عن علاء الدين السمرقندي، وتفقه عليه ابنه محمود وأحمد بن محمود الغزنوي، توفي بحلب. من تصانيفه: «بدائع الصنائع»، شرح فيه كتاب «تحفة الفقهاء» لشيخه السمرقندي، و«السلطان المبين في أصول الدين». [الفوائد المهية، ص٥٣، والجواهر المضية ٤/ ٢٥].

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩.

البهائم وهي البحيرة (١) والسائبة (٢) والوصيلة (٣) والحام (١)، في حين كان المقصود من الحبس في الأحاديث المثبتة له هو الوقف الذي أرشد رسول الله على عمر لفعله (٥).

وقد أجاب الحنفية عن كون المقصود بالحبس في الأحاديث التي تنفيه ما كان يفعله العرب في الجاهلية بأن قول النبي على: «لا حبس» نكرة، والنكرة في موضع النفي تعم فيتناول كل طريق فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه الدليل (١٠).

٤) وما رواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد رَوْفي : «أنه أتى رسول الله

<sup>(</sup>١) البحيرة: هي الناقة التي يُمنعُ دَرُّها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس، ويخلي مالكها سبيلها، وهي ابنة السائلة الحادية عشرة.

<sup>(</sup>٢) السائبة: هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر لم يُركب ظهرها ولم يُجُز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف في البحيرة ابنة السائبة.

<sup>(</sup>٣) الوصيلة: هو الفحل من الإبل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه. وقيل: الوصيلة الشاة إذا أتأمت عشر إناث متتابعة في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر قالوا: وصلت.

<sup>(</sup>٤) الحام: هو الشاة إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها، وقيل هو الفحل إذا نُتج من صلبه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يُمنع من كلاً ولا ماء (انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٣٠، ط دار الكتب المصرية).

<sup>(</sup>٥) انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي ٤/ ٥٢-٥٣، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١م. وجاء فيه: قال الإمام الشافعي: خالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات، وقال: من تصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة باطلة وهي ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته قبضها من تصدق ما عليه أو لم يقبضها، وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا: إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور. قلت له: ما هي؟ فقال: قال شريح: «جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس». فقلت له: وتعرف الحبس؟ التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها؟ قال: لا أعرف حبسًا إلا حبس التحريم، فهل تعرف شيئًا يقع عليه اسم الحبس غيرها؟ فقلت له: أعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه، وهي بينة في كتاب الله ، ﴿ قَالَ: اذكرها. قلت: قال الله ، ﴿ مَا جَعَلَ أللَّهُ مِنْ بَجِيرَةٍ وَلَا سَآبِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَالِّ ﴾ (المائدة -٣٠)، فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يجبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها، وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه: هو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيهًا بالعتق له، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده: أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا عليّ عقلك. قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ قلت: نعم قيل: إنه أيضًا في البهائم قد سيبتك، فلم كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله على البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها وإنها حبس أهل الإسلام. فالصدقات يلزمها اسم الحبس وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئًا إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على ما قلت. ثم أورد قصة عمر بن الخطاب وقول النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة». فقال الرجل: إن كان هذا ثابتًا فلا يجوز إلا أن تكون الحبس التي أطلق غير الحبس التي أمر بحبسها.

<sup>(</sup>٦) المبسوط ٢٩/١٢، ط مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ، والعناية على الهداية مطبوع بهامش شرح فتح القدير ٥/٤٢٢، ط الممنية، ١٣٠٦هـ.

فقال: يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله على إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعده»(١).

ووجه الدلالة: أن رسول الله على قدرد ما وقفه الصحابي عبد الله بن زيد، فدل ذلك على عدم مشروعية الوقف.

٥) وما رواه البيهقي وابن أبي شيبة عن شريح قال: «جاء محمد بمنع الحبس» (٢). قال ابن الهمام (٣): شريح من كبار التابعين وقد رفع الحديث، فهو حديث مرسل يحتج به من يحتج بالمرسل (٤).

وقال الكرلاني(°): وطريق الاستدلال بقول شريح رحمه الله: إن هذا لا يعلم إلا بطريق التوقيف فيحمل على السماع(٢).

## الترجيح:

مما سبق ذكره نرى ترجيح ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من القول بمشروعية الوقف؛ لصريح الأدلة الصحيحة على مشروعية الوقف، ولضعف الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم مشروعيته من حيث الرواية وتأويلها من حيث الدراية.

<sup>(</sup>١) حديث: "يا رسول الله حائطي هذا صدقة ..."، أخرجه البيهقي في كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله ﷺ وضعفه ، ١٦٣/٦، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٥٢هـ.

<sup>(</sup>٢) قول شريح: "جاء محمد بمنع الحبس"، أخرجه البيهقي في كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله على الله على الله الله الكبرى ١٣٥٦، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٥٧هـ)، وابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار ٦/ ٢٥١، ط الدار السلفية - بومباي، الهند، ١٩٨٠م). ورجاله ثقات (انظر: توثيق رجاله في تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢١٦، ٥٧٦، ١٦٤، ١٨٥، ط دار ابن حزم - بيروت، ١٩٩٩م).

<sup>(</sup>٣) ابن الهام (٧٩٠-٨٦١هـ) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كال الدين الشهير بابن الهام، السكندري، إمام من فقهاء الحنفية، كان أصوليًا محدثًا مفسرًا حافظًا نحويًّا كلاميًّا منطقيًّا، أخذ الفقه عن سراج الدين عمر بن علي الشهير بقارئ الهداية وغيره، وأخذ الحديث عن أبي زرعة العراقي، وولي من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية والأرفية والشيخونية. من تصانيفه: «شرح فتح القدير» شرح فيه الهداية ولم يكمله، و «التحرير» في الأصول، و «المسايرة» في العقائد [الفوائد البهية ١٨٠، ط دار المعرفة بيروت، والأعلام ٢/ ٢٥٥].

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير ٥/ ٤٢١.

<sup>(</sup>٥) الكرلاني (؟-٧٦٧هـ) هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، من فقهاء الحنفية، أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي صاحب النهاية، وعن عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي، وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب والد محمد البزازي صاحب الفتاوي البزازية وآخرون. من تصانيفه: «الكفاية شرح الهداية» [الفوائد البهية ٥٨].

<sup>(</sup>٦) الكفاية على الهداية مطبوع بذيل شرح فتح القدير ٥/ ٤٢١.

أ) أما ضعفها من حيث الرواية، ففي الحديث الأول: «لا حبس بعد سورة النساء» قال البيهقي بعد أن أخرجه: قال علي بن عمر (الدار قطني) لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي (۱).

وفي إسناد الحديث الثاني: «لا حبس عن فرائض الله» المقدام بن داود وهو ضعيف (٢).

وفي إسناد الحديث الثالث: «لا حبس» ابن لهيعة وهو ضعيف(٣).

وحديث عبد الله بن زيد قال فيه البيهقي: هذا مرسل أبو بكر بن زيد لم يدرك عبد الله ابن زيد، وروى من أوجه أخرى كلهن مراسيل(٤).

كما أن أثر شريح مرسل، فتبين أن تلك الأحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

ب) وأما تأويلها على فرض صحتها فقد سبق أن بينا أن المقصود بالحبس في هذه الأحاديث هو حبس الجاهلية، وليس حبس أهل الإسلام.

يقول الطرابلسي (°): والجواب عن قوله على: «لا حبس عن فرائض الله» فنقول إنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب الفرائض عن فروضهم، التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت؛ بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها وتوريثهم بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن (۱).

وندفع ما اعترض به المخالفون للجمهور بما يأتي:

- ١) قولهم: إن النكرة في سياق النفي تعم، فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن
- (١) السنن الكبرى ٦/ ١٦٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف (انظر: مجمع الزوائد ٧/ ٢، ط مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٣هـ).
  - (٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ١٢٩، ط مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٢هـ. وانظر: السنن الكبري للبيهقي ٦/ ١٦٢.
    - (٣) مجمع الزوائد ٣/ ١٢٩.
    - (٤) السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ١٦٣.
- (٥) الطرابلسي (٩٥٣-٩٢٢هـ) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي، برهان الدين، الطرابلسي، فقيه حنفي، ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها. من تصانيفه: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، و«مواهب الرحمن في مذهب النعان»، وشرحه «البرهان» [هدية العارفين في أسهاء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون للبغدادي ٥/ ٢٥ ، ط استانبول، ١٩٥١م، والأعلام ١٩٥١).
  - (٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٩-١٠، ط المطبعة الهندية بالقاهرة، ١٣٢٠هـ.

الميراث إلا ما قام عليه الدليل، مردود بأن الدليل قد قام على مشروعية الوقف، وذلك في الأحاديث الصحيحة الصريحة التي استند إليها الجمهور.

- ٢) وقولهم: فعل الرسول على لم يقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، مردود بأنه على هذا التأويل يكون الوقف خاصًّا بالنبي على وهذا لم يقل به أحد من العلماء، بل الثابت أن رسول الله على أرشد عمر إلى تحبيس أرضه فدل على عدم الخصوصية.
- ٣) وقولهم: إن أوقاف الصحابة في زمن الرسول على تحتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، مردود بأن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد، وحبس الصحابة بعلم رسول الله على بعضها نزلت بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء(١).

فترجح بذلك مشروعية الوقف كما ترجح مذهب القائلين بجوازه.

#### **س) حکمته:**

إن الله -سبحانه وتعالى- هو المشرع في الإسلام، والله -سبحانه وتعالى- عندما يشرع حكمًا لا يفعل ذلك عبثًا، وإنما لحكمة ومصلحة تعودان بالنفع على العباد والبلاد، وتشريع الوقف كغيره من التشريعات لا يخلو من الحكمة والمصلحة، ومن حكم تشريع الوقف وفوائده ما يأتى:

() أنه يحقق نفعًا للإنسان الواقف بعد موته، فإذا أراد الإنسان أن يستمر عمله وينال ثوابه ففي تشريع الوقف ما يحقق له هذا الغرض، وقد صرح النبي على بذلك فقال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(٢).

والصدقة الجارية هي الوقف(٣).

وهذا من رحمة الله الواسعة إذ جعل للإنسان نوافذ يستطيع من خلالها أن ينال الأجر بعد وفاته وانقطاع عمله.

<sup>(</sup>١) المحلى لابن حزم ٩/ ١٧٧ -١٧٨ ، ط المنيرية، ١٣٥١هـ.

<sup>(</sup>٢) حديث: «إذا مات الإنسان ...»، تقدم تخريجه، ص ١٥.

<sup>(</sup>٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٨٥، ط المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣٠م. وانظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦.

٢) ولأنه يحقق نفعًا للموقوف عليهم يتكرر ويتجدد متجاوزًا بذلك الصدقة المنقطعة فإن نفعها يقع لمرة واحدة، وأصدق وصف له هو ما وصفه به النبي بأنه صدقة جارية.

ولذا اضطلع الوقف في العصور الإسلامية المختلفة بدور كبير في تنمية المجتمع وتطوره وازدهاره، فكانت تقام المشاريع المختلفة كالمساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها، وتقام لها أوقافها التي تحقق لها الاستمرارية وتقديم الخدمات بصورة منتظمة لأفراد المجتمع.

٣) ولأن الواقف يستطيع من خلال الوقف إيصال بره وعطفه إلى أحبابه ومن قامت بينه وبينهم علاقة الود والمحبة، فيريد أن يبرهم ويمد لهم الخير بعد وفاته فكان في تشريع الوقف ما يحقق رغبته ويوصل عمله.

ثالثًا: أركان الوقف<sup>(١)</sup> وشروطه<sup>(٢)</sup>:

أ) أركانه:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف على قولين:

<sup>(</sup>۱) الركن في اللغة: الجانب القوي، والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز والمنعة (انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٢٩، ولسان العرب ١/ ١٨٥). وركن الشيء في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. وهو الجزء الثاني الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقوّمها عليه (التعريفات للجرجاني ص ٩٩، ط مصطفى الحلبي، والكليات للكفوي ٢/ ٣٩٥، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق الطبعة الثانية، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي ٣/ ٢٦١، ط دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٩١م، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١، ٢٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٢٨، ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٥٧هـ، وشرح روض الطالب ١/ ١٤٠، ط المكتبة الإسلامية).

<sup>(</sup>٢) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه (انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٦٨، ولسان العرب ٧/ ٣٦٩، والمصباح المنير ٩٠٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م). واصطلاحًا عرفه ابن السبكي بقوله: «هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته». وقال ابن الحاجب: «الشرط هو ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية»، وهو اختيار العلامة أمير بادشاه شارح التحرير (انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٠، ط مصطفى الحلبي، وحاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى ٢/ ١٢، ط جامعة السيد محمد السنوسي - ليبيا، ١٩٨٦م، وتيسير التحرير ٢/ ١٢٠، ١٤٨، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٠ه، والمنثور في القواعد السنوسي - ليبيا، ١٩٨٦م، وتيسير الركن والشرط: والأصل أن كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب الرسمي عليه اعند اجتهاعها كان كل معنى منها ركنًا للمركب، كأركان البيت في المحسوسات والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات. وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطًا كالشهود في باب النكاح (انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥٠).

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء - المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والزيدية (٤) والإمامية (٥) وهو أن أركان الوقف أربعة، وهي: الصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه.

\* القول الثاني: للحنفية (٢)، وهو أن للوقف ركنًا واحدًا فقط وهو الصيغة، وهي الألفاظ الخاصة الدالة عليه.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة فقهية، فهو إلى الخلاف اللفظي أقرب، فإن الحنفية لا ينكرون وجود بقية الأركان بل يذكرونها ويتكلمون على شروطها بالتفصيل إلا أنهم لا يعتبرونها أركانًا.

### ب) شروطه:

اشترط الفقهاء لصحة الوقف شروطًا عديدة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وهذه الشروط منها ما يرجع إلى الواقف، ومنها ما يرجع إلى الموقوف. الموقوف عليه، ومنها ما يرجع إلى الصيغة، ومنها ما يرجع إلى المال الموقوف.

1) أما ما يرجع إلى الواقف فهو شرط واحد وهو أهلية التبرع، وهذا باتفاق الفقهاء(٧).

وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي:

أولًا: أن يكون الواقف مكلفًا أي بالغًا عاقلًا، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ٨٤، طعيسى الحلبي، والشرح الصغير على أقرب المسالك 10.١/٤.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٥٩، ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧م.

<sup>(</sup>٣) شرح منتهي الإرادات ٢/ ٤٩٠، ط عالم الكتب، بيروت.

<sup>(</sup>٤) شرح الأزهار ٣/ ٤٥٨، ط مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٥٧هـ.

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٩/ ٢، ٤٣، ٧٠، ط المطبعة الرضوية بالقاهرة، ١٣٢٤هـ.

<sup>(</sup>٦) شرح فتح القدير ٥/ ٤١٨، وانظر: العناية بهامشها، ط المطبعة الميمنية، ١٣٠٦هـ، والبحر الرائق ٥/ ٢٠٥٠ ط المطبعة العلمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، وانظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٢، ط المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٥٩، ط بولاق، ١٢٧٢هـ.

<sup>(</sup>٧) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٥٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٠٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٠، والشرح الصغير، ٤/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٥١، وشرح الأزهار ٣/ ٤٥٩، ومفتاح الكرامة ١/ ١٤٠.

والمجنون ليسا من أهلها(١).

ثانيًا: أن يكون حرَّا، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك(٢)، لأنه وما ملكت يداه ملك لسيده.

ثالثًا: أن يكون مختارًا، فلا يصح وقف المكره لعدم توفر الرضا الذي هو أساس العقد (٣).

رابعًا: ألا يكون محجورًا عليه لسفه أو إفلاسٍ؛ لأن الوقف تبرع والمحجور عليه ليس من أهل التبرع(٤).

## ٢) وأما ما يرجع إلى الموقوف عليه فهو ما يأتي:

أولًا: ألّا يكون الموقوف عليه عاصيًا؛ وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأن الوقف قربة إلى الله رَبِينَ والمعصية تنافي القربة؛ ولأن المعاصي يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها(٥).

وقد اشترط جمهور الفقهاء: الحنفية (٢) والمالكية (٧) والحنابلة (٨) والزيدية (٩) وبعض الإمامية (١٠) لصحة الوقف أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة ؟ لأن الوقف يأتي لتحصيل الثواب فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، والشرح الصغير ٤/ ١٠١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠، والبحر الزخار ٤/ ١٥٠، وشرائع الإسلام ٢/ ٢١٣، ومفتاح الكرامة ١١/٩.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، والشرح الصغير ٤/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠، ومفتاح الكرامة ٩/ ١١.

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، والبحر الزخار ٤/ ١٥٠، ومفتاح الكرامة / ١١٠.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٥٩، والشرح الصغير ٤/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠، والبحر الزخار ٤/ ١٥٠، وشرائع الإسلام ٢/ ٢١٣، ومفتاح الكرامة ٩/ ١١.

<sup>(</sup>٥) شرح فتح القدير ١٧/٥، والمشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٧، والحاوي الكبير للاوردي ٩/ ٥٨٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥٠، والمغني ٨/ ٢٣٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٦، والبحر الزخار ٤/ ١٥٣، وشرائع الإسلام ٢/ ٢١٤.

<sup>(</sup>٦) الفتاوي الهندية ٢/ ٣٥٣، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٦٠.

<sup>(</sup>٧) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، وشرح الخرشي ٧/ ٨٠.

<sup>(</sup>A) كشاف القناع ٤/ ٢٤٥، والمغنى ٨/ ٢٣٤.

<sup>(</sup>٩) البحر الزخار ٤/ ١٥٣.

<sup>(</sup>١٠) مفتاح الكرامة ٩/ ١٥.

شرع لأجله(١).

ولم يشترط الشافعية (٢) والظاهرية (٣) وبعض الإمامية (٤) ذلك (٥)؛ لأن الوقف في حد ذاته قربة ومن ثم فلا معنى لاشتراط القربة في الجهة الموقوف عليها (٢). الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الثاني؛ لأن الوقف تبرع، وللإنسان أن يتبرع بماله حيث يشاء ما دام تبرعه لا يذهب إلى جهة محرمة، وليس فيه إعانة على معصية.

ثانيًا: أن يكون الموقوف عليه أهلًا للتملك، سواء أكان تملكه حقيقة كشخص معين كزيد مثلًا أو غير معين كالفقراء أم حكمًا كالمساجد والمدارس، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك(٧).

ثالثًا: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة غير منقطعة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن (^). والشافعية في مقابل الأظهر (٩) وأكثر الإمامية (١٠)؛ لأن موجب الوقف زوال الملك لا إلى مالك، وكل ما كان كذلك فإنه يتأبد كالعتق، فموجب الوقف يتأبد، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه -أي على

<sup>(</sup>١) شرح منتهي الإرادات ٢/ ٤٩٢، والبحر الزخار ٤/٣٥٣.

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج ٢/ ٣٧٩-٣٨١.

<sup>(</sup>٣) المحلى ٩/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٤) مفتاح الكرامة ٩/ ١٥.

<sup>(</sup>٥) وتظهر ثمرة هذا الخلاف في الوقف على الأغنياء والأمور المباحة كتعليم الشعر ونحوه.

<sup>(</sup>٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

<sup>(</sup>٧) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٧٩٤، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٧٧٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٩، والبحر الزخار ٤/ ١٥٣، وشرائع الإسلام ٢/ ٢١٤.

<sup>(</sup>٨) الهداية مع شروحها ٥/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٠. ومحمد بن الحسن (١٣١ - ١٨٩هـ) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من الشام ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك والثوري وغيرهما، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، أخذ عنه أبو حفص الكبير ومحمد بن سياعة وعيسى بن أبان وغيرهم، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وجها مات. من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المبسوط»، و«السير الكبير»، و«السير الكبير» و«السير الكبير»، و«الرواية والأصول عند الحنفية. وله «الرقيات»، و«المارونيات»، و«الكرجانيات»، و«الجرجانيات»، و«الإثار»، و«الموطأ» [الفوائد البهية ١٦٣، طدار المعرفة، وتاج التراجم ٢٣٧، طدار القلم، دمشق، ١٩٩٢م].

<sup>(</sup>٩) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤.

<sup>(</sup>١٠) مفتاح الكرامة ٩/ ١٧.

الوقف - مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلًا له لأنه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع (١).

وذهب جمهور الفقهاء: المالكية (٢) والشافعية في الأظهر (٣) والحنابلة (٤) وأبو يوسف (٥) والزيدية (٦) وبعض الإمامية (٧) إلى عدم اشتراط دوام الموقوف عليه.

فلو وقف على زوجاته أو أولاده وأولادهم ونحو ذلك مما لا يدوم واقتصر على ذلك فلم يذكر بعدهم مصرفًا صح الوقف؛ لأن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها فتصح الصدقة لتحصيل مقصود الوقف (^).

## الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء لإمكانية تأبد الوقف، وإن كانت الجهة الموقوف عليها غير دائمة فيزول المحظور الذي من أجله تم اشتراط هذا الشرط، فلا منافاة بين تأبد الوقف وانقطاع الجهة الموقوف عليها.

رابعًا: أن يكون الموقوف عليه معلومًا، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد بن

<sup>(</sup>١) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٧.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٦، ٨٧.

<sup>(</sup>٣) مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٤.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٥٢.

<sup>(</sup>٥) الهداية مع شروحها ٥/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٧. وأبو يوسف (١٣ - ١٨٢هـ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله على أخذ الفقه عن أبي حنيفة وهو المقدم من أصحابه، ولي القضاء لثلاثة خلفاء (المهدي والهدي والرشيد)، وهو أول من سُمي قاضي القضاة، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. من تصانيفه: «الأمالي»، و«الآثار»، و«اختلاف الأمصار»، و«الرد على مالك بن أنس»، و«الخراج» وغيرها [الفوائد البهية ٢٥٥، وتاج التراجم ٣١٥، والأعلام ٨/ ١٩٨].

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار ٤/ ١٥٧.

<sup>(</sup>٧) مفتاح الكرامة ٩/ ١٧.

<sup>(</sup>٨) المبسوط ١٢/ ١٤، وانظر: الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٨.

الحسن (۱) والشافعية في الأظهر (۲) وبعض الحنابلة (۳) والإمامية (٤)، فلو قال الواقف: وقفت، وسكت ولم يبين مصرفًا بطل الوقف؛ لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكًا بطل كالبيع (٥).

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية (٢) والحنابلة في المعتمد (٧) والشافعي (٨) في قول (٩) وأبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم (١١) والظاهرية (١١) والزيدية (٢١) إلى عدم اشتراط كون الموقوف عليه معلومًا؛ فيصح الوقف عندهم ولو لم يعين مصرفًا؛ لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة فوجب أن يصح مطلقه كالأضحية والوصية (٢٥)، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه (١٤).

ثم إن هؤلاء اختلفوا في مصرفه حينئذٍ على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب المالكية إلى أنه يُتبع العرف في مصرفه، فإن لم يكن عرف صرف إلى الفقراء(١٥).

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير ٥/ ٤١٨، وانظر: الإسعاف ص ١١.

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٤/ ٢٥٠.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٦، ومفتاح الكرامة ٩/ ٥١.

<sup>(</sup>٥) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥.

<sup>(</sup>٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 4.

<sup>(</sup>٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥، ٤٩٨.

<sup>(</sup>٨) الشافعي (١٥٠-٤٠٢هـ) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله، من بني المطلب من قريش، الفقيه المجتهد إمام المذهب الشافعي، ولد بغزة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين وفيها أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ثم رحل إلى المدينة ولزم مالكًا، ثم رحل إلى العراق والتقى بمحمد بن الحسن، ثم انتقل إلى مصر وبها توفي، أخذ عنه أحمد والحميدي وأبو عبيد والبويطي وأبو ثور وأمم سواهم. قال الإمام أحمد: «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منّه». من تصانيفه: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في أصول الفقه، و«أحكام القرآن»، وغيرها [تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩، طمحلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، أصول الفقه، و«أحكام القرآن»، وغيرها [تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩، طمحلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد،

<sup>(</sup>٩) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤.

<sup>(</sup>۱۰) شرح فتح القدير ٥/٤١٨.

<sup>(</sup>١١) المحلي ٩/ ١٨٢.

<sup>(</sup>١٢) البحر الزخار ٤/ ١٥٢.

<sup>(</sup>۱۳) المغنى ۸/ ۲۱۳.

<sup>(</sup>١٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٨.

<sup>(</sup>١٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧-٨٨.

الثاني: ذهب أبو يوسف (١١) والزيدية (٢) إلى أن مصرفه الفقراء.

الثالث: ذهب الحنابلة (٣) والظاهرية (٤) إلى أن مصرفه ورثة الواقف.

#### الترجيح:

ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الواقف إذا سكت عن مصرف وقفه فإنه اعتبر العرف في مصرفه، فكأنه لم يعين المصرف اكتفاء بتعيين العرف له، والعرف معتبر في الشرع. فالواقف هنا عين متملكًا لكنه لم يصرح به وأرجعه إلى عرف بلده. فإذا لم يكن عرف فإن مصرفه يكون إلى الفقراء، وفقراء قرابته أولى، لأن الواقف قصد أصل القربة فيعتبر قصده ويعمل بإرادته، وأولى القرب للصرف الفقراء.

## خامسًا: ألَّا يكون الموقوف عليه الواقف نفسه:

وهذا عند جمهور الفقهاء: المالكية (٥) والشافعية في الأصح (٢) وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم (٧) ومحمد بن الحسن من الحنفية (٨) والإمامية (٩)؛ لأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة، فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة لها لم يصح الوقف عليها (١٠).

وخالف في هذا الشرط أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم (١١) والشافعية في مقابل الأصح (١٢) والإمام أحمد في رواية اختارها جماعة، وعليها

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير ٥/ ٤١٨.

<sup>(</sup>٢) شرح الأزهار ٣/ ٤٦٥-٤٦٦.

<sup>(</sup>٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٨، وانظر: كشاف القناع ٤/ ٢٥٠، والإنصاف ٣/ ٣٤.

<sup>(</sup>٤) المحلَّى ٩/ ١٨٢ -١٨٣.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠.

<sup>(</sup>٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

<sup>(</sup>٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤، والإنصاف ٧/ ١٦.

<sup>(</sup>٨) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٧.

<sup>(</sup>٩) شرائع الْإسلام ٢/٢١٧.

<sup>(</sup>١٠) الحاوي ٩/ ٣٨٧، وانظر: الذخيرة ٦/ ٣١١.

<sup>(</sup>١١) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

<sup>(</sup>۱۲) مغنى المحتاج ۲/ ۳۸۰.

العمل عند الحنابلة(١) والظاهرية(٢) والزيدية(٣).

لأن الوقف إزالة ملك إلى الله -تعالى - على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكًا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز كما إذا بنى خانًا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه (٤).

#### الترجيح:

أرى الأخذ بالقول الثاني حيث إن عليه عمل المسلمين منذ أزمنة، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير كما يقول الحنابلة (٥).

### ٣) وأما ما يرجع إلى الصيغة فهو ما يأتي:

أولًا: التنجيز (٢)، وهذا عند الشافعية (٧) والحنابلة (٨) والإمامية (٩) فيبطل الوقف عندهم لو صدر معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل؛ لأن الوقف يقتضي نقل الملك في الحال فلم يصح تعليقه على شرط ولا إضافته كالبيع (١٠).

<sup>(</sup>١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤، وانظر: الإنصاف ٧/ ١٧.

<sup>(</sup>٢) المحلي ٩/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار ٤/ ١٥٣.

<sup>(</sup>٤) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٣٨.

<sup>(</sup>٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤، وانظر: الإنصاف ٧/ ١٧.

<sup>(</sup>٦) التنجيز في اللغة: تفعيل من نجز، وله عدة معان، منها: الفناء والذهاب، يقال: نجز الشيء إذا فني وذهب، والحضور والتعجيل، يقال: نجز الوعد إذا حضر، وقضاء الحاجة، يقال: نجزت الحاجة إذا قضيت. (انظر: لسان العرب ٥/١٣، والمصباح المنير ٩٥٥). والتنجيز في الاصطلاح: إيقاع التصرف حالًا لا معلقًا ولا مضافًا (انظر: دستور العلماء ١/ ٩٥٤، ط دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد -الهند- الطبعة الأولى، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٩٤، ط دار المعرفة - بيروت، ٩٥٩). ويقابل التنجيز التعليق والإضافة. فالتعليق هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى (انظر: الأشباه والنظائرة لابن نجيم ص ٣٦٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، والمدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٤). والإضافة هي: ربط حصول مضمون جملة بحلول زمن معين في المستقبل (انظر: قواعد الفقه للبركتي، ط كراتشي، ١٩٨٦م، والمادتين (٤٠٨، ٤٠٨) من مجلة الأحكام العدلية).

<sup>(</sup>٧) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥، ط مصطفى الحلبي، ١٩٦٧م، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م.

<sup>(</sup>٨) كشاف القناع ٤/ ٢٥٠.

<sup>(</sup>٩) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٦-٢١٧، والروضة البهية ٣/ ١٦٨.

<sup>(</sup>١٠) مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٠.

وذهب المالكية (١) والزيدية (٢) إلى عدم اشتراط التنجيز في صيغة الوقف، فيجوز الوقف عندهم مع التعليق والإضافة.

وذهب الحنفية إلى جواز الإضافة دون التعليق في صيغة الوقف(٣).

الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه المالكية والزيدية لأن الوقف تبرع، والمتبرع متفضل، والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها ما دام ذلك لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، لقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلِ ﴾ (١٠).

ولأننا إن منعنا ذلك كان في ذلك رد لأوجه الخير والبر، التي يحث الشارع على تقديمها ويرغب في الإتيان بها، وضرر بمصلحة المنتفعين بمثل هذه التبرعات وبالمجتمع والضرر يزال.

ثانيًا: التأبيد (٥)، وهذا عند جمهور الفقهاء: الحنفية (٢) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) والزيدية (٩) والإمامية (١٠).

لأن قول النبي على لعمر: «إن شئت حبست الأصل»(١١) يفيد التأبيد وينفي التوقيت، فلو جاز وقوعه مؤقتًا فإن الحبس لا معنى له(١٢).

وذهب المالكية (١٣) وبعض الإمامية (١٤) إلى عدم اشتراط التأبيد، فيصح الوقف المؤقت عندهم ويرجع ملكًا بعد انقضاء المدة.

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥.

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار ٤/ ١٥٢.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٤/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة، آية (٩١).

<sup>(</sup>٥) التأبيد في اللغة: التخليد. وفي اصطلاح الفقهاء: تقييد التصرف بالأبد، وهو الزمان الدائم (لسان العرب ٣/ ٦٨، والمعجم الوسيط ١/ ٢، والموسوعة الفقهية ١٠/٥، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت).

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٦٥.

<sup>(</sup>٧) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٨) كشاف القناع ٤/ ٥٠٠، والإنصاف ٧/ ٣٥.

<sup>(</sup>٩) البحر الزخار ٤/ ١٥٢، وشرح الأزهار ٣/ ٤٧٥.

<sup>(</sup>١٠) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٦، ومفتاح الكرامة ٩/ ١٣.

<sup>(</sup>١١) حديث: «إن شئت حبست الأصل»، تقدم تخريجه.

<sup>(</sup>۱۲) الحاوى ۹/ ۳۸۱.

<sup>(</sup>١٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، والشرح الصغير ٤/ ١٠٦.

<sup>(</sup>١٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/ ١٦٩.

لأن للواقف أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وأعيانه، فكذا في مدة هذا الانتفاع.

#### الترجيح:

أرى الأخذ بما ذهب إليه جمه ور الفقهاء؛ لصريح حديث عمر في إفادة التأبيد ولأن الوقف تبرع له خصائصه التي يمتاز بها عن غيره من التبرعات، ومن أهم خصائص الوقف الديمومة التي هي نتيجة التأبيد، وفي القول بجواز توقيته يفقد الوقف هذه الميزة ويجعله لا يختلف عن سائر التبرعات.

ثالثًا: عدم اقتران الصيغة بما ينافي مقتضى الوقف، وقد اتفق الفقهاء على بطلان الشرط المقترن بصيغة الوقف إذا كان ينافي مقتضاه، كأن يشترط الواقف لنفسه الخيار في الرجوع عنه متى شاء(١).

واختلفوا في الوقف، هل يبطل حينئذٍ أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية (٢) والشافعية في الأصح (٣) والحنابلة في الصحيح من المذهب (٤) والإمامية (٥) إلى بطلان الوقف بهذا الشرط.

وذهب المالكية (٢) والزيدية (٧) والظاهرية (٨) والشافعية في مقابل الأصح (٩) والحنابلة في وجه (1) إلى صحة الوقف إذا اقترن بشرط ينافي مقتضاه.

#### الترجيح:

أرى الأخذ بصحة الوقف إذا اقترن بشرط ينافي مقتضاه وبطلان الشرط

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣، ٣٦٠، والشرح الكبير مع الدسوقي ١٨٨، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٣/ ٤٩-٤، ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥، طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٥١، والمحلى ١٨٣٨، والبحر الزخار ٤/ ١٥٢، ومفتاح الكرامة ٩/ ٣٥٠.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٦٠، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٨٥، ٨٨.

<sup>(</sup>٣) مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٥١، والإنصاف ٨/ ٢٥، والمغنى ٨/ ١٩٢.

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٩/ ٣٥، والروضة البهية في شرح اللُّمعة الدمشقية ٣/ ١٧١.

<sup>(</sup>٦) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٩.

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار ٤/ ١٥٢.

<sup>(</sup>٨) المحلى ٩/ ١٨٣.

<sup>(</sup>٩) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>١٠) الإنصاف ٩/ ١٨٣.

تصحيحًا للعقد؛ مراعاة لقصد الواقف إذ الواقف لم يقصد بهذا الشرط إبطال وقفه إذ له الحرية في عدم الوقف أصلًا، فالظاهر أن الواقف قصد الصحة لأن العقد لا يفيد تمام مقصوده إلا بالصحة، فكان هذا التصحيح عملًا بالظاهر، والظاهر يجب العمل به إلا إذا صرح بخلافه كما يقول ابن عابدين (١٠).

رابعًا: القبول، اتفق الفقهاء على عدم اشتراط القبول من الموقوف عليه إذا كان غير معين كالفقراء والمساكين، أو كان جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقناطر؛ لتعذر القبول من هذه الجهات، ولو اشترط القبول لأدى إلى عدم صحة الوقف(٢).

واختلفوا في اشتراط القبول فيما إذا كان الموقوف عليه معينًا كزيد وأولاده:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية (٦) والمالكية (٤) والشافعية في الأصح (٥) والحنابلة في وجه (١) والزيدية في وجه (٧) وبعض الإمامية (٨) – إلى اشتراط القبول من الموقوف عليه، وإن اختلفوا في كونه شرط صحة أو شرط استحقاق، فبينما يرى الشافعية في الأصح (٩) والحنابلة في وجه (١٠) أنه شرط صحة يرى الحنفية (١١) والحنابلة في وجه آخر (١١) أنه شرط استحقاق.

وفرق المالكية بين أن يقصد الواقف بوقف المعين بخصوصه وبين أن لا يقصده، فيكون القبول شرط صحة في حالة القصد، وشرط استحقاق في حالة

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٧.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، والإنصاف ٧/ ٢٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢، والمغني ٨/ ١٨٧، والبحر الزخار ٤/ ١٤٩، ومفتاح الكرامة ٩/ ٩-١١.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٧.

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.

<sup>(</sup>٦) المغنى ٨/ ١٨٧، والإنصاف ٧/ ٢٦-٢٧.

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار ٤/ ١٤٩.

<sup>(</sup>٨) مفتاح الكرامة ٩/٩.

<sup>(</sup>٩) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>۱۰) المغنى ۸/ ۱۸۸.

<sup>(</sup>١١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٧.

<sup>(</sup>۱۲) المغنى ۸/ ۱۸۸.

عدم القصد(١).

واستدلوا على اشتراط القبول بأن الوقف تبرع لآدمي معين فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية (٢)، ولأنه لو لم يشترط القبول لترتب عليه دخول عين أو منفعة في ملكه قهرًا وهو بعيد في غير الإرث (٣).

وذهب الحنابلة في المذهب (٤) والشافعية في مقابل الأصح (٥) والزيدية في الأصح (٦) وأكثر الإمامية (٧) إلى عدم اشتراط القبول من الموقوف عليه؛ لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فهي القبول كالعتق (٨).

الترجيح:

ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط القبول من الموقوف عليه المعين احترامًا لإرادته، والوقف هنا يفارق العتق لأن في العتق إزالة ملك لا إلى مالك، في حين في الوقف فإن الموقوف عليه سيملك منفعة الوقف فهو مالك من وجه، ونرى أنه شرط للاستحقاق لا للصحة تصحيحًا للعقد، وتحقيقًا لغرض الواقف وحتى لا يؤدي إلى دخول شيء في ملك الغير قهرًا.

٤) وأما ما يرجع إلى الموقوف فهو ما يأتي:

أولًا: أن يكون الموقوف مالًا(٩)، فلا يصح وقف ما ليس بمال اتفاقًا(١٠).

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٢) المغني ٨/ ١٨٧، وانظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٥٢، والإنصاف ٧/ ٢٦.

<sup>(</sup>٥) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٣.

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار ٤/ ١٤٩.

<sup>(</sup>V) مفتاح الكرامة ٩/٩.

<sup>(</sup>٨) المغنى ٨/ ١٨٨، وانظر: البحر الزخار ٤/ ١٤٩.

<sup>(</sup>٩) المال في اللغة: ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء (القاموس المحيط ٢/ ٥٥، ولسان العرب ١/ ٢٥٥). واختلف الفقهاء في تعريف المال: فعرفه الحنفية بأنه: «ما يميل الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» (انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣/). وعرفه المالكية بأنه: «كل ما يملك شرعًا ولو قل» (الشرح الصغير ٤/ ٧٤٢)، ط دار المعارف بمصر، بتحقيق: الدكتور مصطفى كهال وصفى). وعرفه الشافعية بأنه: «ما كان منتفعًا به وله قيمة يُباع بها وتلزم متلفه وإن قلت» (المنثور في القواعد ٣/ ٢٢٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧). وعرفه الحنابلة بأنه: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة ولا ضرورة» (كشاف القناع ٣/ ١٥٢).

<sup>(</sup>١٠) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٩، والإسعاف ص ١٠، شرح الخرشي ٧/ ٧٨-٩٧، والبحر الزخار ١٠٠) الدر المختار مع حاشية ابن عابديوق ٤/ ٥٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٠- ٣٦١، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٣

- واختلف الفقهاء فيما يجوز وقفه من الأموال:
- أ- فقال الحنفية: محل الوقف المال المتقوم بشرط أن يكون عقارًا أو منقولًا، فيه تعامل أي جرى العرف بوقفه(١).
  - ب- وقال المالكية: كل ما ملك من ذات أو منفعة يجوز وقفه (٢).
- ج- وقال الشافعية (٣): شرط الموقوف كونه عينًا (١)، معينة (٥)، مملوكة ملكًا يقبل النقل (٢)، يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة (٧) تصح إجارتها (٨)، ينتفع بها على الدوام انتفاعًا مباحًا (٩) مقصودًا (١٠).
- د- وقال الحنابلة (۱۱): يشترط في الموقوف أن يكون عينًا معلومة يصح بيعها يمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها عرفًا كإجارة واستغلال ثمرة ونحو ذلك(۱۲).
- هـ- وقال الزيدية: يشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها والملك المحض (١٣).
- و- وقال الإمامية: شرائط الموقوف أربعة: أن يكون عينًا، مملوكة، ينتفع بها مع بقائها، ويصح إقباضها (١٤).

وشرائع الإسلام ٢/ ٢١٢-٢١٣، وشرح النيل ٢١/ ٤٥٣.

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٣٠، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٥٩، ٣٧٤، ٣٧٥.

<sup>(</sup>٢) الشرح الصغير ٤/ ١٠١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٨٧-٧٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٧٦.

<sup>(</sup>٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧-٣٧٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٠ وما بعدها.

<sup>(</sup>٤) خرج بالعين المنفعة وما في الذمة فلا يصح وقفهها.

<sup>(</sup>٥) خرج بالمعينة وقف ما ليس بمعين كإحدى داريه.

 <sup>(</sup>٦) خرج بقبول النقل أم الولد والحمل فإنه لا يصح وقفه منفردًا.
 (٧) ١١ او الذائر الله الله عند ها و النقب ا

<sup>(</sup>٧) المراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما، وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما.

<sup>(</sup>٨) خرج بصحة الإجارة الطعام ونحوه.

<sup>(</sup>٩) خرج بمباح وقف آلات اللهو فإنه لا يصح.

<sup>(</sup>١٠) خرج بمقصود وقف الدراهم والدنانير للتزيين فإنه لا يصح (انظر: هذه المحترزات في مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧-٣٧٨).

<sup>(</sup>١١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٣ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩١-٤٩٢.

<sup>(</sup>١٢) المراد بعبارة كإجارة إلى آخره: هو أن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عينًا كسكني الدار وركوب الدابة، وتارة يراد منه حصول عين كالثمرة من الشجر والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان (كشاف القناع ٤/ ٢٤٣).

<sup>(</sup>١٣) البحر الزخار ٤/ ١٥٠ وما بعدها، وشرح الأزهار ٣/ ٥٩ ٤ وما بعدها.

<sup>(</sup>١٤) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٢-٢١٣، ومفتاح الكرامة ٩/ ٧٠ وما بعدها.

ثانيًا: أن يكون الموقوف معلومًا، وهذا باتفاق الفقهاء، فلا يصح وقف المجهول كما لو وقف من أرضه شيئًا ولم يسمه، ولا المبهم كأن يقف إحدى داريه؛ لأن الوقف نقل الملك على وجه الصدقة فلا يصح في غير المعلوم كالهبة؛ ولأنه لا يمكن تسليمه(١).

ثالثًا: أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف؛ لأن في الوقف نقلًا للملك فلا يتحقق النقل إذا لم يسبقه ملك(٢).

وقد اشترط جمهور الفقهاء -الحنفية (٢) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والزيدية (٢) والإمامية (٧) أن يكون الواقف مالكًا للموقوف وقت إنشائه الوقف.

ولم يشترط المالكية ذلك فلو قال: إن ملكت دار فلان فهي وقف، صحالوقف (^).

وقد سبق أن اخترنا في شرط التنجيز ما ذهب إليه المالكية.

واختلف الفقهاء في وقف الفضولي(٩):

فذهب جمهور الفقهاء -المالكية على المشهور(١٠١) والشافعية(١١١) والحنابلة(٢١١)

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق ٥/٣٠٣، والحاوي الكبير ٩/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٢٤٣/٤-٢٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٣، والبحر الزخار ٤/ ١٥١، وشرائع الإسلام ٢١٣/٢.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٥/ ٢٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٥٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٢١٢. (٢٥٣، ١٥٠) والبحر الزخار ٤/ ١٥٠، وشرائع الإسلام ٢/ ٢١٢.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٠٣، والفتاوي الهندية ٢/ ٣٥٣.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٠.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار ٤/ ١٥٠.

<sup>(</sup>٧) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٢.

<sup>(</sup>۸) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 2 - 7.

<sup>(</sup>٩) الفضولي لغة: المشتغل بها لا يعينه (القاموس المحيط ٤/ ٣١)، والمصباح المنير ٤٧٥). وفي اصطلاح الفقهاء هو: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، وذلك لكون تصرفه صادرًا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية (البحر الرائق ٢/ ١٠٠، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢ / ١٠٠، وفتح القدير ٦/ ١٨٨، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٨٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٥).

<sup>(</sup>١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٧٩.

<sup>(</sup>١١) مغني المحتاج ٢/ ١٥.

<sup>(</sup>۱۲) شرح منتهى الإرادات ۲/ ١٤٣.

والزيدية (١) وبعض الإمامية (٢) إلى أن وقف الفضولي باطل ولو أجازه المالك بعد ذلك؛ لأن الفضولي تصرف فيما لا يملك ولا يقدر على تسليمه فلم يصح كبيع الآبق والسمك في الماء والطير في الهواء (٣).

وذهب الحنفية (٤) وبعض المالكية (٥) والشافعي في القديم (٢) وأحمد في رواية (٧) وبعض الإمامية (٨) إلى أن وقف الفضولي صحيح لكنه موقوف على إجازة المالك، فإذ أجازه نفذ وإن رده بطل، لأنه ليس فيه ضرر على المالك لأنه مخير، فإذا رأى المصلحة فيه أنفذه وإلا فسخه (٩).

وقد صرح الفقهاء بأنه يجوز للحاكم أن يقف أموالًا من بيت المال على الخيرات ومصالح المسلمين (١٠٠) مستدلين على ذلك بوقف عمر بن الخطاب والعراق (١١٠).

#### الترجيح:

أرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن الأصل أن الإنسان يصح تصرفه فيما يملك ولا اعتبار لتصرفه فيما لا يملك، وهو من قبيل اللغو الذي لا يترتب عليه

شرح الأزهار ٣/ ٤٦١.

<sup>(</sup>٢) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٦.

<sup>(</sup>٣) المجموع ٩/ ٦٢٣، ط السلفية.

<sup>(</sup>٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ١٥، والبحر الرائق ٥/٢٠٣.

<sup>(</sup>٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٦.

<sup>(</sup>٦) مغني المحتاج ٢/ ١٥.

<sup>(</sup>V) الإنصاف ٥/ ٢٨٣.

<sup>(</sup>٨) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٦، وشرائع الإسلام ٢/ ٢١٣.

<sup>(</sup>٩) تبيين الحقائق ٤/ ١٠٣ – ١٠٤.

<sup>(</sup>۱۰) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٦، ومغني المحتاج ٢٦/ ٧٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٨، ١١٩، ٥٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٧- ٢٦٨.

<sup>(</sup>۱۱) أورد أبو عبيد آثارًا تدل على ذلك، منها: ما رواه إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: أقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبي، وقال: في المن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الطَّسْق (الخراج)، ولم يقسم بينهم. ومنها: ما رواه حارثة بن مضرب: أن عمر أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل يُصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك، فقال له على بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم. قال أبو عبيد: حكم عمر في السواد وغيره أنه جعله فينًا موقوفًا على المسلمين ما تناسلوا ولم يخمسه (انظر: هذه الآثار وغيرها في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٧٢ وما بعدها، ط دار الفكر، 1900م).

حكم شرعي.

رابعًا: القبض، وهو شرط عند المالكية (١) ومحمد بن الحسن (٢) وأحمد في رواية (٣) والإمامية (١)، وهو شرط صحة عند المالكية، وشرط لزوم عند غيرهم (٥). لأن عمر رفي جعل وقفه في يد ابنته حفصة (١)، وإنما فعل ذلك ليتم الوقف. (١).

وذهب جمهور الفقهاء (الشافعية (٧) والحنابلة (٨) وأبو يوسف من الحنفية (٩) والزيدية (١٠) إلى عدم اشتراط القبض؛ لأن النبي على لم يأمر عمر بالإقباض في قصة وقفه فدل على عدم اشتراطه (١١).

#### الترجيح:

<sup>(</sup>١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٨٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨١.

<sup>(</sup>٢) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٤، والمبسوط ١٢/ ٣٥.

<sup>(</sup>٣) المغنى ٨/ ١٨٧.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٢، ومفتاح الكرامة ٩/ ٢٤.

<sup>(</sup>٥) المراجع السابقة، وعند القائلين باشتراط القبض تفصيل فيها يتحقق فيه القبض: فقال الحنفية: قبض كل شيء بها يليق به، ففي المسجد بالإفراز والصلاة فيه، وفي المقبرة بدفن واحد فصاعدًا بإذنه، وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخازن بنزول واحد من المارة، وفي غير ذلك يكون القبض بنصب المتولى وبتسليمه إياه (انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤). ويعبر المالكية عن القبض بالحوز، وقسموه إلى حوز حكمي وحوز حسي. فالحوز الحكمي محله المساجد والقناطر والآبار وما أشبه ذلك، ويتحقق الحوز فيها برفع يد المحبس عنها والتخلية بينها وبين الناس. والحوز الحسي يكون فيها عدا ذلك من الأموال، ويتحقق بتسليم الموقوف إلى الناظر أو الموقوف وبين الناس. والحوز الحسي على ختصر خليل ٧/ ٨٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨١). وعند الإمامية لا بد من القبض الحسي، سواء كان الوقف على جهة عامة أم لا، فإن كان على جهة عامة قبضها الناظر فيها أو الحاكم، وإن لم يكن على جهة عامة قبضها الموقوف عليه (انظر: شرائع الإسلام ٢/ ٢١٧، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/ ١٦١).

<sup>(</sup>٦) المبسوط ٢١/ ٣٦، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٢١٢.

<sup>(</sup>٧) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٣، والحاوي الكبير ٩/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>٨) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤، والمغنى ٨/ ١٨٧.

<sup>(</sup>٩) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٦٤. واختلف الحنفية في الترجيح بين قول أبي يوسف وقول محمد، فقال الكال: قول أبي يوسف أوجه عند المحققين، وفي المنية الفتوى على قول أبي يوسف يوسف وهذا قول مشايخ بلخ، وأما البخاريون فأخذوا بقول محمد (شرح فتح القدير ٥/ ٤٢٤). وقال ابن نجيم بعد أن نقل اختلاف الحنفية في الترجيح بين القولين: فالحاصل أن الترجيح قد اختلف، والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل، ولذا قال في المحيط ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبًا للناس في الوقف (البحر الرائق محمد (حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>١٠) البحر الزخار ٤/ ١٤٩.

<sup>(</sup>١١) الحاوي ٩/ ٣٧٢، وانظر: المغنى ٨/ ١٨٧.

أرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنه لا يلزم من جعل عمر الوقف في يد ابنته كونه فعله ليتم الوقف، وإنما فعل ذلك لكثرة أشغاله وخوف التقصير منه في أوانه أو ليكون في يدها بعد موته، فالدليل محتمل فلا تقوم به الحجة (۱). ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق (۲).

#### ما يتفرع عن هذا الشرط:

ويتفرع من اشتراط القبض اشتراط الفرز بالقسمة؛ لأن الفرز بالقسمة من تمام القبض (٣).

#### حكم وقف المشاع <sup>(١)</sup>:

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المشاع الذي لم يفرز:

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية (٥) والشافعية (١) والحنابلة (٧) وأبو يوسف من الحنفية (٨) والزيدية (٩) والإمامية (١٠) إلى صحة وقف المشاع وعدم اشتراط فرز الموقوف؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز (١١).

وذهب محمد بن الحسن إلى عدم صحة وقف المشاع ما لم يفرز (١٢).

<sup>(</sup>١) المبسوط ١٢/ ٣٦، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٢٤.

<sup>(</sup>۲) المغنى ۸/ ۱۸۷، وانظر: الحاوي ۹/ ۳۷۲.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٦٤.

<sup>(</sup>٤) المشاع في اللغة: هو نصيب الفرد المختلط مع أنصباء غيره، يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها أي: ليس بمقسوم ولا معزول (لسان العرب ١٩١/٨). وعرفت المجلة في المادة (١٣٨) المشاع بأنه: "ما يحتوي على حصص شائعة". وذلك كالنصف والربع والسدس وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولًا كان أو غير منقول. وقد سميت الحصة السارية في المال المشترك شائعة لعدم تعيينها في أي قسم من أقسام المال. والمشاع والشائع بمعنى واحد يطلقان على الحصة المشتركة غير المقسمة (انظر شرح المجلة لعلي حيدر ١٠٣١).

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٦، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣١٤. ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧-٣٧٨.

<sup>(</sup>٧) كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

<sup>(</sup>٨) البدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤.

<sup>(</sup>٩) البحر الزخار ٤/ ١٥١.


<sup>(</sup>١٠) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٣، ومفتاح الكرامة ٩/ ٧٥.

<sup>(</sup>۱۱) المغنى ٨/ ٢٣٣.

<sup>(</sup>١٢) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٢١٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤.

وإنما اشترط محمد الإفراز لأنه اشترط القبض ولا يتم القبض إلا بالإفراز (۱). وقد سبق أن اخترنا عدم اشتراط القبض، ومن ثم نرى صحة وقف المشاع الذي لم يفرز.

(١) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٥.





في تعريف النظارة وحقيقتها وأقسامها وأركانها وشروطها وحكمها وخصائصها

# الفصل الأول تعريف النظارة ومشروعيتها وحقيقتها وأقسامها

## المبحث الأول تعريف النظارة

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

#### المطلب الأول: تعريف النظارة لغة

النظارة في اللغة: الفراسة والحذق، تقول: لم تخطئ نظارتي أي: فراستي، وهي أيضًا حرفة الناظر(١).

والنظارة مأخوذة من النظر وهو البصر، والفكر والتدبر، يقال: نظر في الأمر: تدبر وتفكر، وأصل النظر الطلب لإدراك الشيء، يقال: نظر في الشيء: تأمله وقلب بصره أو بصيرته فيه ليدركه ويراه فهو ناظر.

ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ، يقال: نظر الشيء: حفظه. والناظر: الحافظ، ومن يتولى إدارة أمر من الأمور(٢).

#### المطلب الثاني: تعريف النظارة اصطلاحًا

النظارة في اصطلاح الفقهاء هي: الولاية (٣) على الوقف(١).

<sup>(</sup>١) لسان العرب ٥/ ٢١٩، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٣٢.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب ٢/٨١٥، ومختار الصحاح ٦٦٦، والمصباح المنير ٦١٢، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٣٢، ومتن اللغة ٥/ ٤٨٩- ٤٩٠، ط دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠م.

<sup>(</sup>٣) الولاية في اللغة: القرابة، والإمارة والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي (انظر: القاموس المحيط ٢/ ٥٠١، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٨). واصطلاحًا هي: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى (انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٢٧، ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م).

<sup>(</sup>٤) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٥/ ٢٤٤، ط المطبعة العلمية بمصر - الطبعة الأولى، والتاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٥، ط مكتبة النجاح - ليبيا، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

فالنظارة وصف أي: سلطان يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، والقيام على حفظها وتحصينها وإصلاحها وعمارتها، والحق في إدارة الوقف واستغلال أعيانه وتوزيع غلاته على مستحقيها، والحق في التعاقد نيابة عنه وتمثيله فيما يدعى له وعليه، إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها الشريعة الإسلامية (۱).

والناظر في الاصطلاح يطلق على:

- متولى الوقف والقيم عليه.
- أو المشرف على متولى الوقف.

قال ابن عابدين: القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد عند الإفراد، أما لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه فيراد بالناظر المشرف(٢).

## المبحث الثاني مشروعية النظارة وحكم نصب الناظر

النظارة على الوقف مشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع، والمعقول.

۱ - أما السنة: فما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر في قصة وقف سيدنا عمر واللها أن يأكل منها وقف سيدنا عمر واللها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم صديقًا غير متمول فيه (٣).

ووجه الدلالة: أن عمر رَوَّ قَد نفى الجناح على من ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، وقد علم النبي على بذلك وأقره، فدل ذلك على مشروعية النظارة على

<sup>(</sup>١) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي لمحمد فرج السنهوري، المجلد الثالث، الجزء الثاني من قانون الوقف ص ٨٠٦.

<sup>(</sup>٢)

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (صحيح البخاري ٢/ ٢٨٥، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت). ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥-١٢٥٦، ط عيسى الحلبي، ١٩٥٥م).

الوقف(١).

٢- وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعية النظارة، حيث تولى الصحابة أنفسهم النظارة إلى أبنائه، وبعضهم أوصى بالنظارة إلى أبنائه، ولم ينكر أحد عليهم ذلك؛ فكان إجماعًا منهم على مشروعية النظارة.

قال الشافعي: أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات ووليها حتى مات ووليها بعده إلى حفصة، وإن عليًّا ولي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله على وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات(٢).

وزاد في السنن الكبرى: وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله(۳).

وأخرج أبو داود والبيهقي والدار قطني أن عمر بن الخطاب رَوْالِيَّ أوصى إلى حفصة أن تلى ما وقفه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها(٤).

وقد كانت صدقة رسول الله على الإمام على رسول الله على المعده، وقد كانت صدقة رسول الله فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله على يقول: «والذي نفسى بيده لا تقسم ورثتى شيئًا مما تركت، ما تركناه صدقة».

وكانت هذه الصدقة بيد علي، ثم كانت بيد الحسن بن علي، ثم بيد الحسين بن علي، ثم بيد الحسين بن الحسين، والحسن بن الحسين فكانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله علي حقًا(٥).

<sup>(</sup>١) فتح الباري ٥/ ٣٨٤، والحاوي الكبير ٩/ ٣٩٧، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

<sup>(</sup>٢) الأم ٤/ ٥٩، ط مكتبة الكلية الأزهرية، ١٩٦١م، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٦١، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٥٢هـ.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٦٢، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، ١٣٥٢هـ.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يُوقف الوقف، (سنن أبي داود ٢/ ١٠٥، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٢م). والدار قطني في كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس (سنن الدار قطني ٤/ ١٨٩، ١٩٦٠ طدار المحاسن بالقاهرة، ١٩٦٦م). والبيهقي في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، وباب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض (السنن الكبرى ٦/ ١٦٠، ١٦١، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد - الهند، ١٣٥٧هـ)، وصححه المنذري (انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ١٥٦، طدار المعرفة - بيروت، ١٩٥٠م).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب الوصية بالحبس من الضياع والأرضين (صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٢٠،

٣- وأما المعقول: فإنه لو لم تشرع النظارة على الوقف لأدى ذلك إلى ضياع الأوقاف، وهذا يخالف مقصود الواقف والشارع، ففي مشروعية النظارة تحقيق لغرض الواقف من وقفه (وهو صرف الغلة على الدوام وتحصيل الثواب في مقابله)، وتحقيق لغرض الشارع من جعله صدقة جارية.

#### حكم نصب الناظر:

وأما حكم تعيين ناظر على الوقف فهو الوجوب؛ لأن النظارة لا معنى لها من غير ناظر يقوم على شئون الوقف، فبالناظر تتحقق النظارة.

وإنما كان تعيين الناظر واجبًا ولم يكن جائزًا أو مستحبًا؛ لأن حفظ الوقف واجب، وما لا يتحقق الواجب إلا به يكون واجبًا.

قال ابن حجر العسقلاني (1): الوقف  $\mathbb{X}$  بد له من متولً (1).

وقال المالكية: عمل الناظر من فروض الكفاية، إذا تركه الكل أثموا، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين (٣).

ط المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م، بتحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي). وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف إلى قوله: (ما تركناه صدقة) وبلفظ: «لا تقسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» (صحيح البخاري ٢/ ٢٩٨، طدار إحياء التراث العربي - بيروت). وفي إسناد ابن خزيمة مقال حيث تكلم في صحة سماع محمد بن عُزيْز من سلامة بن روح. (انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٦/ ١١٥، طوسسة الرسالة). وقوله: (وكانت هذه الصدقة بيد علي ...) ليس جزءًا من الحديث، وإنها هو توضيح من ابن خزيمة لمال صدقة النبي على ...

<sup>(</sup>۱) ابن حجر العسقلاني (۷۷۳-۸۵هـ) أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر، من كبار الشافعية كان حافظًا فقيهًا، مؤرخًا، انتهت إليه معرفة الرجال والعالي والنازل وعلل الحديث وغير ذلك، تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز ابن جماعة، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث، درّس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل والخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو وتولى القضاء، زادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفًا. من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث المداية»، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» [شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، ط مكتبة القدسي بمصر، ١٥٣١هـ، والضوء اللامع ٢/ ٣٦، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت].

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ٥/ ٣٨٤، ط السلفية.

<sup>(</sup>٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/ ١٥٥، ط المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦هـ.

## المبحث الثالث حقيقة النظارة

النظارة تصرف شرعي يرتب الشارع عليها الكثير من الأحكام، وقد اجتهد فقهاؤنا قديمًا في أحكامها بحسب ما يستجد في عصرهم من حوادث، وحتى يكون اجتهادنا فيما يطرأ من حوادث جديدة صحيحًا ومبنيًّا على أسس سليمة كان لا بد من معرفة حقيقة النظارة وماهيتها، هل هي عقد بين طرفين كما هو الحال في العقود، أم هل هي من قبيل الولايات التي يُفوض إلى أصحابها بالتصرف فيما تحت ولايتهم ضمن قواعد محددة معروفة؟

إن المتأمل في كتب الفقه يجد أن النظارة ليس لها حقيقة واحدة في جميع أحوالها بل لها أكثر من حقيقة، فهي قد تتصف بالصفة العقدية بين طرفين، وقد تتصف بصفة الولاية.

وسنبحث في المطالب الآتية حقائق النظارة المختلفة.

## المطلب الأول: النظارة عقد وكالة وهل هي وكالة عن الواقف أم الموقوف عليه؟

مما سبق يتضح أن النظارة قد تتصف بالصفة العقدية وهي عقد وكالة (١)، وذلك في حالة ما إذا شرط الواقف النظارة لنفسه ثم عين شخصًا آخر على الوقف؛ فإن الناظر في هذه الحالة يكون وكيلًا عن الواقف وذلك باتفاق الفقهاء (٢).

(۱) الوكالة -بفتح الواو وكسرها - في اللغة: الحفظ، والتفويض، والقيام بالأمر نيابة عن الغير، ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيلًا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر (لسان العرب ٢١/ ٧٣٤) والنهاية لابن الأثير ٥/ ٢٢١). والوكالة في الاصطلاح عرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه ترفهًا أو عجزًا في تصرف جائز معلوم (حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٥١٠). وعرفها المالكية بأنها: نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة (الشرح الصغير ١/ ٥٠ - ٥٠١). وقال الشافعية: هي تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعًا (نهاية المحتاج ٥/ ٥١). وقال الخنابلة: الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيها تدخله النيابة (كشاف القناع ٥/ ٥١). وقال الزيدية: هي إقامة الغير مقام نفسه في أموره أو بعضها قبل موته (شرح الأزهار ٤/ ٢٣٨). وعرفها الإمامية بأنها: استنابة في التصرف (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية الركالة هي النيابة في التصرف حال الحياة، وما زاده بعض الفقهاء في تعريفات يلاحظ أن الفقهاء متفقون على أن حقيقة الوكالة هي النيابة في التصرف حال الحياة، وما زاده بعض الفقهاء في تعريفاتهم على هذه الخيقة فهو من قبيل الشروط الخارجة عن ماهية الوكالة البحر الرائق ٥/ ٢٤٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٥، ومغني المحتاج (٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٥، ومغني المحتاج (٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٥، ومغني المحتاج (٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٤٠، ومغني المحتاج

كما اتفقوا على أن الواقف إذا لم يشرط النظارة لنفسه وشرطها لشخص آخر؛ فإن هذا الشخص يتصرف في الوقف بصفة النيابة والوكالة لا بصفة الأصالة، لكنهم اختلفوا فيمن يمثله الناظر بالوكالة على قولين:

\* القول الأول: لأبي يوسف من الحنفية وهو المذهب عندهم (١) والمالكية (٢)، وهو أن الناظر وكيل عن الواقف.

\* القول الثاني: للشافعية (٣) والحنابلة (٤) ومحمد بن الحسن من الحنفية (٥) والإمامية (٢)، وهو أن الناظر وكيل عن الموقوف عليه.

سبب هذا الخلاف وما يترتب عليه:

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى اختلافهم في ثبوت ولاية الواقف على وقفه إن لم يشرط النظارة لنفسه أو عدم ثبوتها، فمن أثبتها -وهم أصحاب القول الأول- جعل الناظر وكيلًا عن الواقف، ومن نفاها -وهم أصحاب القول الثاني- جعل الناظر وكيلًا عن الموقوف عليه.

ويترتب على هذا الخلاف أنه ليس لصاحب الوقف أن يعزل الناظر عن نظارة الوقف ما لم يشترط ذلك في عقد الوقف عند القائلين بأنه وكيل عن الموقوف عليه، في حين يكون له الحق في أن يعزله عند القائلين بأنه وكيل عن الواقف، اشترط ذلك في عقد الوقف أو لم يشترطه.

#### الراجح:

مما سبق يترجح الأخذ بالقول الأول؛ لثبوت ولاية الواقف على وقفه، ولأن النظر الفقهي يقتضي أن يكون الناظر وكيلًا عن الواقف لا عن الموقوف عليه؛ إذ كيف يُعينُ شخص شخصًا ليكون وكيلًا عن ثالث لا علم له به ولا إرادة له في

٢/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٨ - ٤٨٩، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

<sup>(</sup>١) الإسعاف ٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١١٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩–٣٥٠، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣–٣٩٤.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

<sup>(</sup>٥) الإسعاف ٤٩.

<sup>(</sup>٦) الروضة البهية ٣/ ١٧٧-١٧٨.

اختياره.

#### المطلب الثاني: النظارة عقد إيصاء

قد تكون حقيقة النظارة على الوقف عقد إيصاء (١)، وذلك في حالة ما إذا شرط الواقف النظارة لأحد بعد وفاته أو شرطها في حياته وبعد وفاته؛ لأن الواقف أقام غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات وهذه حقيقة الإيصاء (٢).

ومن ثم فإن الناظر يتخذ صفة الوصي في تصرفه في الوقف وإدارته.

قال هلال("): إذا شرط الواقف أن يليها هذا الرجل في حياة الواقف وبعد وفاته فالوصية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة، أما في الحياة فهو كالوكيل، وأما بعد الوفاة فهو كالوصية إليه في بعد الوفاة فهو كالوصي بقول الواقف: وبعد وفاتي، فهذه منه وصية إليه في ولايتها(٤).

#### المطلب الثالث: النظارة من الولايات

قد لا تكون لحقيقة النظارة الصفة العقدية كما في الحالتين السابقتين، وإنما تكون من قبيل الولايات، وهي ولاية خاصة على الموقوف تثبت ابتداء للواقف

<sup>(</sup>۱) الإيصاء في اللغة: العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور، يقال: أوصى الرجل وأوصاه: عهد إليه، والأمر والفرض، يقال: أوصى الله الناس بكذا وكذا، والاستطعاف، يقال: أوصى به فلانًا، استعطفه عليه (لسان العرب ١٠/ ٣٩٤) والمعجم الوسيط ١٠٣٨/٢). واصطلاحًا عرفه الحنفية بأنه: طلبُ فعل يفعله الموصى إليه بعد موت الموصي فيها يرجع إلى مصالحه (الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٦، ط دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م). وقال المالكية: هو عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده (شرح الخرشي ٨/ ١٦٧). وعرفه الشافعية بأنه: إثبات تصرف مضاف إلى ما بعد الموت (شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي ٣/ ١٦٧) ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر). وقال الحنابلة هو: الأمر بالتصرف بعد الموت في بعض الأمور أو كلها (شرح الأزهار ٣٤٦٤). وعند الإمامية هو: استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيها كان له التصرف فيه (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٦٦). وبالنظر في هذه التعاريف المختلفة للإيصاء يُلاحظ أن الفقهاء متفقون على حقيقة الإيصاء التي هي عبارة عن النيابة في التصرف بعد الموت.

<sup>(</sup>٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٤٩، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢، والبحر الزخار ٤/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٣) هلال (؟-٥٤٧هـ) هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، فقيه من أعيان الحنفية، لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، وعنه أخذ بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن بسطام. من تصانيفه: «الشروط»، وهو أول كتاب صُنف في الشروط والسجلات، و«أحكام الوقف» [الجواهر المضية لابن أبي الوفاء ٣/ ٥٧٢، والفوائد البهية ٢٣٣، والأعلام ٨/ ٩٢].

<sup>(</sup>٤) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٤.

أو للقاضي أو للموقوف عليه على خلاف بين الفقهاء(١). سنذكره بالتفصيل في موضعه إن شاء الله تعالى.

وذلك في حالة ما إذا لم يعين الواقف ناظرًا على وقفه أو مات الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف، فإن النظارة تثبت لأحد المذكورين آنفًا ابتداء من غير تعيين من أحد.

وثبوت النظارة لأحد هؤلاء يكون من قبيل الولاية وليس من قبيل العقد، إذ من مقوّمات العقد الصيغة والعاقدان وهما لا يتوفران هنا.

أما ثبوت الولاية للواقف فلكونه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون هو أولى بولايته، كمن أعتق عبدًا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه (٢٠).

وأما ثبوت الولاية للموقوف عليه فلأن الوقف أصبح مختصًّا به، ونفعه وغلته يعودان له، فكانت النظارة إليه تغليبًا لحكم الأخص (٣).

وأما ثبوت الولاية للقاضي فلما له من النظر العام على المصالح العامة، والوقف منها لأنه غير مملوك لأحد، فكانت له النظارة عليه بهذا الاعتبار(٤٠).

وما ذكره الفقهاء من إعطاء النظارة أكثر من حقيقة يمثل الدقة التي امتاز بها الفقهاء في تكييف التصرفات والعقود بحسب معانيها؛ انطلاقًا من قاعدة أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني (٥).

# المبحث الرابع أقسام النظارة

تنقسم النظارة على الوقف إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، نتناولها في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: النظارة الأصلية والنظارة المستفادة أو الفرعية

<sup>(</sup>۱) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨، والبحر الزخار ٤/ ١٦٥، وشرائع الإسلام ٢/ ٢١٤.

<sup>(</sup>٢) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٤٢.

 <sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٩٧، والمغنى ٨/ ٢٣٧.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٥) المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلى حيدر ١/ ١٨، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٦.

تنقسم النظارة باعتبار الصفة التي تثبت بها النظارة للناظر إلى: نظارة أصلية ونظارة مستفادة أو فرعية.

فالنظارة الأصلية: هي التي تثبت للشخص ابتداء من غير أن يستفيدها من آخر. والنظارة المستفادة أو الفرعية: هي التي تثبت للشخص بواسطة شخص آخر.

والسبب في تقسيم النظارة إلى أصلية وفرعية يرجع إلى مدى علاقة الشخص بالعين الموقوفة، فإذا كان للشخص علاقة بالوقف كانت نظارته أصلية، سواء كانت علاقته بالوقف مباشرة كالواقف والموقوف عليه أم كانت علاقته به غير مباشرة كالقاضي، فإن من مشمولات عمل القاضي -كما يقول الماوردي(١) - النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه(١).

وإذا لم تكن للشخص علاقة بالوقف كانت نظارته فرعية أو مستفادة بمعنى أنه يكتسبها من غيره، وذلك كما لو شرط الواقف النظارة لأحد أو عيّن القاضي من قبله ناظرًا.

وتقسيم النظارة إلى أصلية وفرعية مأخوذ من النصوص الصريحة للفقهاء في ذلك، ففي شرح منتهى الإرادات: ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وكيلًا عنه وعزله لأصالة ولايته، ولا يجوز ذلك لناظر بشرط؛ لأن نظره مستفاد بالشرط<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: النظارة العامة والنظارة الخاصة

تنقسم النظارة على الوقف باعتبار عموم نظر الناظر على الوقف وعدم عمومه إلى: نظارة عامة ونظارة خاصة، والنظارة العامة والخاصة إما أن تكون مطلقة أو

<sup>(</sup>۱) الماوردي (٣٦٤- ٤٥هـ) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، ولـ بالمبصرة وانتقل إلى بغداد، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه، كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير، تفقه على الصيمري وأبي إسحاق الاسفرائيني، وهو أول من لقب بـ «أقضى القضاة»، كانت لـ مكانة رفيعة عند الخلفاء، اتهم بالميل إلى الاعتزال. من تصانيفه: «الحاوي الكبير»، شرح فيه مختصر المزني، و«الإقناع» في الفقه، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدين والدنيا» [طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٠٣- ٣١٤، ط دار المعرفة، بيروت، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣/ ٢٨٥، ط مكتبة القدسي بمصر، ١٣٥٠هـ].

<sup>(</sup>٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

<sup>(</sup>٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥-٥٠٥.

سبية.

#### أولًا: النظارة العامة والخاصة النسبية:

النظارة العامة النسبية: هي التي يكون النظر فيها للناظر على كل أجزاء العين الموقوفة.

والنظارة الخاصة النسبية: هي التي يكون النظر فيها للناظر على جزء من العين الموقوفة.

ويمكن التمثيل لذلك بما إذا وقف رجل مصنعًا لإنتاج سلعة ما وعيّن له ثلاثة نظار، أحدهم يتولى تشغيل المصنع، والثاني يتولى حفظ السلع المنتجة في المخازن، والثالث يتولى تسويق السلع وقبض أثمانها وتوريدها إلى الخزينة.

فإن كان واحد من هؤلاء يُعتبر ناظرًا خاصًا ينظر في الجزء الذي حُدد له من قبل الواقف ولا يتعدى نظره إلى بقية الأجزاء.

فإذا عيّن الواقف ناظرًا واحدًا على المصنع المذكور فإنه يعتبر ناظرًا عامًّا يشمل نظره أجزاء المصنع كلها.

فالناظر في النظارة العامة النسبية يكون مسئولًا عن كل العين الموقوفة، أمّا الناظر في النظارة الخاصة النسبية يكون مسئولًا عن الجزء الذي حدد له من الوقف دون بقية أجزائه.

ولا شك أن النظارة الخاصة النسبية تخدم الوقف بصورة أفضل في الأوقاف متشعبة الأعمال؛ كالمصانع الكبيرة والأراضي الزراعية الشاسعة وخاصة مع ظهور التخصصات الدقيقة في الدراسات الأكاديمية، حيث يكون الناظر على دراية بالأساليب الحديثة في مجال تخصصه مما يكون له أكبر الأثر على ازدهار الوقف و تنميته و زيادة غلته، وهذا ما يحقق غرض الشارع والواقف من الوقف.

#### ثانيًا: النظارة العامة والخاصة المطلقة:

أ- النظارة العامة المطلقة: هي النظارة التي يكون النظر فيها على جميع الأوقاف.

وهذه النظارة لا تكون إلا للحاكم أو القاضي الذي ولايته عامة(١).

فللحاكم والقاضي الذي ولايته عامة النظر على جميع الأوقاف وتفقد أحوال النظار ومدى قيامهم بأعباء النظارة على وجهها الشرعي، فمن وجده قائمًا بالنظارة على وجهها الشرعي، فمن وجده مخلًّا بها عزله عنها حتى ولو كان الواقف نفسه، وذلك لأن الأوقاف من المصالح العامة، وكل ما كان كذلك فأمره موكول إلى الحاكم أو من يفوضه الحاكم فيه.

جاء في الهداية: لو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فلقاضي أن ينزعها من يده نظرًا للفقراء كما له أن يُخرج الوصي نظرًا للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاضٍ أن يخرجها من يده ويوليها غيره؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل (٢).

وقد أنشأت كثير من الدول الإسلامية هيئات مستقلة تقوم بالنظارة العامة المطلقة على الأوقاف بتفويض من الحاكم، فهي تقوم مقام القاضي المنصوص عليه عند الفقهاء.

ب- النظارة الخاصة المطلقة: هي التي يكون النظر فيها على كل أجزاء العين الموقوفة. فهذه النظارة خاصة بالنسبة إلى نظارة الحاكم أو القاضي، وعامة بالنسبة إلى النظارة الخاصة النسبية التي يكون النظر فيها على جزء من العين الموقوفة.

وكما أن الناظر في النظارة العامة المطلقة يستمد نظارته بموجب ولايته العامة على المصالح فإن الناظر في النظارة الخاصة المطلقة يستمد نظارته بموجب ولايته على العين الموقوفة، فللناظر في النظارة الخاصة المطلقة ولاية خاصة على الوقف الذي يتولاه، وللناظر في النظارة العامة المطلقة ولاية عامة على هذا الوقف وعلى غيره، ولا تعارض بين الولايتين لأن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (٣).

<sup>(</sup>۱) الأحكام السلطانية للماوردي ص ۷۰، والفتاوى الكبرى للهيتمي ٣/ ٢٣٩، وفتاوى السبكي ٢/ ٢٥، ط دار المعرفة - بعروت.

<sup>(</sup>۲) الهداية مع شروحها ٥/٤٤٢، وانظر: أحكام الوقف لهلال ص ١٠٢، ومواهب الجليل ٦/٣٧، وروضة الطالبين ٥/٨٤٨، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٣، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠، ط دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٥م، والأشباه والنظائر للسيوطي ص

ومؤدّى ذلك أن صاحب الولاية العامة لا يتصرف مع وجود صاحب الولاية الخاصة وتحقق أهليته، فلا يحق للقاضي أن يتصرف بمال الوقف مع وجود الناظر، وإن كان القاضى هو الذي عيّن ذلك الناظر.

فلو أجر القاضي عقارًا للوقف بما له من الولاية العامة على الوقف، وآجر الناظر ذلك العقار نفسه يكون إيجار الناظر صحيحًا ولا يُعتدّ بإيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (١).

وإنما يكون للقاضي النظر العام على الوقف بمعنى أنه ينظر في تصرفات الناظر ومدى مطابقتها للقواعد الشرعية وتحقيقها المصلحة، فيقرّ منها ما كان مطابقًا للقواعد محققًا للمصلحة ويعترض على ما كان غير ذلك.

جاء في منتهى الإرادات: ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ<sup>(۲)</sup>.

#### المطلب الثالث: النظارة المطلقة والنظارة المقيدة

تنقسم النظارة باعتبار تفويض الناظر بالقيام بجميع أعمال النظارة أو بعضها إلى: نظارة مطلقة ونظارة مقيدة.

أ- فالنظارة المطلقة: هي النظارة التي يُفوض فيها الناظرُ بجميع أعمال النظارة.

ب- والنظارة المقيدة: هي النظارة التي يُفوض فيها الناظر ببعض أعمال النظارة (٣).

ففي النظارة المطلقة يقوم الناظر بجميع أعمال النظارة من غير استثناء ومن غير إخلال بأي عمل من أعمالها، وتكون مسئوليته عامةً عن جميع تلك الأعمال. وفي النظارة المقيدة يؤدي الناظر العمل الذي فُوض إليه فقط دون غيره من

١٥٤، ط دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

<sup>(</sup>١) شرح المجلة لعلى حيدر ١/ ٥٢، ط دار الكتب العلمية - بيروت، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤.

<sup>(</sup>٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥.

<sup>(</sup>٣) المنهاج مع مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩ وما بعدها.

أعمال النظارة وذلك اتباعًا للشرط كالوكيل، وتكون مسئوليته مقصورة على ذلك العمل دون غيره من أعمال النظارة الأخرى.

ويمكن التمثيل لذلك بما إذا وقف شخص عمارةً وعيّن عليها ناظرين، أحدهما يتولى العمارة والصيانة والإصلاحات اللازمة لها، والآخر يتولى جمع الغلة وتوزيعها على المستحقين.

فإن النظارة هنا مقيدة يؤدي كل ناظر فيها العمل الذي فوض إليه فقط، وتكون مسئوليته في حدود هذا العمل.

أما لو عين الواقف على وقفه ناظرًا واحدًا فإن نظارته تكون مطلقة يؤدي فيها جميع أعمال النظارة ويكون مسئولًا عنها.

#### المطلب الرابع: النظارة الطبيعية والنظارة الاعتبارية

نظرًا لظهور العمل المؤسسي في العصر الحديث تمّ تقسيم الأشخاص في النظر التشريعي إلى قسمين:

أ- شخص طبيعي.

ب- شخص اعتباري أو حكمي.

والأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس فكل منهم ذو أهلية(١) وذمة(١) له

<sup>(</sup>۱) الأهلية لغة: الصلاحية، واصطلاحًا: قسمها الأصوليون إلى أهلية وجوب وأهلية أداء. وعرفوا أهلية الوجوب بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وعرفوا أهلية الأداء بأنها: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا. وقسموا أهلية الوجوب إلى قسمين: أ) أهلية الوجوب الناقصة: وتتمثل في الجنين الذي تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى القبض كالنسب والإرث والوصية، ولا يجب عليه شيء من الواجبات. ب) أهلية الوجوب التامة: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته وتستمر معه إلى وقت وفاته؛ لكيال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بذلك صاححًا لوجوب الحقوق له وعليه. وقسموا أهلية الأداء إلى قسمين أيضًا: أ) أهلية الأداء الناقصة: وهي تثبت للإنسان من سن التمييز إلى سن البلوغ والرشد. ب) أهلية الأداء الكاملة: وتثبت للإنسان بعد البلوغ إلى الوفاة مع شروطها من العقل والرشد ونحوهما، فتثبت له في هذه المرحلة جميع الحقوق، ويجب عليه جميع الواجبات وتصح منه جميع العقود والتصرفات (انظر التوضيح والتلويح ٢/ ١٦١، ط محمد صبيح وأولاده بمصر، ١٩٥٧م، وكشف الأسرار ٤/ ٢٧٧، ط دار سعادات ١٣١٠هـ، ومسلم الثبوت ١/ ١٥١، مطبوع بذيل المستصفى، ط الأميرية ببولاق، ١٣٢٧هـ، والموسوعة الفقهية مصطلح: «أهلية»).

<sup>(</sup>٢) الذمة في اللغة: العهد والضيان والأمان (المصباح المنير ٢١٠). وفي الاصطلاح: وصف يصير الشخص به أهلًا للإلزام والالتزام. والفرق بين الأهلية والذمة أن الأهلية أثر لوجود الذمة (كشف الأمرار عن أصول البزدوي ٢٨/٤-٢٣٩، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ٢/ ٢٨٥، ط الحلبي).

حقوق وعليه واجبات(١).

وتبدأ الشخصية الطبيعية للفرد بتمام ولادته حيًّا وتنتهي بالموت (٢).

والشخص الاعتباري (٣) أو الحكمي هو: «شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانًا قانونيًّا مستمدًّا منها مستقلًّا عنها»(٤).

وبذلك فإنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توافر عنصرين:

١ - عنصر موضوعي: وهو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين.

٢- عنصر شكلي: وهو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية (٥).

وأما الذمة المالية فإنها من لوازم تصور الشخصية الاعتبارية، فكما لا ينفك تصور الشخص الطبيعي عن ذمة له يحمل بها الحقوق لا ينفك أيضًا الشخص الاعتباري عن هذه الذمة، إذ لا يبقى عندئذ معنى للشخصية الاعتبارية إلا مجرد التمثيل والنيابة في العمل، وهذا غير التشخيص بمعناه الكامل(1).

ويفترق الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي بفوارق أهمها ما يأتي:

<sup>(</sup>١) المدخل الفقهي العام للدكتور الزرقا ٣/ ٢٤٠، ط مطابع ألف باء، دمشق، ١٩٦٧م.

<sup>(</sup>٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص ١٨.

<sup>(</sup>٣) الشخص الاعتباري اصطلاح قانوني حديث لم يرد ذكره في كتب الفقه، لكن الفقهاء يعترفون بوجود الشخصية الاعتبارية في الجملة، ويظهر ذلك جليًّا في الأحكام الشرعية التي أوردها الفقهاء في الوقف والمسجد: أ) ففي الوقف مثلًا عندما يحتاج إلى عهارة ولا غلة له فإن الناظر يستدين للعهارة، والناظر عندما يستدين إنها يستدين على الوقف، فيثبت الدين على الوقف لا على الناظر أو الموقوف عليه، والناظر يسترد الدين من غلة الوقف (انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٤٥، كشاف القناع ٤/ ٢٦٧). وأيضًا فإن الناظر عندما يشتري شيئًا لحاجة الوقف فإن ما يشتريه يكون ملكًا للوقف لا للناظر ولا للموقوف عليه، وغير ذلك من الأحكام التي ذكرها الفقهاء في شأن الوقف كالدعوى على الوقف ومنه، وجريان العقود بينه وبين أفراد الناس فإنها تدل على أن الفقهاء اعتبروا الوقف كالدعوى على الذي له أهلية التملك والتعاقد وترتب الحقوق له وعليه، وهو لما لم يكن شخصًا طبيعيًّا كان لا بد من اعتباره شخصًا حكميًّا أو اعتباريًّا للضرورة؛ حتى يمكن ترتيب هذه الأحكام عليه. ب) وفي المسجد مثلًا أجاز الفقهاء الوقف عليه والوصية له واعتبروه أهلًا للتملك. جاء في الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٧٧، هو من كان أهلًا للملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكيًا كمسجد ورباط (الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٧٧) وانظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٨٣٠، وانظر: في الوصية على المسجد الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٢٧)

<sup>(</sup>٤) المدخل الفقهي العام ٢/ ٢٧٢-٢٧٣.

<sup>(</sup>٥) المذكرة الإيضاحية للقانوني المدني الكويتي ص ٢١-٢٢.

<sup>(</sup>٦) المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٨٢.

- ١) إن الشخص الاعتباري وجوده قانوني أي تقديري حكمي لا حسي، أما الشخص الطبيعي فذو وجود مادي محسوس (١).
- إن الشخص الاعتباري وجوده تبعي، أي: إنما يكون تابعًا دائمًا لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين أو أموال، أما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار (٢).
- ٣) إن الشخص الاعتباري لا يموت كالشخص الطبيعي بل يمتاز بالدوام، وكذلك لا يزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما أن تبديله لا يبدل من وضعه القانوني شيئًا(٣).

وبناء على هذا التقسيم للأشخاص فإن النظارة تنقسم إلى: نظارة طبيعية ونظارة اعتبارية.

فالنظارة الطبيعية: هي النظارة التي يكون الناظر فيها شخصًا طبيعيًّا.

والنظارة الاعتبارية: هي النظارة التي يكون الناظر فيها شخصًا اعتباريًّا.

وتعتبر الهيئات التي تُنشئها الدول للقيام بأعمال النظارة على الأوقاف من قسل النظارة الاعتبارية.

## المطلب الخامس: النظارة الفردية والنظارة الجماعية والفرق بينهما وبين النظارة المقيدة والنظارة الخاصة النسبية

تنقسم النظارة باعتبار تعدد النظار وعدم تعددهم إلى: نظارة فردية ونظارة جماعية.

فالنظارة الفردية: هي التي يتولى النظارة فيها فرد واحد.

والنظارة الجماعية: هي التي يتولى النظارة فيها أكثر من فرد.

والتعدد والانفراد من الأمور الجائزة في النظارة، فيجوز أن يكون ناظر الوقف فردًا واحدًا كما يجوز أن يكون أكثر من فرد؛ لأن النظارة على الوقف لا تخرج

<sup>(</sup>١) المدخل الفقهي العام ٢٨/٢.

<sup>(</sup>٢) المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٧٢.

<sup>(</sup>٣) المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٨٤.

عن كونها وكالة أو وصاية أو ولاية، والتعدد والانفراد جائز فيها فه و جائز في النظارة (١٠).

وتتفق النظارة الجماعية مع النظارة الخاصة النسبية في تعدد النظار حيث يكون في كلتيهما أكثر من ناظر، وتختلفان في أن النظار في النظارة الجماعية يكون كل واحد منهم ناظرًا على كل العين الموقوفة، وأما النظار في النظارة الخاصة النسبية يكون كل واحد منهم ناظرًا على جزء من العين الموقوفة، ومن ثم فإن النظارة الخاصة النسبية هي من قبيل النظارة الفردية لا الجماعية.

وتتفق النظارة الجماعية مع النظارة المقيدة في تعدد النظار أيضًا، وتختلفان في أن النظار في النظارة الجماعية يكون كل واحد منهم مفوضًا إليه جميع أعمال النظارة، في حين أن النظار في النظارة المقيدة يكون كل واحد منهم مفوضًا إليه بعض أعمال النظارة.

وسوف نفصل الأحكام المتعلقة بتعدد النظار في مبحث مستقل.

#### المطلب السادس: النظارة الإشرافية والنظارة غير الإشرافية

تنقسم النظارة باعتبار وجود مشرف على الناظر وعدم وجوده إلى: نظارة إشرافية ونظارة غير إشرافية.

أ- فالنظارة الإشرافية: هي التي يُعين فيها مشرف على الناظر، ويسمى ناظر حسية (٢).

ب- والنظارة غير الإشرافية: هي التي لا يوجد فيها مشرف على الناظر.

وفي النظارة غير الإشرافية يستقل الناظر في إدارة الوقف، فيقوم بجميع أعمال النظارة في حدودها الشرعية من غير الرجوع إلى أحد.

أما في النظارة الإشرافية فلا يستقل الناظر في إدارة الوقف، بل لا بدّ له من الرجوع إلى المشرف فيما يقوم به من أعمال النظارة.

<sup>(</sup>۱) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢-٢٧٣، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤١.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٠.

فيكون الناظر في النظارة الإشرافية هو المفوض في التصرف في مال الوقف، ويكون عمل المشرف حفظ مال الوقف؛ بأن يحفظ مال الوقف عنده ويشرف على المتولى عند التصرف لئلا يفعل ما يضر بالوقف.

ومن ثم فليس للناظر التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه(١).

وقد صرح الحنفي بأن المرجع في عمل المشرف العرف، فإن تعورف كون عمله الحفظ اعتبر، وإن تعورف تصرفه مع الناظر اعتبر (٢).

وتكون النظارة إشرافية في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يشرط الواقف متوليًا على الوقف وناظرًا عليه، فإن المقصود بالناظر هنا هو المشرف(٢).

الحالة الثانية: إذا شكا المستحقون الناظر وطعنوا في أمانته لكنهم لم يستطيعوا أن يثبتوا عليه خيانة، فإن للقاضي أن يعين عليه مشرفًا(٤).

الحالة الثالثة: إذا كان الناظر ضعيفًا ليست عنده القدرة الكافية على إدارة الوقف؛ فإنه يُضم إليه ناظرٌ آخر يشرف عليه ويعاونه في إدارة الوقف(٥).

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٣١.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣١.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣١.

<sup>(</sup>٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٩، ٤٣٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٣.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠، ٢٧٣، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

## الفصل الثاني أركان النظارة

سبق أن ذكرنا أن النظارة على الوقف لا تخلو عن أن تكون عقدًا أو ولاية، وفي كلتا الحالتين لا بدلها من أركان وشروط حتى تكون صحيحة كغيرها من العقود والولايات.

وإذا كان الركن في اصطلاح الفقهاء هو ما لا وجود للشيء إلا به (١)، يمكننا القول بأن أركان النظارة هي: مفوّض النظارة، والناظر، والمنظور عليه، والصيغة.

ذلك أنه لا يمكن وجود النظارة من غير وجود هذه الأمور الأربعة، فإذا انعدمت هذه الأمور كلها أو بعضها انعدمت النظارة.

وتكون أركان النظارة الأربعة المذكورة في الحالات التي تكون النظارة فيها عقد وكالة أو وصاية.

أما في الحالات التي تكون النظارة فيها ولاية فإن أركان النظارة تتمثل في ركنين فقط، هما: الناظر، والمنظور عليه. فلا وجود لمفوّض النظارة والصيغة لثبوت النظارة مباشرة لمن له حق ولايته من غير حاجة إلى تفويض من أحد. وسنتناول في المباحث الآتية أركان النظارة وما يشترط فيها:

## المبحث الأول مضوِّض النظارة

مفوِّض النظارة: هو من له ولاية نصب الناظر.

وولاية نصب الناظر إما أن تكون للواقف، وإما أن تكون لوصيّ الواقف، وإما أن تكون للموقوف عليهم، وإما أن تكون للقاضي. على خلاف وتفصيل بين الفقهاء نورده فيما يأتي:

<sup>(</sup>١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٦٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ١٤٠.

#### المطلب الأول: الواقف

اتفق الفقهاء على أنه يكون للواقف ولاية تعيين الناظر في حالتين هما:

أ- الحالة الأولى: عند إنشاء الوقف:

فللواقف عند إنشائه الوقف تعيين من شاء ناظرًا على وقفه(١).

ب- الحالة الثانية: عند اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

فإذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم فوّض النظارة لغيره، فللواقف بعد ذلك عزل المفوّض وتعيين غيره؛ لأن المفوض في هذه الحالة يكون وكيلًا للواقف (٢٠). واختلفوا في ثبوت ولاية نصب الناظر للواقف إذا لم يعين الواقف ناظرًا عند إنشائه الوقف ولم يشرط النظر لنفسه على قولين:

\* القول الأول: إن ولاية نصب الناظر تكون للواقف ما دام حيًّا حتى ولو لم يشرط الواقف ناظرًا عند إنشائه الوقف ولم يشرط النظر لنفسه؛ لأن الواقف أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن أعتق عبدًا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه (٣)، وهو مذهب المالكية (١) والزيدية (٥) وأبي يوسف من الحنفية (٢)، وبعض الإمامية (٧).

\* القول الثاني: إن ولاية نصب الناظر لا تكون للواقف، فإذا لم يشرط الواقف النظارة لنفسه فليس له تعيين الناظر؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف فانتفى

<sup>(</sup>۱) أحكام الوقف لهلال ص ۱۰۱، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤/ ٤٠٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٨، ٤٨٩، وشرائع الاسلام ٢/ ٤٨٤.

<sup>(</sup>٢) أحكام الوقف له للال ص ١٠١-١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٨-٤٨٨، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٣) الهداية مع شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٢.

<sup>(</sup>٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٥) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٨.

<sup>(</sup>٦) البحر الرائق ٥/ ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٠٩/٤.

<sup>(</sup>٧) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

ملكه عنه فلا يملك التولية عليه كالأجنبي (١)، وهو مذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) و أغلب الإمامية (٤)، ومحمد بن الحسن من الحنفية (٥).

#### القول المختار:

وأرى الأخذ بالقول الأول القائل بثبوت ولاية الواقف في تعيين الناظر ما دام حيًا؛ لأن الوقف وإن كان خرج عن ملك الواقف إلا أنه ينسب إليه، فيقال: هذا وقف فلان، فما زالت هناك صلة قائمة بين الواقف والوقف.

ولا شك أن المصلحة للوقف هي في بقاء ولاية تعيين الناظر للواقف؛ لأن الواقف أحرص الناس على الوقف لكونه ماله ولأن ثواب نفعه يعود إليه، كما أنه يعرف طبيعة وقفه وخفاياه فيختار له الناظر المناسب القادر على حفظ أصوله وتنمية فروعه.

#### المطلب الثاني: الوصي

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية نصب الناظر لوصي الواقف على قولين:

\* القول الأول: لأبي يوسف من الحنفية (٢) والمالكية (٧) والزيدية (٨)، وهو أن لوصي الواقف ولاية نصب الناظر، فإن شغر الوقف من الناظر والواقف ميت فإن ولاية نصب الناظر تكون لوصى الواقف.

\* القول الثاني: لمحمد بن الحسن من الحنفية (٩) والشافعية (١١) والحنابلة (١١) والإمامية (١٢)، وهو أنه ليس لوصى الواقف ولاية نصب الناظر.

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨-٣٩٩.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>٤) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٥) شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٣- ٢٤٤، وأحكام الوقف لهلال ص ١٠١.

<sup>(</sup>٦) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٢، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤٠٩.

<sup>(</sup>٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٣٧.

<sup>(</sup>٨) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٩) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>١٠) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١.

<sup>(</sup>١١) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>١٢) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

#### المختار:

والذي أراه الأخذ بالقول الأول القائل بثبوت ولاية نصب الناظر لوصي الواقف؛ لأن الواقف قد وثق بهذا الوصي وجعله مسئولًا عن كل شيء حتى في رعاية أولاده فيكون مسئولًا على وقفه من باب أولى، فتنتقل ولاية نصب الناظر إلى الوصى عند موت الواقف.

# المطلب الثالث: الموقوف عليه

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية الموقوف عليه في نصب الناظر على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (١) والحنابلة (٢) والزيدية (٣) وأكثر الإمامية (٤)، وهو أنه يثبت للموقوف عليه ولاية نصب الناظر.

وإنما أثبت هؤلاء الولاية للموقوف عليه في نصب الناظر بناءً على انتقال ملك الوقف إلى الموقوف عليه عند الحنابلة وأكثر الإمامية (٥)، وبناء على أن منافع الوقف وغلته تعودان إلى الموقوف عليه عند المالكية والزيدية (١).

وتثبت ولاية الموقوف عليه في نصب الناظر في حالة واحدة، وهي ما إذا شغر الوقف من الناظر والواقف ميت ولم يكن له وصي -عند من يثبت للوصي ولاية نصب الناظر - وكان الموقوف عليه معينًا أو جمعًا محصورًا(٧).

\* القول الثاني: للحنفية (^) والشافعية (٩) وبعض الإمامية (١٠)، وهو أنه لا ولاية للموقوف عليه في نصب الناظر مطلقًا، فإذا شغر الوقف من الناظر والواقف ميت فإن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي عند محمد بن الحسن والشافعية وبعض

- (1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي  $3/\Lambda\Lambda$ .
  - (٢) كشاف القناع ٢٨٨، ٢٧٢.
    - (٣) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.
    - (٤) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.
- (٥) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤٢، ٧٩.
  - (٦) البحر الزخار ١٢٦/٤، ١٦٥.
    - (٧) المراجع السابقة.
- (٨) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩-١١، وأحكام الوقف لهلال ص ١٠٢-١٠٣.
  - (٩) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩-٣٩٩.
    - (١٠) المراجع السابقة.

الإمامية، وتكون للوصى عند أبي يوسف إن وجد وإلا كانت للقاضي(١).

وقد نقلت كتب الحنفية عن التتارخانية أن أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل يتولّى مصالح المسجد، فعند المتقدمين يصح ويفضل أن يكون بإذن القاضي، ثم ذهب المتأخرون إلى أن الأفضل ألّا يعلموا القاضي في زماننا -كما يقول ابن نجيم (٢) - لما عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف، وكذلك لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم إذا نصبوا متوليًا وهم من أهل الصلاح (٣).

ولعل هذا استحسان منهم للضرورة، قال ابن عابدين (٤): وذكروا مثل هذا في وصي اليتيم وأنه لو تصرف في ماله أحد من أهل السكة من بيع أو شراء جاز في زماننا للضرورة، وفي الخانية: إنه استحسان وبه يفتي (٥).

### المختار:

والذي أراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت ولاية الموقوف عليه في نصب الناظر، فيما إذا شغر الوقف من الناظر والواقف ميت ولم يكن له وصبي وكان الموقوف عليه معينًا أو جمعًا محصورًا؛ لأن منافع الوقف وغلته تعودان إليه فهو أحرص الناس على رعاية مصالح وقفه فكانت ولاية نصب الناظر له.

### المطلب الرابع: القاضي

ولاية القاضي في نصب الناظر لا تخلو من أن تكون إمّا في حال حياة الواقف

<sup>(</sup>۱) ابن نجيم (؟-٩٧٠هـ) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه حنفي أصولي، كان عالمًا محققًا مكثرًا من التصنيف، أخذ العلوم عن جماعة منهم شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشبي والعلامة قاسم بن قُطلوبغا وغيرهم، أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» ولم يكمله، و «الأشباه والنظائر»، و «شرح المنار» في الأصول، و «لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهام»، و «مجموعة رسائل فقهية» [التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص ١٣٤، و شذرات الذهب ٨/ ٢٥٨، والأعلام ٣/ ١٤٤].

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٥/ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩.

<sup>(</sup>٣) ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه أصولي، إمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. من تصانيفه: «رد المحتار» حاشية على الدر المختار، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، وحاشية «نسيات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن المنار» في الأصول، و«مجوعة رسائل» [الأعلام للزركلي ٢/ ٢٧، ومعجم المؤلفين ٩/ ٧٧، ط مطبعة الترقى بدمشق].

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩.

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

وإما أن تكون بعد وفاته، كما لا يخلو أن يكون الموقوف عليه معينًا أو جمعًا محصورًا أو لا يكون كذلك.

وسنتحدث عن كل حالة من هذه الأحوال، فنقول:

أ- الحالة الأولى: ولاية القاضي في نصب الناظر في حال حياة الواقف:

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن ولاية نصب الناظر تكون للواقف عند إنشائه الوقف وعند اشتراطه النظر لنفسه.

وأنهم اختلفوا فيما إذا لم يعين الواقف ناظرًا عند إنشائه الوقف ولم يشترط النظر لنفسه؛ هل تكون ولاية نصب الناظر للقاضي أم لا؟ على قولين:

\* القول الأول: لمحمد بن الحسن (١) والشافعية (٢) وبعض الإمامية (٣)، وهو أن ولاية نصب الناظر في هذه الحالة تكون للقاضي؛ لولايته العامة، ولأن الملك في الوقف لله تعالى.

\* القول الثاني: لأبي يوسف (٤) والمالكية (٥) والحنابلة (٦) والزيدية (٧) وأكثر الإمامية (٨)، وهو أنه لا ولاية للقاضي في نصب الناظر في هذه الحالة.

وقد سبق أن رجحنا بقاء ولاية تعيين الناظر للواقف ما دام حيًّا.

ب- الحالة الثانية: و لاية القاضي في نصب الناظر في حال موت الواقف:

في هذه الحالة صورتان، وهما: إما أن يكون للواقف وصي وإمّا لا يكون له صي.

# الصورة الأولى: للواقف وصي:

اختلف الفقهاء فيمن تكون له ولاية نصب الناظر في حالة ما إذا كان للواقف وصي على قولين:

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٠١٤.

<sup>(</sup>۲) مغنى المحتاج ۲/ ۳۹٤.

<sup>(</sup>٣) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٠١٤.

<sup>(</sup>٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٦) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٧) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٨) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

\* القول الأول: لأبي يوسف من الحنفية (١) والمالكية (٢) والزيدية (٣)، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون لوصى الواقف لا للقاضى.

\* القول الثاني: لمحمد بن الحسن (٤) والشافعية (٥)، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي لا لوصى الواقف.

وقد سبق أن اخترنا أن ولاية نصب الناظر تكون للوصى لا للقاضي.

# الصورة الثانية: ليس للواقف وصي:

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية القاضي في نصب الناظر في حالة ما إذا لم يكن للواقف وصى على قولين:

\* القول الأول: للحنفية (٢) والشافعية (٧)، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي؛ لأن القاضي له النظر العام.

\* القول الثاني: للمالكية (١٠) والحنابلة (٩) والزيدية (١٠) والإمامية (١١)، وهو أن ولاية نصب الناظر لا تكون للقاضى وإنما تكون للموقوف عليه.

وقد سبق أن اخترنا أن ولاية نصب الناظر تكون للموقوف عليهم لا للقاضي.

ج- الحالة الثالثة: ولاية القاضي في نصب الناظر في حال كون الموقوف عليه غير محصور:

اتفق الفقهاء على أنه إذا مات الواقف ولم يعين ناظرًا على وقفه ولم يكن له وصي وكان الموقوف عليه جمعًا غير محصور كالفقراء والمساكين، أو كان جهة لا تعقل كالمساجد والمستشفيات فإن ولاية نصب الناظر تكون للقاضى؛ لأن الوقف

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ١٠٢، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤/٠١٤.

<sup>(</sup>Y) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي  $3/\Lambda\Lambda$ .

<sup>(</sup>٣) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٠١٤.

<sup>(</sup>٧) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/٣٩٣.

<sup>(</sup>A)  $1 \lim_{n \to \infty} \frac{3}{n}$ 

<sup>(</sup>٩) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>١٠) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>١١) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

في هذه الحالة يكون من المصالح العامة والنظر فيها موكول إلى القاضي(١).

د- الحالة الرابعة: ولاية القاضي في نصب الناظر في حال كون الموقوف عليه معينًا أو جمعًا محصورًا:

اختلف الفقهاء في ولاية القاضي في نصب الناظر حال كون الموقوف عليه معينًا كزيد أو جمعًا محصورًا كأولاد فلان على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (٢) والحنابلة (٣) والزيدية (٤) وأكثر الإمامية (٥)، وهو أنه لا ولاية للقاضي في نصب الناظر، وتكون ولاية نصب الناظر للموقوف عليهم.

\* القول الثاني: للحنفية (٢) والشافعية (٧)، وهو أن ولاية نصب الناظر تكون للقاضي؛ لأن القاضي له النظر العام فهو أولى من غيره ولو كان هو الموقوف عليه.

وقد سبق أن اخترنا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت ولاية الموقوف عليهم في نصب الناظر، وبينا أسباب اختيارنا.

# المطلب الخامس: مراتب المفوضين

من خلال ما سبق يتضح أن الفقهاء يثبتون تفويض النظارة لأكثر من شخص، وثبوت التفويض لهؤلاء الأشخاص يكون مرتبًا، بمعنى أنه يثبت لأحدهم أولًا دون غيره من بقية الأشخاص، فإذا عدم هذا الشخص ثبت للذي بعده، وهكذا، فلا يثبت التفويض لجميعهم في وقت واحد.

وقد اختلف الفقهاء في مراتب مفوضي النظارة على أربعة أقوال:

<sup>(</sup>۱) أحكام الوقف لهلال ص ۱۰۳، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٥٠، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٨٨، ونهاية المحتار ٥/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>Y) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي  $3/\Lambda\Lambda$ .

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٢٨٨، ٢٧٢.

<sup>(</sup>٤) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٩٠٩-٤٠٥.

<sup>(</sup>۷) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨–٣٩٩.

\* القول الأول: للحنفية (١)، وهو أن تفويض النظارة يكون للواقف مدة حياته ثم لوصيّه ثم للقاضي، وهذا قول أبي يوسف وهو ظاهر المذهب.

\* القول الثاني: للمالكية (٢) والزيدية (٣)، وهو أن تفويض النظارة يكون للواقف مادام حيًّا، ثم لوصيّه إن وجد، ثم للمستحق إذا كان معينًا رشيدًا أو وليه إن كان غير رشيد، ثم للحاكم.

\* القول الثالث: للشافعية (٤) ومحمد بن الحسن (٥)، وهو أن تفويض النظارة يكون للواقف عند إنشائه الوقف فقط -أي: فلا يثبت له حق التفويض بعد إنشاء الوقف - ثم للقاضي.

\* القول الرابع: للحنابلة (٢) والإمامية (٧)، وهو أن تفويض النظارة يكون للواقف عند إنشائه الوقف، ثم للموقوف عليه إذا كان معينًا أو جمعًا محصورًا ثم للحاكم. ونظرًا لما سبق أن اخترناه من ثبوت تفويض النظارة لكل من: الواقف ووصيه والموقوف عليه إذا كان معينًا والقاضي؛ فإننا نختار ما ذهب إليه المالكية والزيدية في مراتب المفوضين.

# المبحث الثاني الناظر

الناظر هو الركن الثاني من أركان النظارة؛ إذ لا قيام للنظارة من غير ناظر.

والناظر: هو متولي الوقف والقيم عليه، كما يطلق على المشرف على متولي الوقف ناظرًا(^).

وسوف نتكلم في هذا المبحث عن شروط الناظر ومن تثبت له النظارة على الوقف ومراتب النظارة في خمسة مطالب.

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٩، ٢٥١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩-٤١.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٣٧.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار ٤/ ١٦٥، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٨-٤٨٩.

<sup>(</sup>٤) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٦.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٦) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، ٢٦٨.

<sup>(</sup>٧) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٤، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤٠-٢٤.

 <sup>(</sup>٨) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٣١، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٥.

## المطلب الأول: شروط الناظر

ليس كل أحد أهلًا للنظارة على الوقف، بل لا بد من شروط خاصة تتوفر في ناظر الوقف؛ حتى يكون أهلًا للنظارة على الوقف.

ولما كان ناظر الوقف قد يكون شخصًا طبيعيًّا وقد يكون شخصًا اعتباريًا سنتكلم أولًا على شروط الناظر الطبيعي ثم شروط الناظر الاعتباري.

أولًا: شروط الناظر الطبيعي:

يشترط في الناظر الطبيعي الشروط الآتية:

الشرط الأول: العقل(١):

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون عاقلًا، فلا يصح أن يتولى نظارة الوقف مجنون (٢)؛ لأن المجنون ليس أهلًا للتصرف في ملكه فهو لا يلي نفسه، فلا يلي غيره بالأولى (٣).

قال البهوتي (٤): ويشترط في الناظر تكليف؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى (٥).

والجنون كما يمنع تعيين الناظر ابتداء يمنع دوامه، فلو طرأ الجنون على

<sup>(</sup>۱) العقل في اللغة: الجِجْر والنَّهْيَة ضد الحمق، والقلب، والتثبت في الأمور، وما به يتميز الحسن من القبيح والخير من السر، والدية، والملجأ (لسان العرب ٢١/٥٥)، والقاموس المحيط ١٨/٤، والمعجم الوسيط ٢/٦٦). والعقل في الاصطلاح: هو آلة التمييز، وهو معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر. قال الشربيني الخطيب: أحسن ما قبل فيه أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح (انظر: مغني المحتاج ٢/٣٥، والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٥١، ط مطبعة الحلبي، ١٩٥٥م، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٦٣٤).

<sup>(</sup>٢) الجنون في اللغة: زوال العقل أو فساد فيه (المعجم الوسيط ١/ ١٤١). وفي الاصطلاح: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا (انظر: التعريفات للجرجاني ص ٧٠، ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م).

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٩٦، ط المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ، والشرح الصغير ١١٤٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠، ٢٧٦، والبحر الزخار ٤/ ١٦٤.

<sup>(</sup>٤) البهوتي (١٠٠١-١٠٥١هـ) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي نسبة إلى "بهوت" في غربية مصر، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، أخذ عن الجمال يوسف البهوتي وعبد الرحمن البهوتي ومحمد الشامي وغيرهم، وعنه أخذ الشيخ محمد بن أبي السرور وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهما. من تصانيفه: "شرح الإقناع»، و"شرح منتهى الإرادات»، و"شرح زاد المستقنع» كلها في الفقه [خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبى ٤٢٦/٤، ط دار صادر، بيروت، والأعلام ٧/٧٠٣].

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

الناظر أثناء نظارته فإنه يعزل(١).

لكن قيد الحنفية عزله بالجنون المطبق (٢) إذا دام سنة لا إن دام أقل من ذلك (٣). فإن برأ وعاد إليه عقله عاد إليه النظر إن كانت النظارة مشروطة له من الواقف، وإن كان منصوبًا من قبل القاضى فلا تعود إليه النظارة (٤).

قال الرملي (٥): وعند زوال أهلية الناظر يكون النظر للحاكم، ولا يعود النظر بعود النظر بعود الأهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف لقوّته؛ إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته (٢).

# الشرط الثاني: البلوغ:

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ(٧) في ناظر الوقف على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (١) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠) والزيدية (١١) وبعض الحنفية (١١)، وهو أنه يشترط البلوغ في ناظر الوقف، فلا يصح أن يُولى على الوقف صغير لم يبلغ؛ لأن الصغير لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى.

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٢) المطبق أي: الملازم الممتد (انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٦/١٥).

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩.

<sup>(</sup>٥) الرملي (١٩٩-١٠٠٤هـ) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، فقيه شافعي، اشتغل على والده الشهاب الرملي في الفقه والتفسير والعربية وأخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وبرهان الدين بن أبي شريف، ولي عدة مدارس ومنصب إفتاء الشافعية وأخذ عنه أكثر الشافعية من أهل مصر، وأجل تلاميذه النور الزيادي وسالم الشبشيري، قيل: إنه مجدد القرن العاشر. من تصانيفه: «نهاية المحتاج» و«شرح البهجة الوردية»، و«شرح الزبد»، و«حاشية على شرح التحرير» [خلاصة الأثر ٣٤٢/٣].

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩.

<sup>(</sup>٧) البلوغ في اللغة: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغًا وبلاغًا: وصل وانتهى، وبلغ الغلام: احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف (لسان العرب ١٩٥٨). واصطلاحًا: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلًا للتكاليف الشرعية، أو هو قوة تحدث في الصبي ينتقل بها من حالة الطفولة إلى غيرها (انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٣٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٩٠).

<sup>(</sup>۸) مواهب الجليل ۲/ ۳۷–۳۸.

<sup>(</sup>٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩، ط دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٣م.

<sup>(</sup>۱۰) كشاف القناع ٢٧٠/٤.

<sup>(</sup>١١) البحر الزخار ٤/١٦٤.

<sup>(</sup>١٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٥٦، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٥.

قال الطرابلسي: ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقًا، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرًا فإذا كبر تكون الولاية له، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسًا واستحسانًا(١).

وقال ابن عابدين نقلًا عن فتاوى العلامة الشلبي (٢): وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره؛ لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره (٣).

\* القول الثاني: لبعض الحنفية، وهو أنه لا يشترط البلوغ في ناظر الوقف، فيصح أن يولى على الوقف صبى بشرط أن يكون أهلًا للحفظ (٤٠).

قال الاستروشني (٥) في أحكام الصغار: القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلًا للحفظ وتكون له ولاية التصرف(١).

وجمع ابن عابدين بين قولي الحنفية بقوله: يمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر على عليه فتكون توليته من القاضي إذنًا له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه، وبهذا تعلم أن ما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف

<sup>(</sup>١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٥٢.

<sup>(</sup>٢) الشلبي (؟-٢١٠ هـ) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، أبو العباس، الشهير بالشبي، فقيه حنفي، محمد نحوي، كان رأس فقهاء زمنه ومحدثيه، ولد بمصر ونشأ بها، أخذ عن والده وعن الجهال يوسف بن القاضي زكريا وغيرهما، وعنه أخذ الشهاب أحمد السوبري وحسن الشرنبلالي والشمس محمد البابلي وغيرهم، من تصانيفه: «تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق»، و «اتحاف الرواة بمسلسل القضاة» و «مناسك الحج»، و «فتاوى»، جمعها حفيده علي بن محمد [خلاصة الأثر ١/ ٢٨٢، والأعلام ١/ ٢٣٦، ومعجم المؤلفين ٢/ ٧٨، طبعة الترقى بدمشق، ١٩٥٧م].

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٥) الاستروشني (؟-٣٦٣هـ) هو محمد بن محمود بن حسين، أبو الفتح، مجد الدين، الاستروشني، وقيل: الأسروشني نسبة إلى «أسروشنة» بلدة في شرقي سمرقند، فقيه حنفي كان في عصره من المجتهدين، أخذ عن أبيه وعن صاحب الهداية وعن ناصر الدين السمرقندي وغيرهم. من تصانيفه: «الفصول» في المعاملات، و«جامع أحكام الصغار» في الفروع، و«الفتاوى» و«قرة العين في إصلاح الدارين» [الفوائد البهية ص ٢٠٠، والجواهر المضية ٣/ ٣٦٦، والأعلام ٧/ ٨٦].

<sup>(</sup>٦) أحكام الصغار ٢/ ١٨٨، ط دار الفضيلة بالقاهرة.

لصغير لا يعقل، وحكم القاضي الحنفي بصحة ذلك خطأ محض، ولا سيما إذا شرط الواقف تولية النظر للأرشد فالأرشد من أهل الوقف(١).

وأرى أن الأرجح هو الأخذ بقول الجمهور القائل باشتراط البلوغ في ناظر الوقف؛ إذ إن النظارة من الولاية والصغير ليس من أهل الولاية.

# الشرط الثالث: الإسلام:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في ناظر الوقف على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (٢) والشافعية (٣) والزيدية (٤) والإمامية (٥)، وهو أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلمًا، فلا يجوز أن يتولى النظارة كافر؛ لأن النظارة ولاية والكافر ليس من أهل الولاية.

\* القول الثاني: للحنابلة، وهو أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلمًا إذا كان الموقوف عليه مسلمًا أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس ونحوها؛ لأن النظارة ولاية والكافر لا يلي من أمور المسلمين شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجُعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى اللَّهُ مِن سَبِيلًا ﴾ (١).

أما إذا كان الموقوف عليه كافرًا لا يشترط إسلام الناظر، فيصح أن يكون الناظر كافرًا كما في وصية الكافر لكافر على كافر(٧).

\* القول الثالث: للحنفية، وهو أنه لا يشترط إسلام الناظر، فيجوز أن يتولى النظارة على الوقف كافر (^)؛ لأن المقصود من النظارة الحفظ مع القدرة على إدارة أعيان الوقف وهذا يتأتى من المسلم وغير المسلم (^).

وأرى أن الأولى هو الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة؛ لاتفاقه مع مبدأ عدم ولاية الكافر على المسلم، لأن ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الكافر ليس من

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

<sup>(</sup>٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار ٤/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٩/ ٤١.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء/ الآية (١٤١).

<sup>(</sup>٧) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤.

<sup>(</sup>٨) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٥.

<sup>(</sup>٩) الإسعاف ص ٤٩.

أهل الولاية ليس على إطلاقه، وإنما هو ليس من أهل الولاية على المسلمين، أما الكافر فهو من أهل الولاية على من هو مثله، فيجوز أن يتولى ما وُقف عليهم.

ويجاب عما استدل به الحنفية بأنه وإن كان المقصود من النظارة حفظ الوقف وإدارته إلا أن النظارة ولاية، فلا يجوز أن يتولاها كافر إذا كان الوقف على المسلمين، وقد ذكر الحنفية أنفسهم أن النظارة ضمن الولايات واعتبروها إحدى مراتبها(۱).

# الشرط الرابع: العدالة:

العدالة في اللغة: العَدْل، وهو ضد الجور، والحكم بالحق، والعدل من الناس: المرضى قوله وحكمه (٢).

والعدالة في الاصطلاح هي: اجتناب كبائر الذنوب وعدم الإصرار على صغائر ها(٣).

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في ناظر الوقف على ثلاثة أقوال:

<sup>(</sup>١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

<sup>(</sup>۲) لسان العرب ۱۱/ ٤٣٠.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ٦٢، والمنهاج مع مغنى المحتاج ٤٧/٤، وكشاف القناع ٦/ ٤١٨. وهناك تعاريف أخرى للعدالة لا تخرج في مضمونها عما أثبتناه، وبعض الفقهاء يضيف قيودًا أخرى كغلبة الحسنات والمحافظة على المروءة، وفيم يأتي نذكر طائفة من تعاريف العدالة: قال الكاساني: اختلفت عبارات مشايخنا في ماهية العدالة المتعارفة، قال بعضهم: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل؛ لأن أكثر أنواع الفساد والشر يرجع إلى هذين العضوين. وقال بعضهم: من لم يعف عليه جريمة في دينه فهو عدل. وقال بعضهم: من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل. وقال بعضهم: من يجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل، وهـو اختيـار فخـر الديـن عـلى البـزودي (بدائـع الصنائـع ٦/ ٢٦٨). وقـال ابـن عابديـن نقـلًا عـن الذخـيرة: أحسـن ما قيل في تفسير العدالة أن يكون مجتنبًا للكبائر ولا يكون مصرًّا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه (حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٢). وقال ابن جزي من المالكية: العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته (القوانين الفقهية ص ٢٠٣، ط دار القلم - بيروت، ١٩٧٧م). وقال ابن الحاجب منهم: العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقى الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة أو أكثرها. وعرفها المازري بأنها: صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفًا ومعصيةً غير قليل الصغائر (مواهب الجليل ٦/ ١٥١). وعرف الشافعية العدالة بأنها اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على صغيرة (المنهاج مع مغنى المحتاج ٤/ ٤٢٧). وقال الحنابلة: العدالة هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة. واستعمال المروءة وهو ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة (كشاف القناع ٦/ ١٨ ٤ وما بعدها).

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (١) والشافعية (٢) والزيدية (٣) والإمامية (٤) وبعض الحنفية (٥)، وهو أنه تشترط العدالة في ناظر الوقف، فلا يجوز أن يتولى فاسق نظارة الوقف.

ولم يستثن الشافعية (٦) والزيدية (٧) وبعض الحنفية (٨) من شرط العدالة في ناظر الوقف أحدًا ولو كان الناظرُ الواقفَ نفسه.

قال هلال: لأن ملكه قد زال عنه وصار كالحافظ له للمساكين، فإذا كان غير مأمون على حق المساكين انتزعها القاضي منه، ألا ترى أن رجلًا لو أوصى إلى رجل وهو غير مأمون انتزع منه المال لأن المال قد صار لغيره، ولا يجوز أن يوليه من ليس بمأمون (٩).

واستثنى المالكية من شرط العدالة نظارة غير العدل إذا رضي الموقوف عليه بنظارته وكان مالكًا أمر نفسه.

قال الحطاب (۱۱۰): إن الناظر على الحبس إذا كان سيىء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكًا أمر نفسه ويرضى به ويستمر (۱۱۱).

واستثنى بعض الإمامية الموقوف عليه، فلا تشترط عدالته إذا تولى نظارة وقفه (١٢).

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ٦/ ٣٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٧، والذخيرة ٦/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

 <sup>(</sup>٣) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.
 (٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/ ١٧٧.

 <sup>(</sup>٥) شرح فتح القدير ٥/٤٤٢، والإسعاف ص ٤٩، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٩٦١.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩.

<sup>(</sup>٧) شرح الأزهار ٣/ ٤٩٠.

<sup>(</sup>٨) شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٢.

<sup>(</sup>٩) أحكام الوقف ص ١٠٢.

<sup>(</sup>١٠) الحطاب (٩٠٦- ٩٥٤هـ) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، الشهير بالحطاب، أصله من المغرب ومولده بمكة، فقيه مالكي عارف بالتفسير ووجوهه حافظ للحديث وعلومه، محيط بالعربية، محقق في الفقه وأصوله، أخذ الفقه وغيره عن جماعة كوالده الحطاب الكبير والعلامة أحمد بن عبد الغفار، وأخذ عنه الشيخ عبد الرحمن التاجوري ومحمد القيسي وولده يحيى وغيرهم. من تصانيفه: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» في الأصول، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام» [نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٣٣٧، طبن شقرون بمصر، ١٣٥١هـ، مطبوع بهامش الديباج المذهب، والأعلام ٧/ ٥٩].

<sup>(</sup>۱۱) مواهب الجليل ٦/٣٧.

<sup>(</sup>١٢) مفتاح الكرامة ٩/ ٤١.

\* القول الثاني: لبعض الحنفية (كابن نجيم وابن عابدين)، وهو أنه لا تشترط العدالة في ناظر الوقف، فيجوز أن يتولى النظارة فاسق، وهؤلاء عدوا العدالة من شروط الأولوية لا من شروط الصحة (١٠).

قال ابن نجيم: إن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل؛ لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر (٢٠). \* القول الثالث: للحنابلة، وهو التفريق بين كون الناظر ثبتت نظارته بالتفويض وكونها ثبتت من غير تفويض.

فإن ثبتت النظارة بالتفويض فلا بدمن أن تثبت إمّا بالتفويض من الحاكم أو الناظر وإمّا أن تثبت بالتفويض من الواقف.

فإن كانت النظارة بتفويض من الحاكم أو الناظر فإنه يشترط في المفوض له النظارة العدالة، سواء كان أجنبيًّا أم كان من الموقوف عليهم؛ لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم.

وإن كانت النظارة بتفويض من الواقف لم تشترط العدالة، فإن شرط الواقف النظارة لأحد سواء كان أجنبيًّا أم من الموقوف عليهم صار ناظرًا ولو كان فاسقًا، وفي هذه الحالة يضم إليه أمين لحفظ الوقف ولا تُزال يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين (شرط الواقف وحفظ الوقف) فإن لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه، ومثله في الحكم ما لو كان الناظر عدلًا ثم فسق.

وإن ثبتت النظارة للموقوف عليه ابتداء من غير تفويض من أحد بأن لم يشترط الواقف ناظرًا أو شرطه لإنسان فمات المشروط له فإن الموقوف عليه يكون أحقَّ بالنظارة إذا كان آدميًّا معينًا أو جمعًا محصورًا، فيتولى النظارة على وقفه، سواء كان عدلًا أم فاسقًا رشيدًا أم محجورًا عليه (٣).

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٣) شرح منتهى الإرادة ٢/ ٥٠٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

### المختار:

أرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط العدالة في الناظر؛ حفاظًا على الوقف من العبث والضياع، فإن من لا يتورع عن مخالفة أوامر الله تعالى فإنه لا يتورع عن فعل أي شيء آخر، فكان شرط العدالة في الناظر هو الحارس الذي يحول بينه وبين أي تصرف يضر بالوقف أو الموقوف عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء (١) اشترط الأمانة (٢) بدل العدالة، بل إن غالب كتب الحنفية على ذلك (٣).

وقد استعمل الحنفية الأمانة هنا بمعنى مرادف للعدالة، يدل على ذلك ما جاء في البحر الرائق: وفي الإسعاف لا يُولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه... والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل؛ لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر(1).

واعتبر الشافعية الأمانة أخص من العدالة(٥).

ونرى أن اشتراط العدالة في الناظر يغني عن اشتراط الأمانة؛ لأن العدالة أعم فاشتراطها يقتضي اشتراط الأمانة، في حين اشتراط الأمانة لا يغني عن اشتراط العدالة.

# مسألة: نوع العدالة المشروط في الناظر:

قسّم الفقهاء العدالة إلى عدالة ظاهرة وعدالة باطنة أو حقيقية.

<sup>(</sup>۱) كالطرابلسي في إسعافه والقرافي في ذخيرته والنووي في روضته وزكريا الأنصاري في روضه (انظر: الإسعاف ص ۶۹، والذخيرة ٦/ ٣٢٩، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١).

<sup>(</sup>٢) الأمانة في اللغة: ضد الخيانة، والطاعة، والعبادة، والوديعة، والأمان (لسان العرب ١٣/ ٢١، والقاموس المحيط 8/ ١٩٧). والأمانة في الاصطلاح: حفظ الشيء وعدم التصرف فيه إلا بمقتضى الشرع (دستور العلماء ١٧٣/١) ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند - الطبعة الأولى، والمغرب في ترتيب المغرب ص ٢٩، ط دار الكتاب العربي - بيروت).

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، والإسعاف ٤٩.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٥) شرح روض الطالب ٢/ ٤٧١.

والعدالة الظاهرة: هي عدالة العلانية بأن لا يظهر منه فستٌ أمام الناس، وتعرف بالمخالطة.

والعدالة الباطنة: هي عدالة السر بأن لا يصدر منه فستٌ ولو في خلوته وسره، ولا تعرف إلا بالتزكية عند الحاكم (١).

وقد اختلف الفقهاء في نوع العدالة المشروطة في الناظر على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) والزيدية (٥) والإمامية (٢)، وهو أنه يُكتفى بالعدالة الظاهرة في الناظر.

\* القول الثاني: للشافعية، وهو أنه تشترط العدالة الباطنة في الناظر، سواء كانت توليته من الواقف أم الحاكم، واكتفى السبكي (٧) في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة (٨).

وأرى الأخذ بما ذهب إليه جمه ور الفقهاء من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة؛ لمشقة الوقوف على العدالة الحقيقية في الشخص والأمر إذا ضاق اتسع.

### الشرط الخامس: الكفاية:

الكفاية في اللغة: مصدر الفعل كفى، وله في اللغة معان، منها: الاستغناء بالشيء عن غيره، والقيام بالأمر بالشيء كفاية: استغنى به عن غيره، والقيام بالأمر عن الغير، يقال: كفى فلانًا الأمر: قام فيه مقامه، ويقال: كفاه مؤونته، والحفظ،

<sup>(</sup>١) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٥، وكشاف القناع ٥/ ٦٦.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٢.

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٥) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٦) الروضة البهية ٣/ ١٧٧.

<sup>(</sup>٧) السبكي (٦٨٣-٥٧هـ) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، فقيه شافعي أصولي حافظ مفسر لغوي، كان محققًا مدققًا نظارًا له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها، ولد في سبك في المنوفية بمصر، أخذ عن علم الدين العراقي وابن الرفعة والحافظ شريف الدين الدمياطي وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ أبو الحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي وغيرهما. ولي قضاء الشام، ومشيخة دار الحديث بالأشرفية والشامية والبرانية وغيرها. من تصانيفه: «الدر النظيم» في التفسير لم يكمله، و«الابتهاج»، و«المسائل الحلبية وأجوبتها»، و«مجموعة فتاوى» [طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦٦، وشدرات الذهب ١٤٠٦، والأعلام ٢٤٠١ع.].

<sup>(</sup>٨) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨.

يقال: كفي الله فلانًا شر فلان: حفظه من كيده(١١).

والكفاية في الاصطلاح هي: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه (٢).

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاية في ناظر الوقف على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (٢) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والإمامية (٢)، وهو أنه تشترط الكفاية في ناظر الوقف؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإن لم يكن الناظر متصفًا بصفة الكفاية لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (٧).

وقد نص الشافعية على أن الناظر إذا كان له النظر على أوقاف متعددة فإنه لا يستلزم من ثبوت كفايته على بعضها ثبوتها على سائرها، بل لا بد من ثبوت كفايته على حدة.

قال الدميري (^): وهو ظاهر إذا كان الباقي فوق ما أثبتت فيه كفايته أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله، فإن كان أقل فلا(٩).

\* القول الثاني: للحنفية (١٠) والزيدية (١١)، وهو أنه لا تشترط الكفاية في ناظر الوقف، وقد عدّ الحنفية الكفاية من شرائط الأولوية لا من شرائط الصحة.

والمذهب عند الحنفية عزل الناظر إذا كان عاجزًا عن النظر على الوقف،

<sup>(</sup>١) لسان العرب ١٥/ ٢٢٥، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٩٣.

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٣) الذُخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٦) مفتاح الكرامة ٩/ ٤١.

<sup>(</sup>٧) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٨) الدّميري (٧٤٧-٨٠٨هـ) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، الدميري، نسبة إلى دميرة قرية بمصر، ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة، فقيه شافعي مفسر أديب نحوي، أخذ عن بهاء الدين أحمد بن التقي السبكي وجمال الدين الأسنوي والقاضي كهال الدين النويري المالكي وغيرهم، برع في الفقه والحديث والتفسير والعربية، أذن له بالافتاء والتدريس وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة. من تصانيفه: «النجم الوهاج في شرح منهاج النووي»، و«الديباجة» في شرح كتاب ابن ماجه، و«حياة الحيوان» [شذرات الذهب ٧/ ٧٩، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٠/ ٥٩، ط دار مكتبة الحياة، بيروت، والأعلام ٧/ ١٨).

<sup>(</sup>٩) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>١٠) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>١١) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

والندي يعزله هو القاضي لمصلحة الوقف(١).

وقال الزيدية: إذا عجز الناظر عن القيام بما يتوجه عليه فإن الحاكم يقيم من يعينه ولا يعزله(٢).

### المختار:

الذي نختاره هو الأخذ بالقول الأول القائل باشتراط الكفاية في ناظر الوقف؛ لأنه ليس من مصلحة الوقف تولية غير الكفء الذي لا يقدر على تأدية أعمال النظارة على أكمل وجهها، والقاعدة أنه يفتى في الوقف بما هو أنفع له (٣).

ولا شك في وجاهة ما نص عليه الشافعية من أن الناظر إذا كان له النظر على أوقاف متعددة فإنه لا يستلزم من ثبوت الكفاية على أحدها ثبوتها على سائرها، خاصة أنه قد تتعدد الأعيان الموقوفة من حيث طبيعتها كما لو كانت الأعيان بعضها أرضًا زراعية وبعضها مصانع وبعضها مستشفى، فلكل عين من تلك الأعيان طبيعة خاصة من حيث الإدارة وتصريف الأمور، وتحتاج كل عين إلى كفاية خاصة بها تختلف عن كفاية العين الأخرى.

واشتراط الكفاية يُغني عما ذكره بعض الفقهاء من ألفاظ تؤدي معنى الكفاية ذكروها بدل شرط الكفاية أو معه: كالاهتداء إلى التصرف الذي ذكره بعض الشافعية (٤) وبعض الإمامية (٥). والقوة على التصرف والخبرة فيه الذي ذكره الحنابلة (١). والجلد الذي ذكره بعض الإمامية (٧).

ويتعلق بشروط الناظر وصفاته مسائل نذكرها فيما يأتي:

## المسألة الأولى: نظارة المرأة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتولى النظارة على الوقف كالرجل إذا توفرت فيها شروط الناظر(^).

<sup>(</sup>۱) تنقيح الفتاوي الحامدية ٢/ ١٩٩ -٢٠٠٠.

<sup>(</sup>٢) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩، والبحر الزخار ٤/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠١.

<sup>(</sup>٤) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٥) الروضة البهية ٣/ ١٧٧، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤١.

<sup>(</sup>٦) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٧) مفتاح الكرامة ٩/ ١٤.

<sup>(</sup>٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٤٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٨، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

قال الطرابلسي: يستوي في الولاية على الوقف الذكر والأنثى (١). وقال البهوتي: ولا تشترط في الناظر الذكورية (٢).

وفي الفتاوى الحامدية: سئل فيما إذا نصب القاضي امرأة من مستحقي الوقف ناظرة عليه، فقام رجل منهم يعارضهم في ذلك زاعمًا أنه أحق منها لكونه ذكرًا وأرشد منها، والحال أنها أمينة أهل للنظارة كافية بمصالح الوقف، ولم يشترط الواقف النظر للأرشد، فهل يُمنع من معارضتها والحالة هذه؟ الجواب: نعم يمنع حيث الحال ما ذكر إلا بوجه شرعي ولا عبرة بزعمه المذكور، والأنوثة لا تمنع الرشد(٣).

والدليل على جواز تولي المرأة النظارة على الوقف ما يأتي:

١ - ما رواه أبو داود والدار قطني: «أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها»(٤).

٢- ولأن النظارة على الوقف ولاية خاصة، والمرأة من أهل الولايات الخاصة.

٣- ولحصول المقصود من النظارة على الوقف من المرأة كحصولها من الرجل بلا فرق.

# المسألة الثانية: نظارة الأعمى:

يجوز للأعمى أن يتولى النظارة على الوقف كالبصير؛ إذا توفرت فيه شروط الناظر(٥)؛ لأن النظارة على الوقف لا تخلو إما أن تكون وكالة أو وصاية أو ولاية، والأعمى يجوز له أن يباشر هذه الأمور، ويأتي النظر منه كالبصير.

وكما يجوز للأعمى أن يتولى النظارة ابتداء فكذا يجوز للناظر البصير أن

<sup>(</sup>١) الإسعاف ص ٤٩.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ١٩٩١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (سنن أبي داود ٢/ ١٠٥، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٢م). والدار قطني في كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس (سنن الدار قطني ٤/ ١٨٩، ١٩٢٠ ط دار المحاسن بالقاهرة، ١٩٦٦م). قال ابن حجر: سنده صحيح (انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٩).

<sup>(</sup>٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٤٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٥.

يستمر في النظارة إذا طرأ عليه العمي.

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: سئل في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي أمور الوقف ومصالحه، يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى، فهل يصلح الأعمى ناظرًا ولا يعزل؟ الجواب: نعم كما في الأشباه(١).

# المسألة الثالثة: نظارة العاجز عن الحركة:

نص الحنفية على أنه إذا أذاب الناظر داء فأقعده في فراشه ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية فإنه يجوز للقاضي إخراجه عن وظيفة النظر؛ لأن تصرف القاضي في الأوقاف مقيدٌ بالمصلحة، وحيث رأى القاضي المصلحة في عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله (٢).

أما إذا لم يعجز الناظر بالكلية بأن كان بحيث يمكنه الكلام من الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فإنه يبقى في النظارة (٣).

## ثانيًا: شروط الناظر الاعتبارى:

يشترط لاكتساب الشخصية الاعتبارية شرط واحد وهو أن يعترف التشريع بهذه الشخصية بصفة مستقلة عن غيرها.

وذلك لأن عنصري الشخصية الاعتبارية، وهما: الاجتماع لتحقيق مصلحة مشتركة مشتركة، والذمة يتوقفان على الاعتبار التشريعي حيث إن المصلحة المشتركة ليس لها حدمادي يحدها، وكذلك الذمة هي حقيقة عقلية غير محسوسة، لذلك كان تشخيص هذه المصلحة وإثبات الذمة لها أمرًا يحتاج إلى تقرير من جانب التشريع.

ويجب ألا يعترف التشريع بذلك لكل شخص اعتباري ناشئ على حدة، بل يكفي الاعتراف النوعي(٤).

<sup>(</sup>۱) تنقيح الفتاوي الحامدية ۱۰/ ۲۰۰، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤، ط دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٥م.

<sup>(</sup>۲) تنقيح الفتاوى الحامدية ١٩٩١-٢٠٠.

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١.

<sup>(</sup>٤) المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٨٣.

# المطلب الثاني: من تثبت له النظارة على الوقف؟

سبق في أقسام النظارة أن النظارة تنقسم إلى: أصلية ومستفادة أو فرعية، وسبق تعريف كل نوع.

وثبوت النظارة على الوقف للأشخاص إما أن يكون بصفة أصلية، وإما أن يكون بصفة مستفادة أو فرعية.

# أولًا: من تثبت له النظارة الأصلية؟

تثبت النظارة الأصلية على خلاف وتفصيل بين الفقهاء لكل من: الواقف والوصي والموقوف عليه والقاضي.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

#### أ- الواقف:

اختلف الفقهاء في ثبوت النظارة الأصلية للواقف على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: محمد بن الحسن من الحنفية (۱) والمالكية (۲) والسافعية في المذهب (۳) والحنابلة (۱) وأكثر الإمامية (۵)، وهو أن النظارة الأصلية لا تثبت للواقف، وإنما تثبت لغيره كالوصي أو القاضي أو الموقوف عليه على خلاف بينهم يأتى بيانه لاحقًا.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١) إن الوقف قد خرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وكل ما كان كذلك
   كان النظر فيه للقاضى (١).
  - $\Upsilon$ ) ولأن القاضي له النظر العام فكان هو أولى بالنظر فيه من غيره  $\Upsilon$ ).

وإنما منع محمد بن الحسن النظارة الأصلية للواقف؛ لأن تسليم الوقف إلى

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٢.

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٧، والذخيرة ٦/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>٣) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣، والحاوي الكبير ٩/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، والإنصاف ٧/ ٦٩.

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٧) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١.

الناظر أو القيم شرط لصحة الوقف عنده، فإذا سلّم لم يبق له ولاية فيه (١).

وكذلك منع المالكية النظارة الأصلية للواقف؛ لأن حوز الموقوف عليه الوقف شرط لصحة الوقف، وبقاء الولاية للواقف مناف للحوز(٢٠).

\* القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية وهو ظاهر المذهب عندهم (٣) والزيدية (٤) والشافعية في وجه (٥) والحنابلة في رواية (٢) وبعض الإمامية (٧)، وهو أن النظارة الأصلية تثبت للواقف على وقفه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ان الناظر إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرط فيستحيل ألَّا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه (^).

٢) إن الواقف: هو أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون هو أولى بولايته، كمن أعتق عبدًا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه (٩).

### المختار:

ما نختاره هو الأخذ بالقول الثاني القائل بثبوت النظارة الأصلية للواقف؛ للأدلة التي ذكروها، ولأن خروج الوقف عن ملك الواقف لا يمنع من ثبوت نظارته عليه؛ لأن الوقف لا يزال ينسب إليه، وهو المستفيد الوحيد من أجره وثوابه فهو أحرص الناس على هذا الوقف، كما أنه أدرى الناس بطبيعة وقفه وكيفية إدارته؛ لذلك كان من الطبيعي أن تثبت النظارة للواقف بصفة أصلية.

## ب- الوصى:

اختلف الفقهاء في ثبوت النظارة الأصلية لوصى الواقف على قولين:

<sup>(</sup>١) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٤٢.

<sup>(</sup>٢) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٩، والشرح الصغير ٤/ ١٠٧.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، والهداية مع شروحها ٥/ ٤٣٧، ٤٤١-٤٤١، وأحكام الوقف لهلال ص ١٠١.

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار ٤/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٥) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧.

<sup>(</sup>٦) الإنصاف ٧/ ٤٣.

<sup>(</sup>۷) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٨) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٤٢.

<sup>(</sup>٩) المرجع السابق.

القول الأول: لأبي يوسف من الحنفية وهو المذهب عندهم (١) والمالكية (٢) والزيدية (٣)، وهو أنه تثبت النظارة الأصلية لوصى الواقف.

قال الدسوقي (٤): إن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاء، فإن مات فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم (٥).

وقال الحطاب: وإن أوصى وصيًّا على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في الحبس<sup>(۱)</sup>.

\* القول الثاني: لمحمد بن الحسن من الحنفية (١) والشافعية (١) والحنابلة (٩) والإمامية (١٠)، وهو أنه لا تثبت النظارة الأصلية لوصى الواقف.

قال محمد بن الحسن: لا ولاية للواقف ... وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لو صلّه (١١).

وإنما لم يثبت هؤلاء النظارة الأصلية للوصي لأنهم لا يثبتونها للواقف الذي هو بمنزلة الأصيل بالنسبة للوصي، فلا يثبتونها لوصيّه الذي هو بمنزلة الوكيل من باب أولى.

وأما أصحاب القول الأول فإنهم يثبتون النظارة الأصلية للواقف فكذا يثبتونها لوصيّه.

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٢، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٠٩.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٣٧.

<sup>(</sup>٣) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٤) الدسوقي (؟-١٢٣٠هـ) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي نسبة إلى «دسوق» بمصر، فقيه مالكي ومن علماء العربية، لازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير والجناحي والنفراوي، ثم تصدر للتدريس وأخذ عنه كثير، منهم أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار. من تصانيفه: «حاشية على الشرح الكبير»، و«حاشية على ختصر السعد»، و«حاشية على كبرى السنوسي» [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٣٦١، ط دار الكتاب العربي، بيروت، والأعلام ٢٥/١].

<sup>(</sup>٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٦) مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

<sup>(</sup>٧) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٨) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١.

 <sup>(</sup>٩) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>١٠) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>١١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

### المختار:

سبق أن اخترنا قول القائلين بثبوت النظارة الأصلية للواقف، ولذا نختار قول القائلين بثبوت النظارة الأصلية لوصي الواقف؛ لأنه بمنزلة الوكيل، وما دام الواقف يملك النظارة الأصلية فإنه يملك التوكيل فيها.

وتتميمًا للفائدة نورد ما ذكره الحنفية من الفروع المتعلقة بالوصي، وهي:

- اإذا وقف رجل وقفًا في صحته ثم قال لرجل عند وفاته أنت وصيي ولم يزد على ذلك، كان وصيًّا في كل وقف له، وفيما كان في يده من الوقف وفي ماله وولده.
- إذا قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي ثم أوصى بعد ذلك إلى رجل، فللوصي الثاني أن يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف جميعًا كالوصية من الميت في ولاية الوقف.
- ٣) لو وقف أرضين له، كل أرض منها على رجل معلوم، وأوصى إلى كل رجل منهم فيما وقف عليه، ثم حضرته الوفاة بعد ذلك فأوصى إلى رجل، فهذا الوصي يشارك كلَّ واحد منهم في ولاية الأرض التي وقفها؛ لأنه صار وصيًّا للميت في جميع الوقف.

فلو أوصى إلى هذا الرجل في شيء بعينه فلا يكون له من ولاية الوقف شيء، وله ولاية ما أوصى به إليه خاصة دون ما سوى ذلك.

إن كان الواقف أوصى إلى كل واحد من هؤلاء الموقوفة عليهم هذه الأرضية في الأرض التي وقفها عليه ثم حضرته الوفاة، فقال: قد أوصيت إلى فلان ورجعت عن كل وصية لي، صارت ولاية الوقف إلى هذا الرجل وبطل ما أوصى به إلى هؤلاء.

فإن قال: قد رجعت عما أوصيت به، ولم يوص إلى أحد فينبغي للقاضي أن يولى هذا الوقف من يثق به، وقد بطلت وصاية هؤلاء الموقوفة عليهم (١).

<sup>(</sup>١) انظر: هذه الفروع في أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣-١٠٥.

### ج- الموقوف عليه:

ذهب الفقهاء إلى عدم ثبوت النظارة للموقوف عليهم إذا كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء، أو كان الموقوف عليه جهة لا تعقل كالمسجد والمدرسة.

وإنما لم تثبت النظارة للموقوف عليهم إذا كانوا غير معينين لعدم تَعيّن المستحق منهم، ولم تثبت للموقوف عليه إذا كان جهة لا تعقل لتعذر النظر منه(١). واختلف الفقهاء في ثبوت النظارة الأصلية للموقوف عليه إذا كان معينًا كزيد أو أولاد فلان على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (٢) والحنابلة (٣) والزيدية (٤) والإمامية (٥) والشافعية في وجه (٢)، وهو أن النظارة الأصلية تثبت للموقوف عليه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) إن الوقف ملك للموقوف عليه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق (٧).
 وهذا دليل من يرى أن الوقف ملك للموقوف عليه.

٢) إن الوقف مختص بالموقوف عليه فكانت النظارة إليه تغليبًا لحكم الأخص (^).
 وهذا دليل من يرى أن الوقف ملك لله تعالى.

\* القول الثاني: للحنفية (٩) والشافعية في المذهب (١٠)، وهو أن النظارة الأصلية لا تثبت للموقوف عليهم.

وإنما لم يُثبت هؤلاء النظارة الأصلية للموقوف عليه مطلقًا؛ لأنهم يرون أن

<sup>(</sup>۱) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٠٩-٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، وكشاف الفناع ٤/ ٢٦٨، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٣٣٧، والبحر الزخار ٤/ ١٦٥، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٢.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٢٦٨/٤، والمغني ٨/ ٢٣٧.

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار ٤/ ١٦٥، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٤، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير ٩/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٧) المغنى ٨/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨، وشرائع الإسلام ٢/ ٢١٤.

<sup>(</sup>٨) الحاوى الكبير ٩/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٩) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٤١-٤٤١، وأحكام الوقف لهلال ص ١٠١.

<sup>(</sup>١٠) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨-٩٩٩.

هناك من هو أولى بالنظارة على الوقف من الموقوف عليه.

فالحنفية يرون أن الواقف أولى الناس بالنظارة على وقفه؛ لأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف(١٠).

والشافعية يرون أن القاضي هو أولى من غيره بالنظارة على الوقف لعموم نظره (٢).

### المختار:

ما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات النظارة الأصلية للموقوف عليه إذا كان معينًا؛ لصلته القريبة بالوقف وحرصه على مصلحته لأنها من مصلحته، ولا يمنع ثبوت النظارة للواقف أو القاضي من ثبوتها للموقوف عليه؛ لأننا نقول بثبوتها للموقوف عليه في حالات معينة لا تعارض حالات ثبوتها للواقف أو القاضى كما سيأتى في مراتب النظار.

# د) القاضى:

اتفق الفقهاء على ثبوت النظارة الأصلية للقاضي فيما إذا مات الواقف ولم يعين ناظرًا على وقفه ولا وصيًّا، وكان الموقوف عليه غير معين كالفقراء والمساكين أو كان جهة لا تعقل كالمسجد والمدرسة (٣).

واختلفوا على قولين في ثبوت النظارة الأصلية للقاضي في حالة وجود الواقف، أو وجود وصي الواقف عند موته، أو كون الموقوف عليه معينًا:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية (٤) والمالكية (٥) والحنابلة (٦) والزيدية (٧)

<sup>(</sup>١) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٤٢.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩.

<sup>(</sup>٣) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٥٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٨٦، والبحر الزخار ٤/ ١٦٥، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩، ومفتاح الكرامة ٩/ ٢٤.

<sup>(</sup>٤) أحكام الوقف لهلال ص ١٠١.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٦) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>٧) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٨-٤٨٩.

والإمامية (۱) والشافعية في وجه (۲)، وهو عدم ثبوت النظارة للقاضي في تلك الحالات؛ لأن غير القاضي كالواقف أو وصيه أو الموقوف عليه أقرب إلى الوقف من القاضي، أو لأن الموقوف عليه يملك الوقف أو منافعه فكان أحق وأولى بالنظارة من القاضي (۳).

\* القول الثاني: للشافعية في المذهب، وهو ثبوت النظارة الأصلية للقاضي في تلك الحالات؛ لأن القاضي له النظر العام فكان أولى بالنظر في الوقف من غيره، ولأن الملك في الوقف لله تعالى (٤٠).

وقد نصت الشافعية على أنه إذا كان الواقف في بلد والموقوف والموقوف عليه في بلد فإن النظارة تكون لقاضي بلد الموقوف والموقوف عليه لا بلد الواقف(٥).

ولو بنى الواقف مسجدًا ببلد ووقف عليه وقفًا ببلد آخر ولم يشرط النظر لأحد، كان النظر على المسجد لقاضي بلده وعلى الموقوف لقاضي بلده (٦).

### المختار:

ما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم ثبوت النظارة للقاضي في هذه الحالات؛ لما سبق ذكره عند اختيار ثبوت النظارة للواقف والوصي والموقوف عليه.

## ثانيًا: مَن تثبت له النظارة الفرعية أو المستفادة؟

تثبت النظارة الفرعية لمن شرطها الواقف له وللوكيل ولوصي الوصي وللمصادق على نظارته.

# أ) من شرط الواقف النظارة له:

اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا شرط النظارة لأحد عند إنشائه الوقف فإن

<sup>(</sup>١) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧.

<sup>(</sup>٣) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨-٩٩٩، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٥) حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٢/ ٤٧١.

<sup>(</sup>٦) مغنى المحتاج ٢/ ٩٩٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٩٢.

المشروط له النظر يكون ناظرًا على الوقف؛ لأن شرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع(١).

واختلفوا في جواز اشتراط الواقف النظر لنفسه على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والزيدية (٥) والإمامية (٢)، وهو أنه يجوز للواقف أن يشترط النظارة لنفسه ويكون عند اشتراطها ناظرًا على الوقف.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) بفعل الصحابة والمنتقر ، حيث كانوا يتولون النظارة على أوقافهم.

قال الشافعي: أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات ووليها بعده حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي وأن فاطمة بنت رسول الله ولي وليت صدقتها حتى مات، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات".

- ٢) وبأن هذا شرط من الواقف، وشرط الواقف معتبر يجب العمل به كنص الشارع (^^).
- ٣) ولأن اشتراط الواقف النظر لنفسه لا ينافي الوقف، بل ربما كان أدخل في جريانه (٩).

\* القول الثاني: للمالكية، وهو أنه لا يجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه على الوقف، فإن شرط النظر لنفسه وكان الموقوف عليه قد حاز الموقوف كان الوقف عاطلًا.

<sup>(</sup>۱) أحكام الوقف لهلال ص ۱۰۳، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٠، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤١.

<sup>(</sup>٢) أحكام الوقف لهلال ص ١٠١-١٠٢، والهداية مع شروحها ٥/٤٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٦٥.

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار ٤/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٦) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٠.

<sup>(</sup>٧) الأم للشافعي ٤/ ٥٩، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٦١-١٦٢.

<sup>(</sup>A) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٩) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

وإن كان الموقوف لا يزال تحت يد الواقف ولم يحزه الموقوف عليه ولم يحصل مانع للوقف كمرض الواقف أو موته أو فلسه صح الوقف، وأجبر الواقف على أن يجعل النظر لغيره.

لكن يجوز أن يكون الواقف ناظرًا إذا كان الوقف على صغار ولده أو من في حجره، فإن الواقف هو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم (١).

واستدلوا على ذلك بأن حوز الوقف شرط لصحته قياسًا على الهبة والصدقة، واشتراط الواقف النظر لنفسه ينافي الحوز(٢).

قال ابن بطال (٣): وإنما منع مالك (٤) من ذلك سدًّا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فيطوي النسيان الوقف، أو يُفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك (٥).

### المختار:

ما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز اشتراط الواقف النظارة لنفسه للأدلة التي ذكروها.

لأن قياس الوقف على الهبة والصدقة قياس مع الفارق؛ لأن في الهبة والصدقة يكون التمليك للعين والمنفعة معًا، أما في الوقف فإن التمليك يقع على المنفعة دون العين.

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨١، ومواهب الجليل ٦/ ٢٥.

<sup>(</sup>٢) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣١٩، ٣١٨.

<sup>(</sup>٣) ابن بطال (؟-٩٤٩هـ) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، أبو الحسن، يعرف باللجام، عالم حافظ محدث راوية فقيه، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي يونس بن عبد الله وغيرهم، وأخذ عنه جماعة. من تصانيفه: «شرح علي البخاري»، و«الاعتصام» في الحديث [شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، وشجرة النور الزكية ١١٥، والأعلام ٤/ ٢٨٥].

<sup>(</sup>٤) مالك (٩٣-١٧٩هـ) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، الفقيه المجتهد، إمام دار الهجرة والمذهب المالكي، أخذ العلم عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وربيعة الرأي وغيرهم، وعنه أخذ الشافعي وابن المبارك وابن وهب وغيرهم كثير. قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين. من تصانيفه: «الموطأ»، و«رسالة في «الأقضية» [الديباج المذهب ١١ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ١٠/٥، ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند، ١٣٢٧هـ، والأعلام ٥/٧٥١].

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ٥/ ٣٨٣، وانظر: المدونة ٦/ ١٠٠-١٠١، ط مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ.

وبأن اشتراط قبض الوقف لا يقول به إلا المالكية (١) ومحمد بن الحسن (٢) والإمامية (٣) خلافًا للشافعية (٤) والحنابلة (٥) وأبي يوسف (٢) والزيدية (٧) الذين لا يلزمهم هذا الاستدلال.

### ب) الوكيل:

اتفق الفقهاء على أن النظارة على الوقف من الأمور التي تقبل الوكالة (^^)، ومن ثم يجوز للناظر أن يوكل غيره في بعض أعمال النظارة أو كلها (٩).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الناظر أصليًّا أو فرعيًّا؛ لأن القاعدة في الوكالة أن كل من يملك التصرف في شيء وكان مما يقبل النيابة يجوز له التوكيل فيه (۱۰۰). وإذا وكّل الناظر شخصًا بالنظارة صار الوكيل ناظرًا يتولى أعمال النظارة كلها إن كان التوكيل له بجميع أعمال النظارة، ويتولى بعض أعمال النظارة إن كان التوكيل له بعضها.

وصيرورة الوكيل ناظرًا لا تسلب النظارة من الشخص الذي وكّله، بل يبقى الموكل ناظرًا وتكون العلاقة بين الناظرين علاقة الموكل بالوكيل(١١٠).

<sup>(</sup>١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٨٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٨١.

<sup>(</sup>٢) الهداية مع شروحها ٥/٤٢٤.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٢، ومفتاح الكرامة ٩/ ٢٤.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٦) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٤.

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار ٤/ ١٤٩.

<sup>(</sup>A) انظر: تعريف الوكالة في ص ٤٧، والأصل في قبول الوكالة الندب لأنها قيام بمصلحة الغير، وقد تحرم إن كان فيها إعانة على مكروه، وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه، وتباح إن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض (انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٥٠).

<sup>(</sup>٩) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤١١، ومواهب الجليل ٥/ ١٩١، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

<sup>(</sup>١٠) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٣٧٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ١٨١، والمهذب للشيرازي ١/ ٥٥٦، والمغنى ١٩٧٧.

<sup>(</sup>۱۱) عقد الوكالة كغيره من العقود يرتب التزامات على طرفيه الموكل والوكيل. فيلتزم الوكيل بها يأتي: أ) يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة بها رسمت له في العقد؛ لأن التوكيل يصح أن يكون مطلقًا وأن يكون مقيدًا، فإذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته، فإذا خالف الوكيل بالشراء مثلًا لا ينفذ شراؤه على الموكل وما اشتراه فهو لنفسه (انظر: مجلة الأحكام العدلية المادتين ٤٥٦ او ١٤٧٩، وشرح المجلة للأتاسى ٤٧/٤). ب) يقدم الوكيل

وتتميمًا للفائدة نذكر أقوال الفقهاء في جواز التوكيل للغير في أعمال النظارة، وللفقهاء تفصيل في ذلك؛ لأنه قد يأذن الموكل للوكيل بالتوكيل، وقد ينهاه عنه، وقد يسكت فلا يأذن ولا ينهى، فهذه حالات ثلاث:

# الحالة الأولى: حالة الإذن:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره في أعمال النظارة إذا أذن له

للموكل بيانًا لتصر فاته فيها وكل فيه ويلزمه الحساب عندما يطلب منه ذلك؛ لأن الوكيل أمين، والأمناء يحاسبون على ما هم مباشروه (انظر: الفتاوي الكبري لابن حجر ٣/ ٨٧، والفتاوي الهندية ٣/ ٥٦٧، وأدب القضاء لابن أي الدم ١/ ٣٤٥، ط مطبعة الإرشاد). ج) يلتزم الوكيل برد ما في يده للموكل؛ لأن المقبوض في يد الوكيل أمانة بمنزلة الوديعة، وحكم الوديعة وجوب الحفظ على المودّع، وصيرورة المال أمانة في يده، ووجوب أدائه عند طلب مالكه (انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ١ُ ٦١٦-٣١٧، والفتاوي الهندية ٤/ ٣٣٨، والمادة (٧٩٤) من مجلة الأحكام العدلية). ويلتزم الموكل بما يأتي: أ) دفع الأجر للوكيل إن كانت الوكالة بأجر. قال ابن قدامة: إن كانت الوكالة بجعل استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وُكِّل فيه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب ينسجه أو يقصره أو يخيطه، فمتى سلمه إلى الموكل معمولًا فله الأجر، وإن كان الخياط في دار الموكل فكلما عملً شيئًا وقع مقبوضًا فيستحق الوكيلُ الجعل إذا فرغ الخياط من الخياطة، وإن وكل في بيع أو شراء أو حج استحق الأجر إذا عمله وإن لم يقبض الثمن في البيع (المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٠٤-٢٠٥، ط هجر، ١٩٩٢م، وانظر، القوانين الفقهية ص ٢١٦، وشرح الأزهار ٤/ ٢٦٠). وجاء في المادة (١٤٦٨) من مجلة الأحكام العدلية: «إذا اشترطت الأجرة وأوفاها الوكيل يستحقها، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة يكون متبرعًا وليس لـه مطالبته بأجرة». قال الأتاسي في شرحه لهذه المادة: وإنها يجب للوكيل أجر على عمله إن شرط له ذلك صريحًا، أو بدلالة العرف والعادة بأن كان الوكيل ممن جرت عادته أن يعمل بأجرة كالدلال والسمسار ... فإن العرف والعادة قد جرت بأن أحدهم يعمل لغيره بأجرة يسمونها معلومًا. وكهؤ لاء الدعاوي (المحامين) فإنهم كذلك، فإن مثل هذا يستحق أجرة مثل عمله وإن لم يشترط له ذلك صريحًا لأن المعروف كالمشروط (شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٤٤). ب) رد النفقات والمصاريف التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة؛ لأن الوكيل مفوض عن الموكل في القيام بأعال الوكالة لذلك يجب عليه أن يتحمل ما ينفقه الوكيل عند تنفيذ العمل المعهود إليه بتنفيذه من الموكل. قال ابن نجيم: الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٩، نشر دار ومكتبة الهلال، وانظر: الفتاوي الهندية ٣/ ٦٤١). وجاء في المادة (١٤٩١) من مجلة الأحكام العدلية: «إذا أعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله أن يرجع على الموكل، يعني: له أن يأخذ الثمن الذي أعطاه من الموكل، وله أيضًا أن يحبس المال المشتري ويطلب ثمنه من موكله إلى أن يستلم الثمن وإن لم يكن قد أعطاه إلى البائع». ونصت المادة (١٥٠٢) من المجلة على أنه: «لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن المال الذي باعه من ماله إذا لم يأخذ ثمنه من المشتري». ج) اختلف الفقهاء فيمن تتعلق به حقوق العقد الذي يعقده الوكيل إذا أضافها إلى نفسه على قولين: \* القول الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الزيدية، وهو أن حقوق العقد يلتزم بها الوكيل دون الموكل (انظر: الهداية مع شروحها ٧/ ١٥، وتحفة المحتاج ٥/ ٣٣٤-٣٣٥، ونهاية المحتاج ٥٠/٥٥، وشرح الخرشي ٦/ ٧٢، والبحر الزخار ٥/ ٥٥). \* القول الثاني: للحنابلة والإمامية وبعض الزيدية، وهو أن حقوق العقد يلتزم بها الموكل لا الوكيل (كشاف القناع ٣/ ٤٧٢، وتذكرة الفقهاء ٢/ ١٣١، والبحر الزخار ٥٨/٥). وقد اتفق الفقهاء على أن حقوق العقد تنصر ف إلى الموكل فيها إذا أضاف الوكيل العقد إلى موكله. كما اتفقوا على أن حكم العقد الذي يعقده الوكيل نيابة عن موكله ينصرف إلى الموكل حتى وإن أضاف الوكيل العقد إلى نفسه (انظر: الهداية مع شروحها ٧/ ١٦، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٥٦، وشرح الخرشي ٦/ ٧٢، وتحفة المحتاج ٥/ ٣٢٢، والبحر الزخار ٥/ ٥٨، وتذكرة الفقهاء ٢/ ١٣١). الموكل في ذلك؛ لأن الوكالة عقد أذن له فيه بالتوكيل فجاز له فعله كأي تصرف مأذون فيه (١).

### الحالة الثانية: حالة النهي:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في أعمال النظارة إذا نهاه الموكل عن ذلك؛ لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له التوكيل كما لولم يوكله مطلقًا، وأيضًا فإن الموكل لم يرض إلا بأمانة الوكيل فقط(٢).

### الحالة الثالثة: حالة السكوت:

إذا سكت الموكل فلم يأذن للوكيل بالتوكيل ولم ينهه عنه ففي هذه الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تكون النظارة مما يترفع الوكيل عن القيام بمثلها كما لوكان الوكيل من أشراف الناس وكان الوقف محل النظارة حظيرة مواش، أو يعجز الوكيل عن أعمال النظارة التي وكل فيها لكونه لا يحسنها أو لا يقدر مثله على القيام بها ويحتاج إلى شخص قوي يؤديها.

وفي هذه الصورة أجاز الفقهاء للوكيل أن يوكل غيره للقيام بأعمال النظارة؛ لأن توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه أو فيما لا يقدر عليه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف<sup>(٣)</sup>.

وقد اشترط المالكية لجواز التوكيل في هذه الصورة أن يشتهر الوكيل بالوجاهة أو يَعلم بها الموكل، أما إذا لم يعلم بها الموكل أو لم يكن مشهورًا بالوجاهة فإنه لا يجوز له التوكيل، فإن وكل وتلف المال ضمنه لتعديه(٤).

الصورة الثانية: أن تكون أعمال النظارة مما يعملها الوكيل بنفسه ولا يترفع عنها، ولكنه يعجز عن عملها كلها لكثرتها وانتشارها، وقد اتفق الفقهاء على

<sup>(</sup>۱) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٠١٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، وشرح الخرشي ٦/ ٧٠٠، وشرح الخرشي ٢/ ٢٠٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦، وشرائع الإسلام ٢/ ٢٠٠. (٢) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، وشرح الخرشي ٦/ ٧٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩، والمهذب ١/ ٣٥٨، والمغنى ٧/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٦.

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨.

جواز التوكيل في هذه الصورة، لكنهم اختلفوا في القدر الذي يجوز للوكيل التوكيل فيه على قولين:

\* القول الأول: للمالكية (١) والشافعية في المذهب (٢) والقاضي أبي يعلي (٣) من الحنابلة (٤)، وهو أنه لا يجوز للوكيل التوكيل إلا في العمل الزائد على قدرته فقط. واستدلوا على ذلك بما يأتى:

- ١) إن التوكيل إنما جاز للحاجة، فاختص بما دعت إليه الحاجة فقط وهو العمل الزائد.
- ٢) إن التوكيل يقتضي أن يتولى الوكيل بنفسه، وإنما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز، وبقي فيما يقدر عليه على مقتضى التوكيل (٥).

لكن الشافعية خصوا جواز التوكيل في هذه الصورة بما إذا كان الموكل يعلم بعجز الوكيل حال توكيله فإنه يجوز للوكيل التوكيل، أما لو طرأ العجز على الوكيل كأن مرض أو سافر فلا يجوز له التوكيل (٢).

قال الشربيني الخطيب(٧): لو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه كسفر أو مرض فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل، وإن طرأ

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٧٨.

<sup>(</sup>٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٥٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩.

<sup>(</sup>٣) القاضي أبو يعلي (٣٨٠-٤٥٨هـ) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلي، شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم، سمع الحديث من جماعة عن البغوي ومن أبي القاسم الصيدلاني وغيرهم، وتفقه على أبي عبد الله بن حامد وغيره، وعنه أخذ أبو الحسين البغدادي ومحفوظ الكلوذاني وأبو الحسن بن ظفر العكبري وغيرهم كثير، وجميع الحنابلة معترفون بفضله ومغترفون من بحره. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«العدة»، و«الكفاية» كلاهما في أصول الفقه و«الأحكام السلطانية»، و«المجرد في المذهب»، و«شرح الخرقي» [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ٢/ ٩٣ ما طبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢م، وشذرات الذهب ٣٠ ٣٠٦، والأعلام ٦/ ٩٩].

<sup>(</sup>٤) المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٥) المهذب ٧/٨٥٣.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٩/ ٣٩.

<sup>(</sup>٧) الشربيني الخطيب (؟-٩٧٧هـ) هو محمد بن أحمد الشربيني القاهري، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر، أخذ عن الشيخ عميرة والنور المحلي والشهاب الرملي، وأجازوه بالافتاء والتدريس، انتفع بعلمه خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه. من تصانيفه: «مغني المحتاج» شرح فيه منهاج النووي، و«شرح التنبيه»، و«شرح الغاية» [شذرات الذهب ٨/ ٨٨٤ ، ط مكتبة القدسي بمصر، ١٣٥١هـ، والكواكب السائرة ٣/ ٧٩ ، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م، والأعلام ٢/ ٦].

العجز فلا يوجد خلاف للجويني (١) قاله في المطلب، وكطرو العجز ما لوجهل الموكل حال توكيله ذلك (٢).

لكنهم استثنوا حالة الضرورة. قال الشبراملسي (٣): لكن إن دعت الضرورة إلى التوكيل عند طرد ما ذكر كأن خيف التلف ولم يتيسر الرفع فيه إلى قاضٍ ولا إعلام الموكل جازله التوكيل، بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر (١٠).

وقيد المالكية ذلك بأن لا يكون التوكيل للغير استقلالًا، وإنما يوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه ليعينه عليه (٥).

\* القول الثاني: للحنابلة (٦) والشافعية في وجه (٧)، وهو أنه يجوز للوكيل التوكيل في العمل كله.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) إن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فصح التوكيل في فعل العمل كله كما لو أذن في التوكيل بلفظه (^).

٢) ولأن الوكيل ملك التوكيل فملك في جميعه كالموكل(٩).

<sup>(</sup>۱) الجويني (؟- ٣٣٨هـ) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله، أبو محمد الجويني نسبة إلى «جوين» من نواحي نيسابور، من كبار فقهاء الشافعية أصولي مفسر لغوي، تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي وأبي الطيب الصعلوكي والقفال المروزي، وسمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي وأبي الحسين بن بشران وجماعة. من تصانيفه: «الفروق»، و «التبصرة»، و «التذكرة»، و «شرح الرسالة» [طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٢٠٨، ط دار المعرفة، بيروت، الأعلام ٢٠٨/٤].

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج ٢٢٦/٢.

<sup>(</sup>٣) الشبراملسي (٩٩٧-١٠٨٧هـ) هو علي بن علي الشبراملسي نسبة إلى شبراملس في الغربية بمصر، أبو الضياء، نور الدين، فقيه شافعي، كان محققًا محررًا للعلوم النقلية اتسم بدقة النظر وجودة الفهم، أخذ عن النور الحلبي والشمس الشوبري وعبد الرحمن الخياري وغيرهم، وتصدر للإقراء بجامع الأزهر وانتهت إليه الرياسة، وعنه أخذ محمد البهوي الحنبلي وعبد الباقي الزرقاني وأحمد الحموي وغيرهم. من تصانيفه: «حاشية على المواهب اللدنية»، و«حاشية على نهاية المحتاج» [خلاصة الأثر ٣/ ١٧٤، طدار صادر، والإعلام ٤/٤٣].

<sup>(</sup>٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣٩.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، وشرح الخرشي ٦/ ٧٨.

<sup>(</sup>٦) المغنى ٧/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٦.

<sup>(</sup>V) المهذَّب ١/ ٣٥٨، وروضة الطَّالبين ٤/ ٣١٣.

<sup>(</sup>۸) المغني ۲۰۸/۷.

<sup>(</sup>٩) المهذب ١/ ٣٥٨.

### المختار:

ما نراه هو الأخذ بالقول الأول؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني مردودة بما يأتي:

- اإن اقتضاء الوكالة للتوكيل في هذه الصورة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بالحاجة،
   والحاجة تقدر بقدرها، فيكون جواز التوكيل مقصورًا على القدر الزائد فقط الذي
   هو محل الحاجة.
- ٢) إن قياس الوكيل على الموكل في جواز التوكيل في الجميع لا يصح؛ لأصالة الموكل دون الوكيل.

ونرى وجاهة القيد الذي ذكره المالكية؛ لأن المقصود هو مساعدة الوكيل في الأعمال الزائدة على قدرته لا الانفراد بالأعمال.

الصورة الثالثة: أن تكون أعمال النظارة مما يمكن للوكيل القيام بها بنفسه ولا يترفع عنها، وقد اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في هذه الصورة على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة في المذهب (٤)، وهو عدم جواز التوكيل في هذه الصورة.

# واستدلوا على ذلك بما يأتى:

- ١) إن الوكالة استئمان فيما يمكن للوكيل النهوض به، فلم يكن له أن يوليه غيره كالو ديعة (٥).
- ٢) إن الموكل لم يرض بتصرف غير الوكيل ولا ضرورة للتوكيل فلم يجز التوكيل
   كالمودع لا يودع (١).
- ٣) إن الموكل لم يأذن للوكيل في التوكيل ولم يتضمنه إذنه، فلم يجز له التوكيل

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٠١٤.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، وشرح الخرشي ٦/ ٧٨.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٨، ومغنى المحتاج ٢/ ٢١٨، ٢٢٦، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٣.

 <sup>(</sup>٤) المغنى ٧/ ٢٠٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦.

<sup>(</sup>٥) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٠٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٦.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٣٨/٥.

كما لو نهاه<sup>(۱)</sup>.

\* القول الثاني: للإمام أحمد في رواية وابن أبي ليلى (٢)، وهو جواز التوكيل في هذه الصورة إذا كان هناك عذر للوكيل كأن مرض أو غاب.

واستدلوا على ذلك بأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فملكه نيابة كالمالك(٣).

### المختار:

ما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز التوكيل فيما يمكن للناظر القيام به بنفسه ولا يترفع عنه للأدلة التي ذكروها، ولأن ما ذكره أصحاب القول الثاني من تشبيه الوكيل بالمالك رده ابن قدامة (٤) بقوله: ولا يُشبه الوكيل المالك، فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل (٥).

### ج) وصى الوصى:

اختلف الفقهاء في ثبوت النظارة لوصي الوصي على قولين:

\* القول الأول: لجمه ور الفقهاء: الشافعية (٢) والحنابلة (٧) والزيدية (٨) والإمامية (٩)، وهو عدم ثبوت النظارة لوصى الوصى.

وقد سبق أن الشافعية والحنابلة والإمامية لا يثبتون النظارة للوصى، ومن ثم

<sup>(</sup>۱) المغنى ٧/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٢) ابن أبي ليلي (٧٤-١٤٨هـ) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار بن بلال الأنصاري، الكوفي أبو عبد الرحمن، الفقيه قاضي الكوفة، ولي القضاء بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس واستمر فيه ٣٣ سنة، روى الحديث عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعطية وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري ووكيع وغيرهم. قال الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلي وابن شبرمة، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيهًا عالمًا [تهذيب التهذيب ٨ ٢٠١].

<sup>(</sup>٣) المغنى ٧/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٤) ابن قدامة (٥١ - ٣٠ م) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، ولد بفلسطين ثم رحل إلى دمشق ثم بغداد، قرأ على الشيخ عبد القادر والشيخ أبي الفتح بن المنى الفقه والأصول، وسمع الحديث من جماعة كثيرة، كان إمام الحنابلة في عصره وانتفع بعلمه طائفة كثيرة، من تصانيف: «المغني شرح مختصر الخرقي»، و «الكافي»، و «المقنع» كلها في الفقه، و «روضة الناظر» في أصول القفه، وله تصانيف في أصول الدين والحديث واللغة [ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣٣، ط مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣م، والأعلام ٤/ ١٤].

<sup>(</sup>٥) المغني ٧/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>V) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>٨) البحر الزخار ٤/ ١٦٥.

<sup>(</sup>٩) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٠-٤٢.

فهي لا تثبت لوصيه من باب أولى؛ لأن من لا يملك التصرف لا يملك تمليكه. \* القول الثاني: للحنفية (١) والمالكية (٢)، وهو ثبوت النظارة لوصى الوصى.

قال عيسى بن دينار (٢) من المالكية: للوصي أن يوكل في حياته وعند موته، قاله مالك وجميع أصحابه (٤).

واستدلوا على أن للوصي أن يوصي ويثبت لوصيه ما كان ثابتًا للوصي من النظارة بما يأتى:

- ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه من الميت فيملك الإيصاء إلى غيره، ولهذا يقدم على الجدّ، لأن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي ولو لم تنتقل إليه لما تقدم على الجد، فإذا انتقلت إليه الولاية ملك الإيصاء (٥).
- ٢) إن الواقف لما أوصى إلى وصيه فقد علم أن الوصي لا يعيش أبدًا، ولم يُحب أن تكون أموره ضائعة فصار كأنه أذن له بأن يوصي إلى غيره بطريق الدلالة، وإن لم يأذن له بالإفصاح، فلو كان أذن له بالإفصاح جاز له أن يوصي إلى غيره فكذلك إذا أذن له بالدلالة(٢).

واختلف المالكية فيما إذا أوصى لاثنين، هل لأحدهما الإيصاء؟ قال ابن رشد(٧): لا خلاف بينهم في أن للوصي أن يوصي إنما الخلاف في

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٢، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤١٠، ٤١١.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٢٥٤، وانظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٩٠.

<sup>(</sup>٣) عيسى بن دينار (؟-٢١٢هـ) هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو محمد، أصله من طليطلة سكن قرطبة، فقيه الأندلس في عصره وأحد علمائها المشهورين، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، سمع من ابن القاسم وصحبه وكان ابن القاسم يجله ويصفه بالفقه والورع، ولي قضاء طليطلة، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر فقه مالك في الأندلس. من تصانيفه: «الهدية» في الفقه [الديباج المذهب ١٠٧٨، والأعلام ٥/٢٠١].

<sup>(</sup>٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٩٦.

<sup>(</sup>٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٠٩، ط الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.

<sup>(</sup>٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٧) ابن رشد (٤٥٠-٥٢٠هـ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس، كان بصيرًا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، تفقه على جعفر بن رزق، وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان بن سراج وغيرهم، وعنه أخذ القاضي عياض وغيره كثير، ولي قضاء الجهاعة بقرطبة، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته، وهو جد ابن رشد الفيلسوف. من تصانيفه: «المقدمات المهدات»، و«البيان والتحصيل»، و«مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي» [الديباج المذهب ص ٢٧٨، والأعلام ٥/١٦٦]

الوصيين المشترك بينهما في الإيصاء، وهل لأحدهما أن يوصي بما إليه من الوصية أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك له ولو إلى من ليس معه في الوصية، أتت الرواية بهذا عن مالك، وهو ظاهر قول عيسى.

القول الثاني: ليس له ذلك، وهو إلى من معه في الوصية، وهو ظاهر قول محنون (١).

القول الثالث: أنه ليس له ذلك إلا إلى شريكه في الإيصاء، وهو الذي تأوله الشيوخ على سحنون في قوله في المدونة (٢).

والمذهب عند المالكية أنه لا يجوز لأحد الوصيين الإيصاء دون إذن صاحبه، ويجوز بإذنه، كما يجوز لأحدهما أن يوصى لصاحبه.

ويجوز أيضًا للوصيين معًا أن يوصيا (٣).

#### المختار:

ما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمه ور الفقهاء وهو عدم ثبوت النظارة لوصي الوصي وذلك لما يأتي:

- ان الميت إنما فوض للوصي التصرف ولم يفوض إليه الإيصاء إلى غيره فلا يملكه، ولأنه رضى برأيه ولم يرض برأي غيره (٤٠).
- ٢) إن العقد لا يقتضي مثله، فكما أن الوكيل ليس له أن يوكل ولا للمضارب أن يضارب فكذا الوصي ليس له أن يوصي (٥).
- ٣) وقولهم إن الوصى يملك الإيصاء بموجب الولاية المنتقلة إليه من الميت

<sup>(</sup>۱) سحنون (۱۲۰-۲۶هـ) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أبو سعيد، الملقب بسحنون؛ لحدته في المسائل وهو اسم طائر، أصله من حمص، من أثمة فقهاء المالكية كان ثقة حافظًا للعلم انتهت إليه الرئاسة فيه، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم علي بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وأخذ عنه محمد بن عبدوس ويحيى بن عمر وابن غالب وآخرون، ولي القضاء سنة ٢٣٤هـ ومات وهو يتولاه. من تصانيفه: «المدونة»، جمع فيها فقه مالك من ابن القاسم [الديباج المذهب ١٦٠، وشجرة النور الزكية ٢٩، والأعلام ٤/٥].

<sup>(</sup>٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٩٦.

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٥٤.

<sup>(</sup>٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق.

يُجاب عنه بأن هذه الولاية ليست مطلقة، فهناك بعض التصرفات لا يجوز للوصى أن يقدم عليها، ومنها: الإيصاء.

٤) وقولهم إن الموصي قد أذن للوصي بالإيصاء دلالة لأنه علم أنه لا يعيش أبدًا يجاب عنه بأن هذا دليل على عدم الإذن له في الإيصاء؛ لأنه مع علمه أن الوصي لا يعيش أبدًا وأنه قد تعتريه المنية في أي لحظة ومع هذا لم يأذن له صراحة بالإيصاء بل سكت عنه، فدل على عدم إذنه له به.

#### د) المصادقة على نظارة شخص:

المصادقة في اللغة: مفاعلة من الصدق، وهي المُخالّة، يقال صادقته مصادقة وصداقًا: خاللتُه أي: اتخذتُه خليلًا.

وفي المعجم الوسيط: تصادقا على الأمر: أقراه، وهي محدثة(١).

والمصادقة على النظارة اصطلاحًا هي: إقرار (٢) الناظر بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان، أو إقراره بأن فلانًا شريك معه في النظارة ويصدقه المقر له (٣). وقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان المكلف مؤاخذ بإقراره في حق نفسه، فإذا أقر بشيء لزمه ما أقر به (٤).

قال الخطيب الشربيني: أجمعت الأمة على المؤاخذة بالإقرار (٥٠).

ومن ثم فإذا أقرّ الناظر على نفسه بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان؛ فإنه يؤاخذ بإقراره هذا ويعزل عن النظارة اتفاقًا.

لكن الفقهاء اختلفوا في ثبوت النظارة للمقر له على قولين:

<sup>(</sup>١) لسان العرب ١٠/١٩٤، والمعجم الوسيط ١/ ٥١٠.

<sup>(</sup>٢) الإقرار في اللغة: مصدر الفعل أقرّ يقر بمعنى وضع الشيء في قراره، وقرّ في المكان أو على الأمر: ثبت وسكن، وهو لازم، ويُعدّى بالتضعيف فيقال: قرره في المكان أو على العمل ثبته فيه، وقرره على الحق جعله مذعنًا له، كها يُعدى بالهمزة، فيقال: أقررت الشيء في مقره أي: وضعته في موضعه، وأقررت بالحق أي: أذعنت واعترفت به. واستعمل بمعنى الموافقة، فيقال: أقرك على هذا الأمر أي: أوافقك (انظر: المصباح المنير ٤٩٧)، والقاموس المحيط ٢/ ١٥٥، ولسان العرب ٥/ ٨٤). والإقرار اصطلاحًا: إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه (انظر: تكملة شرح فتح القدير ٧/ ٢٩٧)، وشرح الخرشي ٢ / ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٤).

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٢٠- ٤٢١، وتنقيح الفتاوي الحامدية ١/ ١٨٥، ٢١٢.

<sup>(</sup>٤) الهداية مع شروحها ٧/ ٢٩٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٢.

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج ٢/ ٢٣٨.

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)، وهو أنه لا تثبت النظارة للمقر له؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا أثر لهذه الحجة على غير المقر، فلا تثبت النظارة للمقر له ولو صدق المقر في إقراره.

\* القول الثاني: للحنفية، وهو أنه تثبت النظارة للمقر له إن صدق المقر في إقراره في الجملة (٤)، وعندهم تفصيل وذلك بحسب كون الناظر المقر منفردًا بالنظارة على الوقف أو كونه غير منفرد بها بل يشاركه فيها غيره.

فإذا كان الناظر منفردًا بالنظارة على الوقف وأقر بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان، فإنه يعزل من النظارة ويكون فلانًا المقر له هو الناظر إن صدقه في إقراره هذا، وإن كذبه فإن النظارة تنتقل إلى القاضى (٥).

وإن أقرّ الناظر المنفرد بأن فلانًا يستحق معه النظر على الوقف وصدقه المقر له فإنه يشارك الناظر المقر في النظارة، فإن كذبه نصب القاضي ناظرًا يشارك المقر في النظارة؛ لأن إقراره المذكور يتضمن إقراره بأنه لا حق له في الانفراد بالنظارة (٢).

وإن كان الناظر غير منفرد بالنظارة بل يشاركه فيها غيره وأقرّ بالنظارة لآخر وصدقه، فإن المقر ينعزل عن النظارة مؤاخذةً بإقراره، ويشترك المقر له مع الشريك الآخر في النظارة على الوقف، ولا أثر لهذا الإقرار بالنسبة للشريك؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر (٧).

وقد فرع ابن نجيم جواز إقرار المشروط له النظر بالنظارة لغيره وثبوت النظارة للمقر له على بعض المسائل التي ذكرها الحنفية في الحيل، منها أنه لو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز، ولو أقر

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٧، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧، ط دار القلم، بيروت، ١٩٧٧م.

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج ٢/ ٢٣٨، والحاوي الكبير ٨/ ٢٦١ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) الإنصاف للمرداوي ١٢٦/١٢.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٢١، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ١/ ٢١٢.

<sup>(</sup>٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧١، وتنقيح الفتاوي الحامدية ١/ ٢١٢.

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢١.

<sup>(</sup>٧) المرجع السابق.

أنه حين وجب وجب مؤجلًا صح إقراره.

ومنها أن المقذوف لا يملك العفو عن القاذف، ولو قال المقذوف: كنت مبطلًا في دعواي سقط الحد.

ومن ثم إذا أقر المشروط له النظر أن فلانًا يستحقه دونه صح، ولو جعله لغيره لم يصح (۱).

الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم ثبوت النظارة للمقر له؛ للقاعدة الفقهية المتفق عليها وهي أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثرها غيره، وهي من القواعد التي يأخذ بها الحنفية (٢).

فإذا أقر الناظر بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان كان إقراره هذا حجة ملزمة عليه فيعزل عن النظارة؛ مؤاخذةً له بإقراره لكن لا أثر لإقراره هذا على غيره، فلا يثبت للمقر له أي حق نتيجة لهذا الإقرار، ويعامل المقر له معاملة المدعى في الشيء ويطالب بالبينة لإثبات دعواه.

ويتضح أن هذه المسألة من مسائل الحيل، ذلك أن الحنفية لا يجيزون للناظر أن ينزل عن النظارة لغيره فكان الإقرار بالنظارة طريقًا لإقامة الناظر غير المقام نفسه، وغالبًا ما يكون وراء هذه الحيل نيةٌ سيئةٌ ومقصد غير محمود؛ لذلك كان المنع وعدم التجويز هما الأوليان حفاظًا على الوقف.

#### المطلب الثالث: مراتب النظار

من خلال ما سبق يتضح أن النظارة على الوقف تثبت لأكثر من شخص، سواء كان ثبوتها لهم بصفة أصلية أم بصفة فرعية.

وثبوت النظارة لهؤلاء الأشخاص لا يكون في وقت واحد فلا يشتركون جميعًا في النظارة، وإنما تثبت النظارة لهم مرتبة للواحد تلو الآخر، وإذا ثبتت لأحدهم فلا تثبت لغيره إلا إذا شغرت النظارة عنه.

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٦.

<sup>(</sup>٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٥.

وقد اتفق الفقهاء على بعض مراتب النظار واختلفوا في أكثرها، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

#### المرتبة الأولى:

اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا شرط النظارة لأحد فإن المشروط له يكون ناظرًا ويقدم على غيره ممن تثبت لهم النظارة، سواء كان المشروط له أجنبيًّا أم من الموقوف عليهم أم الواقف نفسه -عند من يجيز ذلك- لأن شرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع(۱).

#### المرتبة الثانية:

اختلف الفقهاء فيمن تثبت له المرتبة الثانية في النظارة بعد من شرط الواقف النظر له على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: لأبي يوسف من الحنفية وهو ظاهر المذهب عندهم (٢) والزيدية (٣)، وهو أن النظارة تثبت للواقف إذا شغرت النظارة من المشروط له النظر، فالمرتبة الثانية من مراتب النظارة للواقف.

ومذهب المالكية قريب من هذا القول، فإنهم لا يجيزون للواقف أن يتولى النظارة بنفسه، وإذا شغرت النظارة من الناظر المشروط له النظر فإن للواقف أن يجعل النظر لمن شاء(٤).

\* القول الثاني: للحنابلة (٥) والإمامية (٢)، وهو أنه إذا شغرت النظارة من المشروط له فإن النظارة تكون للموقوف عليه إذا كان معينًا كزيد أو جمعًا محصورًا كأولاد فلان، فإن كان الموقوف عليه جمعًا غير محصور كالفقراء أو كان جهة لا تعقل كالمسجد والمدرسة فإن النظارة تكون للقاضى.

<sup>(</sup>١) الدر الختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥، ٢٦٨، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤٠-٤٢.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤، ٢٤٩.

<sup>(</sup>٣) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٨-٤٨٩.

 <sup>(</sup>٤) الشرح الكبير مع الدسوقى ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٦) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

فالمرتبة الثانية من مراتب النظار عند هؤلاء هي للموقوف عليه إذا كان معينًا أو جمعًا محصورًا، وللقاضي إذا كان الموقوف عليه جمعًا غير محصور أو كان جهة لا تعقل.

\* القول الثالث: لمحمد بن الحسن من الحنفية (١) والشافعية (٢)، وهو أنه إذا شغرت النظارة من المشروط له فإن النظارة تكون للقاضي.

فالمرتبة الثانية من مراتب النظار عند هؤلاء هي للقاضي.

#### المرتبة الثالثة:

المرتبة الثالثة من مراتب النظار هي للوصي، فإذا شغرت النظارة من المشروط له النظر والواقف ميت فإن النظارة تكون لوصى الواقف.

وهذا عند من يثبت النظارة للواقف وهم الحنفية في ظاهر المذهب<sup>(٣)</sup>. والزيدية<sup>(٤)</sup>، وكذا المالكية الذين يثبتون للواقف ولاية نصب الناظر<sup>(٥)</sup>.

وأما من لا يثبت النظارة للواقف وهم محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة والإمامية فإنهم قصروا مراتب النظار على مرتبتين:

وهما عند الشافعية (٢) ومحمد بن الحسن (٧): من شرطت له النظارة ثم القاضي.

وهما عند الحنابلة (٨) والإمامية (٩): من شرطت له النظارة ثم الموقوف عليه إذا كان معينًا أو جمعًا محصورًا، والقاضي إذا كان الموقوف عليه جمعًا غير محصور أو جهة لا تعقل.

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٥/ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤١٠.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨-٣٩٩، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٣) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>٤) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨-٣٩٩.

<sup>(</sup>٧) البحر الرائق ٥/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٨) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>٩) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

#### المرتبة الرابعة:

المرتبة الرابعة من مراتب النظار هي لوصي الوصي، فإذا شغرت النظارة من المشروط له النظر والواقف ميت وكان وصي الواقف هو الناظر وأوصى بالنظارة لآخر، فإن وصى الوصى يكون ناظرًا بعد وفاة الوصى.

وهذا عند من يثبت النظارة لوصي الوصي وهم الحنفية(١) والمالكية(٢).

#### المرتبة الخامسة:

اختلف الفقهاء في المرتبة الخامسة من مراتب النظار على قولين:

\* القول الأول: للحنفية في ظاهر المذهب (٣)، وهو أن المرتبة الخامسة من مراتب النظار للقاضي، فإذا شغرت النظارة ممن شرطت له النظارة والواقف ووصيه ووصي وصيه كانت النظارة للقاضي.

\* القول الثاني: للمالكية (٤) والزيدية (٥)، -وهذه هي المرتبة الخامسة عند المالكية والرابعة عند الزيدية - وهو أن النظارة في هذه المرتبة للموقوف عليه إذا كان معينًا أو جمعًا محصورًا، وللقاضي إذا كان الموقوف عليه جمعًا غير محصور أو جهة لا تعقل.

وعلى ضوء ما سبق أن اخترناه فيمن تثبت له النظارةُ على الوقف نرى أن مراتب النظار أربع مراتب:

المرتبة الأولى: لمن شرطت له النظارة.

المرتبة الثانية: للواقف.

المرتبة الثالثة: لوصي الواقف.

المرتبة الرابعة: للموقوف عليه إذا كان معينًا أو جمعًا محصورًا، وللقاضي إذا كان الموقوف عليه غير معين أو جهة لا تعقل.

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٠٠ ١-١١.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٤٥٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٩٦.

 <sup>(</sup>٣) أحكام الوقف لهلال ص ١٠١-١٠٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤، ٤٠٩ وما بعدها.

<sup>(3)</sup> الشرح الكبير مع الدسوقي  $3/ \Lambda \Lambda$ .

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار ٤/ ١٦٥.

وإنما اخترنا مراتب النظار على النحو المذكور باعتبار مدى قرب الناظر إلى الوقف، فكلما زاد قرب الناظر إلى الوقف كان هو أولى بالنظارة من غيره؛ وذلك بقصد الحفاظ على الوقف وحمايته، إذ إنه كلما كان الناظر قريبًا من الوقف كان أحرص عليه من غيره.

ولا ريب أن أقرب الناس إلى الوقف هو الواقف، إذ الوقف ماله حبسه بقصد تحصيل المثوبة والأجر فهو حريص على بقائه واستمرار ريعه بصورة منتظمة.

ويلي الواقف في القرب من نصبه الواقفُ ناظرًا على وقفه إما بالشرط وإما بالوصاية، وبما أن الواقف هو الأقربُ إلى الوقف فإن له أن يُقدّم غيره على نفسه في النظارة لمصلحة يراها.

فإذا قدّم غيره بالشرط كان المشروط له في المرتبة الأولى في النظارة لا لأنه أقرب بل لأن الأقرب قدمه على نفسه.

إذا شغرت النظارةُ من المشروط له عادت النظارة إلى صاحب المرتبة الأولى في الحقيقة وهو الواقف.

ثم إن حرص الواقف على وقف يجعله يوصي بالنظارة إلى من يثق به في دينه وأمانته وقدرته على حفظ الوقف وإدارته لضمان استمرار تحصيل الثواب له. فالواقف بذلك أقام الوصي مقامه في النظارة على الوقف.

والوصي بذلك لا يختلف عمن شرطت له النظارة، فكلاهما أقامه الواقف مقامه، بيد أن الواقف أقام من شرط له النظارة في حياته وأقام الوصي بعد مماته.

ومن ثم كانت المرتبة الثالثة في النظارة لوصي الواقف، يستحقها بعد شغور الوقف من الناظر عمن شرطت له النظارة وعن الواقف.

فإذا شغرت النظارة من الوصي كان أقربُ الناس إلى الوقف الموقوف عليه إذا كان معينًا أو جمعًا محصورًا؛ إذ هو المستفيد المباشر من الوقف فهو أحرص الناس على الحفاظ على الوقف.

ومن ثم كانت المرتبة الرابعة في النظارة للموقوف عليه إذا كان معينًا أو جمعًا محصورًا.

فإذا لم يكن الموقوف عليه معينًا أو جمعًا محصورًا كالفقراء والمساكين

والمساجد والمدارس ونحوها كانت النظارة للقاضي؛ لأن الموقوف عليه جهات عامة يعود نفعها للمسلمين، وأقرب الناس إلى هذه الجهات هو القاضي المفوَّضُ من الحاكم في النظر فيها لعموم ولايته على المسلمين.

#### المطلب الرابع: تعدد النظار

سبق في أقسام النظارة أن النظارة تنقسم باعتبار تعدد النظار وعدم تعددهم إلى نظارة فردية ونظارة جماعية.

والمقصود بتعدد النظار هنا النظارة الجماعية التي يتولى النظارة فيها أكثر من واحد، وعلى أن تكون نظارة كل واحد منهم على كل العين الموقوفة لا على جزء منها، أما إن كان كل واحد منهم ناظرًا على جزء من العين الموقوفة كانت النظارة فردية لا جماعية.

وإذا شرط الواقف النظارة لاثنين فلا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف، ولا ينفذ التصرف إلا باتفاقهما، فإن تصرف أحدهما بمفرده لم يصح تصرفه؛ لأن الواقف لم يرض بواحد وإنما اعتمد على رأي الاثنين وعملهما(١).

وللفقهاء قولان فيما إذا أوصى الواقف النظارة لاثنين، فقبل أحدهما ورد الآخر أو مات، فهل يضم القاضي آخر بدله أم لا؟

\* القول الأول: للشافعية (٢) والحنابلة (٣)، وهو أن القاضي يضم آخر إلى من قَبل؛ لأن الواقف لم يرض إلا باثنين.

\* القول الثاني: للحنفية، وهو أن القاضي مخير بين أن يضم إلى من قبل آخر وبين أن يفوض للقابل بمفرده (٤). وكذا لو قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى ولدي وفيهم الصغير والكبير، فإن القاضي مخير بين أن يُدخل مكان الصغير رجلًا وبين أن يقيم الكبار مقامه (٥).

<sup>(</sup>۱) أحكام الوقف لهلال ص ٢٠١، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٩- ٢٥٠، والعقود الدرية ١/ ٢٠٥، ٢٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢- ٢٧٢، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤١-٤٤.

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١.

<sup>(</sup>۳) كشاف القناع ٤/ ٢٧٣.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٥٠، وأحكام الوقف لهلال ص ١٠٨.

<sup>(</sup>٥) أحكام الوقف لهلال ص ١١٠.

#### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الأول؛ لأنه يحقق غرض الواقف من إيصائه لاثنين إضافة إلى أن هذا شرط من الواقف، وشرط الواقف يجب مراعاته بقدر الإمكان فيجب أن يضم القاضى ناظرًا آخر إلى من قبل.

#### المطلب الخامس: غيبة الناظر

قد يجعل الواقف النظارة على وقفه إلى رجل غائب أو حاضر فيغيب.

- أ) فإن جعل الواقف النظارة إلى رجل غائب ولى القاضي رجلًا آخر ناظرًا على هذا الوقف حتى يقدم الغائب؛ لأن الوقف لا بدله من ناظر، فإذا قدم الغائب كانت النظارة إليه(١).
- ب) وإن جعل الواقف النظارة إلى رجل حاضر ثم غاب فلا يخلو إما أن يوكل الناظرُ من يقوم عنه بأعمال النظارة أو لا يوكل.

فإن وكل الناظر قبل غيبته من يقوم عنه بأعمال النظارة لم يعين القاضي ناظرًا لعدم شغور النظارة؛ لأن الوظيفة لا تصير شاغرة مع التوكيل(٢).

وإن لم يوكل الناظر قبل غيبته فإن القاضي يُقيم ناظرًا على الوقف إلى أن يقدم الغائب؛ لشغور وظيفة النظارة بالغيبة (٣).

# المبحث الثالث الصيغة

الصيغة هي الركن الثالث من أركان النظارة، فلا وجود للنظارة من غير صيغة تدل على رضا أطرافها، وذلك في الحالات التي تكون النظارة فيها عقد وكالة أو وصاية.

والعقود عمومًا يشترط لها التراضي لقول الله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ص ١١١، والعقود الدرية ١/٢١٢.

<sup>(</sup>٢) العقود الدرية ١/٢١٢، ٢١٥.

<sup>(</sup>٣) العقود الدرية ١/ ٢٠٠، ٢١٢، ومواهب الجليل ٦/ ٣٨.

لَا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِأَلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُ ﴿(')، وقول النبي عَلَيْ: «إنما البيع عن تراض »(').

ولما كان الرضا أمرًا قلبيًّا لا اطلاع لنا عليه أقيمت الصيغة مقامه للدلالة عليه، ومن ثم كانت الصيغة ركنًا في جميع العقود (٣).

والصيغة في اللغة تطلق على معان، منها: الخلق، يقال: فلان حسن الصيغة أي: حسن الخِلقة والقدّ، وصاغه اللهُ صيغة حسنة أي: خلقه.

ومنها: العمل، يقال: هذا شيء حسن الصيغة أي: حسن العمل.

ومنها: الأصل، يقال: هو من صيغة كريمة أي: من أصل كريم(٤).

والصيغة في الاصطلاح: كلام أو فعل يصدر من العاقد يدل على رضاه بالعقد (٥).

والصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، وحتى تتضحَ حقيقةُ الصيغة لا بد من تعريف الإيجاب والقبول.

فالإيجاب في اللغة يطلق على معان عدة، منها: الإلزام، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجابًا أي: ألزمهم به إلزامًا. ومنها: أكل أكلة في اليوم والليلة، يقال: أوجب الرجل إذا كان يأكل مرة. ومنها: الإتيان بالموجبة من الحسنات أو السيئات التي توجب لصاحبها الجنة أو النار، يقال: أوجب الرجل إذا عمل عملًا يوجب له الجنة أو النار، ".

والقبول لغة: الأخذ والرضا، يقال: قبل الشيء قَبُّولًا وقُبُّولًا: أخذه، وقبلتُ

<sup>(</sup>١) سورة النساء/ الآية (٢٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع الخيار (سنن ابن ماجه ۲/ ۷۳۷، طعيسى الحلبي، ١٩٥٣م، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، من حديث أبي سعيد الخدري عن قل البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ۲/ ۱۰، ط دار الجنان، ۱۹۸٦م، بتحقيق: كال يوسف الحوت). وأخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه بلفظ: «والبيع عن تراض» (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلي بن بلبان الفارسي ۱/۱/ ۳٤، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، ۱۹۹۱م، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده قوي).

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 3/7-V، ومغنى المحتاج 3/7

<sup>(</sup>٤) لسان العرب ٨/ ٤٤٢، والمصباح المنير ٣٥٢، والقاموس المحيط ٣/ ١١٠.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤/ ٥، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٨.

<sup>(</sup>٦) لسان العرب ١/ ٩٣٧، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠١٢.

الشيء قبولًا إذا رضيته. والقبول أيضًا: الحُسْن والشارة، يقال: عليه قبول إذا كانت العين تقبله (١).

واختلف الفقهاء في المراد بالإيجاب والقبول على قولين:

\* القول الأول: للحنفية، وهو أن المراد بالإيجاب في العقود ما صدر أولًا من كلام أحد المتعاقدين، سواء أكان من المملك أم من المتملك، والقبول ما صدر ثانيًا عن أحد المتعاقدين دالًا على موافقته بما أوجبه الأول(٢).

فالمعتبر عندهم أولية الصدور في الإيجاب وثانويته في القبول، سواء أكان من المملك أم من المتملك.

\* القول الثاني: لجمهور الفقهاء: المالكية (٣) والشافعية (١) والحنابلة (٥)، وهو أن المراد بالإيجاب في العقود ما صدر ممن يكون منه التمليك؛ كالبائع في البيع ومفوّض النظارة في النظارة، سواء صدر أولًا أم آخرًا، والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولًا.

فالمعتبر عندهم هو أن المملك هو الموجب والمتملك هو القابل، ولا اعتبار لما صدر أولًا أو آخرًا.

ولا يخفى أن اصطلاح الحنفية أسهلُ في التمييز بين الإيجاب والقبول؛ لأن الإنسان بإمكانه التمييز بينهما بمجرد أن يعرف أيهما صدر أولًا، ولا يحتاج إلى معرفة من يكون منه التمليك ومن يكون له التملك الذي قد يخفى على كثير من الناس.

ونرى أن هذا الخلاف مبناه الاصطلاح ولا تترتب عليه ثمرة عملية.

وسنتكلم في هذه المطالب على ألفاظ النظارة وحكم قبول الناظر وشروط الصيغة.

<sup>(</sup>١) لسان العرب ١١/ ٥٤٠، والمعجم الوسيط ٢/ ١٣٧.

<sup>(</sup>٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/٤، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤/٢، والبحر الرائق ٥/٢٨٣.

<sup>(</sup>٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١١١، ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م.

<sup>(</sup>٤) القليوبي وعميرة مع شرح المحلى ٢/ ١٥٣، ومغني المحتاج ٢/٣.

<sup>(</sup>٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦.

## المطلب الأول: ألفاظ النظارة على الوقف

تنعقد النظارة بكل لفظ يدل على معناها، فلا يشترط في النظارة ألفاظٌ معينة لها لا تنعقد إلا بها.

وذلك لأن الأصل في العقود أنها لا تتقيد بصيغة معينة، بل تصح بكل لفظ يدل على المقصود(١).

قال الباجي (٢): كل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود (٣).

ومن الألفاظ الصريحة التي تنعقد النظارة بها لفظ «النظارة» وما يشتق منه، كجعلت فلانًا ناظرًا، أو على أن يتولى النظارة فلانٌ، أو جعلت النظر للأرشد فالأرشد من أولادي(٤٠).

ومن ألفاظها الصريحة لفظ «الولاية» وما يشتق منه؛ كجعلت الولاية على وقفى لفلان، أو على أن يليها فلان(٥٠).

ومن ألفاظها أيضًا لفظ «القيم»، كأن يذكر في كتاب وقفه أن فلانًا قيم على وقفه أن فلانًا قيم على وقفه (٦).

ولو جمع الواقف في كتاب وقفه بين لفظي «المتولي» و «الناظر»، بأن جعل

<sup>(</sup>۱) الهداية مع شروحها ٥/ ٥٥٨، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٤/ ١٧٩، والمنثور في القواعد ٢/ ٤١٦، وخايفة المحتاج ٥/ ٢٠٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٠٣. وتجدر الإشارة إلى أن الشافعية والحنابلة استثنوا عقد النكاح فلا ينعقد عندهم إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، كما استثنى الشافعية أيضًا عقد السلم (انظر: نهاية المحتاج ١٤٥١، ٢/ ٢٠٧، والمنثور في القواعد ٢/ ٤١٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٥-٣٨).

<sup>(</sup>٢) الباجي (٣٠٤-٤٧٤هـ) هو سليان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي، أصله من بطليوس ومولده في باجه بالأندلس، من كبار علياء المالكية، أخذ عن علياء الأندلس ثم انتقل إلى المشرق وأخذ عن أبي الفضل بن عروس إمام المالكية وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وأبي عبد الله الدامغاني وغيرهم، وأخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب الاستيعاب وأبو بكر الطرطرشي وغيرهما، ولي القضاء ببعض المواضع في الأندلس. من تصانيفه: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، و«المنتقى في شرح الموطأ»، و«الحدود»، و«شرح المدونة» [الديباج المذهب ص ٢٠٠، والأعلام ٣/ ١٢٥].

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٩.

<sup>(</sup>٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٩٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣

<sup>(</sup>٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣.

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٤١.

فلانًا متوليًا وجعل فلانًا ناظرًا كان المراد بالناظر المشرف(١).

والإيجاب الذي يصدر من الواقف إما أن يكون متضمنًا تعيين الناظر بالاسم كزيد وبكر فتثبت النظارة لمن سماه الواقف.

وإما أن يكون متضمنًا تعيين الناظر بالوصف كالأرشد والأفضل، فتثبت النظارة لمن وجد فيه الوصف المشروط، كما لو وقف على أولاده وشرط النظر للأرشد منهم عملًا بالشرط(٢).

وتتعلق في تعيين الناظر بالوصف مسائل نذكرها فيما يأتي:

## المسألة الأولى: تحقق الوصف في أكثر من واحد:

اختلف الفقهاء فيمن تثبت له النظارة لو تحقق الوصف المشروط في أكثر من واحد واستووا فيه على قولين:

\* القول الأول: للشافعية (٣) والحنابلة (٤) والمفتي أبي السعود (٥) من الحنفية (٢)، وهو أنه لو تحقق الوصف المشروط في أكثر من واحد واستووا فيه فإنهم يشتركون في النظارة.

وعلل أبو السعود ذلك بأن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد (٧).

وقال الشافعية: إذا أثبت كل منهم أنه الأرشد اشتركوا في النظارة بلا استقلال؛ لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها وبقى أصل الرشد(^).

\* القول الثانع: لبعض الحنفية، وهو أنه لو استووا في الوصف المشروط

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١، والعقود الدرية ١/ ٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥، ٢٧٦.

 <sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١ - ٤٠٢، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٤) كشف القناع ٢٧٦/٤.

<sup>(</sup>٥) أبو السعود (٨٩٨-٩٨٣) هو محمد بن محمد بن مصطفى العهادي، أبو السعود، وُلد بقرية قريبة من القسطنطينية، فقيه حنفي أصولي مفسر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، كان يجتهد في بعض المسائل ويخرج ويرجح بعض الدلائل، أخذ عن أبيه ومؤيد زاده، تولى عدة مدارس وقضاء عدة أماكن ثم ولي منصب الافتاء بقسطنطينية أكثر من ثلاثين سنة. من تصانيفه: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" في التفسير، و"تحفة الطلاب" في المناظرة، و"مجموعة رسائل فقهية" [الفوائد البهية ص ٨١، وشذرات الذهب ٨/ ٣٩٨، والأعلام ٧/ ٩٥].

<sup>(</sup>٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٩٧/١.

<sup>(</sup>٧) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٨) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤.

فإنهم لا يشتركون في النظارة، واختلفوا فيمن يقدم.

فقال الطرابلسي: يقدم الأسن ولو أنثى. وأفتى في الإسماعيلية بتقديم الرجل على الأنثى والعالم على الجاهل(١).

### الترجيح:

نرى أن هذه المسألة يفتى بها بما يحقق مصلحة الوقف، فإن كانت مصلحة الوقف تتحقق بتعيين شخص واحد فقط متحقق فيه الوصف المشروط فإنه يُكتفى بواحد، وإن كانت مصلحة الوقف تتحقق بتعيين أكثر من واحد ممن ثبت فيهم الوصف المشروط فإنه يُعين في النظارة أكثر من واحد، ولا شك أن هذا أقرب إلى قصد الواقف إذ قصده تحقيق مصلحة الوقف.

وليس في ذلك مخالفة لشرط الواقف؛ لأن الشرط يتحقق في تعيين واحد كما يتحقق في تعيين أكثر من واحد.

#### المسألة الثانية: إباء من تحقق فيه الوصف المشروط:

لو شرط الواقف النظر للأفضل من أولاده أو من أولاد زيد مثلًا، فأبى الأفضل القبول فإن النظارة تنتقل إلى من يليه. ومثل ذلك ما لو مات الأفضل فإنها تنتقل إلى من يليه.

وهذا استحسان عند الحنفية، والقياس أن يُدخل القاضي بدله رجلًا ما دام حيًّا، فإن مات صارت الولاية لمن يليه في الفضل(٢).

#### المسألة الثالثة: تخلف الوصف عن الناظر:

لو تخلف الوصف المشروط عن الناظر بأن شرط الواقف النظر للأفضل أو الأرشد من أولاده فتولى الأفضل أو الأرشد النظارة ثم صار أحد أولاد الواقف أفضل أو أرشد من الناظر، فهل تنتقل النظارة إليه أم يتشاركان فيها أم تبقى النظارة للأول؟

## للفقهاء أقوال ثلاثة:

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤٣٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ١/١٩٧.

<sup>(</sup>٢) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٨، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٣٠، والعقود الدرية ١/١٩٧، وكشاف القناع ٢٧٦/٤.

\* القول الأول: للحنفية (١) والحنابلة (٢) والأذرعي (٣) والسبكي من الشافعية (١)، وهو أنه لو صار المفضولُ أفضل ممن كان أفضلهم فإن النظارة تنتقل إليه، فينظر في كل وقت أفضلهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ا أنه لو وقف على الأفقر فالأفقر من ولده فإنه يُعطى الأفقرُ منهم، وإذا صار غيره أفقرَ منه يعطى الثاني ويُحرم الأول، فكذا لو جعل النظر للأفضل (٥).
- ٢) إن بقاء الناظر في النظارة مع وجود من هو أفضل منه فيه مخالفة لشرط
   الواقف الذي هو كنص الشارع(٢).

وقد شرط الحنفية لانتقال النظارة للثاني ثلاثة شروط: الأول: أن يطول الزمن بين البينتين. الثاني: أن تصرح البينة الثانية أن أرشدية الثاني أمر تجدد الآن. الثالث: أن يكون الأولاد معلومين محصورين.

واشترط السبكي الشرط الأول والثاني فقط للحكم بالبينة الثانية(٧).

قال ابن عابدين: وبه علم عدم صحة ما أفتى به في الحامدية (^^) أنه إذا أثبت أحدهم أرشدية أنه لاتقبل بينة آخر إذا صار أرشد ... وفي هذه المسألة تفصيل أخذًا من القواعد المذهبية، وهو أنه إذا ادعى آخر الأرشدية قبل الحكم بها للأول وتعارضت البيتان اشتركا في التولية؛ لأن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والأكثر، ولأنه لا سبيل إل ترجيح إحدى البينتين على الأخرى قبل الحكم، وإن كان بعده

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٠، والعقود الدرية ١/١٩٧، ٢١٤.

<sup>(</sup>٢) كشف القناع ٢٧٦/٤.

<sup>(</sup>٣) الأذرعي (٧٠٨-٧٨٣هـ) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام، سمع من الحجار والمزي، وحضر عند الذهبي، وتفقه على ابن النقيب وابن جملة والفخر المصري، أخذ عنه جماعة منهم بدر الدين الزركشي وبرهان الدين البيجوري، وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات. من تصانيفه: «جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، و «غنية المحتاج»، و «قوت المحتاج»، كلاهما في شرح المنهاج [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ١/ ١٤٥، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٩٧٢م، والأعلام ١/ ١١٩٥].

<sup>(</sup>٤) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٨٧، ط المكتبة الإسلامية.

<sup>(</sup>٥) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٩، والعقود الدرية ١/١٩٧.

<sup>(</sup>٦) العقود الدرية ١/ ٢١٤، وكشاف القناع ٢٧٦/٤.

<sup>(</sup>۷) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٢٨٧.

<sup>(</sup>٨) الحامدية كتاب فتاوى للشيخ حامد أفندي العمادي، مفتى دمشق، الشام.

وقصر الزمن لا تسمع الثانية لترجح الأولى بالحكم بها فتلغى الثانية، وأما إذا طال بحيث يمكن أن يصير الثاني أرشد فكذلك إلا إذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الأول. قال: ثم رأيت التصريح بذلك في فتاوى الشيخ قاسم (۱)، حيث قال: إذا قامت بينة أخرى بالأرشدية لغيره فلا بد من تصريحها بأن هذا أمر تجدد، وذكر قبله أن الشهادة بالأرشدية تحتاج إلى أن يكون الأولاد وأولاد الأولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشد من غيرهم (۱).

\* القول الثاني: لبعض الشافعية كالروياني (٣) والماوردي والرملي، وهو أنه لو شرط الأفضل فالأفضل من بنيه كانت لأفضلهم حال استحقاق النظر، فإن تجدد أفضل منه لا تنتقل إليه إلا إذا تغير حال الأفضل فإن النظارة تنتقل إلى من هو أفضل منه (١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ان الحق إذا ثبت لواحد لم ينتقل إلى غيره ولن يتعداه؛ لأن العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الأثناء وإلا لم يستقر نظرٌ لأحد، ونظير ذلك إذا قلنا:
 «لا تنعقد إمامة المفضول مع وجود الفاضل» فذاك في الابتداء لا في الدوام(٥٠).

٢) ولأن مقصود الواقف تفويض النظر إلى واحد يصلح لا إلى كل من يصلح، وإلا لأدى إلى جعل النظر لجميع الذرية إذا كانوا صالحين، ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدى إلى فساد الوقف(١).

<sup>(</sup>۱) الشيخ قاسم (٥٥٥-٦١٧هـ) هو القاسم بن الحسين بن أحمد، مجد الدين الخوارزمي، المعروف بصدر الأفاضل، فقيه حنفي لغوي، تفقه على أبي الفتح المطرزي صاحب المغرب. من تصانيفه: «التجمير شرح المفصل» للزمخشري، و «التوضيح» في شرح المقامات، و «الزوايا الخبايا» في النحو، و «بدائع الملح» [الجواهر المضية ٢/ ٧٠٣، والفوائد البهية ٥ / ١٧٥].

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٣٠.

<sup>(</sup>٣) (٦) الروياني (١٥٤-٢٠٥هـ) هو عبد الواحد بن إسهاعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، أحد أئمة المذهب الشافعي، تفقه على أبيه وجده وناصر المروزي وغيرهم، كان يحفظ المذهب حتى قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي»، ولي قضاء طبرستان ورويان. من تصانيفه «البحر» وهو من أوسع كتب المذهب، و «الفروق»، و «الحلية» [طبقات الشافعي الكبرى ٢٦٤/٤، والأعلام ٤/١٧٥].

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢، والفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٢٨٧.

<sup>(</sup>٥) الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٢٣٣، ط مطبعة السعادة بمصر، ١٩٥٩م.

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق.

قال ابن حجر الهيتمي (۱): قال السبكي لو شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أراد آخر أن يثبت أرشديته فإن كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا، ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما (وبه أفتى ابن الصلاح) (۲)، وإن طال الزمن فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية إن صرحت بأن هذا أمر متجدد، قال الشيخ زكريا الأنصاري (۳): بل مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره أنا نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشد الأول (١).

\* القول الثالث: لبعض الشافعية كابن الصلاح وابن حجر الهيتمي، وهو أنه لو أثبت آخر أرشديته بالبينة فإنه يشارك الناظر الأول في النظارة (٥).

قال ابن حجر الهيتمي: وهو مقتضى إطلاق ابن الصلاح في أنه لو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده فأثبت كل منهم أنه الأرشد اشتركوا في النظر من غير استقلال إذا وجدت الأهلية في جميعهم، ومقتضى هذا الإطلاق أنه لا

<sup>(</sup>۱) ابن حجر الهيتمي (۹۰۹-۹۷۳هـ) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس ولد في محلة أبي الهيتم بمصر وإليها نسبته، ونشأ و تعلم بها، فقيه شافعي مشارك في أنواع من العلوم، تلقى العلم بالأزهر وقرأ على الشيخ عارة المصري والرملي وأبي الحسن البكري وغيرهم، انتقل إلى مكحة وصنف بها كتبه وبها توفي. من تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الإيعاب في شرح العباب»، و«الفتاوى الكبرى» [البدر الطالع ١٩٠١، ط مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٨هـ، والأعلام ١/ ١٣٤].

<sup>(</sup>۲) ابن الصلاح (۷۷۷-۱۶۳هـ) وهو عشمان بن عبد الرحمن بن موسى، تقي الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، كردي الأصل من علماء الشافعية، كان إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه عارفًا بالتفسير والأصول والنحو، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو، تفقه على والده وكان شيخ دمشق ولازم الرافعي، تولى المدرسة النظامية بالقدس الشريف والمدرسة الرواحية بدمشق وكذا دار الحديث الأشرفية بها. من تصانيفه: «نكت على المهذب»، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«طبقات الشافعية»، و«الفتاوى»، و«علوم الحديث». المعروف بمقدمة ابن الصلاح [شذرات الذهب ٥/ ٢٢١، وطبقات الشافعية لابن هداية ٨٤، ط المكتبة العربية ببغداد، ممتوية ١٣٥٠.

<sup>(</sup>٣) الشيخ زكريا الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ) هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يجبى، فقيه شافعي من حفاظ الحديث مفسر قاض، من أهل مصر، لُقب بشيخ الإسلام، تفقه على جماعة منهم ابن حجر العسقلاني وموسى بن أحمد السبكي، وأخذ عنه الشيخ عميرة البرلسي والشهاب الرملي وولده الشمس الرملي وابن حجر المهية في شرح الهيتمي، ولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، مكثر من التصنيف. من تصانيفه: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، و«منهج الطلاب»، و«أسنى المطالب شرح روض الطالب» كلها في الفقه، و«الدقائق المحكمة» في القراءات، و«غاية الوصول شرح لب الأصول» في أصول الفقه، وله مصنفات في المنطق والتفسير والحديث وغيرها [الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ١/ ١٩٦، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م، والأعلام للزركل ٣٠٥].

<sup>(</sup>٤) الفتاوي الكبرى الفقهية ٣/ ٢٨٧، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٩٣.

<sup>(</sup>٥) الفتاوي الكبرى الفقهية ٣/ ٢٨٦.

فرق في التشريك بينهم إذا أثبت كل منهم أنه الأرشد بين أن يقيما البينتين معًا أو تتقدم بينة أحدهما وهو متجه إذ التعارض حاصل في كلا الحالين ... والتعارض يلزمه تساقط البينتين وبقاء الرشد، وذلك صريح أو كالصريح في مشاركة الثاني للأول من حيث تثبت أرشديته وأنه لا أثر لتقدم ثبوت رشده، وهو وجيه معنى ونقلًا(۱).

واستدلوا على ذلك بأن كل واحد منهم قد أثبت أرشديته بالبينة فتعارضت البينات في الأرشد فتساقطت وبقي أصل الرشد، فصارت كما لو قالت البينة برشد الجميع من غير تفصيل وحكمه التشريك لعدم المزية (٢).

### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الأول؛ لقوة ما ذكره أصحابه من أدلة مع مراعاة الشروط الثلاثة التي اشترطها الحنفية لانتقال النظارة، حتى لا تكثر الدعاوى مما قد يؤدي إلى الإضرار بالوقف.

ولرد ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ فإن قولهم: إن العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الأثناء لا دليل عليه؛ لأن العبرة بتحقق الوصف سواء كان في الابتداء أم في الأثناء، فمن تحقق فيه الوصف استحق النظارة بموجب شرط الواقف، سواء كان تحقق الوصف في الابتداء أم في الأثناء. ولأن قصد الواقف تفويض النظر إلى واحد يصلح لا إلى كل من يصلح، وهذا الواحد هو الأفضل أو الأرشد، فمن تحقق فيه هذا الوصف استحق النظارة وحده دون جميع الذرية إذا كانوا صالحين لأن الأصلح واحدٌ دائمًا، ولا يمكن أن يتساوى الصالحون في جميع خصال الصلاح بل لا بد من التفاوت فيها؛ لأن الصالحين إن تساووا في خصال الصلاح الديني تفاضلوا في خصال الصلاح العملي والإداري، بمعنى أن بعضهم أفضل من بعض في إدارة شئون الوقف والقيام بأعماله ومصالحه، فكان هذا هو الأصلح ليتولى نظارة الوقف.

وإذا كان الأصلح واحدًا فلا تتعارض البينات ولا تتساقط فتقدم بينة الأكثر

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

صلاحًا ويستحق النظارة دون غيره.

#### المسألة الرابعة: ما يرجح استحقاق النظارة عند الاستواء في الوصف:

ذكر بعض الفقهاء بعض الأمور التي ترجح أحد النظار على الآخرين عند استوائهم في الوصف المشروط من قبل الواقف.

فقد ذكر الحنفية أنه لو شرط الواقف النظر لأفضل أولاده فاستووا فلأسنهم ولو أنثى، ولو أحدهما أورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى إذا أمن خيانته، ومثله لو استويا في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى. وأفتى في الإسماعيلية بتقديم الرجل على الأنثى والعالم على الجاهل بعد الاستواء في الفضيلة والرشد(۱).

وقال الشافعية: لو استوى اثنان في أصل الأرشدية وزاد أحدهما بتمييز في صلاح الدين أو المال فهو الأرشد. وإن زاد واحد في الدين وواحد في المال فالأوجه استواؤهما فيشتر كان(٢).

#### المسألة الخامسة: عدم تحقق الوصف في أحد:

إذا شرط الواقف وصفًا معينًا في الناظر كالأفضل والأرشد من أولاده فلم يكن أحد من أولاده مستوفيًا شروط الناظر فإن القاضي يولي أجنبيًّا النظارة، فإذا صار أحدهم مستوفيًا شروط الناظر فإنه يكون مستحقًّا النظارة (٣).

#### المطلب الثاني: قبول الناظر

قبول الناظر الوقف تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

فتارة يكون مندوبًا إذا استوفى الناظر شروط الواقف؛ لما في ذلك من قيام بمصلحة الغير وإعانة له على فعل الخير فكان كالقبول في الوكالة.

وتارة يكون واجبًا إن كان فيه إعانة على واجب كتخليص الوقف من غاصب.

وتارة يكون حرامًا إن كان فيه إعانة على حرام كالتعدي على حقوق

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤٣٠، والعقود الدرية ١٩٧٧.

<sup>(</sup>٢) تحفة المحتاج ٦/٢٩٣.

 <sup>(</sup>٣) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٩ -١١٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٠.

المستحقين.

وتارة يكون مكروهًا وذلك لمن خشي على نفسه عدم القيام بوظيفة النظارة على وجهها الشرعي.

وتارة يكون مباحًا كأن يقبل شخص النظارة لا لغرض.

والأصل في القبول هو الندب إذا تحققت في الناظر ما اشترطه الواقف(١).

وقد صرح الشافعية بأن لقبول الناظر حكم قبول الوكيل بجامع اشتراكهما في التصرف، وفي جواز الامتناع منهما بعد قبولهما(٢).

وهذا المبدأ لا يأباه أصحاب المذاهب الأخرى حيث إنهم يصرحون أن الناظر وكيل أو في معنى الوكيل<sup>(٣)</sup>.

كيفية القبول:

وقبول الناظر النظارة إما أن يكون باللفظ، وهو القبول الصريح، وإما أن يكون بغير اللفظ وهو القبول دلالة.

أ- فالقبول باللفظ يكون بكل لفظ يُشعر بقبول الناظر النظارة، كقوله: قبلت أو رضيت أو أنا موافق ونحو ذلك.

ب- والقبول بغير اللفظ يكون بأحد أمرين:

ا بالفعل: وذلك بأن يباشر الناظرُ إجراء التصرف فيما هو ناظر عليه دون أن يصدر منه لفظ القبول، وإنما اعتبرت المباشرة بالفعل قبولًا لأن في هذه المباشرة إجراء التصرف دلالة على قبول الناظر النظارة؛ إذ لو لم يكن قابلًا لما باشر إجراء التصرف، ولأن النظارة وكالة وهي مما يجوز أن يكون القبولُ فيها بالفعل. (3).

٢) أو بالسكوت: وقد اختلف الفقهاء في اعتبار سكوت الناظر قبولًا للنظارة على

<sup>(</sup>١) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٥/ ١٥.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٣) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٤، والإسعاف ص ٤٩، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠، والذخيرة ٦/ ٣٣١، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٥، والروضة البهية ٣/ ١٦٧ - ١٦٨.

<sup>(</sup>٤) تكملة شرح فتح القدير ٦/٥٥٣، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨، والشرح الصغير ٣/ ٥٠٥-٢٠٥٠ المغني ٧/ ٢٠٣، والبحر الزخار ٥/ ٥٥، والروضة البهية ٤/ ٣٦٧.

قولين:

\* القول الأول: للحنفية (١) والشافعية (٢)، وهو أن سكوت الناظر يعتبر قبولًا دلالة، فإذا سكت الناظرُ فلم يقبل ولم يرد ثم عمل فإنه ينفذ ويظهر بالعمل قبوله.

قال ابن نجيم: خرجت عن قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق ... منها سكوت الوكيل قبولٌ ويرتد بالرد(٣).

\* القول الثاني: للمالكية (٤) والحنابلة (٥)، وهو أن سكوت الناظر لا يعتبر قبولًا.

قال الحنابلة: فإذا سكت الناظر فلم يقبل النظارة ولم يردها يحكم عليه بالرد(٢).

## الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الثاني وهو أن سكوت الناظر لا يعتبر قبولًا وأنه إذا سكت الناظر يحكم عليه بالرد، ذلك أن النظارة من العقود التي تستدعي في كثير من الأحيان أن يباشر الناظر أعمال النظارة دون تأخير، وفي سكوت الناظر عن القبول الصريح باللفظ وعن القبول دلالة بالفعل ضررٌ بالوقف، إذ يؤدي إلى خلو الوقف من الناظر وإلى تعطيل أعمال النظارة، وفي ذلك من المفاسد ما لا تخفى.

## هل يشترط لصحة النظارة قبول الناظر؟

اختلف الفقهاء في اعتبار القبول شرطًا لصحة النظارة على ثلاثة أقوال؛ تأسيسًا على اختلافهم في اعتباره شرطًا لصحة الوكالة:

\* القول الأول: للحنفية (٧٠)، وهو أن قبول الناظر ليس شرطًا لصحة النظارة، ولكن إذا رد الناظرُ النظارة ترتد.

<sup>(</sup>١) تكملة شرح فتح القدير ٦/٥٥٣.

<sup>(</sup>۲) نهاية المحتاج ۲۸/٥.

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤.

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل ٥/ ١٩٠.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٧) الفتاوي الهندية ٣/ ٥٦٠.

\* القول الثاني: للمالكية (١) والحنابلة (٢) والشافعية في قول (٣)، وهو أن قبول الناظر شرطٌ لصحة النظارة.

قال الحنابلة: لو أبى الوكيلُ أن يقبلَ الوكالة فكعزله نفسه، كالموصى له إذا لم يقبل الوصية ولم يردها يُحكم عليه بالرد، وعلى قياس ذلك باقي العقود الجائزة (٤).

\* القول الثالث: للشافعية في المذهب (٥)، وهو أن قبول الناظر ليس شرطًا في صحة النظارة إن كانت النظارة بجعل صحة النظارة إن كانت النظارة بجعل فلا بد من القبول لفظًا.

## الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الثاني الذي يعتبر قبول الناظر شرطًا لصحة النظارة؛ لأن الأصل في الصيغة أنها تتكون من الإيجاب والقبول ولا تتم الصيغة إلا بالقبول.

وإذا كانت الصيغة لا تصح بدون إيجاب فهي لا تصح كذلك بدون قبول، كما أن سكوته لا يكفى ولا يعتبر قبولًا كما سبق.

#### المطلب الثالث: شروط الصيغة

# يشترط في صيغة النظارة في الوقف ما يأتي:

١) أن تصدر الصيغة ممن له ولاية نصب الناظر: فلا أثر لهذه الصيغة إن صدرت من غيره؛ لأن من لا يملك الشيء لا يستطيع تمليكه لغيره.

وقد سبق أن اخترنا أن تفويض النظارة يثبت للواقف ثم وصيه ثم الموقوف عليه إن كان معينًا أو جمعًا محصورًا ثم القاضي.

٢) فورية القبول: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط فورية القبول على ثلاثة أقوال:

<sup>(</sup>١) الذخيرة ٨/٨-٩، ومواهب الجليل ٥/١٩٠.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٣/ ٤٦١ - ٤٦٢، والمغنى ٧/ ٢٠٣، ط هجر بالقاهرة، ١٩٩٢م.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٢٨/٥.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦٤.

<sup>(</sup>٥) نهاية المحتاج ٥/ ٢٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٢.

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والزيدية في الأصح (١) والإمامية (٥)، وهو أنه لا يشترط فورية القبول لصحة النظارة، فتصح النظارة مع تراخي القبول.

لأن النظارة لا تخرج عن كونها وكالة أو وصاية، وكلاهما لا يشترط فيه فورية القبول.

مستدلين على ذلك بالآتي:

- ١) إن قبول وكلاء الرسول على لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيًا عن توكيله إياهم (١).
- إنّ الوكالة إذن في التصرف، والإذن يبقى قائمًا ما لم يرجع عنه الموكل، فأشبه الإباحة (٧).
- \* القول الثاني: للمالكية (١٠) والزيدية في مقابل الأصح (١٠) وأبي حامد المروذي (١٠) من الشافعية (١١)، وهو أنه يُشترط الفوريةُ في القبول، فلو صدر الإيجاب ولم يقبل الناظرُ فورًا بل تراخى قبوله لم تصح النظارة.

ذلك لأن النظارة وكالة، والوكالة لا بد فيها من القبول على الفور؛ لأنها عقد حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع (١٢٠).

<sup>(</sup>۱) الفتاوي الهندية ۳/ ٥٦٠.

<sup>(</sup>۲) المهذب للشيرازي ۱/ ۳۵۷.

<sup>(</sup>٣) المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٠٤، ٨/ ١٩٨.

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار ٥/٥٥.

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٧/ ٥٢٥.

<sup>(</sup>٦) المغني ٧/ ٢٠٤، ٨/ ٤١٩، والمهذب ١/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>٧) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>۸) مواهب الجليل ٥/ ١٩٠.

<sup>(</sup>٩) البحر الزخار ٥/٥٥.

<sup>(</sup>١٠) أبو حامد المروذي (؟-٣٦٢هـ) هو أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد المروذي نسبة إلى مرو الروذ، أحد أئمة الشافعية. تفقه على أبي إسحاق المروزي، وعنه أخذ أبو إسحاق المهراني وأبو فياض البصري وأبو حيان التوحيدي، قال السبكي: القاضي أبو حامد المروذي أحد رفعاء المذهب وعظائه. من تصانيفه: «الجامع» في الفقه، و«شرح مختصر المزني» [طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٨٢، ط دار المعرفة بيروت، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٩٧٧، ط عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م، والأعلام ١/ ١٠٤].

<sup>(</sup>۱۱) المهذب ۱/۳۵۷.

<sup>(</sup>١٢) المرجع السابق.

\* القول الثالث: للمازري(١) من المالكية، وهو أنه يرجع إلى العادة والقصد، لأن المراد في هذه الألفاظ إذا كان استدعاء الجواب فورًا فيشترط الفورية في القبول، فإن تأخر سقط حكم الخطاب، أما إذا كان المراد استدعاء الجواب مطلقًا معجلًا أو مؤجلًا فلا يشترط الفورية في القبول(٢).

## الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط فورية القبول لصحة النظارة للأدلة التي ذكروها، ولرد أدلة المخالفين لهم.

وإن ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الوكالة على البيع في اشتراط الفورية في القبول قياس مع الفارق، إذ طبيعة عقد البيع التي هي عبارة عن معاوضة بين طرفين تختلف عن طبيعة عقد الوكالة التي هي عبارة عن إذن في التصرف، فلا يصح قياس الوكالة على البيع. ولأن القول بالرجوع إلى العرف في هذه المسألة غير سديد؛ لأنه إنما يرجع إلى العرف عند عدم النص، وقد وجد النص في هذه المسألة فلا حاجة إلى العرف.

ولا يشترط في صيغة النظارة على الوقف التنجيز، بل تصح الصيغة مع التعليق والإضافة.

فمثال التعليق ما ذكره هلال من أنه لوقال الواقف: على أن ولاية هذه الصدقة بعد وفاتي إلى عبد الله حتى يقدم زيدٌ فإذا قدم زيد فهو وصيي، فهذا كله على ما شرط والولاية لعبد الله ما كان زيد غائبًا، فإذا قدم زيد كانت الولاية إليه (٣). ومثاله أيضًا ما لو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر

<sup>(</sup>۱) المازري (٥٣٠-٥٣٦هـ) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله لُقب بالإمام، أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية، إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، فقيه مالكي أصولي، قال ابن فرحون: كان آخر المستغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد السوسي وغيرهما. من تصانيفه: «شرح صحيح مسلم»، و«شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب»، و«إيضاح المحصول من برهان الأصول» للجويني [الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢٧٩، ط بن شقرون بمصر، ١٣٥١هـ، والأعلام ٢٧٧٦].

<sup>(</sup>٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢/ ٦٧٩، ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، والذخيرة للقرافي ٨/٨-٩، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٠-١٩١.

<sup>(</sup>٣) أحكام الوقف لهلال ص ١١١، وانظر: مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣.

كانت النظارة صحيحة، وتثبت لهؤلاء على الترتيب المذكور(١١).

ومثال الإضافة ما لو قال الواقف: على أن ولايتها لفلان يليها بعد سنة أو في شهر رمضان، فإنه تثبت ولايتها للمذكور عند حلول الأجل الذي حدده الواقف.

كما تقبل صيغة النظارة التقييد بالشرط، ومثال ذلك ما لو قال: على أن ولايتها إلى فلان ما أقام بالبصرة، فإن الولاية إليه ما كان مقيمًا بالبصرة. وكذلك لو قال: الولاية إلى امرأتي ما لم تتزوج، فالولاية إليها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا ولاية إليها.

قال الطرابلسي: إذا تزوجت تسقط ولايتها وإن لم يُنص على سقوطها، كما لو قال: صدقتي لفلان ما كان فقيرًا، فإنه إذا استغنى لا يُعطى شيئًا؛ لفوت ما علق الاستحقاق عليه (٢).

# المبحث الرابع المنظور عليه

الركن الرابع من أركان النظارة هو المنظور عليه؛ إذ لا تتصور النظارة بدونه، والمنظور عليه ركن في النظارة في جميع أحوالها، أي سواء كانت النظارة عبارة عن عقد وكالة أم وصاية أم كانت عبارة عن ولاية.

والمنظور عليه هو العين الموقوفة، ومن ثمَّ فإنه يشترط في المنظور عليه شروطُ الوقف، فإذا وقع الوقف مستوفيًا لشروطه كلها من حيث الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه والصيغة كان صحيحًا واستحق النظر من قبل ناظر.

أما إذا تخلّف شرطٌ من شروط الوقف فإن الوقف لا يتمُّ ولا يصحُّ، ومن ثم فلا يستحق النظر.

وقد سبق بيان أركان الوقف وشروطه في التمهيد فلا حاجة لاسترجاعه.

<sup>(</sup>١) الإسعاف ص ٥٢، والفتاوي الهندية ٢/ ٤١٠.

<sup>(</sup>٢) الإسعاف ص ٥٢-٥٣، وأحكام الوقف لهلال ص ١١١.

# الفصل الثالث حكم النظارة وحقوقها وخصائصها

ويشتمل على مبحثين، على النحو الآتي:

# المبحث الأول حكم النظارة وحقوقها

حكم العقد هو أثره المترتب عليه، وهو غرض العاقدين من إنشائه ويكون بترتيب من الشارع.

وحقوق العقد هي ما يستتبع العقد من التزامات ومطالبات تؤكد حكمه وتقرره وتكمله.

وللتوضيح نمثل لذلك بعقد البيع، فحكم عقد البيع نقل ملكية المبيع إلى المشترى ونقل ملكية الثمن إلى البائع.

وحقوق عقد البيع إلزام البائع بتسليم المبيع، وقبوله إذا رُد إليه بسبب العيب، وثبوتُ حقه في المطالبة بالثمن، وقبضُه، ورده إذا وجده معيبًا، والرجوع عليه بالثمن عند استحقاق المبيع.

وإلزامُ المشتري بأداء الثمن، وثبوتُ حقه في المطالبة بتسليم المبيع، وردُّهُ إذا وجده معيبًا، وثبوتُ الخيار عند رؤيته، وغيرُ ذلك من الحقوق التي تثبت لكل عاقد قبل صاحبه تكميلًا لأثر العقد(١٠).

وإذا تمت النظارةُ مستوفيةً لأركانها وشروطها ترتب عليها حكمُها وحقوقها.

أما حكم النظارة: فهو ثبوت ولاية التصرف للناظر في العين الموقوفة (٢). قال ابن عابدين: التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي (٣). وقال البهوتي: للناظر وضع يده على الوقف وعلى ربعه (٤).

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٤، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٢٨٢، ط دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٣١، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥-٥٠١، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩.

#### وأما حقوق النظارة فحقان:

- الزام مفوّض النظارة بتسليم العين الموقوفة إلى الناظر حتى يتسنى له مباشرة أعمال النظارة؛ إذ من غير التسليم لا يتحقق الغرض من إنشاء النظارة الذي هو إقامة الغير لحفظ الوقف وإدارته وتنميته.
- إلزام الناظر بمباشرة أعمال النظارة؛ لأن هذا هو مقصود النظارة، فإذا لم يكن
   هناك إلزام بالمباشرة لم يتحقق المقصود.

ومن ثم فإن الحالات التي لا تتحقق المباشرة من الناظر فيها لسبب أو لآخر فإن القاضي يعين ناظرًا ليباشر أعمال النظارة.

ومن تلك الحالات حالة غياب الناظر، فقد صرح الفقهاء بأنه إذا غاب الناظر ولم يعين وكيلًا له في النظارة فإن القاضي ينصب ناظرًا على الوقف إلى حين حضور الناظر الغائب(١). قال هلال الرأي: إذا أوصى في وقفه إلى رجل غائب فإن القاضي يولي رجلًا هذا الوقف حتى يقدم الغائب، فإذا قدم الغائب كانت الولاية إليه(٢).

ومن تلك الحالات ما إذا جعل الواقفُ النظارة إلى من سيوجد من ولده. قال هلال: إذا أوصى في وقفه إلى من لم يخلق من ولده ونسله فالوصية جائزة، ويولي القاضي هذا الوقف رجلًا حتى يخلق من ولده ونسله من يكون موضعًا لولاية الوقف، فإذا كانت كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان (٣).

ومن تلك الحالات أيضًا حالة عجز الناظر، فإذا عجز الناظر عن مباشرة أعمال النظارة فإن القاضي يعزله وينصب ناظرًا آخر (٤). قال الحنفية: يُنزع الناظرُ العاجزُ وجوبًا، ولو كان الواقف نفسه وإن شرط عدم نزعه (٥).

والدليل على نصب القاضي ناظرًا آخر في الحالات السابقة أنه في عدم

<sup>(</sup>۱) العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ١/ ٢٠٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٦.

<sup>(</sup>٢) أحكام الوقف لهلال ص ١١١.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٤) العقود الدرية ١/ ٢٠٠، والإسعاف ص ٤٩، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤-٣٨٥.

<sup>(</sup>٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤-٣٨٥.

مباشرة الناظر أعمال النظارة تعطلُ مصالح الوقف، فكان الواجبُ نصب ناظر آخر حفظًا للوقف.

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: سئل في ناظر وقف شرعي حصل له داء الفالج فأقعده في الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية، فأخرجه القاضي عن وظيفة النظر، ونصب مكانه رجلين من مستحقي الوقف إخراجًا ونصبًا شرعيين؛ فهل صح كلٌّ من الإخراج والنصب المذكورين؟ الجواب: نعم؛ لأن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الإفتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف، وحيث رأى القاضي المصلحة في عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله (۱).

# المبحث الثاني خصائص النظارة

للنظارة على الوقف في حالتها العقدية خصائصُ كما هو الحالُ في العقود، ومن خلال هذه الخصائص يمكن التعرفُ على حقيقة النظارة والمبادئ الأساسية فيها التي هي بمنزلة القواعد العامة فيها، والتي من خلالها يمكن معرفة الحكم الشرعي في كثير من المسائل المتعلقة بالنظارة.

وأهم خصائص النظارة ما يأتي:

النظارة من العقود الجائزة غير اللازمة (٢)، حيث يجوز لمفوض النظارة والناظر فسخ النظارة في أي وقت شاءا، ولو لم يرض الطرف الآخر بالفسخ (٣).

قال هلال: للواقف إخراج الذي شرط له الولاية؛ لأنه إنما هو بمنزلة

<sup>(</sup>١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٩٩ -٢٠٠.

<sup>(</sup>٢) العقد اللازم: هو الذي ليس لأحد العاقدين الرجوع عنه بدون رضاء الآخر. ويقابله العقد الجائز أو غير اللازم: وهو الذي يكون لأحد العاقدين أو كليها الرجوع عنه بدون رضاء الآخر (انظر: التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٣، ط محمد صبيح وأولاده، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٨٣، ٣٤٠، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٢٣٣، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٩، والمغنى ٤٩/٤).

<sup>(</sup>٣) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، ١٦، ١٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤-٩٩٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، ٢٧٦.

الوكيل، فله أن يخرجه منها كما بدا له (۱). وقال: ولو وقفها على أن لفلان ولايتها في حياته وبعد وفاته على أنه ليس له إخراجه من ذلك فللواقف إخراجه، والشرط الذي شرط له أنه ليس له إخراجه باطل لا يجوز، ألا ترى أن رجلًا لو قال: قد جعلت فلانًا خيرتي في حياتي ووصيي بعد وفاتي على أنه ليس لي إخراجه أن له إخراجه، وهذا الشرط باطل لا يجوز، وكذلك الشرط في الوقف (۱).

لكن اشترط الحنفية لصحة عزل الناظر نفسه أن يعلم الواقف أو القاضي بذلك (٣).

- ٢) النظارة من عقود الأمانات (٤)، فيد الناظر على الوقف وريعه يدُ أمانة، ومن ثم فإن الناظر لا يضمن ما تحت يده من أموال الوقف إلا عند التقصير أو التفريط (٥).
- ٣) النظارة قد تكون عقد تبرع، وذلك عندما يتولى الناظرُ النظارة مجانًا بدون أجر. وقد تكون عقد معاوضة، وذلك عندما يأخذ الناظرُ مقابل تولية النظارة أجرًا، سواء شرط الواقف له ذلك الجر، أم قدّر القاضي ذلك له بناء على طلمه(١٠).
- النظارة على الوقف من العقود المستمرة، وهي العقود التي يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن، بحيث يكون الزمن عنصرًا أساسيًّا في تنفيذها كالإجارة والإعارة والشركة. ويقابلها العقود الفورية وهي العقود التي لا يحتاج تنفيذها

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ص ١٠٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣.٤.

<sup>(</sup>٤) عقود الأمانات هي التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يكون القابض مسئولًا عما يصيبه من تلف فها دونه إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه كالإيداع والإعارة والشركة والوكالة والوصاية. ويقابلها عقود الضهان، وهي التي يعتبر المال المنتقل بناء على تنفيذها من يد إلى يد مضمونًا على الطرف القابض له، فمها يُصبُه من تلف فها دونه يكن على مسئوليته وحسابه وذلك كالبيع والقرض (انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١٩٥١، ما مطابع ألف باء - دمشق، ١٩٦٧م).

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥، والمعيار المعرب ٧/ ١٤٠، ٢٠١، ٢٠١، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٧، والبحر الزخار ٤/ ١٦٦، والعقود الدرية ١٦/٦١.


<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٦، ٤١١، وجواهر الكلام ٢٨/ ٢٤.

إلى زمن ممتد يشغله باستمرار، بل يتمُّ تنفيذها فورًا دفعة واحدة في الوقت الذي يختاره العاقدان وذلك كالبيع والهبة(١).

النظارة من العقود الرضائية غير الشكلية، وهي التي لا تخضع في انعقادها إلا لمجرد التراضي. ويقابلها العقود الشكلية، وهي التي تخضع في عقدها لشيء من الشرائط الشكلية كالإعلان بالإشهاد عليه (٢).

<sup>(</sup>١) المدخل الفقهي العام ١/ ٥٨٣.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ١/ ٥٧٥.





#### تمهيد:

الوظيفة في اللغة: ما يُقدَّر للشخص في اليوم من رزق أو طعام أو نحوه، والعهد والشرط، والإلزام، يقال: وظف الشيء على نفسه: ألزمها إياه(١).

والوظيفة أيضًا المنصب والخدمة المعينة، وأُشير في المعجم الوسيط إلى أن لفظ الوظيفة بهذا المعنى مولد أي: استعمله الناس قديمًا بعد عصر الرواية (٢).

وتطلق الوظيفة عند الفقهاء على أكثر من معنى:

أ) فقد تطلق الوظيفة على العمل المسند إلى شخص ما:

قال الشيخ مرعي الكرمي (٣): يجب أن يُولَّى في الوظائف وإمامة المسجد الأحق شرعًا، ومن قرر بوظيفة على وفق الشرع حرص صرفه عنها بلا موجب شرعى، ومن لم يقم بوظيفة بُدل بمن يقوم بها(٤).

ب) وقد تطلق على الضريبة التي توضع على الزرع أو العقار:

قال المرداوي(٥) نقلاً عن الشيخ تقي الدين(٦): وما طلب من قرية من وظائف

<sup>(</sup>١) لسان العرب ٩/ ٣٥٨، والقاموس المحيط ٣/ ٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤٢.

<sup>(</sup>٣) مرعي الكرمي (؟-١٠٣٣هـ) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف الكرمي -نسبة لطور كرم بفلسطين-، المقدسي، فقيه حنبلي محدث مؤرخ، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، أخذ عن الشيخ محمد المرداوي والقاضي يحيى الحجاوي وأحمد الغنيمي وغيرهم، تصدر للإقراء والتدريس بجامع الأزهر، وتولى المشيخة بجامعة السلطان حسن. من تصانيفه: "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، و"دليل الطالب»، و"مقدمة الخائض في علم الفرائض» [خلاصة الأثر ٤/٥٥٨ طدار صادر، بيروت، والأعلام ٧/٢٠].

<sup>(</sup>٤) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي ٢/ ٣٣٧.

<sup>(</sup>٥) المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبة إلى مردا إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي ومنقحه، كان فقيهًا حافظًا لفروع مشاركًا في الأصول، تفقه على الشهاب أحمد بن يوسف وأبي الفرج الطرابلسي وابن قندس، وُلد بمردا ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. من تصانيفه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، و «تحرير النقول في تهذيب علم الأصول» [الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥-٢٢٧، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، والأعلام ٤/ ٢٩٧].

<sup>(</sup>٦) الشيخ تقي الدين (٦٦١-٧٢٨هـ) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس تقي الدين، فقيه حنبلي أصولي متكلم مفسر، ولد في حران، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه وتوفي بقلعة دمشق معتقلًا، سمع من ابن عبد الدائم والقاسم الإربلي والمسم ابن علان وغيرهم، قال ابن حجر: كان عجبًا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والعقول. من تصانيف: «الفتاوى» تقع في ٣٥ مجلدًا، و «السياسة الشرعية»، و «القواعد النورانية الفقهية» [الدرر الكامنة ١٦٨/١، والأعلام ١/ ١٤٤].

سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه ما لم يشترطه على مستأجر(١١).

ج) وقد تطلق على ما يُعطى الموظف من أجر لقاء قيامه بالأعمال المسندة إليه:

جاء في الدر المختار: مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لأنه كالصلة كالقاضي، وقيل: لا يسقط لأنه كالأجرة(٢).

والعرف الحالي على الإطلاق الأول للفقهاء على لفظ «الوظيفة» وهو العمل المسند إلى شخص ما ليؤديه، وهو المقصود هنا.

ووظيفة الناظر تختلف باختلاف قدر التفويض الممنوح له من قبل مفوِّض النظارة، هل هو تفويض مطلق أم هل تفويض مقيد؟ وتفصيل ذلك فيما يأتي:

<sup>(</sup>١) الإنصاف ٥/ ٤٨٥.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٦.

# الفصل الأول وظيفة الناظر عند الإطلاق

المقصود بالإطلاق هنا هو إطلاق التفويض للناظر، وذلك بأن يُفوض الناظرُ بجميع أعمال النظارة.

ويكون التفويض مطلقًا للناظر في حالين:

اإذا أطلق مفوضُ النظارة، بأن عيَّن ناظرًا على الوقف ولم يقيده بنوع معين من أعمال النظارة، فإن الناظر في هذه الحالة يتولى جميع أعمالِ النظارة، ويكون التفويض له بأعمال النظارة مطلقًا.

٢) وبالأولى إذا صرح مفوّض النظارة بتفويض الناظر بجميع أعمال النظارة (١٠).

وحتى نضع وصفًا وظيفيًّا دقيقًا للناظر عند إطلاق التفويض له بجميع أعمال النظارة لا بد من معرفة الأعمال التي يجب عليه القيام بها، والأعمال التي يجب له القيام بها، والأعمال التي يجب عليه الامتناع منها.

وسوف نتناول ذلك في المباحث الآتية:

## المبحث الأول الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها

سنتناول في المطالب الآتية الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها:

### المطلب الأول: حفظ الوقف

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر اتخاذ الإجراءات كافة التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف هو استمراره؛ لأن قصد الشارع من الوقف هو استمرار الثفع للموقوف عليه، وبدون المحافظة على

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤، والإنصاف ٧/ ٦٧-٦٨.

الوقف لا يتحقق هذا المقصود(١).

والإجراءات التي يجب على الناظر اتخاذها للحفاظ على الوقف هي: الفرع الأول: العِمارةُ والنفقة:

العِمارة في اللغة: نقيض الخراب، والبنيان، وشعبة من القبيلة، ولزوم الشيء، يقال: عمر الرجلُ ماله وبيته عمارة: لزمه، وجعل الشيء آهلًا، يقال: عمر الله بك منزلك يعمره عمارة: جعله آهلًا. والعِمارة أيضًا ما يعمرُ به المكان، والعُمارة: أجرُ العِمارة (٢).

والعِمارة في الاصطلاح: إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه (٣). ومن ثم فإن العمارة تختلف باختلاف العين الموقوفة.

قال ابن عابدين: لو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فسيلًا فيغرزه لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها. وقال: ودخل في العمارة دفع المرصد الذي على الدار فإنه مقدم على الدفع للمستحقين، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك<sup>(1)</sup>.

وقال القليوبي (٥): عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للإحكام، والسلالم والسواري والمكانس والبواري للتظليل أو لمنع صب الماء فيه فتدفعه

<sup>(</sup>۱) أحكام الوقف لهلال ص ۱۹، والإسعاف ص ٥٦، والذخيرة ٦/ ٣٢٩، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢-٣٩٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٨، والبحر الزخار ٤/ ١٦٠، ومفتاح الكرامة ٤/ ٢٤.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب ٤/ ٦٠١، والقاموس المحيط ٢/ ٩٥، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٢٧.

<sup>(</sup>٣) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، وشرح قانون الوقف لمحمد فرج السنهوري ٢/ ٩٢٤، ط مطبعة مصر بالقاهرة، ١٩٤٩م.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٧٦.

<sup>(</sup>٥) القليوبي (؟-١٠٦٩هـ) هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، شهاب الدين، أبو العباس، فقيه شافعي محدث، أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي والنور الزيادي وسالم الشبشيري وغيرهم، وعنه أخذ منصور الطوخي وإبراهيم البرماوي وشعبان الفيومي وغيرهم. من تصانيفه: «حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلى»، و«حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام»، و«حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» [خلاصة الأثر ا/ ١٧٥، والأعلام ١/ ٢٩].

نحو شارع، والمساحي وأجرة القيم ومصالحه يشمل ذلك، وماء لمؤذن وإمام ودهن للسراج وقناديل لذلك(١).

والنفقة في اللغة: هي ما ينفق من الدراهم ونحوها، يقال: أنفق المال: صرفه، والنفقة: ما أنفق. والفعل نفق، يقال: نفق ماله و درهمه وطعامه: نقص وقل، وقيل: فني وذهب، وأنفق الرجل: افتقر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَا مُسَكَّمُ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾(٢)، أي: خشية الفناء والنفاد (٣).

والنفقة اصطلاحًا: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه (٤).

ففي كل من العمارة والنفقة صرفُ المال لحفظ الوقف وإصلاحه، لكن الفقهاء يستعلمون العمارة غالبًا فيما لا روح فيه كالعقار والمتاع ونحوه، والنفقة فيما له روح كالرقيق والحيوان(٥).

### أ) عمارة الوقف:

تتعلق بعمارة الوقف مسائلُ ينبغي للناظر أن يراعيها، نذكرها فيما يأتي:

المسألة الأولى: تقديم العمارة على غيرها في الصرف:

اختلف الفقهاء في تقديم العمارة على غيرها من الجهات في الصرف على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية (٢) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والزيدية (٩)، وهو أن العمارة تُقدمُ على غيرها من الجهات عند صرف الغلة.

فإذا احتاج الوقف إلى عمارة فإنه يبدأ من غلة الوقف بعمارته وإن لم يشترط الواقف ذلك لثبوته اقتضاء؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبد، ولا تبقى دائمة

<sup>(</sup>١) حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ١٠٨/٣، ط عيسي الحلبي.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء/ الآية (١٠٠).

<sup>(</sup>٣) لسان العرب ١٠/ ٣٥٧، والقاموس المحيط ٣/ ٢٨٦، ومختار الصحاح ٢٧٤، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٤٢.

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير ٤/ ٩٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٧٢٩، وكشاف القناع ٥/ ٤٥٩.

 <sup>(</sup>٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٩٠.

<sup>(</sup>٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٦-٣٧٧.

<sup>(</sup>V) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.

<sup>(</sup>٨) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، والفتاوي الفقهية الكبري ٣/ ٢٤٢.

<sup>(</sup>٩) البحر الزخار ٤/ ١٦٠.

إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء.

بل لو شرط الواقف عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يُتبعُ شرطُه؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف. قال الدسوقي: لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويُترك إصلاحُ ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا بطل شرطُه، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه (۱).

ومعنى تقديم العمارة على غيرها أنه إذا احتاج الوقف إلى عمارة فإنه تمنع بقية الجهات التي تستحق الغلة من الصرف إلى أن تتم العمارة(٢).

\* القول الثاني: للحنابلة (٣) والإمامية (٤)، وهو أن العمارة لا تُقدم على غيرها من الجهات إلا في حالتين:

- ١) إذا شرط الواقف تقديم العمارة.
- ٢) إذا أدى تأخير العمارة إلى تعطيل الوقف.

واستدلوا على ذلك بأنه لا يجب على المالك عمارة داره، فكذلك لا يجب على الموقوف عليهم عمارة الوقف بأن يُقتطع نصيبهم من الغلة للعمارة (٥٠).

قال الحنابلة: إن شرط الواقف عمارته عمل بالشرط مطلقًا، أي: سواء شرط البداءة بالعمارة أم تأخيرها، لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به ما لم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه قدمت العمارة؛ حفظًا لأصل الوقف.

وإذا أطلق الواقف شرط العمارة بأن لم يذكر البداءة بها ولا تأخرها، فإن العمارة تقدم على أرباب الوظائف ما لم يُفْضِ إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان(٢).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقديم العمارة على غيرها من

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.

 <sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٣٧٧، والفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٤٢.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٢٦٦/٤.

<sup>(</sup>٤) مفتاح الكرامة ٩/ ١٤٢.

<sup>(</sup>٥) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٦) كشاف القناع ٢٦٦/٤.

الجهات إذا احتاج الوقف إليها؛ لأنها تؤدي إلى الحفاظ على الوقف واستمراره فيتحقق الغرض من الوقف وهو كونه صدقة جارية.

وقياس الوقف على الملك لا يصح؛ لأن الشخص في الملك يملك العين والمنفعة، في حين يملك الموقوف عليه المنفعة فقط دون العين، إضافة إلى أن الملك إذا خرب يكون على مالكه فقط، بينما الوقف إذا خرب يكون على الموقوف عليه وعلى الواقف لانقطاع الأجرعنه بذلك.

ولما كانت العمارة قد تكون ضرورية وقد لا تكون ضرورية (١٠ وضّح الحنفية كيفية تقديم الصرف في العمارة على الجهات الأخرى. قال ابن عابدين: يُبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطى أحد ولو إمامًا أو مؤذنًا، فإن فضل عن التعمير شيء يعطي ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضررٌ بيّن. وكذا لو كان التعمير غير ضروري بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين لو أُخر إلى غلة السنة القابلة فيقدم الأهم فالأهم. ثم من لا يقطع يُعطى المشروط له إذا كان قدر كفايته وألّا يُزاد أو يُنقص، ومن لم يكن في قطعه ضرر بيّن قدمت العمارة عليه وإن أمكن تأخيرها إلى غلة العام القابل، ولا يُعطى المستحقين في زمن العمارة كالناظر والكاتب والجابي فله أجر عمله لا المشروط ولا قدر كفايته "."

وإن انتهت العمارة وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب للعمارة، وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم "".

وما قطع من الغلة للعمارة يسقط رأسًا، فإذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى دينًا لهم على الوقف؛ إذ لا

<sup>(</sup>١) العمارة الضرورية هي التي يخشى من تأخيرها خراب الوقف أو أن يكون الضرر في القابل أعظم، وما عدا ذلك فهو من العمارة غير الضرورية (قانون الوقف للسنهوري ٢/ ٩٦٥، وانظر: الفتاوي الهندية ٢/ ٤١٥).

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٧٨-٣٧٩.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق ٣/ ٣٧٦.

حق لهم في الغلة زمن التعمير. وفائدته لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضًا عما قطع(١).

وقد صرح الحنفية بأن الناظر يفسق بتقديم الصرف على الجهات على العمارة مع الحاجة إليها، وأنه تثبت خيانته بذلك ويجب إخراجه (٢).

### المسألة الثانية: على من تجب العمارة؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا شرط الواقف عمارة الوقف من جهة معينة فإنه يُتبعُ شرطه، سواء شرط العمارة من غلة الوقف أم من غيره (٣).

واختلفوا في الجهة التي تكون عليها العمارة إذا لم يشرط الواقف جهة معينة على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٢) والزيدية (٧) والإمامية (٨)، وهو أن عمارة الوقف تكون من غلته.

واختلف هؤلاء فيما إذا لم يوجد للوقف غلة على من تكون العمارة على قولين:

\* القول الأول: للمالكية (٩) والزيدية (١٠)، وهو أنه إذا لم يوجد للوقف غلة فإن العمارة تكون على الموقوف عليه.

قال المالكية: فإن أبى العمارة أخرج الساكن الموقوف عليه لتُكرى للعمارة، فإذا أصلحت رجع الموقوف عليه إليها، فيخير من حبست عليه بين إصلاحها

<sup>(</sup>١) المرجع السابق ٣/ ٣٧٩.

<sup>(</sup>٢) العقود الدرية ١/ ٢١٩.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤١٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٥، ومفتاح الكرامة ٩/ ٩٤.

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٠، ٣٩٥، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧٣.

<sup>(</sup>٦) الإنصاف ٧٠/٧٠.

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار ٤/ ١٦٠، وشرح الأزهار ٣/ ٤٩٩.

<sup>(</sup>٨) مفتاح الكرامة ٩٥/٩٥.

<sup>(</sup>٩) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.

<sup>(</sup>١٠) البحر الزخار ٤/ ١٦٠.

وإكرائها بما تُصلَّحُ منه(١).

قال اللخمي (٢): نفقة الوقف ثلاثة أقسام، فدور الغلة والحوانيت والفنادق من غلتها، ودور السكنى يخير من حبست عليه بين إصلاحها وإكرائها بما تُصلح منه، والبساتين إن حبست على من لا تُسلم إليه بل تقسم غلتها ساقى ويستأجر عليها من غلتها، وإن كانت على معينين وهم يستغلونها كانت النفقة عليهم (٣).

\* القول الثاني: للشافعية (٤) والحنابلة (٥) والإمامية (٢)، وهو أنه إذا لم يوجد للوقف غلة فإن العمارة لا تجب على أحد، كالملك فإنه لا يجب على مالكه إصلاحُه وعمارته.

لكن صرح الشافعية والحنابلة بأنه إذا استطاع الناظر أن يحصل من الوقف على غلة بأي إجراء كان له اتخاذ ذلك الإجراء.

قال الشافعية: وللناظر منع الموقوف عليه من سكنى الدار ليؤجرها للعمارة إن اقتضاها الحال؛ لأنه إذا لم يمنعه لربما أدى ذلك إلى الخراب(٧).

وقال الحنابلة: لو احتاج خان مسبل إلى مرمة أو احتاجت دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة أو أبناء السبيل إلى إصلاح أوجر منه بقدر ما يحتاج إليه في مرمته لمحل الضرورة (^).

\* القول الثاني: للحنفية، حيث فرقوا بين كون الوقف على معين وكونه على غير معين.

فإن كان الوقف على غير معين كالفقراء والمساكين والوقف على المسجد

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٩٠.

<sup>(</sup>٢) اللخمي (؟-٩٩٨هـ) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، القيرواني، المعروف باللخمي، فقيه مالكي حاز رئاسة أفريقية، تفقه على ابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب التونسي وغيرهم، وعليه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي. من تصانيفه: «التبصرة»، وهو تعليق كبير على المدونة اختار فيه وخرّج فخرجت اختياراته عن المذهب [الديباج المذهب ٢٠٣، وشجرة النور الزكية ١١٧].

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.

<sup>(</sup>٤) شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٣.

<sup>(</sup>٥) الإنصاف ٧/ ١٧.

<sup>(</sup>٦) مفتاح الكرامة ٩/ ٩٥، ١٤٢.

<sup>(</sup>٧) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٠.

 <sup>(</sup>A) كشاف القناع ٤/ ٢٦٦، والإنصاف ٧/ ٧٢.

والمدرسة فإن العمارة تكون من غلة الوقف، سواء شرط الواقف العمارة أم لم يشرطها.

وإن كان الوقف على معين فالعمارة من ماله لا من الغلة إذ الغرم بالغنم، وتجب العمارة حينئذ بقدر الصفة التي وقفها الواقف، فتمنع الزيادة على ذلك بغير رضاه.

ولو كان الموقوف دارًا للسكني فعمارته على من يستحق السكني ولو كان غير ساكن فيها، فيلزمه التعمير مع الساكنين؛ لأن تركه لحقه لا يُسقط حق الوقف في التعمير.

فإن أبى من له السكنى أو عجز لفقره آجرها القاضي أو الناظر منه أو من غيره وعمّرها بأجرتها، ثم يردها بعد التعمير إلى من له السكنى، وذلك رعاية للحقين حق الوقف وحق صاحب الكسنى، لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلًا. ولو أبى بعضهم أجر حصة الآبي. ولو لم يجد القاضي من يستأجرها فإنه يبيعه ويشتري بثمنه غيره (١).

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عمارة الوقف تكون من غلته سواء كان الوقف على معين أم غير معين، والحنفية يوافقون الجمهور في الوقف على غير معين، ويخالفونهم في الوقف على معين حيث يوجبون العمارة من مال الموقوف عليه.

وفي الحقيقة لا يكاد يكون هناك خلاف بين الفريقين؛ لأن ما يؤخذ من غلة الوقف للعمارة هو حقٌ للموقوف عليه، ولو لم تكن عمارةٌ لأخذه الموقوف عليه، فكأن العمارة من مال الموقوف عليه، ولو دفعنا الغلة للموقوف عليه وأوجبنا العمارة من ماله كما هو مذهب الحنفية لدفع الغلة التي أخذها للعمارة.

ونرى الأخذ بما ذهب إليه المالكية والزيدية من أنه إذا لم يوجد للوقف غلة فإن العمارة تكون على الموقوف عليه؛ إذ لا يمكن ترك الوقف بلا عمارة، والقول

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٣٧٦، ٣٨١، والفتاوي الهندية ٢/ ٤١٤، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٥-٢٣٤.

بعدم إيجاب العمارة على أحد يؤدي إلى إتلاف الوقف وضياعه، فكان القول بإيجاب العمارة على الموقوف عليه يحقق مصلحة الوقف ونفعه.

#### المسألة الثالثة: الادخار للعمارة:

الادخار(١) هو: تخبئة الشيء لوقت الحاجة(٢).

واختلف الفقهاء في حكم الادخار للعمارة على قولين:

\* القول الأول: لجمه ور الفقهاء: المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والزيدية (٦) والإمامية (٧)، وهو أن الناظر لا يدخر من غلة الوقف لعمارته، وأنه يجب عليه صرف الغلة بحسب شرط الواقف.

\* القول الثاني: للحنفية، وفرقوا بين أن يشترط الواقف العمارة وبين أن لا يشترطها.

فإن شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل من الغلة للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، ويصرف الباقي على ما شرط الواقف. وقدر العمارة هو القدر الذي يغلب على ظن الناظر الحاجة إليه. وإن لم يشرط الواقف تقديم العمارة فإنه لا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها.

وأصل هذا لابن نجيم، استنبطه عن فتوى لأبي بكر(٩)، حيث سئل عن رجل

<sup>(</sup>١) أصل الادخار إذ تخار، وهو افتعال من الذَّخْر، فلم أرادوا أن يُدغموا ليخفّ النطق قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف، هو الدال المهملة، لأنها من مخرج واحد، فصارت اللفظة اذدخار، ولهم فيه حينتُذ مذهبان: أحدهما: وهو الأكثر، أن تقلب الذال المهملة ذالًا وتدغم في الدال. الثاني: وهو الأقل، أن تقلب الدال المهملة ذالًا وتدغم في الذال (انظر: لسان العرب ٢/٤٠٣، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٣/ ٢٢٢، وأساس البلاغة للزنخشري ١/ ٢٩٥، ط دار الكتب المصرية، ١٩٢٢م.

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٢٦٠/٤.

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار ١٥٣/٤.

<sup>(</sup>٧) مفتاح الكرامة ٩ / ٣٦.

<sup>(</sup>٨) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٩، والعقود الدرية ١/ ٢١٧، ٢٢٩.

<sup>(</sup>٩) أبو بكر (؟-٣٨١هـ) هو محمد بن الفضل، أبو بكر، الكهاري نسبة إلى كهار قرية ببخاري، علامة كبير في الفقه، قال اللكنوي: كان إمامًا كبيرًا وشيخًا جليلًا معتمدًا في الرواية مقلدًا في الدراية رحل إليه أثمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني وأبي حفص الصغير وغيرهما، وتفقه

وقف دارًا على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء، فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة، هل تصرف إلى الفقراء؟ قال: لا تصرف إلى الفقراء وإن اجتمعت غلة كثيرة؛ لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل، وسئل أبو جعفر(۱) عن هذه المسألة فأجاب هكذا، ولكن الاختيار عندي أنه إذا علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العمارة أمكن العمارة منها، وصُرفت الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف.

قال ابن نجيم: فقد استفدنا منه أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه.

وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه.

فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي (٢).

قال الشيخ محمد فرج السنهوري: والفرق الذي ذهب إليه صاحب الأشباه محل نظر، وعندي أنه يُدخر لها عند عدم الشرط أيضًا ما يغلب على الظن أنه يحتاج إليه، واستدل على ذلك بقول السرخسي في المبسوط عن الشروط في صكوك الوقف: ومن ذلك أنه يَشْتَرِط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها؛ لأن

عليه القاضي أبو علي الحسين بن خضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، وإسماعيل الزاهد وغيرهم [الجواهر المضية ٣٠٠/٣، ط هجر، ١٩٩٣م، والفوائد البهيصة ص ١٨٤].

<sup>(</sup>۱) أبو جعفر (؟-٣٦٢هـ) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني -نسبة إلى هندوان محلة ببلخ - من أثمة فقهاء الحنفية، يقال له من كاله في الفقه أبو حنيفة الصغير، روى عن محمد ابن عقيل وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة [الفوائد البهية ١٧٩، وتاج التراجم ٢٦٤، ط دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م، وشذرات الذهب ٣/ ٤].

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر ص ٢٠٤-٢٠٥.

مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة، وذلك وإن كان يستحق بغير الشرط عندنا إلا أنه لا يؤمن جهلُ بعض القضاة فربما يذهب رأي القاضي إلى قسمة جميع الغلة بناء على الظاهر.

وإذا شرط ذلك يقع الأمنُ بالشرط، والمقصود بالكتاب التوثق فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه فيتحرز فيه من طعن كل طاعن وجهل كل جاهل (١). وقال: وإنما يبدأ من غلتها بمرمتها وإصلاح مجاريها، لأنها لا تبقى منتفعًا بها إلا بعد ذلك، ومقصود الواقف أن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة ... وإنما يرفع من غلتها ما يُحتاج إليه لنوائبها (١).

قال السنهوري: والعمارة من النوائب ومن المؤن فهي مما يتناولها كلامُه مما يتناولها كلامُه مما يدخر لها ما يغلب على الظن أن يحتاج إليه شرط الواقف تقديمها أو لم يشرطه، وأيّد ذلك بالقاعدة العامة وهي العمل بكل ما هو أنفع للوقف(٣).

وما ذكره السنهوري هو ما تميل إليه النفس وهو ما يتفق مع مقصود الواقف من الوقف.

#### ب) نفقة الوقف:

اتفق الفقهاء على أنه إذا شرط الواقف نفقة الوقف من جهة معينة وجب اتباعُ شرطِه في ذلك، سواء شرط النفقة من غلة الوقف أم من غيره(١٠).

وصرح المالكية بأنه لو شرط الواقف ترك نفقته أو عدم البدء بها بطل شرطه، وتجب النفقة عليه من غلته لبقاء عينه (٥).

واتفق الفقهاء على أن نفقة الوقف تكون من غلته إذا لم يشرط الواقف جهة

<sup>(</sup>١) المبسوط ١٢/ ٤٣ - ٤٤، ط مطبعة السعادة بمصر.

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٢/ ٣٢.

<sup>(</sup>٣) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي - الجزء الثالث في قانون الوقف ٢/ ٩٢٦- ٩٢٦، ط مطبعة مصر بالقاهرة، ١٩٤٩م.

<sup>(</sup>٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥، والبحر الزخار ٤/ ١٥٣، ومفتاح الكرامة ٩/ ٣٦، ٩٤.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٠٩.

للنفقة عليه(١)، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

- اإن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضروراته (٢).
- ٢) ولأن الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وإنما يمكنه ذلك ببقاء عين
   الوقف ولا تبقى عينه إلا بالنفقة عليه فيصير كأنه شرطها في كسبه (٣).

واختلف الفقهاء فيما إذا لم يكن للوقف غلة على من تكون نفقته على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (١) والحنابلة (٥) والزيدية في الأصح (٢) والإمامية (٧)، حيث فرقوا بين كون الموقوف عليه معينًا أو غير معين.

فإن كان الموقوف عليه معينًا كانت نفقة الوقف عليه؛ لأنه ملكه(^).

وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين فنفقته من بيت المال؛ لانتفاء المالك العين فيه (٩).

\* القول الثاني: للشافعية (۱۱) والزيدية في وجه (۱۱)، وهو أنه إذا لم تكن للوقف غلة كانت نفقته من بيت المال، وإنما وجبت نفقته في بيت المال لصيانة روحه وحرمته، كمن أعتق من لا كسب له.

<sup>(</sup>۱) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٦، والبحر الزخار ٤/ ١٦٠، ومفتاح الكرامة ٩/ ٩٤.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٢٦٦/٤.

<sup>(</sup>٣) مفتاح الكرامة ٩/ ٦٤ بتصرف.

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٩٠.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/٢٦٦.

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار ١٦٠/٤.

<sup>(</sup>۷) مفتاح الكرامة ٩ / ٩٤.

<sup>(</sup>٨) قال الحنابلة: فإن تعذر الإنفاقُ عليه من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته ونحوهما بيع الوقف وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفًا وذلك لمحل الضرورة، وهذا إذا لم تمكن إجارته، فإن أمكنت أجر بقدر نفقته. (انظر: كشاف القناع ٢٦٦/٤).

<sup>(</sup>٩) وقال المالكية: فإن عُدِم بيتُ المال أو لم يوصل إليه بيع الوقف وعُوض بدلُه مما لا يحتاج لنفقة كسلاح ونحوه (انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٩٠). وقال الحنابلة: فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال بيع كما تقدم آنفًا. (انظر: كشاف القناع ٤/ ٢٦٦).

<sup>(</sup>١٠) شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥.

<sup>(</sup>١١) البحر الزخار ٤/ ١٦٠.

#### الترجيح:

نرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون نفقة الوقف على الموقوف على الموقوف علي الموقوف علي الموقوف عليه إذا كان معينًا هو ما يتفق مع القاعدة الفقهية «الغنم بالغرم».

ولأن من ينال نفع شيء يجب عليه أن يتحمل ضرره، وبما أن الموقوف عليه ينال نفع الوقف فعليه أن يتحمل نفقته وسائر مؤنه(١).

### الفرع الثاني: المخاصمة:

كما يجب على الناظر عمارة الوقف والنفقة عليه حفاظًا عليه من الخراب والتلف، يجب عليه المخاصمة فيه حفاظًا عليه من الادعاء والاستيلاء.

فيجب على الناظر أن ينتصب مدعيًا ضد أي تعد على أعيان الوقف أو غلاته فيرفع الدعاوي أمام القاضي؛ لاستخلاص الوقف أو غلاته من الغاصبين ومن يحاولون الاستيلاء عليه (٢).

وإنما أوجب الفقهاء على الناظر المخاصمة في الوقف واعتبروه ممثلًا شرعيًّا عنه؛ لأن واجب حفظ الوقف لا يتأتى إلا به فكان واجبًا عليه كالعمارة والنفقة.

وكما أن الناظر يكون مثلًا للوقف في الادعاء فإنه يكون ممثلًا له في الدعاوى التي تقام على الوقف، فيجب على الناظر أن ينتصب خصمًا لكل من يدعي الوقف بشيء ليس له فيه حق.

وقد أجاز الفقهاء للناظر أن يأخذ من مال الوقف ما يحتاجه للمخاصمة كرسوم الدعاوي وأجور وكلاء الدعاوي (المحامين)(٣).

وقد اعتبر الحنفية تمثيل الناظر الوقف أمام القاضي حقًا للناظر حتى لو غصب الوقف من الموقوف عليه فإنه لا يملك رفع الدعوى إذا لم يكن أصل الوقف ثابتًا وأراد إثبات أنه وقف، والذي يملك رفع الدعوى هو الناظر وحده، لأن للموقوف عليه حقًا في الغلة لا غير فلا يكون خصمًا في شيء آخر.

<sup>(</sup>۱) منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق للخادمي ص ٣٢٦، ط مطبعة الحاج حسين أفندي، الأستانة، تركيا، ١٣٠٨هـ، والمادتين (٨٥، ٨٧) من مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لعلى حيدر ١/ ٧٨، ٧٩، ط مكتبة النهضة، بيروت.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٢ / ٢٦٨.

 <sup>(</sup>٣) العقود الدرية ١/ ٢٠٦ - ٢٠٠١، وانظر: البحر الرائق ٥/ ٢٥٩.

واستثنوا من ذلك ثلاث حالات أجازوا فيها للموقوف عليه رفع الدعوي، هي:

١- إذا كان الوقف على رجل معين فإنه تصح الدعوى منه سواء كانت دعواه في غلة الوقف أو عينه، وهو وإن كان يستحق الغلة فقط إلا أن الغلة نماء الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير كأن الموقوف عليه ادعى شرط حقه.

٢- أن ينصب القاضي الموقوف عليه ناظرًا.

 $^{(1)}$ . أن يأذن القاضي للموقوف عليه في رفع الدعوى  $^{(1)}$ .

أما إذا كان أصل الوقف ثابتًا فإن الموقوف عليه يملك رفع الدعوى وتصح منه (٢).

### المطلب الثاني: تنفيذ شروط الواقف

شروط (٣) الواقف هي: ما يذكره الواقف في وقفه من شروط تبين كيفية إدارته وتوزيع غلته.

وقد تواترت عبارات الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، وأصبح ذلك مبدأ عامًا لا يخالف فيه أحد.

لكنهم اختلفوا في مدلول هذا المبدأ على قولين:

\* القول الأول: لجمه ور الفقهاء: الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٢)

<sup>(</sup>١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٩٩-٠٠٤.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٠٠، ٤٠٥-٤٠٦.

<sup>(</sup>٣) ينقسم الشرط باعتبار مشترطه إلى نوعين: أ) شروط شرعية: وهي التي يشترطها الشارع. ب) شروط جعلية: وهي الشروط التي يشترطها المكلف في العقود وغيرها. والشروط الجعلية نوعان: أ) شرط تعليق: وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. ب) وشرط تقييد: وهو التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. ويسمي الفقهاء شرط التعليق بالتعليق، وشرط التقييد بالشرط، وشرط الواقف هو شرط تقييد. قال الزركشي: الفرق بين التعليق والشرط أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته كإن وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر زائد. وقال الحموي بعد أن نقل الفرق الذي ذكره الزركشي: وإن شئت فقل في الفرق أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة خصوصة (انظر: المنتور في القواعد ١/ ٣٧٠، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٧م، وحاشية الحموي على أباه ابن نجيم ٢/ ٢٦٥، ط دار الطباعة العامرة، والموسوعة الفقهية ٢/ ٢٩٨، ٢٠/٥).

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٦٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٦.

<sup>(0)</sup> الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي  $3/\Lambda\Lambda$ .

<sup>(</sup>٦) مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٦، والحاوي الكبير ٧/ ٣٩٠.

والحنابلة (١) والزيدية (٢) والإمامية (٣)، وهو أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) عموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والشروط(١)، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿يَنَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(٥).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالوفاء بالعقود، وهو لفظ عام يشمل كل عقد، قال الزجاج(٢): المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض.

ويتضمن الوفاءُ بالعقود الوفاء بما تضمنته هذه العقود من شروط والتزامات إذا كانت لا تخالف الشرع(٧).

ب) قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» (^^).

قال المناوي(٩): أي: ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير بـ «على» إشارة

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٢٥٨/٤ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار ١٥٣/٤.

<sup>(</sup>٣) مفتاح الكرامة ٩/ ٣٦.

<sup>(</sup>٤) مفتاح الكرامة ٩/ ٣٦.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة/ الآية (١).

<sup>(</sup>٦) الزجاج (٢٤١-٣١١هـ) هو إبراهيم بن محمد السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة من أهـل العلـم والأدب والدين المتين، ولـد ومـات في بغـداد، كان في فتوته يخـرط الزجـاج ثـم مـال إلى النحـو فعلمـه المبرد، أدَّب القاسـم بن وزير المعتضد العباسي عبيد الله بن سليان. من تصانيفه: «معاني القرآن»، و «الاشتقاق»، و «الأمـالي» في الأدب واللغـة، و «إعـراب القـرآن» [شـذرات الذهـب ٢/ ٢٥٩، والأعـلام ٢/ ٣٠].

<sup>(</sup>٧) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣، ط دار الكتب المصرية، ١٩٥٩م.

<sup>(</sup>٨) حديث: «المسلمون على شروطهم»، أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح (٢/ ٢٧٣، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٢م). والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين النباس (٣/ ١٩٥٤ - ١٣٤، ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٧م)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد نوقش الترمذي في تصحيحه هذا الحديث، لأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدًا، واعتذر له الحافظ ابن حجر فقال: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه (نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٧٨- ٣٧٩، ط دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م).

<sup>(</sup>٩) المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الدين، الحدادي المناوي القاهري، فقيه شافعي محدث، قرأ على والده علوم العربية وتفقه بالشمس الرملي، وقد جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها، وَليَ تدريس المدرسة الصالحية، أخذ عنه خلق كثير منهم علي الأجهوري وسليان البابلي. من تصانيفه: "فيض القدير شرح الجامع الصغير»، و "شرح الشائل للترمذي»، و "إحسان التقرير بشرح التحرير»، و الت

إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه (١). قال ابن العربي (٢): على المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله فيسقط (٣).

\* القول الثاني: لبعض العلماء، كابن تيمية من الحنابلة (٤)، والعلامة قاسم من الحنفية (٥)، وهو أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به واتباعه.

واستدل ابن تيمية على ذلك بأنه لا أحديطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله على فلا تجعل نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها(٦).

قال العلامة قاسم بعد أن نقل رأي ابن تيمية: وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشتركًا لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيًّا يُرجع إلى بيانه (٧٠).

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به؛ لأن الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، والأصل في ذلك أن للإنسان أن يتصرف في ماله كيف شاء ما دام ذلك لا يخالف حكم الشرع.

<sup>(</sup>١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٢٧٢، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٣٨م.

<sup>(</sup>٢) ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر، المعروف بابن العربي، فقيه مالكي محدث مفسر، ولد في إشبيلية، سمع من علماء عصره كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الحسن الصيرفي، وصحب في بغداد أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي وأبا بكر الطرطوشي وغيرهم، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، وُلي قضاء إشبيلية. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف»، و«المحصول في أصول الفقه» [الديباج المذهب ٢٨١، والأعلام ٢/ ٢٣٠].

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٧، ط عيسى الحلبي، ١٩٥٧م.

<sup>(</sup>٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٤٧-٤٨، ط الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٣.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٥/ ٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٦.

<sup>(</sup>٦) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣١/ ٤٨.

<sup>(</sup>٧) حاشية ابن عابدين ١٦/٤.

وأصحاب القول الثاني وإن كانوا يقولون بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة فإنهم لا يقولون بعدم وجوب العمل بشرط الواقف مطلقًا، وإنما لا يعمل به إذا كان الشرط باطلًا مخالفًا للكتاب والسنة، أما إذا كان الشرط موافقًا للكتاب والسنة كان صحيحًا ووجب العمل به.

والشرط الصحيح هو ما كان فيه قربة، فلا يعتبر ابن تيمية الشرط إذا كان مباحًا ولا يوجب العمل به، وكذا إذا كان مكروهًا بالأولى. قال: الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قربة إما واجبًا وإما مستحبًّا، وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح (١).

وبهذا يكاد يكون الخلاف لفظيًّا بين الفريقين لأن الجمهور لا يعممون وجوب العمل بشرط الواقف أيضًا، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: الشرط الذي يجب العمل به:

سبق أن جمهور الفقهاء اعتبروا شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، لكنهم لم يعمموا هذا المبدأ في كل ما يشترطه الواقف من شروط في وقفه، بل قسموا شرط الواقف إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: شرط باطل مُبطل الوقف:

لم يتفق الفقهاء على ضابط(٢) للشرط الباطل المبطل الوقف، فبعضهم ذكر ضابطًا أو أكثر لهذا النوع من الشروط، وبعضهم الآخر عدد هذه الشروط دون وضع ضابط لها.

فمن ذكر لهذا الشرط ضوابط الحنفية (٣) والشافعية في الصحيح (٤) والحنابلة (٥)

<sup>(</sup>۱) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٤٧-٩٤.

<sup>(</sup>٢) الضابط في اللغة: الحازم، والقوي الشديد، وهو اسم فاعل من الضبط، وهو حفظ الشيء بالحزم، ولزوم الشيء وحبسه (انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٧٠، ولسان العرب ٧/ ٣٤٠، ومختار الصحاح ٣٧٦). وفي الاصطلاح هو: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها. والفرق بين القاعدة والضابط أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، أما الضابط فيجمعها من باب واحد (انظر: الكليات للكفوي ٤/ ٤٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٢، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ٢/٥، طدار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م).

 <sup>(</sup>٣) أحكام الوقف لهلال ص ٨٤ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٥١، والمغنى ٨/ ١٩٢.

والإمامية (١)، حيث قرروا أن كل شرط ينافي مقتضى الوقف فهو باطل مبطل له، كأن يشترط الواقف انتفاعه بما وقفه.

ويرى المالكية (٢) والزيدية (٣) والشافعية في مقابل الصحيح (٤) أن هذه الشروط باطلة، ولكن لا يبطل بها الوقف، فتلغى ويصح الوقف.

ولم يذكر المالكية ضابطًا لهذا النوع من الشروط، واكتفوا بتعدادها دون وضعها في ضابط معين، ومما عددوه:

- أ) لو شرط الواقف النظر لنفسه فإن الوقف يبطل بهذا الشرط<sup>(٥)</sup>.
- ب) لو اشترط إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن فإن الوقف يبطل بهذا الشرط عند بعض المالكية؛ لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيه ن(1).

وذكر الحنابلة من الشروط الباطلة المبطلة الوقف ما لو شرط الواقف ألًا ينتفع الموقوف عليه بالوقف، وكذا لو شرط إدخال من شاء من غير الموقوف عليهم وإخراج من شاء منهم، فيفسد الوقف بهذه الشروط لأنها تنافي مقتضاه(٧).

القسم الثاني: شرط باطل غير مُبطل الوقف:

ضابط الشرط الباطل الذي لا يُبطلُ الوقف هو كل شرط يخالف الشرع أو يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف(^).

واعتبر الزيدية شرط بيع الوقف متى شاء الواقف وشرط الخيار فيه من الشروط الباطلة التي لا تبطل الوقف (٩).

- (١) مفتاح الكرامة ٩/ ٣٥.
- (٢) عقد الجواهر الثمينة ٣٩/٣٩.
  - (٣) البحر الزخار ١٥٢/٤.
  - (٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥.
- (٥) شرح الخرشي ٧/ ٨٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٨١.
- (٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٣.
  - (٧) كشاف القناع ٢٦١/٤.
- (٨) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٦١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦١، والإنصاف ٧/ ٥٤-٥٥.
  - (٩) البحر الزخار ٤/ ١٥٢.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالشرط الذي يخالف الشرع على قولين:

\* القول الأول: للحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، وهو أن المراد بالشرط الذي يخالف الشرع هو الشرط الحرام.

قال الدردير (٤): يُتبع وجوبًا شرطُ الواقف إن جاز شرعًا، والمراد بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقًا على كراهته (٥).

وذكر الشافعية بعض الشروط وأوجبوا اتباعها مع تصريحهم بكراهتها كما لو شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة معينة كالشافعية(١).

\* القول الثاني: للحنابلة، وهو أن المراد بالشرط الذي يخالف الشرع هو الشرط الحرام والشرط المكروه(٧).

### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الأول؛ وذلك لأن المكروه من أقسام الجائز وليس من أقسام المنوع (^)، وإذا جاز للإنسان أن يُلابس المكروه بغير شرط جاز له أن يلابسه بالشرط من غير فرق.

ومع أن الفقهاء يكادون أن يكونوا متفقين على الضابط لهذا النوع من الشروط إلا أنهم مثلوا له بأمثلة متعددة.

<sup>(</sup>١) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلى حيدر ١/ ٧٥.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٣) إعانة الطالبين ٣/ ١٦٩، ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢٠٧- ١٠٥٨، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٠م، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٦.

<sup>(</sup>٤) الدردير (١١٢٧- ١٩٢١هـ) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، من بني عدي من صعيد مصر، فقيه مالكي، كانت له مشيخة الإفتاء بمصر، تفقه على الشيخ على الصعيدي وابن الصباغ وغيرهما، وعنه أخذ جلة منهم الدسوقي والعقباوي. من تصانيفه: "الشرح الكبير على مختصر خليل"، اقتصر فيه على الراجح من الأقوال في فقه المذهب، و"أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرحه"، و"نظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها" [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٥٥٩، ط دار الكتاب العربي بيروت، وانظر: مقدمة الشرح الصغير].

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٦.

<sup>(</sup>٧) الإنصاف ٧/ ٥٤-٥٥.

<sup>(</sup>٨) جاء في فواتح الرحموت: المكروه كالمندوب لا نهي ولا تكليف، لأن المكلف في سعة من تركه وفعله ولا تكليف في السعة (انظر: فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/ ١١٢، ط الأميرية ببولاق، ١٣٢٧هـ).

## فمثّل له الحنفية بما يأتي:

- 1 1 إذا شرط الواقف عدم عزل الناظر ولو كان غير مأمون (1).
- ٢- أو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم
   أحد من القضاة والأمراء؛ لأنه أراد بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من فساد
   لا يعارضه أحد.

وهذا شرط مخالف للشرع وفيه من تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف ما لا يخفى (٢).

### ومثّل له المالكية بما يأتى:

- ١- إذا شرط الواقف إصلاح الوقف على مستحقه، فإن هذا الشرط باطل، لأنه كراء مجهول إذ لا يُدرى بكم يكون الإصلاح فيُلغى الشرط ويكون الوقف صحيحًا، ويكون الإصلاح من غلة الوقف".
- ٢- أو إذا كانت الأرض موظفة (٤)، وشرط واقفها أن التوظيف على الموقوف عليه فإنه يبطل الشرط ويصح الوقف، ويدفع التوظيف من غلتها (٥).
- ٣- أو إذا شرط الواقف أن يبدأ من غلة الوقف بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا بطل الشرط؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله فيصح الوقف، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته ليقاء عينه (¹).

### ومثّل له الحنابلة بما يأتي:

١ - إذا وقف على ذمي وشرط استحقاقه ما دام ذميًا، فيبطل هذا الشرط ويستمر
 له إذا أسلم(٧).

<sup>(</sup>١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٤-٣٨٦.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ٣/ ٣٩٠.

 <sup>(</sup>٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨-٨٩، وشرح الخرشي ٧/ ٩٢-٩٣.

<sup>(</sup>٤) قال الدسوقي: التوظيف شيء من الظلم كالمكس يؤخذ كل سنة على الدار كما في بعض البلاد أن كل عتبة عليها دينار. (حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩).

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٨٨، وشرح الخرشي ٧/ ٩٢.

<sup>(</sup>٦) الشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 90، وشرح الخرشي 2 / 90.

<sup>(</sup>٧) كشاف القناع ٤/ ٢٤٦.

٢- أو إذا وقف مسجدًا وخصص المصلين فيه بمذهب معين فيبطل هذا الشرط ولا يختص المسجد بهم، لأن إثبات المسجدية تقتضي عدم الاختصاص، فاشتراط التخصيص ينافيه (١)، وهذا الأصح عند الزيدية (٢).

٣- أو إذا شرط الواقف عدم بيع الوقف لو خرب فشرطه باطل ويباع الوقف ويصرف ثمنه في مثله (٣).

### القسم الثالث: شرط صحيح:

والشرط الصحيح: هو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف ولا يعطل مصلحته ولا يخالف الشرع، أي: هو الشرط الذي لا تتوافر فيه عناصر الشرط الباطل، سواء كان الشرط الباطل مبطلًا الوقف أم غير مبطل له.

وأمثلة الشرط الصحيح كثيرة لا يمكن حصرها، وهي تختلف باختلاف أغراض الواقفين ومقاصدهم وباختلاف العين الموقوفة.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على الشروط الصحيحة ما يأتي:

١- إذا وقف مسجدًا أو مدرسة أو مقبرة وخصصها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت إعمالًا للشرط، والأصح عند الشافعية كراهة اشتراط تخصيص المسجد بطائفة (٤).

واستثنى الحنابلة والزيدية في الأصح المسجد فلو خصص المصلين فيه بمذهب لم يختص بهم (٥).

٢- الوقف بشرط عدم الزواج:

لو وقف وشرط أن من تزوج من البنات فلا حق لها في الوقف صح الوقف والشرط، وكذا لو وقف على زوجته ما دامت عزباء(١).

<sup>(</sup>١) المرجع السابق ٤/ ٢٦٢.

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار ٤/١٥٤.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٢٩٣/٤.

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير مع السدوقي ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٦٢، والبحر الزخار ٤/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٧، كشاف القناع ٤/ ٢٦١، المبسوط للطوسي ٣/ ٢٩٥، ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

وعند المالكية ستة أقوال فيما لو شرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف وتخرج منه ولا تعود له ولو تأيمت، وهي:

الأول: بطلان الشرط والوقف مع حرمة القدوم على ذلك، وهو رواية ابن القاسم (١) عن مالك في العتبية (٢).

الثاني: الكراهة مع الصحة، وهو رواية ابن زياد (٣) عن مالك في المدونة، وهو رأي ابن القاسم، ورجحه عياض (١) وغيره. والكراهة على بابها فإن وقع ذلك مضى، وقيل: إنها للتحريم وعليه إذا وقع فإنه يفسخ.

الثالث: جوازه من غير كراهة.

الرابع: الفرق بين أن يُحاز عنه فيمضي على ما حبسه عليه أو لا يحاز فيرده للبنين والبنات معًا.

الخامس: حرمة ذلك، فإن كان الواقف حيًّا فسخه وجعله للذكور والإناث، وإن مات مضى، وهو ما رواه عيسى (٥) عن ابن القاسم.

السادس: فسخ الحبس وجعله مسجدًا إن لم يأب المحبس عليهم، فإن أبوا لم يجز فسخه ويقر على حاله حبسًا وإن كان الواقف حيًّا.

<sup>(</sup>۱) ابن القاسم (۱۳۳ – ۱۹۱۱هـ) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم، من كبار أثمة المالكية، صحب الإمام مالك عشرين سنة وتقفه به وبنظرائه، وهو أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار، ويحيى بن يحيى وابن عبد الحكم وسحنون [شجرة النور الزكية ص ٥٨، ط دار الكتاب العربي، بيروت، والأعلام ٣٣٣/٣].

<sup>(</sup>٢) العتبية: هي كتاب وضعه محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، وتسمى المستخرجة كثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة [انظر: الديباج المذهب ٢٣٩، وشجرة النور الزكية ٧٥).

<sup>(</sup>٣) ابن زياد (؟-١٨٣هـ) هو علي بن زياد العبسي التونسي، أبو الحسن، من كبار أثمة المالكية، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، وهو أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، قال سحنون: لم يكن في عصره أفقه منه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل به أحدًا من علهاء أفريقية، روى عن مالك الموطأ وكتب [الديباج المذهب ١٩٢، وشجرة النور الزكية ٢٠].

<sup>(</sup>٤) عياض (٢٧٦-٤٥هـ) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، أخذ عن ابن رشد وأبي عبد الله بن عتاب والمازري وأبي بكر الطرطوشي وغيرهم، وعنه أخذ ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون والقاضي أبو عبد الله بن عطية وغيرهم. من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«شرح صحيح مسلم»، و«الإعلام بحدود قواعد الإسلام» [شجرة النور الزكية ١٤١، والإعلام ٥٩ /٩٥].

<sup>(</sup>٥) عيسى، هو عيسى بن دينار تقدمت ترجمته.

قال الدسوقي: والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها، وأما لو شرط أن من تزوجت من البنات فلاحق لها إلا أن تتأيم فإنه يرجع لها الحق فيه كان الوقف صحيحًا(١). المسألة الثانية: مخالفة الشرط الصحيح:

الشرط الذي يجب على الناظر اتباعه والعمل به هو الشرط الصحيح، وهو المقصود بقول الفقهاء «شرط الواقف كنص الشارع»، وأما الشرط الباطل بنوعيه فإنه لا يجب اتباعه ولا العمل به.

لكن أجاز الفقهاء مخالفة الشرط الصحيح أيضًا إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة للوقف أن يؤجر الوقف لإنسان أكثر من سنة ولم يوجد غير المستأجر الأول.

قال الرملي: لولم يوجد إلا من يرغب فيه إلا على وجه مخالف للشرط فيجوز؛ لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه (٣).

وأيضًا لو انهدمت الدار المشروط عدم إجارتها إلا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها إلا بإجارتها أكثر من ذلك فيهمل شرطه وتؤجر ما يفي بالعمارة فقط، وإنما أهمل الشرط المذكور لأن الظاهر أن الواقف لا يريد تعطيل وقفه فيراعي مصلحة الوقف.

وقد حصر الحنفية المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف بثلاث عشرة مسألة، ذكر ابن نجيم منهم سبعًا هي:

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فللقاضي عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل. قال ابن عابدين: أي على القول بكراهة القراءة على القبر، والمختار خلافه.

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٧٩.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣، وإعانة الطالبين ٣/ ١٦٩، وكشاف القناع ٢٠٠/.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣، وانظر: كشاف القناع ٤/ ٢٦٠.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣، وإعانة الطالبين ١/ ١٦٩-١٧٠.

الرابعة: شرط أن يُتصدق بفاضل الغلة على من يسأل من مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزًا أو لحمًا معينًا كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وقيل لهم طلب المعين وأخذ القيمة أي فالخيار لهم لا له، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالمًا تقيًا.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح (١).

وزاد صاحب أنفع الوسائل(٢) مسألة هي: إذا نص الواقف على أن أحدًا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفًا يجوز له ذلك كالوصي(٣).

وزاد البيري(١) مسألتين هما:

الأولى: لو شرط ألَّا يؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر.

الثانية: لو شرط ألَّا يؤجر لصاحب جاه فتجوز المخالفة إن آجره منه بأجرة معجلة، واعترض بأن العلة الخوف على رقبة الوقف كما هو مشاهد.

قال ابن عابدين: وينبغي التفصيل بين الخوف على الأجرة والخوف على

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٣٨٩.

<sup>(</sup>٢) صاحب أنفع الوسائل هو الطرسوسي (٢١٧-٥٨٧هـ) وهو إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين الطرسوسي -نسبة إلى طرسوس الشام- فقيه حنفي كان شيخ الحنفية بالشام، كان له سباع من أبي نصر بن الشيرازي والحجار وغيرهما، ولي القضاء بدمشق بعد والده، ودرس وأفتى وصنف. من تصانيفه: "أنفع الوسائل»، و «أرجوزة في أصول الدين»، و «ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر»، و «الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية» [الدرر الكامنة ٢/٧١، والفوائد البهية ١٠، والأعلام ١/١١].

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.

<sup>(</sup>٤) البيري (١٠٢٣-١٠٩٩هـ) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري، كان من أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، أخذ عن عمه العلامة محمد بن بيري وعبد الرحمن المرشدي وغيرهما، وأخذ الحديث عن ابن علان، وأجازه الكثير من المشايخ، انتهت إليه الرئاسة وأصبح مفتيًا لمكة. من تصانيفه: «عمدة ذوي البصائر لحل مبهات الأشباه والنظائر»، و«شرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم»، و«شرح المنسك الصغير للملا رحمة الله» [خلاصة الأثر ١٩٥١، والأعلام ١٩٦١].

الوقف، ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة(١).

وزاد الحصكفي (٢) في الدر المنتقى ثلاث مسائل:

الأولى: لو شرط الواقف استواء المستحقين من الإمام ونحوه بالعمارة عند الضيق لم يعتبر شرطه وتقدم العمارة عليهم.

وكذا لو شرط الواقف استواء أرباب الشعائر بغيرهم من المستحقين عند الضيق فإنه يقدم أرباب الشعائر.

الثانية: إن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع تعمل بأمره، وإن غاير شرط الواقف؛ لأن أصلها لبيت المال.

الثالثة: لو شرط عدم وجود ناظر ومات ونفذ في موته أو في حياته نصب القاضى له قيمًا (٢٠).

#### المطلب الثالث: استغلال الوقف

الاستغلال(٤) في اللغة والاصطلاح: طلب الغلة وأخذها، يقال: استغل عبده: كلفه أن يغل عليه، واستغلال المُستغلَّات: أخذُ غلتها.

ويستعمل الناس لفظ الاستغلال في العصر الحديث بمعنى الانتفاع من الشخص بغير حق، ففي المعجم الوسيط: استغل فلائًا: انتفع منه بغير حق لجاهه أو نفوذه، وهي محدثة.

والغلة: الدُّخل الذي يحصل من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض، يقال:

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٩.

<sup>(</sup>٢) الحصكفي (١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ) هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي - نسبة إلى «حصن كيفا» في ديار بكر - فقيه حنفي أصولي محمد المحاسني ديار بكر - فقيه حنفي أصولي محمد المحاسني وأجازه إجازة عامة، وأخذ الفقه عن الخير الرملي والفخر بن زكريا المقدسي وغيرهما، وأخذ عنه خلق كثير منهم إسهاعيل بن علي المدرس والشيخ درويش الحلواني، ولي إفتاء الشام. من تصانيفه: «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقى شرح الملتقى»، و «إفاضة الأنوار على أصول المنار» [خلاصة الأثر ٤/٦٣، والأعلام ٢٨ ٤٤٤].

<sup>(</sup>٣) الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/ ٧٥٥، ط دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ، وانظر: حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤١٨.

 <sup>(</sup>٤) يرادف الاستغلال الاستثمار، وهي الأشهر في العصر الحديث ولكنا أثرنا لفظة الاستغلال لأنها هي المستعملة في كتب الفقه الإسلامي.

أغلت الضيعة: أي أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق(١).

واستغلال الوقف من الأمور الواجبة على الناظر إن كان الوقف معدًّا للاستغلال، أما إذا كان الوقف غير معدّ للاستغلال بل للانتفاع (٢) كدار للسكنى ودابة للركوب وسلاح للجهاد فلا يكون الاستغلال واجبًا على الناظر (٣).

واستغلال الوقف يختلف باختلاف العين الموقوفة، فالدار والدابة يكون استغلالهما بإيجارهما، والأرض الزراعية يكون استغلالها بزراعتها، والنقود يكون استغلالها بالمضاربة فيها(٤)، وهكذا.

ويتعلق باستغلال الوقف مسألتان:

### المسألة الأولى: اختصاص استغلال الوقف بالناظر:

إن استغلال الوقف كما هو أمر واجب على الناظر هو كذلك أمر يختص به دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يقوم باستغلال الوقف ولو كان القاضي أو الموقوف عليه.

أما القاضي فلأن ولايته عامة وولاية الناظر خاصة، وقد تقرر أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (٥٠).

لكن يكون للقاضي حق استغلال الوقف إذا لم يكن للوقف ناظر أو كان له ناظر وامتنع عن استغلاله.

جاء في حاشية ابن عابدين: لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود

<sup>(</sup>۱) لسان العرب ۲/۱٪ ۵۰۶، ومختار الصحاح ٤٨٠، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٦٠، وتقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير ٣/ ٢٤٦، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ٣/ ١٧١، وقواعد الفقه للسيد محمد عميم البركتي ص ٢٠١. ط. كراتشي، ١٩٨٦م.

<sup>(</sup>٢) يفرق الفقهاء بين الغلة والمنفعة، ذلك أن الناشئ عن الشيء إما عينًا كأجرة الدار وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت في الأرض فيسمى غلة، وإما غير عين كالسكني والاستخدام فيسمى منفعة (انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي ٣/ ١٧١).

 <sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٣٢٣، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٩، ٣٣٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٨، وشرح روض الطالب
 ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨، وشرح الأزهار ٣/ ٤٩٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/ ١٧٧. وقد صرح الحنفية بأنه إذا أطلق الواقف الوقف كان للاستغلال (انظر: العقود الدرية ١/ ١٨٧، ١٨٠).

<sup>(</sup>٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٤-٣٧٥، وعبارة الدر المختار: وصح أيضًا وقف كل منقول قصدًا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل دراهم ودنانير ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة.

<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩، ٣٧٧، وشرح الأزهار ٣/ ٤٩٥، وجواهر الكلام ٢٨/ ٢٤.

ناظر ولو من قبله، فولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه، ومفاده أنه ليس له الإيجار مع حضور المتولي، وما نقل عن هلال أن القاضي إذا أجر دار الوقف أو وكيله بأمره جاز، وهذا محمولٌ على ما إذا لم يكن له متولٍّ أو كان وامتنع(١).

وأما الموقوف عليه فلأنه يملك الغلة وله أن يتصرف فيها كيف شاء إذا قبضها، ولا يملك العين الموقوفة، والاستغلال تصرف يتعلق بالعين لا بالغلة فلم يملكه. ولأن الموقوف عليه -كما يقول ابن عابدين- يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك. ولأن الموقوف عليه لا ولاية له على الوقف فلم يملك استغلاله(٢).

وبطبيعة الحال يكون للموقوف عليه الاستغلال إذا كان هو الناظر أو أذن له الناظر في ذلك(٣).

وقد استثنى بعض الحنفية من ذلك ما إذا كان الموقوف عليه معينًا فيجوز له استغلال الوقف إذا كانت الغلة كلها له. وقد أخذوا ذلك من قول الفقيه أبي جعفر: لو كان الأجر كله للموقوف عليه بأن كان لا يحتاج إلى العمارة ولا شريك معه في الغلة فحيئة يجوز في الدور والحوانيت، وأما الأرض فإن شرط الواقف تقديم العشر والخراج، وسائر المؤن وجعل للموقوف عليه الفاضل لم يكن له أن يؤاجرها؛ لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف، ولو لم يشترط يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه (3). قال ابن عابدين: فقد علم صحة إيجار الموقوف عليه إذا كان معينًا بهذه الشروط (6).

ونرى أن استغلال الوقف هو أمر يختص بالناظر، ولا يجوز لأحد أن يستغل الوقف مع وجود الناظر ولو القاضي أو الموقوف عليه ولو كان معينًا كما هو مذهب الحنفية؛ لأن تعدد جهات الاستغلال يؤدي إلى عدم استقرار التعامل وعدم

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨١، وانظر: أحكام الوقف لهلال ص ٢٠٩.

<sup>(</sup>٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٦، ط مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٩٠٤م، وحاشية ابن عابدين مع المدر المختار ٣/ ٣٩٩، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٨٩، وكشاف القناع ٣/ ٥٦١.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٣٩٩-٠٠، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٨٩.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٠٠، والإسعاف ص ٦٧.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٠.

اطمئنان المستغل لتعدد جهات قرار الاستغلال، ومن ثم العزوف عن استغلال الوقف، وفي ذلك إضرار بمصلحة الوقف.

ومن ثم كان لا بدمن توحيد الجهة التي تختص باستغلال الوقف وأن تتمثل هذه الجهة فيمن له ولاية على الوقف، وهو الناظر إن وجد وإلا فالقاضي.

وإنما كان الاستغلال مختصًا فيمن له ولاية على الوقف؛ لأن الاستغلال تصرف مالي يفتقر في صحته إلى الملك أو الولاية أو الإذن.

#### المسألة الثانية: ما يجب على الناظر عند استغلاله الوقف:

سلطة الناظر عند استغلاله الوقف ليست مطلقة كالمالك في ماله، بل هناك أمور يجب عليه مراعاتها والالتزام بها. والأصل في ذلك أنه يجب على الناظر عند استغلاله الوقف أن يبتعد عن كل شبهة وأن يتحرى الأحظ والأنفع له(١).

والأمور التي يجب على الناظر التقيد بها عند استغلاله الوقف هي:

## أولًا: الابتعاد عن الشبه ومواطَن التُّهم:

يجب على الناظر عند استغلاله الوقف أن يبتعد عن الشُّبه (٢) ومواطن التهم (٣). ومثّل الفقهاء لذلك بما إذا أجر الناظرُ الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل فإنه لا يجوز للتهمة (٤). وكذا لو أجر الناظر الوقف لابنه الصغير فإنه لا يجوز؛ لأن ابنه الصغير تبع له فكأنه آجر لنفسه (٥).

واختلفوا فيما إذا أجر الناظر الوقف ممن لا تجوز شهادته له كابنه الكبير وأبيه على قولين:

\* القول الأول: لأبى حنيفة، وهو أنه لا يجوز للناظر تأجير الوقف لمن لا

<sup>(</sup>١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٥٦.

<sup>(</sup>٢) الشُّبه: جمع شبهة ، وهي في اللغة: الالتباس، يقال: تشابها واشتبها إذا أشبه كلُّ منها الآخر حتى التبسا واشتبه الأمر: اختلط، واشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر (لسان العرب ١٣٠ / ٥٠٤) و والقاموس المحيط ٤/ ٢٨٦، ومختار الصحاح ٣٢٨، والمصباح المنير ٣٠٤). والشبهة في الاصطلاح: هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا (التعريفات ١٦٥، ط دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م).

<sup>(</sup>٣) التهم جمع تهُمة، وهي: الريبة والظن، يقال: اتهمته في قوله إذا شككت في صدقه، واتهمته بكذا ظننته به (انظر: لسان العرب ٢/ ٦٤٤، والمصباح المنبر ٦٧٤).

<sup>(</sup>٤) الإسعاف ص ٥٦، والبحر الرائق ٥/ ٣٥٤.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٩.

تجوز شهادته له للتهمة(١).

وقد استثنى الإمام أبو حنيفة حالتين يجوز فيهما للناظر تأجير الوقف لمن لا تجوز شهادته له؛ وذلك لانتفاء التهمة فيهما وهما:

- ١) إذا أجر الناظر الوقف لمن لا تجوز شهادته له بأكثر من أجر المثل.
- ٢) إذا رفع الناظر الأمر إلى القاضى فأجره ممن لا تجوز شهادته للناظر(٢).

\* القول الثاني: للصاحبين من الحنفية (٣) والمالكية (٤)، وهو أنه يجوز للناظر تأجير الوقف لمن لا تجوز شهادته له إذا كان بأجر المثل لعدم التهمة.

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الصاحبان والمالكية من جواز تأجير الناظر الوقف لمن لا تجوز شهادته له إذا كان بأجر المثل؛ لأنه إنما مُنع الناظر من ذلك للتهمة، وقد انتفت التهمة لكون الإجارة وقعت بأجر المثل.

### ثانيًا: تحري الأحظ والأنفع للوقف:

يجب على الناظر عند استغلاله الوقف أن يتحرى الأحظ والأنفع للوقف، ومن ثم فلا يجوز مثلًا أن يؤجر الناظر الوقف بأقل من أجر المثل (٥)؛ لأن في ذلك إضرارًا بالوقف والموقوف عليه (٢).

وعند الفقهاء تفصيل وخلاف فيما لو أجر الناظر بأقل من أجر المثل، وحكم إجارة الناظر بأقل من أجر المثل، وحكم إجارة الناظر بأقل من أجر المثل لو كان هو المستحق، والحالات التي يجوز فيها تأجير الوقف بأقل من أجر المثل، وحكم الإجارة فيما لو تغير أجر المثل بعدما أجر الناظر به.

### وسنفصل القول في ذلك فيما يأتي:

<sup>(</sup>١) الإسعاف ص ٥٦، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٦.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٩.

<sup>(</sup>٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٦، والإسعاف ص ٦٩، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٩.

<sup>(</sup>٤) المعيار المعرب ٧/ ١٢٧-١٢٨.

<sup>(</sup>٥) أجر المثل: هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة (انظر: العدوى على شرح الخرشي ٧/ ٩٩، والمادة «٤١٤» من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلى حيدر ١/ ٣٨٧).

<sup>(</sup>٦) البحر الرائق ٥/ ٢٥٤، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٣٩٨، وشرح الخرشي ٧/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٤، ومطالب أولي النهي ٤/ ٣٤٠.

#### أ- تأجير الناظر الوقف بأقل من أجر المثل:

إذا أجر الناظر الوقف بأقل من أجر المثل فلا يخلو إما أن يكون النقصان عن أجر المثل يسيرًا وإمَّا فاحشًا(١).

- أ) فإن كان النقصان يسيرًا كانت الإجارة صحيحة ولا شيء على الناظر؛ لأن النقصان اليسير مما يتغابن فيه الناس عادة أي أن الناس يقبلونه ولا يعدونه غننًا(٢).
  - ب) وإن كان النقصان فاحشًا فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجارة على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥). وهو أنه إذا كان النقصان فاحسًا عن أجر المثل فإن الإجارة لا تصح.

قال الحنفية: وينبغي للقاضي إذا رفع له ذلك أن يُبطل الإجارة، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل(٢).

وقد اعتبر بعض الحنفية: المستأجر الذي يستأجر الوقف بأقل من أجر المثل غاصبًا. جاء في الإسعاف: لو أجر متولي الوقف أو وصي اليتيم منزلًا للوقف أو لليتيم بدون أجر المثل قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الفضل: على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبًا.

وذكر الخصاف(٧) في كتابه أنه لا يصير غاصبًا ويلزمه أجر المثل، فقيل له:

<sup>(</sup>۱) اختلف الفقهاء في تحديد النقصان الفاحش: فقال الحنفية: النقصان الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٢، وتكملة البحر الرائق ٧/ ١٦٩). وقال المالكية: النقصان الفاحش هو النقصان على الثلث (حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٠، ومواهب الجليل ٤/ ٣٧٢). وقال الشافعية والحنابلة: يرجع في تقدير النقصان الفاحش إلى العرف والعادة (مغني المحتاج ٢/ ٢٧٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٠٨- و ١٩٠٤، والإنصاف ٤/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٢) أحكام الأوقـاف للخصـاف ص ٢٠٥، والـدر المختـار مـع حاشـية ابـن عابديـن ٣/ ٣٩٨، ومطالـب اولي النهـي ٤/ ٣٤٠.

<sup>(</sup>٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٥، والبحر الرائق ٥/٢٥٦، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢٩٨/٤، و٢٠٠.

<sup>(</sup>٤) المعيار المعرب ٨/ ١٢٧-١٢٨.

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٥.

<sup>(</sup>٦) أحكام الأوقاف ص ٢٠٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٦، والدر المختار مع ابن عابدين ٣/ ٤٠٠.

<sup>(</sup>٧) الخصاف (؟-٢٦١هـ) هو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أبو بكر، الخصاف، من أكابر فقهاء الحنفية، كان فرضيًّا حاسبًا، روى عن أبيه وعاصم وأبي داود الطيالسي وغيرهم، قال شمس الأثمة الحلواني: الخصاف

أتفتي بهذا؟ قال: نعم. ووجهه أن المتولي والوصي أبطلا بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهما لا يملكانه فيجب أجر المثل كما لو أجر من غير تسمية أجر(١).

وصرح الشافعية بأنه إذا بطلت إجارة الوقف لكون الأجر بدون أجر المثل فإن الناظر يردُ ما قبضه من المستأجر إن كان باقيًا، وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه في غير مصالح الوقف، ومن مال الوقف إن كان صرفه في مصالحه. ولو حكم حاكم بصحة إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والإجارة، ولو ثبت ذلك ببينة لم يحكم بالبطلان (٢).

وعند المالكية تفصيل فيمن يضمن تمام أجرة المثل، قالوا: إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليًّا وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر. هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل، فإن كلَّا منهما ضامن فيبدأ به (٣).

\* القول الثاني: للحنابلة، وهو أنه إذا كان النقصان فاحشًا عن أجر المثل فإن عقد الإجارة صحيح، ويضمن الناظر النقص، وهذا إذا كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن أو أجر المثل(٤).

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة من أنه إذا كان النقصان فاحسًا عن أجر المثل فإن عقد الإجارة صحيح ويكون الضمان على الناظر.

وإنما صححنا العقد لأن تصحيح العقد أولى من إبطاله، وإنما جعلنا الضمان

رجل كبير في العلوم وهو ممن يصح الاقتداء به. كان ورعًا زاهدًا يأكل من كسب يده. من تصانيفه: «أحكام الأوقاف»، و«الخيل»، و«الشروط»، و«المحاضر والسجلات»، و«أدب القاضي» [تاج التراجم ٩٧، والفوائد البهية ٢٧، والأعلام ١/ ١٨٥].

<sup>(</sup>١) الإسعاف ص ٦٥.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج مع حواشيه ٥/٤٠٤، وتحفة المحتاج ٦/٢٩٤-٢٩٥.

<sup>(</sup>٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/ ٩٩.

<sup>(</sup>٤) مطالب أولي النهي ٤/ ٣٤٠.

على الناظر لأنه هو المسئول عن إجارة الوقف وقد فعل ما لا يسوغ له شرعًا فعله.

ب- حكم تأجير الوقف بأقل من أجر المثل إذا كان الناظر هو المستحق:

اختلف الفقهاء في حكم تأجير الوقف بأقل من أجر المثل إذا كان الناظر هو المستحق على قولين:

\* القول الأول: للحنفية، وهو أنه لو كان الناظر هو المستحق وآجر الوقف بدون أجر المثل فإنه لا يجوز لتضرر الوقف بذلك، لاحتمال موت الناظر المستحق فيضر بمن بعده من المستحقين أو لاحتمال أن الوقف يحتاج إلى التعمير الآن(١).

القول الثاني: للشافعية (٢) والحنابلة (٣)، وهو أنه لو كان الناظر هو المستحق (٤)
 وأجر الوقف بأقل من أجر المثل جاز، لأنه هو المستحق وقد رضي بذلك.

وهذا إذا انحصر استحقاق الوقف في الناظر، فإن لم ينحصر فيه وأجر بدون أجر المثل بطلت الإجارة.

قال الشبراملسي: فإن لم ينحصر الوقف فيه وأجر بدون أجرة المثل، فهل تصح الإجارة في قدر نصيبه وتبطل فيما زاد تفريقًا للصفقة أو في الجميع؟ فيه نظر. والظاهر الثاني؛ لأنه حيث شملت ولايته جميع المستحقين كان كوليّ المحجور عليه فلا يتصرف إلا بالمصلحة في المال(٥).

وقال: فإن لم يكن الناظر مستحقًا وأذن له المستحق أن يؤجر بدون أجر المثل، فهل للناظر ذلك؛ لأن الحق لغيره وقد أذن له في ذلك أم لا لأنه لا يتصرف إلا بالمصلحة وإجارته بدون أجر المثل ولو بإذن المستحق لا مصلحة فيها للوقف، فيه نظر والأقرب الثاني (٢).

<sup>(</sup>١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج ٥/٣١٨، ٤٠٣.

<sup>(</sup>٣) مطالب أولي النهي ٤/ ٣٤٠.

<sup>(</sup>٤) صوّر الشافعية الناظر المستحق بقولهم: بأن كان الوقف أهليًّا وانحصر فيه بأن لم يكن في طبقته غيره من أهل الوقف (انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣١٨).

<sup>(</sup>٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٣١٨.

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق.

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز تأجير الوقف بأقل من أجر المثل من قبل الناظر، ولو كان هو المستحق لاحتمال ترتب الضرر على الوقف من ذلك.

ج- الحالات التي يجوز فيها للناظر تأجير الوقف بأقل من أجر المثل: ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها للناظر أن يؤجر الوقف بأقل من أجر المثل، وهي:

- ١) أن تكون هناك ضرورة تستدعى إيجاره بأقل من أجر المثل(١١). ومثل الحنفية لذلك بقولهم: حانوت وقف وعمارته ملك لرجل، أبي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله، يُنظر إن كانت العمارة لو رُفعت يُستأجر بأكثر مما يستأجر صاحبُ العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره؛ لأن النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة، وإن كان لا يُستأجر بأكثر مما يَستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة (٢).
- ٢) إذا لم يوجد من يرغب في الوقف إلا بأقل من أجر المثل، فيجوز للناظر حنئذ أن يؤجره بالأقل (٣).
- ٣) أن يكون على الوقف مرصد فتجوز إجارته بدون أجر المثل، ذلك أن المرصد دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف، فإذا زادت أجرة مثلها بهذه العمارة التي صارت للوقف لا تلزمه الزيادة؛ لأنه إذا أراد الناظر إيجار هذه الدار لمن يدفع ذلك المرصد لصاحبه لا يرضى باستئجارها بأجرة مثلها الآن(٤).

#### د- تغير أجر المثل:

إذا أجّر الناظر الوقف بأجر المثل ثم تغير أجر المثل؛ فهل تُفسخ الإجارة لذلك؟

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٥/٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٦.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٥/ ٢٥٦.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار جامش حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨.

يفرق الفقهاء في حالة تغير أجر المثل بين حالتين: حالة النقصان وحالة الزيادة.

ا) فإن نقص الأجرعن أجر المثل نقصانًا فاحشًا وطلب المستأجر نقص الأجرأو فسخ الإجارة فإن الناظر لا يجيب طلبه نقص الأجر للزوم الضرر على الوقف، ولا يجيب طلبه فسخ الإجارة لأن الناظر ليس له الإقالة إلا إن كانت أصلح للوقف (۱).

٢) وإن زاد الأجر على أجر المثل زيادة فاحشة فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على
 الناظر من فسخ الإجارة وعدم فسخها على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (٢) والحنابلة (٣) والإمامية (٤) والحنفية في مقابل المفتى به (٥)، وهو أنه إذا زاد الأجر على أجر المثل زيادة فاحشة فإن العقد لا يفسخ من أجل هذه الزيادة إذا كان الناظر قد أجر بأجر المثل، وذلك لأن عقد الإجارة من العقود اللازمة وقد تمت الإجارة بأجر المثل في حينها، فكان المستحق على المستأجر هو هذا الأجر إلى حين انتهاء المدة المحددة.

قال ابن عابدين: لا يُفسخ ولا يُعقد بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد، وهذا رواية فتاوى سمر قند(٢).

وعند المالكية إنما يلزمُ العقد بنقد الأجرة فلا يُفسخ حين للزومه، وأما بدون نقد الأجرة فله الفسخ ولو كان بكراء المثل (٧).

\* القول الثاني: للحنفية في المفتى به، وهو أنه إذا زاد الأجر على أجر المثل فإن الناظر يفسخ الإجارة على المفتى به، إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة فهو أحق من غيره فيجدد له العقد بالأجرة الزائدة.

<sup>(</sup>١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨.

<sup>(</sup>٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٨.

 <sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩، ومطالب أولى النهى ٤/ ٣٤٠.

<sup>(</sup>٤) مفتاح الكرامة ٩/١٢٦.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩، والإسعاف ص ٦٥.

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩.

<sup>(</sup>٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/ ٩٨.

قال ابن عابدين: وهذه رواية شرح الطحاوي(١)، وهي الأولى بناء على أن الإجارة تنعقد شيئًا فشيئًا والوقف يجب له النظر.

### ويشترط في الزيادة التي يفسخ الناظر الإجارة بسببها ما يأتي:

- اللا تكون الزيادة زيادة تعنت بأن يزيد واحد أو اثنان من أجل الإضرار بالمستأجر فإنها غير مقبولة، بل لا بدأن تكون الزيادة عامة في نفسها عند الكل.
  - ٢) أن تكون الزيادة من الوقف نفسه لا من عمارة المستأجر بماله لنفسه.

ولا ينفسخ عقد الإجارة إلا بفسخ المتولى له فلا ينفسخ بمجرد الزيادة، وإن امتنع الناظر عن فَسْخِه فَسَخَه القاضي.

وتجب الزيادة بعد الفسخ، وأما قبله فلا يجب إلا المسمى (٢).

- \* القول الثالث: للشافعية، وفرقوا بين كون العين الموقوفة موقوفة على الناظر وكونها موقوفة على غيره.
- ا) فإن كانت العين الموقوفة موقوفة على الناظر فإنه يجوز له أن يؤجرها بأي ثمن ولو بدون أجر المثل؛ لأنه هو الذي يملك منفعة الوقف فله أن يتصرف فيها كيف شاء، كالمالك له أن يؤجر ملكه بأي ثمن، وحينئذٍ فإذا زاد الأجر على أجر المثل فإن الإجارة لا تفسخ لذلك (٣).
  - ٢) وإن كانت العين موقوفة على غير الناظر فثلاثة أقوال:

الأول: إن الإجارة لا تفسخ إذا زادت الأجرة أو ظهر طالب بالزيادة عليها، وهذا هو الأصح لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيم بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة (٤).

<sup>(</sup>۱) الطحاوي (۲۳۹-۲۳۱ه) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي -نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر - فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان إمامًا في الأحاديث والأخبار، قرأ على خاله المزني الشافعي ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، وتفقه على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران وأبي حازم عبد الحميد بن جعفر، قال ابن عبد البر: كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«معاني الآثار»، و«بيان مشاكل الآثار»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير» [تاج التراجم ۱۰۰، والفوائد البهية ۳۱، والأعلام ۲۰۲۱].

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٣٩٨-٣٩٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٩.

<sup>(</sup>٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٥٢.

<sup>(</sup>٤) المراجع السابقة.

الثاني: إن الإجارة تُفسخ إذا كان للزيادة وقع الطالب ثقة؛ لتبين وقوع العقد على خلاف الغبطة.

قال الشربيني الخطيب: أفتى ابن الصلاح فيما إذا أجر الناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة وشهد شاهدان أنها أجرة المثل حالة العقد، ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل: أنه يتبين بطلان العقد ويتبين خطأ الشاهدين بأجرة المثل؛ لأن تقويم المنافع في مدة ممتدة إنما يصح إذا استمر الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد، وليس هذا التقويم كتقويم السلعة الحاضرة.

وقد رد الأذرعي على فتوى ابن الصلاح فقال: وهذا مشكل جدًّا، والذي يقع في النفس إنما ينظر إلى أجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد؛ لأن ذلك يؤدي إلى سد باب إجارة الأوقاف والزهادة فيها لأن الدنيا لا تبقى على حالة واحدة (١).

الثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة، أي: تفسخ الإجارة على زادت عن سنة إن زادت الأجرة على المثل<sup>(٢)</sup>. وهو قول أبى الفرج الزاز<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمه ور الفقهاء من عدم فسخ الإجارة إن زادت الأجرة على أجرة المثل للأدلة التي ذكروها، وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح فيما لو كانت العين موقوفة على غير الناظر، ومذهبهم أيضًا فيما لو كانت العين موقوفة على الناظر.

وما استدل به الحنفية من أن الإجارة تنعقد شيئًا فشيئًا والوقف يجب له النظر

<sup>(</sup>١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٥٢.

<sup>(</sup>۲) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٢.

<sup>(</sup>٣) أبو الفرج الزاز (٤٣٦-٩٤٤هـ) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي المعروف بالزاز، فقيه شافعي من أثمة الإسلام وممن يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي، تفقه على القاضي حسين، وسمع أبا القاسم القشيري وأبا المظفر محمد التميمي وآخرين، كان دينًا ورعًا محتاطًا في المأكول والملبوس، ورحلت إليه الأئمة من كل جانب. من تصانيفه: «الأمالي»، وقد أكثر الرافعي النقل عنه [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة / ٢٦٦، ط عالم الكتب، ١٩٨٧م، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/ ٢٢١].

فيجاب عنه بأن النظر للوقف في هذه الحالة هو عدم فسخ الإجارة من أجل الزيادة؛ إذ إن ذلك يؤدي إلى امتناع الناس من إجارة الأوقاف والزهادة فيها؛ لعدم اطمئنانهم من استقرار التعامل خاصة الذين يستأجرون الأوقاف لأعمال تجارية كالمحلات التجارية والأراضى الزراعية وما شابه ذلك.

وأما قول بعض الشافعية من فسخ الإجارة لتبين وقوع العقد على خلاف الغبطة فيجاب عنه بأن زيادة الأجرة لا تعني وقوعه على خلاف الغبطة، بل العقد قد جرى بالغبطة في وقته، وهذا هو المطلوب من الناظر عند إجارة الوقف.

## المطلب الرابع: تحصيل الغلة وحفظها

تحصيل الغلة وحفظها من الأمور الواجبة على الناظر؛ لأن مقصود الواقف تحصيل الثواب ونفع المستحقين ولا يتم ذلك إلا بالصرف إليهم، ولا يتحقق الصرّف من غير تحصيل للغلة وحفظها(١).

ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والمقصود بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة (٢).

وهذا الواجب إنما يكون في الوقف المعدّ للاستغلال، أما إذا كان الوقف للانتفاع لا للاستغلال ككتب وُقِفت على طلبة العلم وسلاح وفرس للغزو فلا يتصور الوجوب في هذه الحالة.

والأصل أن الناظر مصدق فيما دخل بيده من غلة الوقف ما لم يقم دليل على كذبه (٣).

## المطلب الخامس: أداء حقوق المستحقين

لا خلاف بين الفقهاء في أن أداء حقوق المستحقين من الأعمال الواجبة على الناظر، فبعد أن يقوم الناظر بتحصيل الغلة يجب عليه إعطاء كل مستحق نصيبه من غلة الوقف؛ وذلك لأن قصد الواقف تحصيل الثواب على الدوام ولا يتم له ذلك إلا

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق ٥/٣٦٣، والذخيرة ٦/ ٣٢٩، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٨، والإنصاف ٧/ ٦٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤٤.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤١.

<sup>(</sup>٣) المعيار المعرب ٧/ ١٤١.

بصرف الغلة على المستحقين(١).

قال الشافعية: فإن امتنع الناظر عن الصرف إلى المستحقين رفعوه إلى حاكم وأجبره على الصرف إليهم، وليس لهم أن يستقلوا بأخذ شيء من غلة الوقف بدون إذن الناظر أو الحاكم، وحيث ألزمناه بالصرف إليهم فاشترى من الغلة شيئًا كان شراؤه باطلًا(٢).

ويتعلق بهذا المطلب مسألتان:

### المسألة الأولى: ما يجب على الناظر عند صرف الغلة للمستحقين:

وفي هذه المسألة ثلاث حالات؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون للواقف شرط في صرف الغلة، وإمّا لا يكون له شرط، وإمّا يكون ويجهل الشرط.

### الحالة الأولى: إذا كان للواقف شرط:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر عند صرف الغلة للمستحقين أن يتبع شرط الواقف في الصرف؛ لأن شرط الواقف واجب الاتباع كنص الشارع.

ومن ثم فيعطي كل مستحق القدر الذي حدده له الواقف من غير زيادة و لا نقصان، ويُقدمُ في الصرف من قدمه الواقف ويؤخر من أخره، وهكذا يتبع في صرف الغلة إلى المستحقين ما اشترطه الواقف (٣).

## الحالة الثانية: إذا لم يكن للواقف شرط:

إذا لم يكن للواقف شرط في الصرف فلا يخلو إما أن يكون الموقوف عليه معينًا محصورًا وإمّا جهة غير محصورة.

أ) فإن كان الموقوف عليه معينًا محصورًا كبنيه أو بني فلان فإنه يجب على الناظر تعميمهم بالصرف والتسوية بينهم فيه؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك وأمكن الوفاء به فوجب التعميم والتسوية عملًا بمقتضى اللفظ. وحينئذ فيسوي الناظر في صرف الغلة بين الذكر والأنثى والغنى والفقير والصغير والكبير(1).

<sup>(</sup>۱) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠١، ٢٣١، والذخيرة للقرافي ٧/ ٣٢٩، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨، والبحر الزخار ٤/ ١٦٠، والروضة البهية ٣/ ١٧٧.

<sup>(</sup>٢) الفتاوي الكبرى الفقهية للهيتمي ٣/ ٢٤٢.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٦، ١٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨- ٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، ولا وكشاف القناع ٤/ ٢٦٠، وشرح الأزهار ٣/ ٢٦٦، ٧٥٥، والروضة البهية ٣/ ١٨٣.

<sup>(</sup>٤) الفتاوي الهندية ٢/ ٤١٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٩٦ - ٩٧، والشرح الصغير ٤/ ١٣٥ - ١٣٦،

قال الحنابلة: إن أمكن حصر الموقوف عليه في ابتداء الوقف ثم تعذر بكثرة أهله عمم من أمكن منهم بالوقف وسوى بينهم فيه؛ لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع، فإن تعذرا في بعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه؛ كالواجب إذا تعذر بعضه (۱).

ب) وإن كان الموقوف عليه جهة غير محصورة؛ كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة وأهل العلم فإن الفقهاء اختلفوا فيما يجب على الناظر عند صرف الغلة للمستحقين على أربعة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية (٢) والحنابلة (٣)، وهو أنه لو كان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء فإنه يجوز للناظر إعطاء من شاء منهم ولو اقتصر على واحد؛ لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس وذلك حاصل بالدفع إلى واحد.

وجواز الاقتصار على واحد هو قول أبي يوسف. وأوجب محمد إعطاء اثنين للجمعية .

ويجوز للناظر أن يفضّل في الإعطاء إذا أعطى أكثر من واحد؛ لأنه لما جاز له الاقتصار على واحد جاز له التفضيل بالأولى.

\* القول الثاني: للمالكية، وهو أنه إذا كان الوقف على غير معين كالفقراء فإن الناظر يفضّل أهل الحاجة وأهل العيال بالاجتهاد منه؛ لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق.

والتفضيل إما بالزيادة إن قبلت الغلةُ الاشتراك وإمّا بالتخصيص إن لم تسع الاشتراك. وهذا قول سحنون ومحمد بن المواز (٤) وصرح ابن رشد بمشهوريته (٥).

والذخيرة ٧/ ٣٢٩، والحاوي الكبير ٩/ ٣٩٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٠، والروضة البهية ٣/ ١٨٣.

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٢) الفتاوي الهندية ٢/٤١٦، وشرح فتح القدير ٥/٤٥٢.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٤) ابن المواز (١٨٠-٢٦٩هـ) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري، أبو عبد الله، المعروف بابن المواز، من كبار أئمة المالكية، تفقه على ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى الحديث عن جماعة. من تصانيفه: «الموازية»، وهو من أمهات كتب المالكية وأجلها، رجحه القابسي على غيره [الديباج المذهب ٢٣٣، وشجرة النور الزكية ٦٨].

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٦-٩٧، والشرح الصغير ٤/ ١٣٥-١٣٦.

\* القول الثالث: للشافعية (١) والزيدية (٢) وأكثر الإمامية (٣)، وهو أنه في هذه الحالة يجب على الناظر أن يصرف الغلة إلى ثلاثة فصاعدًا مطابقة للجمع، ولا يجب الاستيعاب في الصرف لكل الجهة لتعذره.

قال الإمامية: ولا يجب التسوية والأولى أن يصرف إلى جميع من حضر اللد(٤).

\* القول الرابع: لبعض الإمامية، وهو أنه يجب على الناظر في هذه الحالة الاستيعاب مهما أمكن والتسوية (٥).

### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الثالث؛ لأن فيه مطابقة لقصد الواقف ما أمكن، فيصرف الناظر إلى ثلاثة فأكثر مراعاة للفظ الجمع. ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول من أن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس وذلك حاصل بالدفع إلى واحد يجاب عنه بأنه لا شك بأن قصد الواقف عدم مجاوزة الجنس، ولكن لا بد من الدفع لأكثر من واحد مراعاة للفظ الجمع.

وكذلك يجاب عما استدل به المالكية بأنه لا شك أن قصد الواقف الإحسان والإرفاق ولا مانع من تفضيل أهل الحاجة، ولكن لا بد من الدفع إلى ثلاثة على الأقل مراعاة للفظ الجمع.

الحالة الثالثة: إذا كان للواقف شرط وجُهل:

اختلف الفقهاء فيما يجب على الناظر عند صرف الغلة للمستحقين فيما لو كان للواقف شرط في الصرف وجُهل على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: لجمه ور الفقهاء: المالكية (٢) والشافعية (٧) والإمامية (٨)، وهو

<sup>(</sup>١) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٠.

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار ١٦٦/٤.

<sup>(</sup>٣) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٩.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٦) الذخيرة ٧/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>٧) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٢.

<sup>(</sup>٨) مفتاح الكرامة ٩/ ١٢٦.

أنه إذا جهل شرط الواقف في الصرف فإن الناظر يصرف الغلة بالسوية بين المستحقين، وذلك عملًا بالأصل وهو التسوية؛ إذ إنه ليس بعضهم أولى بالتقدم والتفضيل من بعض.

قال الشافعية(١) والإمامية(٢): وكذا لو اختلفوا في شرط الواقف ولا بينة فإنه يقسم بالسوية.

وقد صرح الشافعية بأنه لو كان الواقف حيًّا فإنه يرجع إلى قوله بلا يمين. قال النووي: ولو قيل لا رجوع إلى قوله كما لا رجوع إلى قول البائع إذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء لما كان بعيدًا، والصواب الرجوع إليه (٣).

وإذا مات الواقف يرجع إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وكان له ناظر من جهة الواقف رُجع إليه لا إلى المنصوب من جهة الحاكم.

فإن وجدا واختلفا فهل يُرجع إلى الوارث أو إلى الناظر؟ هُنا وجهان:

رجح منهما الأذرعي الرجوع إلى الناظر.

وهذا فيما إذا كان في أيديهم أو لا يد لواحد منهم، أما إذا كان في يد بعضهم فالقول قوله بيمينه لاعتضاد دعواه باليد(٤).

قال الرملي الكبير (°): لا يخفى تقييده بما إذا لم تطرد عادة بالتفضيل، فإن اطردت به عادة كما في المدرس والمعيد والطالب لم يسوِّ بل تعتبر العادة، ولو وجد في دفتر من تقدم من النظار تفاوت اتبع، لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل (٢).

<sup>(</sup>١) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٢.

<sup>(</sup>٢) مفتاح الكرامة ٩/١٢٦.

<sup>(</sup>٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٢.

<sup>(</sup>٤) شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٥٢.

<sup>(</sup>٥) الرملي الكبير (؟-٩٥٧هـ) هو أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، شهاب الدين، فقيه شافعي، من تلاميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكان مقدمًا عنده حتى أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، أخذ عنه ولده شمس الدين محمد والشربيني الخطيب والشهاب الغزي. من تصانيفه: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العهاد» و «الفتاوى» و «حاشيته على شرح روض الطالب» [الكواكب السائرة ١١٩/ ١ والأعلام ١/١٠].

<sup>(</sup>٦) حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٣.

\* القول الثاني: للحنفية (١) والحنابلة (٢)، وهو أنه إذا جهل شرط الواقف وأمكن التآنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رُجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه.

قال الحنفية: إذا اشتبهت مصارف الوقف وقدر ما يصرف إلى مستحقيه ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوّامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه فيبنى على ذلك؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف، وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك.

قال ابن عابدين نقلًا عن الخيرية (٣): إن كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانًا إذا تنازع أهله فيه، وإلا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون.

قال ابن عابدين: لو عُلمت شرائطُ الوقف ولو بالنظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع إلى ما في سجل القضاة، وهذا عكس ما في الخيرية(٤).

ثم إن هؤلاء اختلفوا فيما إذا لم يُوقف على صرف متقدم، ماذا يجب على الناظر؟

قال الحنفية: إذا لم يعرف المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوّامه كيف يعملون فيه وليس للوقف كتاب في ديوان القضاة؛ فإنه يرجع إلى القياس الشرعي، وهو أن من أثبت بالبرهان حقًّا حكم له به (٥).

وقال الحنابلة: إن تعذرت معرفة صرف من تقدم، فإن كان الوقف على عمارة أو إصلاح صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عمل بعادة جارية إن وجدت وإلا عمل بعرف مستقر في الوقف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس؛ لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه، ولأن الأصل عدم تقييد الوقف فيكون مطلقًا والمطلق

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٤.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٢٦٠/٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٤.

<sup>(</sup>٤) الخيرية هو: كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرملي.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٤.

يثبت له حكم العرف، فإن لم يكن عرف فيسوي الناظر بينهم في الصرف؛ لأن التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت (١).

\* القول الثالث: للزيدية، وهو أنه إذا جهل شرط الواقف والتبس مصرف الوقف فإن الناظر يعمل بظنه في الصرف، وحيث لا ظن يرجع إلى عمل المتقدمين من أهل الصلاح فيه، فإن لم يكن فلبيت المال(٢).

### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الثالث القائل بالعمل بصرف من تقدم ممن يوثق به إذا جهل شرط الواقف في الصرف؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان كما تقول القاعدة الفقهية (٣).

ولدلالة ذلك على شرط الواقف في الصرف.

ثم إن ما ذهب إليه الحنابلة من العمل بالعادة والعرف إذا جهل شرط الواقف وتعذر معرفة صرف من تقدم هو الذي تطمئن له النفس؛ لاعتبار الشرع العادة والعرف في كثير من المسائل، حتى أصبحت من القواعد الفقهية الكلية قاعدة «العادة محكمة».

قال ابن نجيم: إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا(٤).

وإذا لم يكن عادة ولا عرف فلا حيلة إلى صرف الغلة بالتساوي على المستحقين.

المسألة الثانية: مدى قبول قول الناظر في أداء حقوق المستحقين:

اختلف الفقهاء في قبول قول الناظر في أداء حقوق المستحقين على خمسة أقوال:

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٤.

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار ١٦٦/٤.

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧.

<sup>(</sup>٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣.

\* القول الأول: للحنفية (١) والمالكية في المشهور في المذهب (٢)، وهو أنه يقبل قول الناظر في أداء حقوق المستحقين، وقيد المالكية ذلك بالناظر الأمين. واختلفوا في: هل يقبل قوله بيمين أم بلا يمين؟ فقال الحصكفي والمالكية: يقبل قوله بلا يمين.

وقال كثير من الحنفية كالناصحي (٣) والطرابلسي والخير الرملي (٤): يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى أنه فرق الغلة على الموقوف عليهم وأنكروا (٥).

\* القول الثاني: للمفتي أبي السعود من الحنفية، وهو أنه يقبل قول الناظر في الدفع إلى أرباب في الدفع إلى المستحقين الموقوف عليهم، ولا يقبل قوله في الدفع إلى أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل كالإمام بالجامع والبواب ونحوهما، وذلك كما لو استأجر شخصًا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله، فما يأخذه هؤلاء كالأجرة ألا ترى أنهم إذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة، فإذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الأجر فلا بد من إثبات الأداء بالبينة (٦).

قال الشيخ محمد الغزي التمرتاشي(٧) بعد ذكر هذه الفتوى: وهو تفصيل في

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥، والعقود الدرية ١/ ٢٠١.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، والمعيار المعرب ٧/ ١٤١.

<sup>(</sup>٣) الناصحي (؟-٤٨٤هـ) هو محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو بكر الناصحي النيسابوري، إمام الحنفية في وقته، أخذ عن أبيه وسمع أبا سعيد الصيرفي وطائفة، وروى عنه عبد الوهاب الأنهاطي ومحمد بن عبد الواحد الدقاق وأبو بكر الزاغوني، ولي قضاء نيسابور والري، كان فقيه النفس تكلم في مسائل مع إمام الحرمين وكان الإمام يُثني عليه وعلى كلامه لحسن إيراده وقوة فهمه [الفوائد البهية ١٧٩، الجواهر المضية ٣/ ١٨٤، والأعلام ٢/ ٢٢٨].

<sup>(</sup>٤) الخير الرملي (٩٩٣ - ١٠٨١ هـ) هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي، ولد بالرملة بفلسطين ونشأ بها، فقيه حنفي مفسر محدث لغوي، شيخ الحنفية في عصره، رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ولازم فيها الشيخ عبد الله بن محمد النحريري، وأخذ عن محمد بن محمد سراج الدين الحانوتي وغيرهما، ثم رجع إلى بلده وأخذ في الإقراء والتعليم والإفتاء. من تصانيفه: «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»، و«مظهر الحقائق» حاشية على البحر الرائق، و«حاشية على شرح الكنز للعيني» [خلاصة الأثر ٢/ ١٣٤، والأعلام ٢/ ٣٢٧].

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين مع الـدر المختار ٣/ ٤٢٥، والعقود الدرية ١/ ٢٠١، والمعيار المعرب ٧/ ١٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٨.

<sup>(</sup>٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥-٤٢٦.

<sup>(</sup>٧) التمرتاشي (٩٣٩-١٠٠٤هـ) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي، شمس الدين، فقيه حنفي، كان رأس الفقهاء في عصره، أخذ عن محمد بن المشرقي الغزي وزين بن نجيم صاحب البحر وأمين الدين بن عبد العال وغيرهم. من تصانيفه: «تنوير الأبصار» متن في فقه الحنفية، و«منح الغفار» شرح له، و«معين المفتى على

غاية الحسن فليعمل به.

وقد حاول ابن عابدين أن يوفق بين قول الحنفية المتقدم وفتوى أبي السعود، فحمل قول الحنفية على الموقوف عليهم من الأولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل(١).

\* القول الثالث: للشافعية، وفرقوا بين كون الموقوف عليه معينًا وكونه غير معين، فإن كان الموقوف عليه معينًا فالقول قوله وله مطالبة الناظر بالحساب، وإن كان الموقوف عليه غير معين ففي ذلك وجهان: أوجههما: أن للحاكم مطالبته بالحساب. والآخر: القول قول الناظر ولا يطالبه الحاكم بالحساب."

\* القول الرابع: للحنابلة، حيث فرقوا بين كون الناظر متبرعًا، وكونه غير تبرع.

فإن كان الناظر متبرعًا قبل قوله في الدفع إلى المستحق؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقُبل قوله فيه كالوصي والمودَّع المتبرع. وإن كان غير متبرع لم يقبل قوله إلا ببينة (٣).

\* القول الخامس: لبعض المالكية، وهو أن قبول قول الناظر في أداء حقوق المستحقين يخضع للعرف، فإذا جرى العرف على قبول قول الناظر بدون بينة عُمل به، وإن جرى على عدم قبول قوله إلا ببينة عُمل به أناً.

## الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الأول القائل بقبول قول الناظر في أداء حقوق المستحقين شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء، لذلك كان تقييد المالكية ذلك بالناظر الأمين في محله.

والتفصيل الذي ذكره المفتي أبو السعود وجيه يجدرُ الأخذبه؛ باعتبار أن العلاقة بين أرباب الوظائف والناظر أصبحت علاقة مؤجر بمستأجر.

جواب المستفتى»، و «فتاوى» [خلاصة الأثر ٤/ ١٨، والأعلام ٦/ ٣٩].

<sup>(</sup>١) العقود الدرية ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

<sup>(</sup>۲) مغني المحتاج ۲/ ۳۹۶.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩، ٣/ ٤٨٥.

<sup>(</sup>٤) المعيار المعرب ٧/ ٣٠٠.

والتفرقةُ التي ذكرها الشافعية بين الموقوف عليه المعين والموقوف عليه غير المعين، وكذا التفرقة التي ذكرها الحنابلة بين كون الناظر متبرعًا وكونه غير متبرع لا تخرج الناظر عن كونه أمينًا.

وأما ما ذهب إليه بعض المالكية من اعتبار العرف فيجاب عنه بأن العرف إنما يعتبر عند عدم النص، وقد ورد النصُ في اعتبار قول المودّع وعدم تضمينه وهو قول النبي على المودّع غيره وديعة فلا ضمان عليه»(١). وقيس على المودّع غيره من الأمناء كالوكيل والوصي(١).

## المطلب السادس: التقرير في الوظائف وتحديد أجور الموظفين وعزلهم

المقصود بالتقرير في الوظائف هو أن يعين الناظر أو القاضي شخصًا في وظيفة موجودة أصلًا شرطها الواقف في وقفه، كأن يقف شخص مسجدًا ودارًا عليه ويشترط أن يُعين في المسجد إمامٌ ومؤذنٌ وفراشٌ ويحدد رواتبهم من ريع الدار، فيكون عمل الناظر هنا هو إيجاد الشخص المناسب لتلك الوظائف.

وهذا يختلف عن إحداث الوظائف حيث إن الناظر فيها ينشئ وظائف لم تكن موجودة في الوقف، كأن يعين الناظر في المسجد كما في المثال السابق مؤذنين أو

<sup>(</sup>۱) حديث: «من أودع وديعة فلا ضيان عليه»، أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب الوديعة (سنن ابن ماجه لا ٢/ ٢٠٨، ط عيسى الحلبي). والبيهقي في كتاب الوديعة باب لا ضيان على مؤتمن (السنن الكبرى ٦/ ٢٨٨، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٥٧هـ). وهو ضعيف؛ لأن في إسناد ابن ماجه المثنى بن الصباح وهو متروك، وفي إسناد البيهقي ابن لهيعة وهو ضعيف (انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٩٧، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، ١٩٦٤م). وفي معناه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله على قال: «لا ضيان على مؤتمن». أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع (سنن الدار قطني ٣/ ٤١ ما ط دار المحاسن بمصر، ١٩٦٦م). والبيهقي في كتاب البيوع (سنن الكبرى ٦/ ٢٨٩). ولكنه ضعيف أيضًا؛ لأن في إسناده يزيد في كتاب الوديعة باب لا ضيان على مؤتمن. (السنن الكبرى ٦/ ٢٨٩). ولكنه ضعيف أيضًا؛ لأن في إسناده يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي إسناده أيضًا عبد الله بن شبيب وهو ضعيف (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، ٢/ ١٩٠، ط مطبعة المالمون بمصر، ١٩٩٨م). قال التهانوي بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة: الطرق يقوي بعضها بعضًا وله شواهد (انظر: إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي بعد أن ذكر طرق إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي).

<sup>(</sup>۲) كشاف القناع ٣/ ٤٨٤، ٤/ ١٦٧، ١٧٨.

فراشين مثلًا(١)، وسيأتي الكلام على ذلك ضمن الأعمال الممنوعة على الناظر. ويشتمل هذا المطلب على المسائل الآتية:

## المسألة الأولى: من يقرر في وظائف الوقف؟

إذا شرط الواقف للناظر التقرير في وظائف الوقف كالمدرسين في المدرسة والإمام والمؤذن والفراش في المسجد فإن التقرير في تلك الوظائف يكون حقًا للناظر، ويجب على الناظر أن ينصب من يقوم بتلك الوظائف(٢).

قال الحنابلة: ومتى امتنع الناظر عن نصب من يجب نصبه نصبه الحاكم كما في عضل الولي في النكاح (٣).

وإذا قرر الناظرُ المشروطُ له التقرير شخصًا في وظيفة وقرر القاضي شخصًا آخر فالمعتبر تقرير الناظر دون تقرير القاضي؛ للقاعدة المشهورة: إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة(٤).

واختلف الفقهاء فيمن يكون له التقرير في وظائف الوقف إذا لم يشرط الواقف للناظر التقرير في الوظائف على قولين:

\* القول الأول: لجمهور فقهاء المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧)، وهو أن التقرير في وظائف الوقف للناظر وإن لم يشرطه الواقف له.

قال الأذرعي من الشافعية: إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له مع الناظر ولا تصرف، بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية.

وحمل إفتاء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الفقهاء والطلبة ويقرر أجورهم على أنه عرف زمنه (^).

\* القول الثاني: للحنفية، وهو أنه إذا لم يشرط الواقف للناظر التقرير في

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤١٧.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٩، ٢٧٥.

<sup>(</sup>۳) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، والعقود الدرية ١/ ٢١١.

<sup>(</sup>٥) مواهب الجليل ٦/ ٣٨-٣٩.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>۷) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩.

<sup>(</sup>٨) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٩-٢٩٠.

وظائف الوقف فإن التقرير في الوظائف يكون للقاضي لا للناظر(١).

### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الأول؛ وذلك لأن من الأمور الواجبة على الناظر حفظ الوقف والقيام بشئونه وتحري الأحظ والأنفع له، ولا شك أن التقرير في وظائف الوقف يدخل ضمن ذلك، فكان هذا من اختصاص الناظر لا القاضى.

ثم إن القاضي بحكم منصبه له النظر العام فله أن يعترض على الناظر؛ إن رأى تجاوزًا فيما يفعله الناظر.

### المسألة الثانية: تحديد أجور الموظفين:

خلاف الفقهاء السابق فيمن يقرر في وظائف الوقف يجري فيمن يحدد أجور تلك الوظائف، ويسميها الفقهاء قديمًا بالجامكيات(٢).

فمذهب الحنفية أن الذي يحدد الأجور في وظائف الوقف هو القاضي، ويجوز للقاضي أن يأذن للناظر في ذلك (٢٠).

ومذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥) أن الناظر هو الذي يقرر الأجور.

ومحل هذا الخلاف فيما إذا لم يحدد الواقف الأجور، أما إذا حدد الواقف أجور أصحاب الوظائف في وقفه فإنه يجب اتباع ذلك كسائر شروط الواقف. الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لما سبق أن قلناه في التقرير في الوظائف، وللقاضي أن يعترض على ذلك إن رأى فيه تجاوزًا.

وقد صرح الحنفية بأنه يجوز للقاضي أن يزيد في أجر الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالمًا تقيًّا أو فقيرًا أو يتعطل المسجد بدونه. قال ابن عابدين: الظاهر أن

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٦.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، قال ابن عابدين: الجامكية هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، وفي الفتح الجامكية كالعطاء وهو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧٥.

يلحق به كل من في قطعه ضرر إذا كان المعين لا يكفيه كالناظر والمؤذن ومدرس المدرسة والبواب ونحوهم إذا لم يعملوا بدون الزيادة(١).

وقال الحنابلة: لو قدّر الناظر أجورهم ثم زاد النماء فهو لهم، وليس تقدير الناظر أمرًا حتمًا كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته أو نقصه لمصلحة (٢).

وعند الفقهاء تفصيل في الأجر الذي يعطيه الناظر لصاحب الوظيفة فيما لو غاب عن عمله أو استناب غيره فيها، بيانه فيما يأتي:

أولًا: الغيبة عن العمل:

إذا غاب صاحب الوظيفة عن العمل فإما أن تكون غيبته قصيرة وإمّا طويلة.

أ) فإن كانت غيبته لفترة قصيرة لم يُعزل عن وظيفته اتفاقًا<sup>(٣)</sup>.

واختلف الفقهاء في مقدار ما يستحقه من الأجر على قولين:

\* القول الأول: للحنفية (٤) والشافعية في المعتمد (٥) والحنابلة (٢)، وهو أن صاحب الوظيفة إذا غاب عن وظيفته فإن الناظر يُعطيه من الأجر بقدر ما عمل ويُسقط الباقي.

قال ابن حجر الهيتمي: هذا ما أفهمه كلام النووي في فتاويه وبه صرح ابن الصلاح(٧).

قال الزركشي(^): ويدل له قول الأصحاب أن من استؤجر للنيابة في الحج

<sup>(</sup>١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٤ -٤١٨.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ٢٧٥.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٧، والفتاوي الكبرى للهيتمي ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٧.

<sup>(</sup>٥) الفتاوي الكبرى ٣/ ٢٦٤، ٢٨٤، ٢٩٨.

<sup>(</sup>٦) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

<sup>(</sup>٧) الفتاوي الكبري ٣/ ٢٦٤، وابن الصلاح تقدمت ترجمته.

<sup>(</sup>٨) الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، فقيه شافعي أصولي، أخذ عن جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني وشهاب الدين الأذرعي. من تصانيفه: «شرح المنهاج للنووي»، و«خادم الشرح والروضة»، و«البحر المحيط» في أصول الفقه، و«شرح جمع الجوامع لابن السبكي»، و«المنثور في القواعد» [شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، والأعلام ٦/ ١٦٠].

فمات وقد بقي عليه بعض الأركان أنه يوزع(١).

\* القول الثاني: للمالكية (٢) والعزبن عبد السلام (٣) من الشافعية (٤)، وهو أنه إذا أخل صاحب الوظيفة بوظيفته في بعض الأيام لم يستحق شيئًا من الأجر في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة.

قالوا: وهذا بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها فإنه يستحق حصته من الأجر، والفرق أنّا نتبع المعاني في العقود والمعاوضات، والألفاظ في الشروط والوصايا، والوقف من باب الإصداق والإرفاد لا من باب المعاوضات، ويقال شرط الواقف كذا ولا يقال عقد الواقف كذا.

والشرط لا فرق فيه بين عدم جزئه وعدم كله فإن المشروط ينتفي ولو حصل أكثر الشرط، كما لو قال لامرأته إن أعطيتني عشرة فأنت طالق، فأعطته تسعة، فلا يستحق المخل ببعض الشرط شيئًا من المرتب البتة (٥).

قال القرافي (٢): إذا شرط الواقف أو شهد العرف أن من اشتغل في المدرسة شهرًا فله دينار فاشتغل أقل من ذلك ولو بيوم فلا شيء له (٧).

### الترجيح:

## نرى الأخذ بالقول الأول لما يأتي:

الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٨٤.

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٦/ ٣٣٦.

<sup>(</sup>٣) العزبن عبد السلام (٧٧٥- ٦٦٠هـ) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلياء، أحد الأثمة الأعلام وفقيه الشافعية في عصره، تفقه على فخر الدين بن عساكر وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ثم الخطابة بالجامع الأموي، وولي القضاء والخطابة بمصر. من تصانيفه: «التفسير الكبير»، و «الإلمام في أدلة الأحكام»، و «قواعد الشريعة»، و «قواعد الأحكام في إصلاح الآنام»، و «الغاية في اختصار النهاية» [طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ٨٠، والأعلام كر ٢١).

<sup>(</sup>٤) الفتاوي الكبرى ٣/ ٢٨٤، ٢٩٩، ٢٦٤.

<sup>(</sup>٥) الذخيرة ٦/ ٣٣٦، والفتاوي الكبري ٣/ ٢٩٩.

<sup>(</sup>٦) القرافي (٢٦٦-١٨٤هـ) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة الفقه في المذهب، أخذ عن العز بن عبد السلام الشافعي وشرف الدين الكركي وأبي بكر محمد بن إبراهيم الإدريسي وغيرهم. من تصانيفه: «الذخيرة» في الفقه، و «شرح التهذيب»، و «شرح محصول فخر الدين الرازي»، و «التنقيح»، و «شرحه» في أصول الفقه [الديباج المذهب ٢٢، والأعلام ١/ ٩٤].

<sup>(</sup>٧) الذخيرة ٦/ ٣٣٧.

- ١) إن في الأخذ بالقول الثاني غاية التضييق، فإن أحدًا لا يمكنه ألّا يخل بيوم أو ببعض العمل إلا نادرًا، ولا يقصد الواقفون ذلك(١).
- ٢) إن الفرق الذي ذكروه بين الإجارة والوقف لا ينهض عند التأمل بل الوقف إذا كان إصداقًا وإرفادًا فإنه يكون أوسع من المعاوضات؛ لأنه يُتسامح فيما فيه شائبة البر والإحسان ما لا يتسامح به فيما هو مبني على استقصاء المتعاوضين لغرضيهما من غير مسامحة صاحبه بشيء منه ما أمكنه، فإذا كان الإخلال بما ذكر في مسألة الإجارة لا يمنع استحقاقه أجرة ما عمله فأولى أن لا يمنع ذلك في الوقف(٢).
- ٣) وقياسًا على الجعالة يقول الزركشي: لو وردت الجعالة على تحصيل شيئين ينفك أحدهما عن الآخر، كقوله من رد عبديَّ فرد أحدهما استحق نصف الجعل، وعلى هذا يتخرج غيبة صاحب الوظيفة بعض الأيام (٣).
- ب) وإن كانت غيبته لفترة طويلة عُزل عن وظيفته وسقط حقه في الأجر من تاريخ غيبته (٤).

واختلف الفقهاء في مقدار الغيبة المقتضية للعزل:

فقال الحنفية: لا يسقط أجر صاحب الوظيفة الماضي ولا يعزل عن الآتي إذا غاب داخل المصر بأن لم يخرج عنه وكان منشغلًا بما يتعلق بوظيفته كالمدرس يشتغل بالعلم الشرعي، وكذا إن غاب خارج المصر بأن خرج عنه لغير سفر، وأقام دون خمسة عشر يومًا بلا عذر على أحد القولين، أو خمسة عشر يومًا فأكثر لكن لعذر شرعي ولم يزد على ثلاثة أشهر.

ويسقط أجره الماضي ولا يعزل لو خرج مدة سفر ورجع أو سافر لحج ونحوه أو خرج للرستاق(٥) لغير عذر ما لم يزد على ثلاثة أشهر.

<sup>(</sup>١) الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٩٩.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

<sup>(</sup>۳) الفتاوي الكبرى ۳/ ۳۰۰.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤٠٧، والفتاوي الكبري ٣/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) الرستاق مُعرَّب ويُستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والجمع رساتيق، والرزداق مثله وهو عربي، قال ابن فارس في معناه: هو السطر من النخل والصف من الناس. وقال بعضهم: الرستاق مُوَلَّد (المصباح المنير ٢٢٦).

ويسقط أجره الماضي ويعزل لو غاب في المصر غير مشتغل بعلم أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر(١).

وقال الشافعية: من غاب عن وظيفته بقصد مفارقة بلدها وتوطن غيرها بطل حقه منها بذلك، وكذا إن لم يقصد ذلك لكن طالت غيبته عرفًا بغير عذر، فيقرر الناظر في هذه الصورة غيره ومن قرره استحق وإن عاد الغائب لبطلان حقه فلا يعود إلا بتقرير شرعى.

فالغيبة المسقطة لحق ذي الوظيفة المدار فيها على الطويلة عرفًا، فإن كانت قصيرة أناب الناظر عنه من يباشر وأعطاه المعلوم؛ حيث لا مخالفة في ذلك لشرط الواقف(٢).

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية من اعتبار العرف في غيبة صاحب الوظيفة؛ لاعتبار الشرع له في الكثير من الأحكام، فهو من مصادر التشريع المعتبرة، ولا يخفى أن الأحكام المبنية على العرف يَسْهُلُ على الناس تقبلها والأخذ بها.

ولعل ما ذكره الحنفية من تفصيل مبني على عرف من العصور وحينئذٍ فلا خلاف بينهم وبين الشافعية.

ثانيًا: الاستنابة في وظائف الوقف:

اختلف الفقهاء في جواز الاستنابة في وظائف الوقف - كأن يستنيب المدرس أحدًا للتدريس مكانه - على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية (٣) والحنابلة (٤) والسبكي وابن عساكر (٥) من الشافعية (٢)،

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ۳/ ٤٠٧.

<sup>(</sup>۲) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٨- ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٨.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>٥) ابن عساكر (٩٩٩-٧٥هـ) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، أبو القاسم، ثقة الدين، الدمشقي، المعروف بابن عساكر، فقيه شافعي حافظ مؤرخ. كان إمام أهل الحديث في زمانه، سمع خلائق وعدد شيوخه ألف وثلاثيائة شيخ، وسمع منه جماعة من الحفاظ كابي العلاء الهمذاني وأبي سعد السمعاني، تفقه بدمشق على الفقيه أبي الحسن السلمي، ولما دخل بغداد لزم بها التفقه وسياع الدروس بالمدرسة النظامية. من تصانيفه: "تاريخ دمشق الكبير»، و"الإشراف على معرفة الأطراف» في الحديث، و"كشف المغطي في فضل الموطأ» [طبقات الشافعية الكبري ٤/ ٢٧٣، والأعلام ٤/ ٢٧٣).

 <sup>(</sup>٦) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٠٠.

وهو أنه تجوز الاستنابة في وظائف الوقف.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ا) إن المجعول له يستحق تمام الجعل إذا شاركه أحد وقصد المشارِكُ إعانته،
   فكذا صاحب الوظيفة يجوز له أن يستنيب من يُعينه على وظيفته (١).
  - ٢) إن الاستنابة في الوظائف جائزة كالتوكيل في المباحات(٢).
- ٣) جرت العادة في الأعصار والأمصار بالاستنابة في الوظائف، وما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن (٣).

وشرط الحنابلة والسبكي لجواز الاستنابة ما يأتي:

- أن تكون الوظيفة مما تقبل الاستنابة كالتدريس<sup>(٤)</sup>.
- ٢) أن يستنيب صاحب الوظيفة مثله أو خيرًا منه؛ لأنه إذا لم يكن بصفته لم يحصل الغرض به (٥).

ووافقهم الحنفية على الشرط الأول دون الثاني(٦).

\* القول الثاني: للنووي والعزبن عبد السلام والزركشي من الشافعية (٧) والطرسوسي من الحنفية (٨)، وهو أنه لا تجوز الاستنابة في وظائف الوقف. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) إن استحقاق صاحب الوظيفة للريع في الوقف ليس من باب الإجارة ولا
 الجعالة، لأن شرطهما أن يقع العمل فيهما للمستأجر والجاعل، والعمل لا

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٤٨، وقوله: «ما رآه المؤمنون ...» هو من قول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ونصه كما في المستدرك للحاكم: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ، وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر ١٠٠٥ أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة باب فضائل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر بن أبي قحافة الصديق و كتاب معرفة الصحابة باب فضائل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر بن أبي قحافة الصديق على (٣/ ٧٨- ٧٩)، ط مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند، ١٣٤١هـ). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٤) الفتاوي الكبري ٣/ ٢٨٥.

<sup>(</sup>٥) الفتاوي الكبرى ٣/ ٣٠٠، وكشاف الفتاوي ٤/ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٨.

<sup>(</sup>۷) الفتاوي الكبري ۳/ ۳۰۰.

<sup>(</sup>٨) البحر الرائق ٥/ ٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٨، وأنفع الوسائل ص ١٣٢.

يمكن وقوعه للجاعل فلم يبق إلا الإباحة بشرط الحضور ولم يوجد، فلم يصح إلحاق ذلك بمسألة الجعالة(١).

٢) فهم الطرسوسي عدم جواز الاستنابة من كلام الخصاف، فقد ذكر الخصاف
 أنه لو أصيب القيم بخرس أو عمى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات فإن
 أمكنه الكلام والأمر والنهى والأخذ والإعطاء فله أخذ الأجر وإلا فلا(٢).

قال الطرسوسي: ومقتضى ما ذكره الخصاف أنه لا يستحق شيئًا من المعلوم مدة ذلك العذر، فالمدرس إذا مرض أو الفقيه أو أحدٌ من أرباب الوظائف فإنه على ما قال الخصاف إن أمكنه أن يباشر ذلك استحق وإن كان لا يمكنه أن يباشر ذلك لا يستحق شيئًا من المعلوم، وما جَعَلَ هذه العوارض عذرًا في عدم منعه عن معلومه المقرر له، بل أدار الحكم على المباشرة نفسها فإن وُجدت استحق المعلوم وإن لم توجد لا يكون له معلوم، وهذا هو الفقه.

واستخرجنا أيضًا من هذا البحث والتقرير جواب مسألة أخرى، وهي: أن الاستنابة لا تجوز سواء كانت لعذر أو لغير عذر، فإن الخصاف لم يجعل له أن يستنيب مع قيام الأعذار التي ذكرها، ولو كانت الاستنابة تجوز لقال ويجعل له من يقوم مقامه إلى أن يزول عذره (٣).

وإذا كانت الاستنابة لا تجوز فلا يستحق واحدٌ منهما شيئًا من الأجر، أما النائب فلأن الواقف لم ينصبه، وأما المستنيب فلأنه لم يأت بالشرط(٤).

\* القول الثالث: للمفتي أبي السعود من الحنفية (٥)، والدميري والهيتمي والتاج الفزاري (٢) من الشافعية (٧)، وهو أنه تجوز الاستنابة في الوظائف لعذر وإلا

<sup>(</sup>۱) الفتاوي الكبري ٣/ ٣٠٠.

<sup>(</sup>٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٦.

<sup>(</sup>٣) أنفع الوسائل ص ١٣٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٨.

<sup>(</sup>٤) الفتاوي الكبرى ٣/ ٣٠٠.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٠٤، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٤٩.

<sup>(</sup>٦) التاج الفزاري (٢٤٤- ٩٦٠هـ) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد الفزاري، تاج الدين المعروف بالفركام، مصري المولد دمشقي الإقامة والوفاة، فقيه شافعي انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام، برع في المذهب وهو شاب، وجلس للتدريس وله بضع وعشرون سنة، وكتب الفتاوى وقد كمل ثلاثين سنة. من تصانيفه: «الإقليد لدرء التقليد»، و«شرح الورقات» [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٦، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ٢٠، والأعلام ٣/ ١٩٩]

<sup>(</sup>۷) الفتاوي الكبري ٣/ ٣٠٠، ٢٦٤.

#### فلا تجوز.

قال ابن عابدين: اشترط أبو السعود لجواز الاستنابة العذر الشرعي، وكون الوظيفة مما تقبل النيابة كالإفتاء والتدريس، وكون النائب مثل الأصيل أو خيرًا منه، وأن المعلوم بتمامه يكون للنائب وليس للأصيل منه شيء، وقال البيري: إنه الحق(١).

### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الثاني لما يأتي:

- 1) إن في تجويز الاستنابة افتياتًا على حق الناظر، فإن الناظر هو الذي يعين أصحاب الوظائف ويتحرى في تعيينهم الأحظ والأنفع للوقف، ويجب أن يكون الناظر على دراية بالاستنابة ويوافق على قيام النائب بعمل المستنيب، لكونه المسؤول المباشر عن الوقف. ولا مانع حينئذ من ترشيح المستنيب لشخص يتولى بعض عمله لكن لا بدمن موافقة الناظر على ذلك.
- إن استحقاق الريع في الوقف ليس من باب الجعالة كما سبق بيانه فلا يصح قياسه عليها، وليس هو كذلك من المباحات حتى يقاس عليها في جواز التوكيل.
- ٣) وأثر «ما رآه المسلمون حسنًا فه و عند الله حسن» موقوف على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقول الصحابي ليس بحجة عند جمهور الأصوليين (٢). المسألة الثالثة: عزل أصحاب الوظائف:

اختلف الفقهاء في حكم عزل أصحاب وظائف الوقف على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية (٣) والشافعية في المعتمد (٤) والحنابلة (٥)، وهو أنه لا يجوز للناظر والقاضي عزل صاحب الوظيفة بغير جنحة أو عدم أهلية.

واستدل الحنفية على ذلك بأن صاحب الوظيفة لا يُعزل عن وظيفته إذا غاب

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٨.

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/ ٥٤، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٠م.

 <sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٦٣، ٢٧٤.

وتبقى وظيفته على حالها إذا كانت غيبته ثلاثة أشهر، فإذا كان هذا مع الغيبة فمع الحضور والمباشرة أولى أن لا يعزل(١).

وإذا عزل الناظر أو القاضي صاحب الوظيفة لم يصح العزل و لا ينفذ.

قال الحنفية: إذا ولى السلطانُ مدرسًا ليس بأهل لم تصح توليته؛ لأن فعله مقيد بالمصلحة، خصوصًا إن كان المُقَرَّرُ عن مدرس أهل فإن الأهل لم ينعزل، والسلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق وإعطاء غير المستحق.

وقال الرملي من الشافعية: أفتى بذلك كثير من المتأخرين منهم ابن رزين (٣) فقال: من تولى تدريسًا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك، وهذا هو المعتمد (٤).

بل صرح البلقيني (٥) من الشافعية بأن عزل الناظر لصاحب الوظيفة من غير مسوغ يكون قادحًا في نظره (٦).

واختلف الشافعية في: هل يلزم الناظرُ بيان مستند سبب العزل وذلك على القول المعتمد أنه لا ينفذ عزله إلا بسبب؟ فأفتى جمع متأخرون بعدمه، وقيده بعضهم بما إذا وُثق بعلمه ودينه.

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

<sup>(</sup>۲) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

<sup>(</sup>٣) ابن رزين (٦٤٩-٧١٧هـ) هو عبد اللطيف بن محمد بن الحسين بن رزين، أبو البركات، بدر الدين العامري الحموي ثم المصري، فقيه شافعي، سمع من عثمان بن خطيب القرافة وعبد الله بن الجوعي وغيرهما، درّس بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة، وخطب بالجامع الأزهر، وولي قضاء العسكر، قال ابن كثير: كان من صدور الفقهاء وأعيان الرؤساء. من تصانيفه: «منحة الطالبين لحفظ الأحاديث الأربعين» [طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/ ١٣٠، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦، والأعلام ٤/ ١٦٠.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢.

<sup>(</sup>٥) البلقيني (٢٧٤-٥٠٥هـ) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، أبو حفص الكناني، سراج الدين البلقيني، فقيه شافعي حافظ، اشتغل على علماء عصره وأذن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة، من شيوخه في الفقه تقي الدين السبكي والعز بن جماعة، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني، وأجاز له الحافظان المزي والذهبي، وممن أخذ عنه حافظ دمشق ابن ناصر الدين والحافظ ابن حجر، قيل إنه مجدد القرن التاسع ولي افتاء دار العدل وقضاء دمشق. من تصانيفه: "تصحيح المنهاج» لم يكمله، و"شرحان على الترمذي» [شذرات الذهب ٧/٥٠ والضوء اللامع ٦/٥٥].

<sup>(</sup>٦) فسّر الشبراملسي القدح في نظره بعزل الناظر حيث لا شبهة له فيها فعله (انظر: نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢)، ومغني المحتاج ٢/ ٩٥٥).

وقال تاج السبكي (۱): لا حاصل لهذا القيد فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرًا، وإن أرادوا علمًا ودينًا زائدين على ما يحتاج إليه النظار فلا يصح، وينبغي وجوب بيان مستنده مطلقًا أخذًا من قولهم لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين بل القول قولهم ولهم مطالبته بالحساب.

وادعى الولي العراقي (٢) أن الحق التقييد؛ لأن عدالته غير مقطوع بها فيجوز أن يختل وأن يَظُن ما ليس بقادح قادحًا، بخلاف من تمكن علمًا ودينًا زيادةً على ما يعتبر في الناظر من تمييز ما يقدح وما لا يقدح، ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين الهوى، وضعف الشافعية هذا الادعاء (٣).

\* القول الثاني: للسبكي من الشافعية، وهو أنه يجوز للواقف والناظر الذي من جهته عزل صاحب الوظيفة إذا لم يكن مشروطًا في الوقف ولو لغير مصلحة. قال: لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لفقير فله أن يُسكنها من شاء من الفقراء، وإذا سكنها فقير مدة فله أن يُخرجَه ويُسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة، وليس تعيينه لذلك يُصيّره كأنه مراد الواقف حتى يمتنع تغييره (3).

\* القول الثالث: للزركشي من الشافعية، قال: لا يبعد أن ينفذ العزل إذا عزله الناظر وإن كان عزله غير جائز<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) التاج السبكي (۷۲۷-۷۷۱هـ) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، تاج الدين قاضي القضاة، فقيه شافعي أصولي محدث، تفقه على والده، وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به، أجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، درس بمدارس مصر والشام وأفتى وصنف. من تصانيفه: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي»، و«القواعد المشتملة على الأشباء والنظائر»، و«التوشيح على التنبيه» [طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٩٠، ط المكتبة العربية ببغداد، ١٣٥٦هـ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٢١].

<sup>(</sup>٢) الولي العراقي (٧٦٥- ٨٠٠هـ) هو عبد الرحيم بن الحسن بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين العراقي، فقيه شافعي كان حافظ الديار المصرية ومحدثها، كردي الأصل، نشأ في مصر وتعلم بها، تفقه على ابن عدلان ولازم العهاد محمد بن إسحاق البلبيسي والجهال الأسنوي والشمس ابن اللبان وغيرهم، وعليه تخرج غالب أهل عصره، منهم نور الدين الهيتمي، ولي قضاء المدينة المنورة وخطابتها وإمامتها. من تصانيفه: «الألفية في علوم الحديث»، وشرحها «فتح المغيث»، و «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الآثار» [شذرات الذهب ٧/ ٥٥، والضوء اللامع ٤/ ١٧١].

 <sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٩٢.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢.

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٥.

### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الأول لما ذكروه من أدلة، ولأن قول السبكي بأنه إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بسبب جاز أو بغير سبب فلا، وإذا كان هذا في النظر العام ففي النظر الخاص المقتضى للاحتياط أولى (۱). مردود بأن الأجناد المثبتين في الديوان قد ربطوا أنفسهم على الجهاد، وهو من فروض الكفاية، ومن شرع فيه أو ربط نفسه عليه لا يجوز إخراجه بغير سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفاية (۲). وبأن كثيرًا من الوظائف فروض كالتدريس والإمامة، فمن ربط نفسه بفرض فحكمه كذلك، وذلك على تسليم أن الربط به كالتلبس به وإلا فشتان بينهما (۱).

## المطلب السابع: تحري الأحظ والأنفع للوقف

يجب على الناظر أن يتحرى الأحظ والأنفع للوقف في الأعمال والتصرفات التي يجريها للوقف؛ لأن الناظر إنما ينظر في مصالح الغير، وكل من كان كذلك وجب عليه أن يتحرى المصلحة في نظره كولى اليتيم (٤).

وتحري الأحظ للوقف ليس مقصورًا على الناظر بل يتعداه إلى القاضي، فلا يجوز للقاضي أن يتصرف في الأوقاف كيف شاء بل تصرفه بالأوقاف مقيد بالمصلحة.

ولا يجوز للقاضي أن يجعل للناظر التصرف كيف شاء لأنه لا يملكه (٥).

# المبحث الثاني الأعمال التي يجب على الناظر الامتناع عنها

سنتناول في المطالب الآتية الأعمال التي يجب على الناظر الامتناع عنها.

<sup>(</sup>١) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢.

<sup>(</sup>۲) مغني المحتاج ۲/ ۳۹۵.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٥٤، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٩.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠.

### المطلب الأول: إبدال الوقف واستبداله

يراد بالإبدال بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها.

والاستبدال: هو أخذ العين الثانية مكان الأولى.

والبدل: هو العين المشتراه لتكون وقفًا عوضًا عن العين الأولى (١).

ويفرق الفقهاء في حكم استبدال الناظر الوقف بين كون الاستبدال مشروطًا للناظر من قبل الواقف وبين كونه غير مشروط له، سواء كان مسكوتًا عنه أم شرط الواقف عدم الاستبدال.

### أ) اشتراط الاستبدال للناظر:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط استبدال الوقف للناظر على أربعة أقوال:

\* القول الأول: لأبي يوسف من الحنفية (٢) وأكثر الإمامية (٣)، وهو أن اشتراط استبدال الوقف للناظر صحيح، فإذا شرط الواقف استبدال الوقف للناظر صحيح الشرط وكان للناظر استبدال الوقف إن شاء. كما أنه قول هلال والخصاف وهو استحسان.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ا) إن شرط الاستبدال شرطٌ لا يُبطل الوقف؛ لأن الوقف يقبل الانتقال من أرض الى أرض، فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرًا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها وتُشترى بها أرضٌ أخرى فتكون وقفًا مكانها، وكذا أرض الوقف إذا قلّ نزلها بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى جاز الاستبدال بإذن الحاكم، وإذا كان حاصله إثبات وقف آخر لم يكن شرطًا فاسدًا(٤).

٢) ولأن في الاستبدال تحويل الوقف إلى ما يكون خيرًا من الأول أو مثله فكان

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف والمواريث لأحمد إبراهيم بك ص ٧٤، ط المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٩٣٧م.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٧-٣٨٨، والبحر الرائق ٥/ ٢٣٩، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٣٩، وأحكام الوقف لهلال ص ٩١، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٢، ٢٥.

<sup>(</sup>٣) مفتاح الكرامة ٩٣/٩.

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير ٥/ ٤٣٩-٤٤٠.

تقريرًا لا إبطالًا(١).

فإن قيل إن اشتراط استبدال الوقف هو اشتراط عدم حكمه وهو التأبيد، أجيب بل هو تأبيد معنى. ولا يقال: حكم الوقف إذا صح الخروج عن ملكه فلا يُمكنه بيعُهُ؛ لأنا نقول حكم ذلك على وجه ينفذ فيه شرط الذي شرط في أصل الوقف إذا لم يخالف أمرًا شرعيًّا، واشتراط الاستبدال لا يخالف أمرًا شرعيًّا فوجب اعتباره (٢).

وإذا استبدل الناظر الوقف بعين أخرى صارت العين الثانية وقفًا بشرائط الأولى، ولا يحتاج إلى الإيقاف، كالعبد الموصى بخدمته إذا قُتل خطأ واشتري بثمنه عبدٌ آخر ثبت حق الموصى له في خدمته.

وإذا استبدل الناظر الوقف مرة فإنه لا يجوز له أن يستبدل مرة ثانية؛ لأنه حكم ثبت بالشرط والشرط وبحد في الأولى لا الثانية إلا أن يذكر الواقف في شرط الاستبدال عبارة تفيد أن له ذلك دائمًا(").

والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف(٤).

\* القول الثاني: لمحمد بن الحسن من الحنفية (٥) والحنابلة في المذهب (٢) والشافعية في مقابل الأصح (٧) والزيدية (٨) وبعض الإمامية (٩)، وهو أنه إذا شرط الواقف استبدال الوقف صح الوقف وفسد الشرط.

واستدل محمد بأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله، والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطًا فاسدًا، فيكون باطلًا في نفسه كالمسجد إذا شرط الاستبدال به أو شرط أن

<sup>(</sup>١) الكفاية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ٥/ ٤٣٩.

<sup>(</sup>۲) شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٠.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٣٩.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين 7/800، وشرح فتح القدير 1/800.

<sup>(</sup>٥) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٣٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

<sup>(</sup>٦) الإنصاف ٧/ ٢٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٧) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٦.

<sup>(</sup>٨) البحر الزخار ١٥٩/٤.

<sup>(</sup>٩) مفتاح الكرامة ٩ / ٩٤.

يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح، فهذا مثله(١).

وقاس الحنابلة ذلك على الشروط الفاسدة في البيع فيصح الوقف ويُلغى الشرط(٢).

\* القول الثالث: للمالكية، وهو أنه لا يجوز للواقف أن يشترط بيع الوقف وشراء غيره بدله، فإن اشترط ذلك عمل بشرطه.

قال مطرف (٣) وابن الماجشون (٤) وابن عبد الحكم (٥) وأصبغ (٢): لا يجوز أن يستثنى من الحبس في الرباع إن وَجَد ثمنًا رغيبًا فقد أذنتُ في بيع ذلك وأن يبتاع بثمن ذلك رُبعًا مثله؛ لأن هذا لا يقع فيه من الحاجة إلى بيع ذلك، والعذر في تغييره ما وقع في البيع عند الحاجة، وإن استثناه مستثن جاز ومضى (٧).

قال الدسوقي: الشرط المختلف في حرمته كشرطه أن وُجد ثمنُ رغبةٍ بيع واشترى غيره لا يجوز الإقدامُ عليه وإذا وقع مضى (^).

<sup>(</sup>١) العناية على الهداية ٥/ ٤٣٩، وانظر: أيضًا الكفاية على الهداية ٥/ ٤٣٩.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٢٥١/٤.

<sup>(</sup>٣) مطرف (؟-٢٨٢هـ) هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي، أبو سعيد، فقيه مالكي، كان علمًا بالنحو واللغة والشعر بصيرًا بالوثائق مشاورًا في الأحكام، روى عن يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وابن حبيب وسمع من سحنون [الديباج المذهب ٣٤٦، والأعلام ٧/ ٢٥٠].

<sup>(</sup>٤) ابن اللجشون (؟-٢١٢هـ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، أبو مروان، من كبار أئمة المالكية، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه على أبيه وعلى مالك وغيرهما، وعليه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون، قال يحيى بن أكثم: القاضي عبد الملك بحر لا تدركه الدلاء [الديباج المذهب ١٥٣، وشجرة النور الزكية ٥٦، والأعلام ١٦٠٤].

<sup>(</sup>٥) ابن عبدالحكم (٥٥ ا- ٢١٤هـ) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، أبو محمد، من أجل أصحاب مالك، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، سمع مالكًا والليث وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه جماعة كابن حبيب وابن نمير وابن المواز. من تصانيفه: «المختصر الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير»، و«المناسك» [الديباج المذهب ١٣٤، وشجرة النور الزكية ٥٩].

<sup>(</sup>٦) أصبغ (؟-٥٢٢هـ) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، أبو عبد الله، من كبار أثمة المالكية، من أهل مصر، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما، قبل لأشهب: من لنا بعدك؟ قال: أصبغ بن الفرج، وقال عبد الملك بن الماجشون: ما أخرجت من مثل أصبغ. من تصانيف: «الأصول»، و«تفسير غريب الموطأ»، و«آداب الصيام»، و«آداب القضاء» القضاء» [شجرة النور الزكية ٩٧، والأعلام ١/٣٣٣].

<sup>(</sup>٧) مواهب الجليل ٦/ ٣٣.

<sup>(</sup>٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

\* القول الرابع: للشافعية في الصحيح (۱) وبعض الحنابلة (۲) كالقاضي وابن عقيل (۳) وابن البنا (۱) وبعض الإمامية (۵)، وهو أنه لو شرط الواقف بيع الوقف وصرف ثمنه في مثله بطل الوقف؛ قياسًا على البيع والهبة في عدم قبولهما للشرط.

## الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الثاني القائل بأن شرط استبدال الوقف شرطٌ فاسدٌ، لكنه لا يُفسد الوقف فيلغى الشرط ويصح الوقف وذلك لما يأتي:

- ١) إن ما استدل به الإمام أبو يوسف على صحة شرط الاستبدال لا حجة فيه؛
   لأن جواز الاستبدال في حالة الغصب إنما كان للضرورة وأما جوازه عند قلة
   الريع فغير مسلم به لأنه محل خلاف فإن جمه ور الفقهاء لا يقولون بجواز
   الاستبدال في هذه الحالة، فهذا الدليل لا يلزم الجمه ور لأنهم لا يقولون به.
- ٢) ولأن ما استدل به أصحاب القول الرابع من قياس الوقف على البيع والهبة في عدم قبولهما للشرط قياس مع الفارق فإن البيع والهبة عقد بين طرفين، فهما لا يقبلان الشرط، لأن الطرف الآخر يتضرر من هذا الشرط، في حين ينعقد الوقف ينعقد بإرادة واحدة من طرف واحد ومن ثم فهو يقبل الشرط.
- ٣) ولأن القول بصحة هذا الشرط يؤدي إلى عدم استقرار الأوقاف والتلاعب بها، خاصة أن الاستبدال يرجع إلى اجتهاد الناظر، فهو الذي يقرر باجتهاده أن البدل

<sup>(</sup>١) تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٦، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٢/ ٤٦٤.

<sup>(</sup>۲) الأنصاف ٧/ ٢٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥١.

<sup>(</sup>٣) ابن عقيل (٤٣١-٥١٥هـ) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، فقيه حنبلي أصولي كان شيخ الحنابلة في عصره قرأ على أبي القاسم ابن التبان والقاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي، قال ابن الجوزي: أفتى ابن عقيل ودرس وناظر الفحول. من تصانيفه: «الفنون»، و«الواضح في الأصول»، والفصول» في فقه الحنابلة، و«كفاية المفتي» [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجل ١٩٥١ ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢م، وشذرات الذهب ٤/ ٣٥، والأعلام على على عليه المنابلة لابن رجل ١٩٥١ ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢م، وشذرات الذهب ٤/ ٣٥، والأعلام ١٩٥٢م.

<sup>(</sup>٤) ابن البنا (٣٩٦-٤٧١هـ) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، أبو علي البغدادي، فقيه حنبلي محدث واعظ كان متفننًا في العلوم، تفقه على أبي طاهر بن الغباري وأبي الفضل التميمي والقاضي أبي يعلى وهو من قدماء أصحابه، درّس الفقه كثيرًا وأفتى زمانًا طويلًا. قال ابن عقيل: هو شيخ إمام في علوم شتى في الحديث والقراءات والعربية. من تصانيفه: «شرح الخرقي»، و»الكامل»، و»الكافي المحدد في شرح المجرد» كلها في الفقه، و»نزهة الطالب في تجريد المذاهب»، و»آداب العالم والمتعلم» [الذيل على طبقات الخنابلة ١/ ٣٢، والأعلام ٢/ ١٨٠].

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٩٤/٩.

خير من العين الموقوفة، وقد لا يكون مصيبًا في اجتهاده فيترتب الضرر بذلك على الوقف.

## ب) عدم اشتراط الاستبدال للناظر:

إذا لم يشرط الواقف استبدال الوقف للناظر فإما أن يسكت عن شرط الاستبدال فلا يشترط الاستبدال ولا يشترط عدمه، وإما أن يشترط عدم الاستبدال. الحالة الأولى: سكوت الواقف عن شرط الاستبدال:

إذا سكت الواقف عن شرط الاستبدال فلا يخلو إما أن يكون الوقف ما زال قائمًا ينتفع به.

١ - الوقف قائم ينتفع به:

إن كان الوقف قائمًا ينتفع به فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للناظر استبدال الوقف(١).

واختلفوا في جوازه للقاضي باعتبار عموم نظره على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ومحمد بن الحسن من الحنفية (٥) والزيدية (٦) والإمامية (٧)، وهو أنه لا يجوز للقاضي استبدال الوقف مادام قائمًا ينتفع به ولو قلّ ربعه وكان بدله خيرًا منه.

\* القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية، وهو أنه يجوز للقاضي استبدال الوقف القائم المنتفع به ببدل خير منه ربعًا ونفعًا، فإذا رغب إنسان في الوقف ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا جاز وعليه الفتوى (^).

وقد عارض كثير من الحنفية قول أبي يوسف فقال صدر الشريعة(٩): نحن

- (۱) حاشية ابن عابدين ٩/ ٣٨٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٠، والبحر الزخار ٤/ ١٥٨، ومفتاح الكرامة ٩/ ٨٤.
  - (Y) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/9.
  - (٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٣.
    - (٤) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.
  - (٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٤٠.
    - (٦) البحر الزخار ١٥٨/٤، وشرح الأزهار ٣/ ٥٠٥.
      - (٧) مفتاح الكرامة ٩/ ٨٤.
      - (٨) حاشية ابن عادين على الدر المختار ٣/ ٣٨٩.
- (٩) صدر الشريعة (؟-٧٤٧هـ) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري، صدر الشريعة، فقيه

لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف المراد بالقاضي -أي الذي يجوز له استبدال الوقف- هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل، ولعمري إن هذا أعز من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظًا يُذكر فالأحرى فيه السدّخوفًا من مجاوزة الحد(۱).

وقال الكمال: إن أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعًا به فينبغي ألّا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه، فإن الموجب إما الشرط وإما الضرورة ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيته كما كان(٢).

قال البيري: أقول ما قاله هذا المحقق هو الصواب(٣).

وقال ابن عابدين: إن لم يشرط الواقف الاستبدال ولكن فيه نفعًا في الجملة وبدله خير منه ربعًا ونفعًا فهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار، كذا حرره العلامة قنالي زاده (٤) في رسالته الموضوعة في الاستبدال (٥).

قال الحصكفي: إنه في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ورد الأمر الشريف بمنع استبدال الوقف العامر إذا قلّ ربعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية، وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعًا لترجيح صدر الشريعة(٢).

حنفي أصولي محدث مفسر متكلم لغوي، أخذ عن جده تاج الشريعة وغيره. من تصانيفه: «التنقيح»، وشرحه «التوضيح» في الأصول، و«شرح الوقاية» لجده محمود تاج الشريعة، و«النقاية مختصر الوقاية» [الفوائد البهية ١٠٩، والأعلام ١٩٧/٤].

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٩.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٠.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.

<sup>(</sup>٤) قنالي زادة (٩١٨ - ٩٨٩ هـ) هو علي بن إسرافيل، الشهير بقنالي زاده، فقيه حنفي أديب واسع المعرفة، ولد في قصبة إسبارة من لواء حميد في تركيا، قرأ على المولى محيي الدين الشهير بالمعلول والمولى سناء الدين ولازم محيي الدين الفناري، تقلد المدرسة الحسامية بأدرنة وغيرها، وولى القضاء في عدة بالاد. من تصانيفه: «مجموعة رسائل منها رسالة في الاستبدال في الأوقاف» [شذرات الذهب ٨/ ٣٨٨، ومعجم المؤلفين ٧/ ٣٤ ط مطبعة الترقي بدمشق ١٩٥٩م].

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

<sup>(</sup>٦) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٠.

الترجيح:

نرى الأخذ بقول جمهور الفقهاء إذ لا مسوغ للاستبدال في هذه الحالة، وسدًّا لذريعة التلاعب بالأوقاف.

٢- خراب الوقف وعدم الانتفاع به:

وإن خرب الوقف وأصبح لا ينتفع به فقد اختلف الفقهاء في جواز استبداله على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية (١) والحنابلة (٢) والزيدية (٣)، وهو أنه إذا خرب الوقف وأصبح لا ينتفع به فإنه يجوز استبداله.

واستدلوا على ذلك بالآتى:

- ان المقصود بالوقف انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو،
   ومنع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل(٤).
  - ٢) للنهي عن إضاعة المال وفي إبقائه إذن إضاعة، فوجب الحفظ بالبيع (٥).
- ٣) لأن في الاستبدال بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته، فيكون متعناً (٢).

وقد اشترط الحنفية لجواز الاستبدال في هذه الحالة شروطًا وهي:

- ١) أن يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية.
- ٢) وألّا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
  - ٣) وألّا يكون البيع بغبن فاحش.
- ٤) وأن يكون المستبدلُ قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل، فلا يملك الناظر استبدال الوقف عندهم، وإنما اشترطوا قاضي الجنة لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين.

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٣٨٨، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٠.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار ١٥٨/٤، وشرح الأزهار ٣/ ٥٠٥.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق.

- ٥) قال ابن عابدين: ويجب أن يزاد آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير، فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقلّ أن يُشترى بها بدلٌ، ولم نر أحدًا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا.
- ٢) وزاد ابن نجيم شرطًا سادسًا، وهو ألّا يبيعه ممن لا تُقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين.
- ٧) قال ابن عابدين: وذكر في القنية (١) ما يفيد شرطًا سابعًا، حيث قال: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو محلة الأخرى خيرًا، وبالعكس لا تجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبة فيها.
- ٨) وزاد العلامة قنالي زادة ثامنًا، وهو أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد،
   لما في الخانية لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض
   وبالعكس، أو بأرض البصرة تقيد، فهذا فيما شرطه لنفسه فكذا يكون شرطًا
   فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى.

ثم قال: والظاهر عدم اشتراط الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيها كثرة الربع وقلة المرمة والمؤنة، فلو استبدل الحانوت بأرض تُزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن؛ لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كلفة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكني لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكن (٢).

قال ابن عابدين: ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره، فلو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له ولا عدم ربع يعمر به كما لا يخفى (٣).

وقيَّد الحنابلةُ جواز استبدال الوقف بقيود، فقالوا: لا يصح إبدال الوقف إلا

<sup>(</sup>۱) هو كتاب «قنية المنية» للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين بن مختار بن محمود الزاهدي، ذكر مصنفها أنه استصفاها من «منية الفقهاء» لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي وساها «قنية المنية لتتميم الغنية» (كشف الظنون ٢/ ١٣٥٧).

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٠-٢٤١.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨.

أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخرابه أو خراب محلته، بحيث لا يرد الوقف شيئًا على أهله أو يرد شيئًا لا يعد نفعًا وتتعذر عمارته وعود نفعه(١).

ويستبدل الوقف الحاكمُ إن كان الوقف على سبل الخيرات؛ لأنه فسخٌ لعقد لازم مختلف فيه اختلافًا قويًا فتوقف على الحاكم.

وإن لم يكن على سبل الخيرات بأن كان على شخص معين أو جماعة معينين في ستبدله ناظره الخاص، والأحوط أن يأخذ إذن الحاكم في استبداله؛ لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن أشبه البيع على الغائب، فإن عدم الناظر الخاص فيستبدله الحاكم لعموم ولايته (٢).

واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف -وهو المفتى به عند الحنفية (٣) - والزيدية (٤) المسجد فلا يجوز استبداله إذا خرب وأصبح لا ينتفع به، لأنه لم يبطل الغرض بانهدام المسجد، إذ القصد القربة (٥). ولأنه قد كان حول الكعبة في زمان الفترة عبدة الأصنام ولم يخرج موضع الكعبة به عن أن يكون موضعًا للطاعة والقربة خالصًا لله تعالى فكذلك سائر المساجد، ولأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه.

وقال محمد بن الحسن: لو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه فإنه يعود إلى ملك الباني أو إلى وارثه بعد موته؛ لأنه عينه لقربة وقد انقطعت فينقطع هو أيضًا وصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه، وقنديله إذا خرب المسجد فإنه يعود إلى ملك متخذه، وكما لو كفن ميتًا فافترسه سبع عاد الكفن إلى ملك مالكه. وكهدي الإحصار إذا زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء (٢).

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

 <sup>(</sup>۲) كشاف القناع ٤/ ٢٩٥.

<sup>(</sup>٣) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٤٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧١.

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار ١٥٨/٤.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٦) الهداية مع شروحها ٥/٤٤٦، وحكي أن محمدًا مرّ بمزبلة فقال هذا مسجد أبي يوسف يريد أنه لما لم يقل بعوده إلى ملك الباني يصير مزبلة عند تطاول المدة، ومرّ أبو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد يعني أنه لما قال يعود ملكًا فربها يجعله المالك اصطبلًا بعد أن كان مسجدًا، فكل واحد منهها استبعد مذهب صاحبه، قال الكرلاني: وقيل هي من وضع الفرقة الجهلة الممقوتة عند الله تعالى استخرجوا من اختلافهم الناشئ عن الاجتهاد الصحيح أباطيل مختلفة عليهم ليضعوا من شأنه بنقل الطعن عن بعضهم في بعض (انظر الكفاية على الهداية ٥/٤٤٧)

وقال الحنابلة: لو كان الوقف مسجدًا وتعطلت منافعه كأن ضاق بأهله المصلين وتعذر توسيعه في محله، أو خربت الناحية التي بها المسجد وتعذر الانتفاع به أو كان موضع المسجد قذرًا فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله(١).

\* القول الثاني: للشافعية (٢) والإمامية (٣)، وهو أنه لا يجوز استبدال الوقف ولو أصبح لا ينتفع به.

واستثنى الشافعية من ذلك ما يأتي:

- ا حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على الانكسار ولم تصلح إلا للإحراق فإنه يجوز بيعها لئلا تضيع؛ إذ تحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، فإذا أمكن أن ينتفع منها كاتخاذها ألواحًا فلا تباع بل يجتهد الحاكم ويستعمل فيما هو أقرب لمقصود الواقف.
  - ٢) الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه(٤).
  - \* القول الثالث: للمالكية، حيث فرقوا بين المنقول والعقار.

فإن كان الموقوف منقولًا وأصبح لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه -وإن كان ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه -وإن كان ينتفع به في غيره - كالفرس يمرض والثوب يخلق والكتب تبلى فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه، فإن لم يبلغ ثمنه ما يُشترى به مثله فإنه يستعان به في شقص مثله.

وإن كان الموقوف عقارًا فإنه لا يجوز استبداله ولو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك.

واستثنوا من ذلك ما إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار وقف فإنه يجوز بيعه لأجل توسعة المسجد ولو جبرًا.

وانظر: العناية على الهداية ٥/ ٤٤٦).

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٢ ٢٩٢.

<sup>(</sup>٢) حاشية الجمل مع شرح المنهج ٣/٥٩٠.

<sup>(</sup>٣) مفتاح الكرامة ٩/ ٨٤.

<sup>(</sup>٤) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٢-٢٨٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥.

قال الخرشي(١): ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم(١). الترجيح:

نرى الأخذ بالقول القائل بجواز استبدال الوقف إذا خرب وأصبح لا ينتفع به للأدلة التي ذكروها.

وبالشروط التي ذكرها الحنفية لجواز الاستبدال لأنها جديرة بالأخذ والاعتبار؛ لمنع التلاعب بالأوقاف والحفاظ عليها.

وأنه لا وجه للتفرقة بين المنقول والعقار في جواز الاستبدال؛ لأن المعنى الذي جُوّز الاستبدال له موجود في المنقول والعقار من غير فرق، وهو عدم الانتفاع.

### الحالة الثانية: اشتراط الواقف عدم الاستبدال:

إذا شرط الواقف عدم استبدال الوقف فإنه لا يُتبع شرطه؛ لأن فيه تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيلًا للوقف.

قال ابن نجيم: في شرح منظومة ابن وهبان (٣): لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولًا قبل الاستبدال أو إذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله؟ قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليه وتعطيل للوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل (١٠).

<sup>(</sup>۱) الخرشي (۱۰۱-۱۰۱۱هـ) هو محمد بن عبد الله بن علي الخرشي - نسبة إلى أبي خراش قرية في البحيرة بمصر - أبو عبد الله، فقيه مالكي فرضي انتهت إليه الرئاسة بمصر ووقف الناس على فتاويه، أخذ عن أبي الإرشاد على الأجهوري وإبراهيم اللقاني ويوسف الفيشي وغيرهم، وتخرج به جماعة منهم أحمد اللقاني ومحمد الزرقاني ومحمد النفر اوي. من تصانيفه: «الشرح الكبير»، و«الشرح الصغير» كلاهما على متن خليل، و«منتهى الرغبة في حل الفاظ النخبة لابن حجر»، و«الفرائد السنية في شرح المقدمة السنوسية» [مقدمة حاشية العدوي على شرح الخرشي الم ٢/ ٢-٣ ط دار صادر، والأعلام 7/ ٢٤٠].

<sup>(</sup>٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٤-٩٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠-٩١.

<sup>(</sup>٣) ابن وهبان (٢٧٦-٧٦٨هـ) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، أبو محمد الدمشقي، قاضي القضاة، أمين الدين، فقيه حنفي مقرئ أديب، أخذ عن علياء الشام ومنهم فخر الدين أحمد بن الفصيح، درَّس وأفتى وولي قضاء حماة. من تصانيفه: "قيد الشرائد» منظومة في ألف بيت ضمنها غرائب المسائل في الفقه، وشرحها "عقد القلائد»، و«أمثال الأمر في قراءة أبي عمرو» [الفوائد البهية ١٦٣، وشذرات الذهب ٢/ ٢١٢، والأعلام ٤/ ١٨٠].

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨-٣٨٩.

## المطلب الثاني: الاستدانة على الوقف

الاستدانة في اللغة: الاستقراض وطلب الدين أو أخذ الدين(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستدانة عن معناه اللغوي(٢).

والدين (٣): ما يثبت في الذمة بعقد كالشراء والإجارة والحوالة أو استهلاك مال.

وبين الاستدانة والاستقراض عموم وخصوص مطلق، والاستدانة هي الأعم المطلق (٤)، لأن في كلِّ من الاستدانة والاستقراض شغلَ الذمة بالدين، لكن في الاستدانة الدين عام يشمل القرض وغيره كعوض مبيع أو سلم أو إجارة أو ضمان متلف.

واختلف الفقهاء في جواز استدانة الناظر على الوقف على أربعة أقوال:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (٥) والحنابلة (٢) والزيدية (٧) والإمامية (٨)، وهو أنه يجوز للناظر أن يستدين على الوقف لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم.

واستدلوا على ذلك بأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان له فيجوز له الاستدانة على الوقف (٩).

\* القول الثاني: للشافعية، وهو أنه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف عند الحاجة إلا إذا شرطه له الواقف أو أذن فيه الحاكم، فلو استدان من غير إذن من الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به (١٠٠).

<sup>(</sup>١) لسان العرب ١٦٧/١٣، وتاج العروس ٩/٢٠٧.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤١٩-٤٢٠.

<sup>(</sup>٣) الدين مال حكمي وليس بهال حقيقي؛ لأن الدين لا يدخر، واعتبر الدين مالاً حكميًّا لأنه باقترانه بالقبض في الزمن الآتي سيكون قابلًا للادخار (انظر: شرح المجلة لعلي حيدر ١١١/١).

<sup>(</sup>٤) المادة (١٥٨) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر: شرحها لعلى حيدر ١/١١١.

<sup>(</sup>٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٩.

<sup>(</sup>٦) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

<sup>(</sup>٧) شرح الأزهار ٣/ ٤٩٤.

<sup>(</sup>٨) هداية الأنام لشريعة الإسلام ٢/ ٢٥١، لمحمد الحسني النجفي، مطبعة القضاء بالنجف، ١٣٨٤هـ.

<sup>(</sup>٩) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

<sup>(</sup>١٠) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٩١.

\* القول الثالث: للحنفية، وهو أنه لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف عند الاحتياج إليها إلا بشرطين:

1) إذن القاضي إن كان قريبًا، فلو كان القاضي بعيدًا فله أن يستدين بلا إذنه. ولو ادعى الناظر الإذن فالظاهر أنه لا يقبل قوله إلا ببينة لما أنه يريد الرجوع في الغلة. وعلى هذا فإذا كان الواقع أنه لم يستأذن يحرم عليه الأخذ من الغلة؛ لأنه بلا إذن متبرع.

٢) أن لا يكون للوقف غلة ولا تتيسر إجارة عين الوقف والصرف من أجرتها.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت إلا على القيم، وما وجب عليه لا يملك قضاؤه من غلة الفقراء، هذا هو القياس لكنه ترك عند الضرورة والاحتياج.

قال ابن عابدين: المختار أنه إذا لم يكن من الاستدانة بُدّ تجوز بأمر القاضي إن لم يكن بعيدًا عنه، لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين، وقيل تجوز مطلقًا للعمارة، والمعتمد في المذهب الأول، أما ما له منه بد كالصرف إلى المستحقين فلا إلا الإمام والخطيب والمؤذن فيما يظهر لضرورة المسجد، وإلا للحصر والزيت بناء على القول بأنهما من المصالح وهو الراجح(۱).

وعدم جواز الاستدانة مقيد بما إذا لم تكن بأمر الواقف، فإن كانت بأمر الواقف فإنه تجوز الاستدانة بلا شرط(٢).

\* القول الرابع: له الال من الحنفية، وهو أنه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف مطلقًا ولو للعمارة؛ لأن العمارة تكون في الغلة ولا تكون في شيء سوى ذلك.

قال هلال: ولا يشبه الناظر وليَّ اليتيم الذي يستدين عليه في نفقته، لأن وصي اليتيم إنما يستدين على رجل بعينه، وفي الوقف ليس يستدين على رجل بعينه، ولأن وصي اليتيم يشتري له بالنسيئة متاعًا يحتاج إليه يرجو له في ذلك الربح

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤١٩، والفتاوي الهندية ٢/ ٤٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٦ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٧.

والزيادة فيجوز ذلك ويكون دينًا عليه، ولا يجوز للناظر أن يشتري شيئًا من ذلك ولا يفعله(١).

قال ابن نجيم: وحمل ابن وهبان قول هلال على ما إذا كان بغير أمر القاضي وادعى أنه إذا كان بأمر القاضي فلا خلاف فيه، والظاهر كما ذكره الطرسوسي خلافه لما علمت من تعليله (٢).

ولم يفرق جمهور الفقهاء في استدانة الناظر على الوقف أن تكون الاستدانة من ماله أو من مال غيره (٣).

ولم يعتبر الحنفية ما ينفقه الناظر من مال نفسه لإصلاح الوقف إذا كان للوقف غلة من باب الاستدانة على الوقف، وذلك بناء على اشتراطهم عدم الغلة لجواز الاستدانة.

قال ابن عابدين نقلًا عن فتاوى الحانوتي (٤): إن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة، لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد أن يُشهد أنه أنفق ليرجع، وهذا يقتضي أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف وإلا لما جاز إلا بإذن القاضى ولم يكف الإشهاد.

قال ابن عابدين: لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان للوقف غلة وإلا فلا بد من إذن القاضي، ومثله قوله في الخانية أيضًا: لا يملك الاستدانة إلا بأمر القاضي، وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف شيئًا وليس في يده شيء من الغلة أما لو كان في يده شيء فاشترى للوقف من مال نفسه ينبغي أن يرجع ولو بلا أمر قاض.

ومثل إنفاق الناظر من ماله على الوقف إذنه للمستأجر أو غيره بالإنفاق فليس من الاستدانة (٥).

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ص ٣٣-٣٤.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٥/ ٢٢٨.

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٩، والإنصاف ٧/ ٧٢، وشرح الأزهار ٣/ ٤٩٤.

<sup>(</sup>٤) الحانوتي (٩٢٨-١٠١٠هـ) هو محمد بن عمر بن سراج الدين الحانوتي، شمس الدين، فقيه حنفي كان رأس المذهب في عصره بالقاهرة، تفقه على والده ونور الدين الطرابلسي والشهاب أحمد بن يونس الشلبي والناصر اللقاني والشهاب الرملي وغيرهم، وأخذ عنه جماعة من الأجلاء منهم خير الدين الرملي. من تصانيفه: "إجابة السائلين" المعروف بفتاوى الحانوتي [خلاصة الأثر ٢٦/٤، والأعلام ٢١٧٦].

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٠.

#### الترجيح:

نرى التشدد في الاستدانة على الوقف وعدم اللجوء إليها إلا عند الحاجة وبالشروط التي ذكرها الحنفية؛ لأن الاستدانة ضرر محض على الوقف فيجب على الناظر الابتعاد عنها وعدم اللجوء إليها، إلّا بعد أن يستنفد جميع السبل التي مكن من خلالها الحصول على المال اللازم لإصلاح الوقف وعمارته، ويكون ذلك بإذن القاضى إن أمكن.

أما القول بمنع الاستدانة مطلقًا ففيه ضرر على الوقف وتعطيل له، وذلك عندما لا يُتمكن من إصلاح الوقف وعمارته بوسائل أخرى غير وسيلة الاستدانة، فكان القول بجواز الاستدانة مع التضييق فيه هو الذي يحقق المصلحة للوقف. ما يراعيه الناظر عند الاستدانة على الوقف:

يجب على الناظر عند الاستدانة على الوقف أن يراعي مصلحة الوقف وعدم الإضرار به، فلا يستدين مرابحة على الوقف، فإن فعل فإن الربح في المرابحة لا يلزم الوقف، ويرجع الناظر على الوقف بأصل الدين ويضمن هو الزيادة(١).

#### ادعاء الناظر الإنفاق على الوقف:

اختلف الفقهاء في قبول قول الناظر ما ادعاه من الإنفاق على الوقف على أربعة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية، وهو أن الناظر إذا أنفق من ماله الخاص على الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة؛ لكن لو ادعى ذلك لا يُقبل قوله إلا ببينة (٢).

\* القول الثاني: للمالكية، وهو أنه لو ادعى الناظر الصرف على الوقف من ماله صدق من غير يمين إلا أن يكون متهمًا فيحلف، ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بما صرفه (٣).

\* القول الثالث: للشافعية. وهو أن الناظر إذا أنفق من ماله على الوقف من غير إذن من القاضي ولا شرط من الواقف فإنه متعدِّ ولا يرجع بما صرفه، وإذا أُذن

<sup>(</sup>١) العقود الدرية ١/ ٢٠٠.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٢٠.

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٩.

له فيه صدق فيه ما دام ناظرًا لا بعد عزله(١).

\* القول الرابع: للزيدية، وهو أن الناظر إذا أنفق من ماله على الوقف بنية الرجوع رجع به، وإلا لم يرجع (٢).

الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه المالكية؛ لأنه يتفق مع ما اتفق عليه الفقهاء من كون يد الناظر يد أمانة (٣)، والأمين يصدق فيما ادعاه خاصة إن كان الناظر عدلًا وثقة.

#### المطلب الثالث: تأجير الوقف لمدة طويلة

سبق أن الفقهاء متفقون على أن استغلال الوقف بالإجارة ونحوها من الأمور الواجبة على الناظر؛ لكن عندهم تفصيل في مدة إجارة الوقف سنتناوله في المسائل الآتية:

#### المسألة الأولى: مدة إجارة الوقف:

اختلف الفقهاء في مدة إجارة الوقف، هل هي مؤقتة أم غير مؤقتة على قولين:

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٢) والزيدية (١) والإمامية (٨) ومتأخري الحنفية (٩)، وهو أن إجارة الوقف مؤقتة بمدة معينة، فلا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف بمدة تزيد على تلك المدة، وسيأتي بيان هذه المدة عندهم.

وإنما جعل الجمهور إجارة الوقف مؤقتة حفاظًا على الوقف من الضياع

<sup>(</sup>١) تحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ٢٨٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١٠٩.

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار ١٦٦/٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥، والمعيار المعرب ٧/ ٢٠٨، ٢٢٢، والفتاوي الكبرى للهيتمي ٣/ ٢٥١، وكشاف القناع ٤/ ٢٥١، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٦.

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج ٢/ ٣٤٩.

 <sup>(</sup>٦) كشاف القناع ٤/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٣.

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار ٤/ ١٥٩.

<sup>(</sup>٨) المبسوط للطوسي ٣/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٩) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ص ١٩٥، ط مطبعة الشرق، ١٩٢٦م، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٧.

واستيلاء الظلمة عليه؛ لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى اشتباهه بالملك ومن شم ادعاؤه وإبطاله، فإن من ير شخصًا يتصرف في العين تصرف الملاك مع طول الزمان يظنه مالكًا(١).

\* القول الثاني: لمتقدمي الحنفية، وهو أن إجارة الوقف غير مؤقتة بمدة معينة، فيجوز للناظر أن يؤجر الوقف أيَّ مدة كانت ووافقهم من المتأخرين أبو بكر البلخي (٢) وأبو الحسن السغدي (٣) والقاضي أبو علي النسفي (٤)، وهو ما اختاره الطرسوسي (٥).

وهؤلاء المتأخرون عندهم تفصيل وذلك على النحو الآتي:

فقال أبو بكر البلخي: أنا لا أقول بفساد الإجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فإن حصل للوقف بها ضرر أبطلها، وهكذا قال أبو الحسن السغدي(٢).

وقال القاضي أبو علي النسفي: لا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنوات فإن فعل جازت الإجارة وصحت (٧).

ووفق الحصكفي بين قول المتقدمين وقول المتأخرين بأن عدول المتأخرين عن قول المتأخرين عن قول المتقدمين بعدم التوقيت إلى التوقيت إنما هو بسبب الخوف على الوقف، فإذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت.

<sup>(</sup>١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٦٣.

<sup>(</sup>٢) أبو بكر البلخي (؟-٥٥هـ) هو أحمد بن علي بن عبد العزيز، أبو بكر البلخي السمرقندي، المعروف بالظهير، فقيه حنفي كان إمامًا في الفروع والأصول عالمًا بالمعقول والمنقول، أخذ عن نجم الدين عمر النسفي وعلي بن محمد الأسبيجاني، درس بمراغة وبمسجد خاتون بدمشق. من تصانيفه: «شرح الجامع الصغير» [الفوائد البهية ٧٧، والجواهر المضية ٤/٤].

<sup>(</sup>٣) أبو الحسن السغدي (؟-٤٦١هـ) هو علي بن الحسين بن محمد السغدي -نسبة إلى سُغد ناحية من نواحي سمر قند- أبو الحسن، ركن الإسلام، فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية، تصدر للإفتاء وولي القضاء ورُحل إليه في النوازل والواقعات، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي. من تصانيفه: «النتف في الفتاوى»، و«شرح السير الكبير» [تاج التراجم ٢٠٩، والفوائد البهية ١٢١].

<sup>(</sup>٤) أبو علي النسفي (؟-٤٢٤هـ) هو الحسين بن خضر، القاضي أبو علي النسفي، فقيه حنفي كان إمام عصره، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل وأبي عمرو محمد بن محمد وأبي الفضاء بعد موت أبي جعفر الاستروشني، سكن بخاري ومات بها، وأقام ببغداد مدة. من تصانيفه: «الفوائد»، و «الفتاوى» [الفوائد البهية ٢٦، والأعلام ٢٧٧٧].

<sup>(</sup>٥) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ص ١٩٥-٢٠٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٦) الإسعاف ص ٦٤، وأنفع الوسائل ص ١٩٨.

<sup>(</sup>٧) أنفع الوسائل ١٩٨،١٩٦.

واستحسن ابن عابدين هذا التوفيق(١).

ثم إن جمهور الفقهاء القائلين بتوقيت إجارة الوقف اختلفوا في أقصى مدة الإجارة -التي لا يجوز للناظر أن يتعداها عند إجارته الوقف - على تسعة أقوال: \* القول الأول: للشافعية في المذهب(٢) والحنابلة في المذهب(٢) والإمامية(٤)، وهو أن أقصى مدة إجارة الوقف هي المدة التي يغلب على الظن بقاء العين فيها. واستدلوا على ذلك بما يأتى:

- ١) إن المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من العين في تلك المدة غالبًا، فكانت الإجارة صحيحة (٥).
- ٢) ولأنه لم يأت نص من الكتاب أو السنة بتقديرها، فجازت الإجارة إلى المدة التي يغلب على الظن بقاء العين فيها(١).

قال الشافعية: والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبًا إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر (٧). قال الهيتمي: ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد (٨). وذكر البغوي (٩) من الشافعية أن الحكام اصطلحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين؛ لئلا يندرس الوقف.

قال السبكي: ولعل سببه أن إجارة الوقف تحتاج إلى أن تكون بالقيمة وتقويم

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٢) المنهاج مع مغنى المحتاج ٢/ ٤٣٩، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ١٧١.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٤/٥، والأنصاف ٦/٠٤.

<sup>(</sup>٤) المبسوط للطّوسي ٣/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٩.

<sup>(</sup>٦) تحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ١٧١.

<sup>(</sup>٧) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٩.

<sup>(</sup>٨) تحفة المحتاج ٦/ ١٧١.

<sup>(</sup>٩) البغوي (٣٦٦- ٥١ ٥هـ) هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي - نسبة إلى «بَغَا» من قرى خراسان - محيي السنة، يُعرف بابن الفراء تارة وبالفراء تارة أخرى، فقيه شافعي محدث مفسر، تفقه على القاضي حسين وهو أخص تلامذته، وسمع الحديث من جماعات منهم أبو عمرو عبد الواحد المليحي وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصير في وأبو الحسين على الجويني. من تصانيفه: «التهذيب» في الفقه، و«الفتاوى»، و«شرح السنة» في فقه الحديث، و «لباب التأويل في معالم التنزيل» في التفسير [طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ٢١٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٠، والأعلام ٢/ ٢٥٩].

المدة المستقبلة البعيدة صعب، وفيه أيضًا منع الانتقال إلى البطن الثاني وقد تتلف الأجرة فتضيع عليهم (١).

ورد الهيتمي قول البغوي فقال: هذا استحسان منهم ورُد بأنه لا معنى له ولم ينقل عن مجتهد شافعي (٢).

\* القول الثاني: للحنفية على المفتى به، وهو أن أقصى مدة إجارة الوقف هي سنة في الدور والحوانيت وثلاث سنين في الأرض(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- 1) إن الإجارة الطويلة قد تؤدي إلى ادعاء المستأجر الملكية، وما زاد على سنة في الدور والحوانيت وثلاث سنوات في الأرض إجارة طويلة(٤).
- ٢) ولأن الرغبات في الضياع لا تتوفر إذا نقصت المدة عن ثلاث سنين، وفي غيرها
   لا ضرورة إلى الزيادة على السنة فيتقيد بها(٥).

قال ابن عابدين: هذا ما ذكره الصدر الشهيد (٢) من أن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وفي الضياع يجوز إلى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان (٧).

\* القول الثالث: للمالكية، وفرقوا بين كون الوقف دارًا أو أرضًا.

فإن كان الوقف دارًا فلا يؤجرها الناظر أكثر من سنة، سواء كانت موقوفة على

## معينين أم غير معينين.

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٠٥.

<sup>(</sup>٢) تحفة المحتاج ٦/ ١٧٢.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٧، ٥/ ٤، والكنز مع البحر الرائق ٧/ ٢٩٩، وأنفع الوسائل ١٩٥.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٥) أنفع الوسائل ١٩٥.

<sup>(</sup>٦) الصدر الشهيد (٤٨٣-٥٣٥هـ) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد، حسام الدين، برهان الأثمة المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر فقهاء الحنفية كان إمامًا في الفروع والأصول مبرزًا في المعقول والمنقول، تفقه على والده واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، ناظر العلهاء ودارس الفقهاء، ذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه، وكان معظمًا لدى السلطان ومن دونه، توفى شهيدًا. من تصانيفه: «الفتاوى الكبرى»، و«الفتاوى الصغرى»، و«شرح أدب القاضي» للخصاف، و«شرح الجامع الصغير» [الفوائد البهية ١٤٩، والجواهر المضية ٢٤٩، والأعلام ٥/١٥].

<sup>(</sup>٧) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٩٧.

وإن كان الوقف أرضًا فإن كانت موقوفة على معين كفلان وأولاده، فإن الناظر يؤجرها سنتين وثلاثًا لا أكثر، وقيل: لا يجوز أكثر من سنتين.

وإن كانت موقوفة على غير معين كالفقراء جاز للناظر أن يؤجرها أربعة أعوام لا أكثر.

واستثنوا من ذلك المستحق إذا أجر الوقف لمن مرجعُه له فيجوز له إجارة الوقف عشر سنين لا أكثر سواء كان الوقف أرضًا أو دارًا، وذلك مثل ما لو وقف على زيد دارًا ثم على عمرو فأجرها زيدٌ لعمرو الذي له المرجع عشرة أعوام(١٠).

\* القول الرابع: للزيدية (٢) والحنفية في قول (٣) والحنابلة في قول (٤)، وهو أن أقصى مدة إجارة الوقف ثلاث سنين، وهو قول الفقيه أبي الليث (٥) من الحنفية (٢). واستدلوا على ذلك بأن ما زاد على ثلاث سنين إجارة طويلة فتُمنع كي لا يدعى المستأجر الملك (٧).

والقول: إن أقصى مدة إجارة الوقف ثلاث سنين هو ما أطلقته متون الحنفية من غير فرق بين الضياع وغيرها، قيل في الهداية: وهو المختار (^).

\* القول الخامس: للشيخ أبي القاسم البلخي (٩) من الحنفية (١١) والشافعية في قول (١١) و الحنابلة في قول (١١)، وهو أن أقصى مدة إجارة الوقف سنةٌ، فلا يجوز

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٦، وشرح الخرشي ٧/ ٩٩-١٠٠.

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار ٤/ ١٥٩، شرح الأزهار ٣/ ٤٩٧.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٥/٤، والبحر الرائق ٧/ ٢٩٩، والإسعاف ٦٤.

<sup>(</sup>٤) الإنصاف ٦/٠٤-٤١.

<sup>(</sup>٥) أبو الليث (؟-٣٩٣هـ) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمر قندي، المشهور بإمام الهدى، من أثمة فقهاء الحنفية، تفقه على أبي جعفر الهندواني. من تصانيفه: «عيون المسائل»، و «تأسيس النظر»، و «الفتاوى» [الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤، والفوائد البهية ٢٢٠، وتاج التراجم ٣١٠].

<sup>(</sup>٦) الإسعاف ص ٦٤.

<sup>(</sup>V) الهداية مع شروحها  $\Lambda/\Lambda$ .

<sup>(</sup>٨) الهداية مع شروحها ٨/٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٤.

<sup>(</sup>٩) أبو القاسم البلخي (؟-٣٣٦هـ) هو أحمد بن عصمة الصفار البلخي، أبو القاسم، من كبار فقهاء الحنفية كانت الرحلة إليه ببلخ، أخذ عن نصير بن يحيى، وتفقه على أبي جعفر الهندواني وسمع منه الحديث، وتفقه عليه جماعة منهم أبو حامد بن الحسين المروزي [الجواهر المضية ١/ ٢٠٠-٢٠، والفوائد البهية ٢٦].

<sup>(</sup>١٠) الإسعاف ص ٦٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>١١) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٩.

<sup>(</sup>١٢) الإنصاف ٦/ ١٠٠.

للناظر إجارة الوقف أكثر من سنة.

واستدلوا على ذلك بأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رأى المستأجر يتصرف في الوقف تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكًا(١).

\* القول السادس: للشافعية في قول آخر(٢) والحنابلة في قول آخر(٣)، وهو أن أقصى مدة إجارة الوقف ثلاثون سنة.

\* القول السابع: للحنابلة في قول ثالث (١)، وهو أن أقصى مدة إجارة الوقف لا تبلغ ثلاثين سنة.

\* القول الثامن: للفقيه أبي جعفر من الحنفية، وهو أن الدور لا تؤجر أكثر من سنة، وإن من سنة، وإن من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنة لا يؤجرها الناظر أكثر من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنوات مرة جاز للناظر أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من زراعتها(٥٠).

\* القول التاسع: للإمام يحيى (٦) من الزيدية، وهو أنه يصح إجارة الوقف إلى خمسين سنة (٧).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمه ور الفقهاء من أن مدة إجارة الوقف مؤقتة للأدلة التي ذكروها، فلا يجوز للناظر تأجير الوقف إلى أي مدة شاءها.

كما نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية في المفتى به عندهم من أن أقصى مدة

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج ٢/ ٣٤٩.

 <sup>(</sup>۳) الإنصاف ٦ / ٤٠-٤١.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٥) الإسعاف ص ٦٣.

<sup>(</sup>٦) الإمام يحيى (٦٦٩-٧٤٥-) هو يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي، المؤيد بالله، من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، اشتغل بالمعارف العلمية وهو صبي فأخذ من جميع أنواعها على أكابر علماء الديار اليمنية، وتبحر في جميع العلوم، دعا إلى نفسه بالإمامة عقب موت الإمام المهدي محمد بن المطهر، وأجابه الناس في الديار اليمنية. من تصانيفه: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، و«الحاوي» في أصول الفقه و«الانتصار»، و«الاختيارات» كلاهما في الفقه [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢/ ٣١١، ط مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٨هـ، والأعلام ٨/١٤٣].

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار ٤/ ١٥٩.

إجارة الوقف هي سنة واحدة في الدور والحوانيت وثلاث سنين في الأراضي؛ وذلك لأن في إجارة الوقف أكثر من ذلك ضررًا عليه، ويزداد الضرر كلما زادت المدة لضرورة اختلاف أجر المثل في المدة الطويلة، فلو أجرنا الوقف ثلاثين سنة كما يقول أصحاب القول الأول والسادس والسابع والثامن فلا شك أن أجر المثل سيختلف في هذه المدة، إضافة إلى خوف ادعاء الوقف بسبب طول المدة.

وأصحاب القول الثالث والرابع لا يختلفون كثيرًا عن الحنفية في أقصى مدة إجارة الوقف، لكن الاحتياط هو ما ذهب إليه الحنفية.

#### المسألة الثانية: حكم الإجارة الطويلة:

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الوقف إجارة طويلة على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية على الصحيح المفتى به (۱) والزيدية (۲)، وهو أنه لو أجر الناظر الوقف أكثر من أقصى مدة إجارة الوقف لم تصح الإجارة وتُفسخ في كل المدة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) إن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله فلا تصح الإجارة وتُفسخ في كل المدة (٣).

٢) والقول بعدم صحة الإجارة إنما هو لصيانة الأوقاف من أن يدعي المستأجر ملكيتها لطول المدة<sup>(١)</sup>.

\* القول الثاني: للشافعية (٥) والطرسوسي من الحنفية (٢)، وهو أن الإجارة تصح وتُفسخ في الزائد على أقصى مدة الإجارة، وهو ما زاد على الثلاث في الضياع وعلى السنة في غيرها عند الحنفية، وما زاد على المدة التي لا تبقى العين إليها غالبًا عند الشافعية.

<sup>(</sup>١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥، ٦، والبحر الرائق ٧/ ٢٩٩.

<sup>(</sup>٢) شرح الأزهار ٣/ ٤٩٨.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٥/٥.

<sup>(</sup>٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٦.

<sup>(</sup>٥) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٦/ ١٧٥.

<sup>(</sup>٦) أنفع الوسائل ص ٢٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٥.

# واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1) إن الفقهاء قد قيدوا سراية الفساد بالفاسد القويّ المجمع عليه فيسري إلى الجميع بخلاف الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه. ومقتضى هذا أن تفسد الإجارة في القدر الزائد فقط؛ لأنه قد جُمع بين جائز وفاسد في عقد واحد والفاسد غير قويّ لعدم الاتفاق عليه فلا يسري، وإنما كان الفاسد غير قوي لأنه مختلف فيه فإن المتقدمين لم يقدروا الإجارة بمدة (۱).

- ٢) ولأن هذا من الفساد الطارئ فلا يسري، ووجه ذلك أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة، وذلك لأن الأصل -عند الحنفية أن العقد في الإجارة يُقدر حكمًا عند حدوث كل منفعة، لأن المنافع تُقدر وقت العقد جملة ويرد العقد عليها (٢).
- ٣) لو باع وصي شخص ضيعة من تركته على أنها ملكه ثم ظهر أن بعضها وقف مسجد صح البيع في الباقي على الراجح.

وإذا كان البيع أقوى من الإجارة، وقد صدر في الملك والوقف بعقد واحد وصح في الملك فلأن تصح الإجارة فيما عدا الزائد بالأولى(٣).

# \* وهل تُفسخ الإجارة في الزائد بطلب من الناظر أم بلا طلب؟

قال الطرسوسي: الظاهر أن الناظر هو من يطلب الفسخ في المدة الزائدة، ولا يمنع منه كونه هو الذي باشر العقد، ولا يكون هذا تناقضًا منه، كما قال أصحابنا في الوصي إذا باع مال الصغير ثم ادعى أنه باع بغبن فاحش تسمع دعواه، فإقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد، وكذا متولي الوقف إذا باع غلة الوقف ثم ادعى أنه باع بغبن فاحش تسمع دعواه وتناقضه هذا لا يمنع دعواه (2).

وقال ابن عابدين (°): مقتضى ما في شرح البيري عن خزانة الأكمل (٦) البطلان

<sup>(</sup>١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين في الدر المختار ٥/ ٥-٦، وأنفع الوسائل ص ٢٠٢.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٥/٦.

<sup>(</sup>٤) أنفع الوسائل ص ٢٠٣-٢٠٤.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٥/٥.

<sup>(</sup>٦) «خزانة الأكمل» كتاب لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتفى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك (كشف الظنون ٢/١،٧، وتاج التراجم ٢٨٤).

بلا طلب، ومثله في تلخيص الكبرى(١) معزيا إلى أبي حفص(٢).

وقد رجح الحنفية القول بفساد العقد كله لمصلحة الوقف، قال ابن عابدين: حيث اختلاف الآراء في سراية الفساد وعدمها يرجح ما هو الأنفع للوقف وهو السريان؛ لئلا يقدم مرة أخرى على هذا العقد(٣).

قال الشافعية: لو بقيت الإجارة على حالها -أي لم تفسخ- إلى تمام المدة المقدرة في العقد فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع؛ لأن البطلان في الزيادة إنما كان لظنِّ تبين خطؤه (٤).

\* القول الثالث: للمالكية، وهو أنه إذا أجر الناظر الوقف أكثر من أقصى مدة إجارة الوقف صح العقد ويمضى إن كان فيه مصلحة للوقف وإلا فسخ (٥٠).

وإذا وقعت الإجارة في السنين الكثيرة عثر على ذلك وقد مضى بعضها فإن كان الذي بقي يسيرًا لم يفسخ، وإن كان كثيرًا فسخ، وحد اليسير الشهر والشهران(٢). الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والطرسوسي من الحنفية من صحة عقد الإجارة الطويلة وانفساخه في الزائد على أقصى مدة إجارة الوقف للأدلة التي ذكروها، وفي هذه الأدلة ردُّ صريح على ما استدل به أصحاب القول الأول من أن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله.

ثم إن القول بفساد ما زاد على أقصى مدة إجارة الوقف فقط فيه احترام لإرادة المتعاقدين إضافة إلى صيانة الأوقاف، فيصح العقد في المدة المقررة شرعًا في إجارة الوقف احترامًا لإرادة المتعاقدين، ويفسد فيما عداها صيانة للأوقاف من

<sup>(</sup>۱) «تلخيص الكبرى» كتاب لمحمود بن مسعود المرغيناني لخص فيه الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد عمر بن مازه، وأضاف إليها كثيرًا من الفروع المحتاج إليها (الجواهر المضية ٣/ ٥١١، وكشف الظنون ٢/ ١٢٢٩).

<sup>(</sup>۲) أبو حفص (۱۰۰-۲۱۷هـ) هو أحمد بن حفص بن الزبرقان البخاري، أبو حفص الكبير، من كبار أئمة الحنفية وشيخ ما وراء النهر، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن وشمس الأثمة وبرع في الرأي، وسمع من وكيع ابن الجراح وهيثم بن بشير وجرير بن عبد الحميد، ويكنى ابنه محمد أبا حفص الصغير [الفوائد البهية ص ۱۸، والجواهر المضية ١/ ١٦٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ١٥٧، ط مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٧م].

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٦/٥.

<sup>(</sup>٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٧١.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٩٦، ومواهب الجليل ٦/ ٤٧.

<sup>(</sup>٦) مواهب الجليل ٦/ ٤٧.

الادعاء والضياع.

المسألة الثالثة: الزيادة على أقصى مدة إجارة الوقف للضرورة والمصلحة:

أجاز الفقهاء إجارة الوقف زيادة على أقصى مدة الوقف إذا كانت هناك ضرورة تستدعى ذلك أو مصلحة للوقف(١).

قال الدردير: إذا كانت هناك ضرورة تقتضي الكراء لأكثر كما لو انهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به، ولو طال الزمن كأربعين عامًا أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة، وهو خير من ضياعه واندراسه(٢).

وقد صرح الحنفية بأن الذي يملك إجارة الوقف لمدة طويلة هو القاضي لا الناظر، قالوا: إن احتاج الوقف إلى العمارة ولا غلة فإن الناظر يرفع الأمر للحاكم ليؤجره أكثر، ليُعمر من أجرته، وحينئذٍ يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يُعمر به(٣).

والمصلحة التي يجوز من أجلها إجارة الوقف لمدة طويلة هي المصلحة المتعلقة بعين الوقف، كأن توقفت عمارته على أجرة المدة الطويلة لا المصلحة المتعلقة بالموقوف عليهم (٤).

ووضع الحنفية حيلة للإجارة الطويلة فقالوا: إن احتاج الوقف إلى الإجارة الطويلة فالحيلة أن يعقد عقودًا مترادفة، كل عقد سنة بكذا، فيلزم العقد الأول لأنه ناجز، ولا تلزم العقود الباقية لأنها مضافة فللناظر فسخه، وهذا مبني على عدم لزوم الإجارة المضافة (٥).

واعترض قاضي خان(١٦) على ذلك باعتراضين:

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابديين مع الدر المختار ٣/ ٣٩٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٦، تحفة المحتاج ٦/ ١٧٢، شرح الأزهار ٣/ ٤٩٨.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير على مختصر خليل ٩٦/٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٤) تحفة المحتاج ٦/ ١٧٢.

<sup>(</sup>٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤.

<sup>(</sup>٦) قاضي خان (؟ - ٥٩ هـ) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي -نسبة إلى أوزجند مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة - الفرغاني، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، فقيه حنفي، كان إمامًا كبيرًا وبحرًا عميقًا مجتهدًا فهّامة من طبقة الاجتهاد في المسائل، تفقه على الإمام إبراهيم بن إسماعيل الصَّفَّاري والإمام ظهير الدين المرغيناني، ونظام الدين المرغيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وأبو المحامد محمود الحصيري ونجم الأئمة وغيرهم. من تصانيفه: «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«شرح

١) إن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين وذلك هو الصحيح.

٢) قولهم إن احتاج القيم إلى تعجيل الأجرة يعقد عقودًا مترادفة مردود بأنهم أجمعوا على أن الأجرة لا تُملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل، أي: فيكون للمستأجر الرجوع بما عجله من الأجرة، فلا يكون هذا العقد مفيدًا. وأجاب العلامة قنالي زادة بأن رواية عدم لزوم الإجارة المضافة مصححة أيضًا، وبأن قاضي خان نفسه أجاب في كتاب الإجارات عن الثاني بقوله: لكنه يجاب عنه بأن مِلْكَ الأجرة عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ برواية الملك هنا للحاجة، وهذا ينافى دعواه الإجماع.

قال ابن عابدين: إن رواية عدم اللزوم تأيدت بأن عليها الفتوى أي فتكون أصح التصحيحين، لأن لفظ الفتوى في التصحيح أقوى، لكن رواية عدم اللزوم هنا لا تنفع لأنه يثبت للمستأجر الفسخ فيرجع بما عجله من الأجرة، وإن قلنا: إنها تُملك بالتعجيل فينبغي هنا ترجيح رواية اللزوم للحاجة، نظير ما قاله قاضي خان في رواية الملك(١).

واعترض الحصكفي على ذلك بأن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود بعقود. وأجاب ابن عابدين بأن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود إنما هي عند عدم الحاجة لتحقق المحظور، وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف، لكن عند الحاجة فلا، فإذا اضطر إلى الإجارة الطويلة لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة يزول المحظور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق، فالظاهر تخصيص بطلان هذه الإجارة بما عدا هذه الصورة، وهو جعلها حيلة لتطويل المدة (٢).

## المطلب الرابع: التصرف في الوقف تصرف المُلاك

اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة لمن تكون إذا وقع الوقف مستوفيًا

أدب القضاء للخصاف»، و«الأمالي» [الفوائد البهية ٦٤، والجواهر المضية ٢/ ٩٣، والأعلام ٢/ ٢٢٤].

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ۳/ ۳۹۷-۳۹۸.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨، ٥/ ٥-٦.

لأركانه وشروطه على أربعة أقوال:

\* القول الأول: للصاحبين من الحنفية (١) والشافعية في الأظهر (٢) والظاهرية (٣) والظاهرية (١) والزيدية (٤) والإمام أحمد في رواية (٥) اختارها ابن أبي موسى (٦) والحارثي (٧) وبعض الإمامية (٨)، وهو أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف وتنتقل إلى ملك الله تعالى.

\* القول الثاني: للإمام أبي حنيفة (٩) والمالكية (١٠) والشافعية في قول (١١) والإمام أحمد في رواية (١٢) وبعض الإمامية (١٣)، وهو أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف بل تبقى على ملك.

\* القول الثالث: للحنابلة في المذهب (١٤) والإمامية في الأصح (١٠)، وهو أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف وتنتقل إلى ملك الله تعالى إن كان الوقف

<sup>(</sup>١) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٥٧-٣٥٨.

<sup>(</sup>٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

<sup>(</sup>٣) المحلي ٩/ ١٧٨، ط المنيرية، ١٣٥١هـ.

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار ٤/ ١٤٩، وشرح الأزهار ٣/ ٥٠١.

<sup>(</sup>٥) الإنصاف ٧/ ٣٨.

<sup>(</sup>٦) ابن أبي موسى (٣٤٥-٢٢٨هـ) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي، قاضٍ من أكابر علماء الحنابلة، من أهل بغداد مولدًا ووفاة، صحب أبا الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب، وسمع الحديث من جماعة منهم أبو محمد بن مظفر، كان أثيرًا عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين وكان له حلقة بجامع المنصور. من تصانيفه: «الإرشاد» في الفقه، و«شرح كتاب الخرقي» [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢ ١٨٥٠م طمطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧م].

<sup>(</sup>٧) الحارثي (٢٥٦-٧١١هـ) هو مسعد بن أحمد بن مسعود الحارثي - نسبة إلى الحارثية من قرى غربي بغداد البغدادي ثم المصري، أبو محمد، سعد الدين، فقيه حنبلي محدث، ولد ونشأ بمصر، تفقه على أبي عمرو وغيره، وسمع الحديث من كثير، برع وأفتى وصنف ودرّس بجامع طولون وولي القضاء. من تصاينفه: «شرح المقنع لابن قدامة» ولم يكمله، و«شرح بعض سنن أبي داود»، و «الأمالي في الحديث والتراجم» [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٣٦٢، ط مطبعة السنة المحمدية، ٩٥٣ م، والأعلام ٢١٦٧].

<sup>(</sup>٨) مفتاح الكرامة ٩/ ٧٨.

<sup>(</sup>٩) العناية على الهداية ٥/ ٤٢٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧.

<sup>(</sup>١٠) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٥.

<sup>(</sup>١١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

<sup>(</sup>۱۲) الإنصاف ۱۸/*۳۸.* 

<sup>(</sup>۱۳) مفتاح الكرامة ٩/ ٧٨.

<sup>(</sup>١٤) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

<sup>(</sup>١٥) مفتاح الكرامة ٩/٩٧.

على جهة عامة كمدرسة وفقراء وغزاة، وتنتقل إلى ملك الموقوف عليه إن كان الوقف على جمع محصور كأولاده أو أولاد فلان.

واختلفوا في المسجد، فقال الحنابلة: هو كالوقف على جهة الملك فيه لله تعالى (١). وقال الإمامية: هو فك ملك كتحرير العبد (٢).

\* القول الرابع: للشافعي في قول<sup>(٣)</sup> وبعض الإمامية (٤)، وهو أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف وتنتقل إلى ملك الموقوف عليهم.

وإنما أوردنا اختلاف الفقهاء في ملكية الوقف لبيان أن اختلافهم في ذلك لا يؤثر على حكم عقد الوقف من حيث عدم جواز التصرف فيه تصرف المُللك، وليس المقصود اختيار أحد الأقوال عن طريق ذكر أدلة كل فريق والمناقشة والترجيح، فإن الترجيح لا يرفع الخلاف.

فأصحاب القول الأول الذين يقولون: إن الوقف ينتقل إلى ملك الله تعالى يقصدون أن الوقف لم يبق على ملك الواقف ولم ينتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى، الذي لا ملك فيه لأحد سواه وإلا فالكل ملك لله تعالى (٥).

ونص الشافعية على أن معنى انتقال الموقوف إلى الله تعالى هو انفكاك الموقوف عن اختصاص الآدمي، وإلا فجميع الموجودات له -سبحانه وتعالى- في كل الأوقات، فالمالك في الحقيقة هو الله تعالى (٢). ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرف المالك له.

والقائلون بأن الوقف يبقى على ملك الواقف لا يخرج عنه أو أنه ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، فإنهم يصرحون بأن من كان الوقف في ملكه سواء كان واقفًا

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

<sup>(</sup>٢) مفتاح الكرامة ٩/ ٧٩.

<sup>(</sup>٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

<sup>(</sup>٤) مفتاح الكرامة ٩/ ٧٨.

<sup>(</sup>٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨.

<sup>(</sup>٦) المنهاج مع مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٩، وانظر: مفتاح الكرامة ٩/ ٨٠.

أم موقوفًا عليه فإنه لا يملك أن يتصرف في الوقف تصرف المالك، فلا يملك بيعه ولا هبته ولا يورث عنه (١).

وإذا كان صاحب الملك ممنوعًا من التصرف في الوقف فغيره كالناظر والقاضي أولى بالمنع، وبيان ذلك في المسائل الآتية:

## المسألة الأولى: بيع الوقف وهبته:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للقاضي والناظر بيع الوقف وهبته؛ لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف؛ إذ مقتضاه قطع التصرف في العين الموقوفة بأسباب التملك ومنها البيع والهبة (٢). ودليل ذلك حديث ابن عمر ويه : «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -وكان يقال له ثَمْغُ وكان نخلًا - فقال عمرُ: يا رسول الله إني استَفَدت مالًا وهو عندي نفيسٌ فأردتُ أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدّق بأصله، لا يُباعُ ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره، فتصدق به عمر (٣).

وإذا تعدى الناظر فباع الوقف انعزل وإن كان منصوبًا من قبل الواقف، ولزم الحاكم أن يولى غيره(٤).

ويجب على المشتري إذا سكن الوقف أجر المثل. قال ابن نجيم: إذا باع متولي المسجد منزلًا موقوفًا على المسجد فسكنه المشتري، ثم عُزل هذا المتولي وولى غيره، فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار إلى المتولي الثاني؛ فعلى المشتري أجرُ المثل. ولا فرق بين أن يكون البائع المتولى أو غيره بل وجوب أجر المثل فيما إذا باعه غير المتولى بالأولى، وذكر

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ٦/ ٤٦، مغنى المحتاج ٢/ ٣٧٦، كشاف القناع ٤/ ٢٥٥، ٢٤١، مفتاح الكرامة ٩/ ٧٨.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٥/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٣، وفتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢ / ٢٤٣، ط دار المعرفة، بيروت، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٥٢، ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٣/ ٢٥١، ١٦٠ / ٣٤٠، والروضة البهية الاتناع ٣/ ٢٨٦- ٣٠، والروضة البهية ٣/ ٢٨٦.

<sup>(</sup>٣) حديث: «أن عمر تصدق بهال ...» أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عالته (صحيح البخاري ٢/ ٢٥٥، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت). ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف (صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥، ط عيسى الحلبي، ١٩٥٥م).

<sup>(</sup>٤) الفتاوى الكرى ٣/ ٢٥٢.

في القنية أنه لا يجب وهو ضعيف؛ لأنه وإن سكن بتأويل الملك يجب أجر المثل مراعاة للوقف(١).

#### المسألة الثانية: رهن الوقف:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للناظر ولا القاضي رهن الوقف(٢)، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

- ١) أنه يشترط في الرهن أن يملك الراهن الراهن الرهن حتى يصح الرهن، والناظر والقاضى لا يملكان الوقف، فلا يصح رهنهما(٣).
- ٢) ولأن الرهن يستلزم البيع، فإن الراهن إذا تعذر الوفاءُ بيع الرهن واستُوفي الدينُ
   من ثمنه، والوقف لا يصح بيعُهُ (٤).

قال الحنفية: إذا رهن المتولي أرض الوقف بدين لا يصح، فإن سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه أجر المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أم لم تكن نظرًا للوقف(٥).

وإذا تعدى الناظر فرهن الوقف انعزل، وإن كان منصوبًا من قبل الواقف، ولزم الحاكم أن يولى غيره(٦).

#### المسألة الثالثة: إعارة الوقف:

لا يجوز للناظر ولا القاضي إعارة الوقف؛ لأن الإعارة نوع من التبرع لأنها إباحة منفعة، أو تمليك منفعة بغير عوض، والناظر والقاضي ليسا أهلًا للتبرع بالوقف شرعًا.

وإنما لم يكونا أهلًا للتبرع بالوقف لأنهما لا يملكان منفعة الوقف، ويشترط في المعير أن يملك منفعة المعار حتى تصح العارية.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٧، والبحر الرائق ٥/ ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٣، وشرح روض الطالب ٢/ ٢٥٥، والفتاوي الكبرى ٣/ ٢٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٩، والبحر الزخار ٤/ ١٥٩.

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٥/ ٢٢١.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٢١، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٢.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٢١، شرح روض الطالب ٢/ ١٤٥، والبحر الزخار ٤/ ١٥٩.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٥/ ٢٢١.

<sup>(</sup>٦) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٢٥٢.

بخلاف ما إذا كان الناظر من الموقوف عليهم فإن له أن يعير؛ لأنه حينتُـدٍ يملك منفعة الوقف(١).

#### المسألة الرابعة: إقراض مال الوقف:

يفرق الفقهاء في حكم إقراض مال الوقف بين القاضي والناظر.

أ) أما القاضي فقد صرح الحنفية والشافعية بأنه يجوز للقاضي إقراض مال الوقف، وعللوا ذلك بأن القاضي لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه والقرض مضمون، فكان دفعه قرضًا أنظر للوقف.

ودفعه قرضًا أفضل من إيداعه؛ لأن الوديعة أمانة وهي غير مضمونة، بل صرح الشافعية بأنه لا يودعه أمينًا إلا عند عدم التمكن من إقراضه (٢).

وذكر هؤلاء أمورًا ينبغي للقاضي أن يراعيها عند إقراض مال الوقف وهي:

1) أن يقرضه مليئًا مؤتمنًا (٣): قال ابن عابدين: وينبغي أن يتفقد أحوال المستقرضين حتى لو اختل أحدهم أخذ منه المال(٤).

٢) أن يوثق القرض، واختلفوا في كيفية توثيقه: فقال الحنفية: يكتب القاضي صكًا ليحفظ القرض بالاستذكار للمال وأسماء الشهود ونحو ذلك، وكتابة الصك مندوبة لا واجبة (٥).

وقال الشافعية: يأخذ رهنًا، واختلفوا في لزوم أخذ الرهن.

فقال زكريا الأنصاري: إن رأى في أخذ الرهن مصلحة أخذه وإلا تركه.

وقال الرملي الكبير: الصواب أنه يشترط في إقراض مال الوقف أخذ الرهن (١٠).

٣) وأنه لا يجوز للقاضي أن يستقرض مال الوقف لنفسه (٧).

<sup>(</sup>۱) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٧، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٤٤، وشرح روض الطالب ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، و وكشاف القناع ١/ ٣٤.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٠، شرح روض الطالب ٢/ ٢١٤.

<sup>(</sup>٣) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٠.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٦) شرح روض الطالب مع حاشية الرملي ٢/ ٢١٤.

<sup>(</sup>٧) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤١.

ب) وأما الناظر فقد اختلف الفقهاء في حكم إقراضه مال الوقف على قولين:

\* القول الأول: للشافعية (١) والحنابلة (٢) وبعض الحنفية (٣)، وهو أنه لا يجوز للناظر إقراض مال الوقف؛ لأنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، والناظر ليس من أهل التبرع بمال الوقف، إلا أن تكون هناك ضرورة كنهب فيجوز للناظر ذلك.

قال ابن حجر الهيتمي: لا يجوز للناظر إقراض غلة الوقف إلا إن غاب المستحقون وخشى تلف الغلة أو ضياعها فيقرضها لمليء ثقة (٤).

\* القول الثاني: لبعض الحنفية، وهو أنه يجوز للناظر إقراض ما فضل من غلة الوقف؛ لو كان الإقراض أحرز من إمساكه(٥).

ووفق ابن عابدين بين القولين فقال: إن المتولي يضمن، إلا أن يقال: إنه حيث لم يكن الإقراض أحرز (٢).

وذكر الحنفية أنه لو أمر القاضي الناظر بإقراض مال الوقف فأقرضه ثم مات المستقرض مفلسًا فلا ضمان على الناظر.

والقاعدة أنه إذا أمر القاضي الناظر بشيء ففعله، ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف فلا شيء على الناظر ولا يكون ضامنًا(٧).

#### الترجيح

نرى الأخذ بالقول الأول للأدلة التي ذكرها أصحابه وحفاظًا على أموال الوقف، وبقول من يُجيزون للناظر إقراض مال الوقف لو كان الإقراض يحقق الحفظ والأمان لمال الوقف أكثر مما لو كان عند الناظر، فيكون الإقراض هنا للحاجة، والحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة(^^).

<sup>(</sup>١) شرح روض الطالب ٢/ ٢١٤، ٤٧٢.

<sup>(</sup>٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، والعقود الدرية ١/ ٢٢٩.

<sup>(</sup>٤) الفتاوي الكبري ٣/ ٢٦٥.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤/ ٣٤١، والعقود الدرية ١/ ٢٢٩.

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤١.

<sup>(</sup>٧) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، والعقود الدرية ١/ ٢٢٩.

<sup>(</sup>٨) انظر هذه القاعدة في الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٩١.

#### المطلب الخامس: الزيادة في عين الوقف

سبق أن العمارة واجبة على الناظر إبقاء للوقف واستمرارًا في نفع المستحقين، ومن ثَمّ تحصيل الواقف للأجر والثواب على الاستمرار، وهو غرض الواقف من الوقف.

والعمارة الواجبة على الناظر هي التي تحقق بقاء الوقف على الصفة التي كان عليها حين وقفه، فإذا خرب الوقف أو احتاج إلى مرمة فإنه يُبنى ويُرم على ذلك الوصف.

ولا يجوز للناظر أن يزيد في عين الوقف؛ لأن الموقوف بصفته صارت غلته مصروفةً إلى الموقوف عليه، فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة له، فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوقف على معين أو على الفقراء(١).

وذهب بعض الحنفية إلى أن الوقف لو كان على الفقراء فإنه يجوز للناظر الزيادة على صفة الوقف. قال المرغيناني (٢): والأول أصح؛ لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاءً للوقف، ولا ضرورة في الزيادة. وقال الكمال: ولأنه صرف حق الفقراء إلى غير ما يستحق عليهم (٣).

وبناء على ذلك فقد صرح الحنفية بمنع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقف، وإن فعله فلا منع (٤).

واستثنى بعض الفقهاء حالتين أجازوا للناظر فيهما الزيادة وهما:

<sup>(</sup>۱) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٣٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٥، والمعيار المعرب ٧/ ٢٣٢، ومطالب أولي النهي ٤٣٥/٥، وشرح الأزهار ٣/ ٤٩٩- ٥٠٠.

<sup>(</sup>٢) المرغيناني (٣٠-٥٩٥هـ) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، شيخ الإسلام، برهان الدين، من أكابر ففقها الحنفية من أصحاب الترجيح بين الروايات محدث مفسر أصولي أديب، تفقه على جماعة منهم نجم الدين أبو حفص عمر النسفي والصدر الشهيد حسام الدين بن مازه وقوام الدين البخاري، وتفقه عليه جم غفير منهم أولاده جلال الدين ونظام الدين وكذلك شمس الأثمة الكردري وجلال الدين الاستروشني. من تصانيفة: «بداية المبتدئ» و «كفاية المنتهى»، و «التجنيس»، و «مختار مجموع النوازل» [تاج التراجم ٢٠٦، والجواهر المضية ٢/ ٢٢٧ والفوائد البهية ١٤١، والأعلام ٤/ ٢٦٦].

<sup>(</sup>٣) الهداية مع شرح فتح القدير ٥/ ٤٣٥.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٦.

- الموقوف عليهم بالزيادة فإنه يجوز للناظر حيناً إذ الزيادة؛
   لأنه إنما منع من ذلك لحق الموقوف عليهم وقد رضوا بذلك، وهذا عند الحنفة (١).
- حالة ما إذا كان هناك غناء في المصرف فإنه يجوز للناظر حينئذ الزيادة؛ لأن ذلك بمنزلة كسب مستغل آخر لذلك المصرف، وبه قال الزيدية (٢).

#### المطلب السادس: إحداث الوظائف

لا يجوز للناظر إحداث وظائف في الوقف لم يشرطها الواقف؛ لترتب الضرر على الوقف من هذا التصرف، فإن إحداث الوظائف يترتب عليه صرف مرتبات لأصحابها من غلة الوقف.

وعدم جواز إحداث الوظائف ليس مقصورًا على الناظر، بل حتى القاضي لا يجوز له ذلك إلا بشرط من الواقف.

وعدم جواز إحداث الوظائف مقيد بعدم الضرورة، فأما إذا دعت الضرورة إلى إلى ذلك واقتضته المصلحة جاز، لكن لا ينفرد الناظر بذلك بل يرفع الأمر إلى القاضي ويُثبت عنده الحاجة، فيقرر القاضي من يصلح لذلك ويُقدر له أجر المثل أو يأذن القاضى للناظر في ذلك.

وإذا قرّر القاضي أو الناظر شخصًا في وظيفة بلا شرط من الواقف ولا مصلحة كان تقريره باطلًا، ولا يحلُ للمقرَّر أخذُ المرتب(٣).

<sup>(</sup>١) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٣٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٢) شرح الأزهار ٣/ ٤٩٩-٥٠٠.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٥، والعقود الدرية ١/ ٢١١.

# المبحث الثالث الأعمال الجائزة لناظر الوقف

ويشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية:

### المطلب الأول: إقامة الناظر غيره في نظارة الوقف

لإقامة الناظر غيره مقام نفسه في نظارة الوقف ثلاث صور هي: الوكالة، والوصاية، والتفويض.

وللوقوف على معرفة الفرق بين هذه الصور الثلاث لا بد من تعريفها: فالوكالة هي: النيابة في التصرف فالوكالة هي: النيابة في التصرف بعد الموت<sup>(۱)</sup>. والتفويض هو: إقامة الناظر غيره مقامه استقلالًا. بمعنى أن الناظر ينزل عن النظارة لغيره بطريق الاستقلال لا بطريق التوكيل، فتنقطع صلته بالنظارة وبالشخص المفوَّض إليه (۲).

ومن خلال هذه التعريفات يتضح الفرق بينها.

الصورة الأولى: الوكالة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للناظر أن يوكل غيره في أعمال النظارة، وذلك باعتبار أن النظارة من الأعمال التي تقبل الوكالة (٣). وقد سبق تفصيل ذلك في الباب الأول فيمن تثبت له النظارة الفرعية.

الصورة الثانية: الوصاية:

اختلف الفقهاء في حكم إيصاء الناظر بالنظارة على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية، وهو أنه يجوز للناظر أن يوصي بالنظارة إلى من أحب، سواء شرط الواقف له ذلك أم لم يشرطه، وللوصى أيضًا أن يوصى بذلك.

<sup>(</sup>١) سبق تناولهم في مباحث سابقة من البحث.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٦، وأحكام الوقف والمواريث لأحمد إبراهيم بك ص ١١٠، ط المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٩٣٧م.

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير ٥/ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١، ومواهب الجليل ٥/ ١٩١، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

قال هلال: وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى(١).

واستدلوا على ذلك بالقياس على الوصي، فكما للوصي أن يوصي إلى غيره فكذا للناظر أن يوصي إلى غيره فكذا للناظر أن يوصي إلى غيره (٢). ونصوا على أنه لو جعل الواقف للناظر مالاً مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى إليه، بل يرفع الأمر إلى القاضي إذا تبرع بعمله؛ ليفرض له أجر مثله إلا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل ناظر، وليس للقاضي أن يجعل للذي أدخله ما كان الواقف جعله للذي كان أدخله؛ لأن للواقف في هذا ما ليس للحاكم (٣).

\* القول الثاني: للمالكية، وهو أنه ليس للناظر الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك(٤).

\* القول الثالث: للحنابلة، وفرقوا بين كون الناظر أصليًّا وكونه فرعيًّا.

فإن كان الناظر أصليًا -وهو الموقوف عليه المعين والحاكم فيما وقف على غير معين إذا لم يعين الواقف ناظرًا عليه- جاز له الوصاية بالنظر.

وإن كان الناظر فرعيًّا -وهو المشروط له النظر- لم يجز له الوصاية بالنظر؛ لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يُشرَط له شيء من ذلك إلا أن يشرط له أن يوصي فله ذلك.

وبطبيعة الحال لو كان المشروط له النظر هو الموقوف عليه جاز له أن يوصي بالنظارة؛ لأصالة ولايته (٥).

#### الترجيح:

بغض النظر عن اختلاف الفقهاء فيمن يستحق النظارة بصفة أصلية وبين من يستحقها بصفة فرعية، نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة من القول بأن للناظر الأصلى الوصاية بالنظر دون الناظر الفرعى.

وإنما جاز ذلك للناظر الأصلي لأصالة ولايته، بخلاف الناظر الفرعي الذي ولايته مكتسبة بالشرط.

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٢، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠.

<sup>(</sup>۲) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٣٨.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

وما استدل به الحنفية من قياس الناظر على الوصي غير ملزم؛ لأن الأصل المقيس عليه غيرُ متفق عليه، حيث يرى الحنابلة أنه ليس للوصي عند الإطلاق أن يوصي إلا أن يجعل إليه الموصى ذلك(١).

الصورة الثالثة: التفويض:

يفرق الفقهاء في حكم تفويض النظارة بين أن يُعطى الناظرُ حق التفويض وبين أن لا يُعطى هذا الحق.

أعطي الناظر حق تفويض النظارة جاز له أن يفوض النظارة لمن شاء ممن
 تتوفر فيه شروط الناظر.

ولا فرق بين أن يعطى حق التفويض الواقف أو القاضي (٢).

قال الحنفية: إن ولاه النظارة وأقامه مقام نفسه وجَعل له أن يُسنده ويوصي به إلى من شاء؛ ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حال المرض المتصل بالموت (٣).

واختلفوا في هل يملك المفوِّضُ عزلَ المفوَّض إليه على قولين:

\* القول الأول: للحنفية (١٤) والنووي من الشافعية (٥)، وهو أن المفوِّض لا يملك عزل المفوض إليه إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل.

قال الرملي: أفتى النووي بأنه لو شُرط النظرُ لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته، ولا يعود النظرُ إليه بعد موته، وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) إن التفويض بمنزلة التمليك، وإذا كان ذلك كذلك فلا يملك المفوض عزل المفوض إليه (٧).

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٤/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١، وأنفع الوسائل ص ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١.

<sup>(</sup>٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١، وأنفع الوسائل ص ١٢٨.

<sup>(</sup>٥) نهاية المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢، وانظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>V) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢.

٢) وقياسًا على الوكيل والقاضي، فإن الوكيل إذا أذن له الموكل في أن يوكل فوكل
 له يملك العزل، والقاضي إذا أذن له السلطان في الاستخلاف فاستخلف شخصًا
 لا يملك عزله(١).

\* القول الثاني: للسبكي من الشافعية، وهو أن المفوض يملك عزل المفوض إليه واستدل على ذلك بأن التفويض كالتوكيل، والموكل يملك عزل الوكيل (٢).

قال الشربيني الخطيب: وفائدة الخلاف تظهر في أنه لو مات المفوّض هل يبقى النظر للمفوّض إليه، أو مات المفوض إليه هل يعود للمفوض أم لا؟ (٣).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الأول للأدلة التي ذكروها، كما أنه يتضح من تعريف التفويض أنه تمليك لا توكيل؛ لأن في التفويض يتنازل المفوض عن النظارة لغيره فلا تبقى له صلة بالنظارة أو المفوض إليه وهذه حقيقة التمليك، على حين في الوكالة تبقى الصلة قائمة بين الموكل والعمل الموكل فيه والوكيل وهذا لا يتحقق في التفويض.

ب) وإن لم يُعط الناظرُ حق تفويض النظارة فإنه لا يجوز له التفويض (١٠).

وصرح الشافعية بأن الناظر إذا أسقط حقه من النظر لغيره فلا يسقط حقه، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في وظيفته (٥). وقال الحنابلة: ليس للناظر أن يُسقط حقه من النظر لغيره؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه، وحقه باقي، فإن أصر على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات (٢).

واستثنى الحنفية حالتين أجازوا فيهما للناظر تفويض النظارة:

الحالة الأولى: في مرض الموت: يجوز للناظر أن يفوض النظارة إلى غيره

<sup>(</sup>١) أنفع الوسائل ص ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢.

<sup>(</sup>٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٦.

<sup>(</sup>٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٦) كشاف القناع ٤/ ٢٧٦.

في مرض موته وإن لم يكن التفويض له عامًّا؛ لأنه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره. وحينئذٍ له أيضًا عزله، كالوصي يعزل من أوصى إليه وينصب غيره(١).

وقد صرح الحنفية بأن التفويض إذا أدى إلى مخالفة شرط الواقف فإنه لا يصح، فإذا شرط الواقف النظارة لشخص ثم من بعده للحاكم، ففوض الناظر المشروط له في مرض موته النظارة لغيره فإنه لا يصح تفويضه، ويجب انتقال النظارة للحاكم؛ لأن في التفويض في هذه الصورة تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف (٢).

الحالة الثانية: أن يكون التفويض عند القاضي: إذ يجوز للناظر أن يفوض النظارة إلى غيره عند القاضي، ولا بد من تقرير القاضي حتى يصح التفويض. وإنما جاز ذلك لأنه في هذه الحالة يكون الناظر عزل نفسه عن وظيفة النظارة، ويكون تقرير القاضي للغير نصبًا جديدًا، ولا يسقط حق الناظر في النظارة قبل تقرير القاضي.

ولا يكفي مجرد علم القاضي لصحة التفويض؛ لأن عزل الناظر نفسه في هذه الحالة هو عزلٌ خاص مشروط، فإنه لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها فإذا قرر القاضي المنزول له تحقق الشرط فتحقق العزل (٣).

#### المطلب الثاني: استثمار ما فضل من غلة الوقف

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف، وذلك بعد العمارة وأداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحاب الوظائف(<sup>1)</sup>. لكن قيد الشافعية<sup>(0)</sup> والزيدية<sup>(1)</sup> جواز ذلك بالموقوف على المسجد دون غيره.

<sup>(</sup>١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١-٤١١.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٢.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٩، والإسعاف ص ٥٦، والمعيار المعرف ٧/ ٢٦، ١٤٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦، والبحر الزخار ٤/ ١٦٤، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

<sup>(</sup>٥) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٦.

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار ٤/ ١٦٤، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٤.

واستدلوا على ذلك بأنه إن كان الوقف على غير المسجد كانت فوائده ملكًا للموقوف عليهم فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج لعمارة فحينا أن تقدم على حقهم (۱)، ولأن هناك فرقًا بين المسجد وغيره، والفرق أن المسجد كالحر في أنه يملك بالشراء والهبة والوصية والشفعة ونحوها بخلاف غيره (۲).

ثم إنه ليس كل ما وُقف على المسجد يُستثمر ما فضل من غلته، وإنما الوقف الذي يُستثمر فاضلُ غلته هو ما وقف على مصالح المسجد أو وُقف على المسجد وأطلق دون ما وقف على عمارته، فإن الموقوف على عمارة المسجد لا يُشترى من زائد غلته شيء بل يُرصدُ للعمارة وإن كثر؛ لأن الواقف إنما وقف على العمارة فلم يجز صرفه لغيرها(٣).

ولم يقيد الحنفية والمالكية الجواز بشيء، وأجازوا للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف مطلقًا، ومثلوا لذلك بأن يشتري الناظر حانوتًا أو دارًا أو مستغلًّ(<sup>1)</sup>.

وصرح بعض الشافعية بأنه إذا اشترى عقارًا بما فضل من غلة ما وقف على المسجد فإنه يقف عليه؛ لأنه أحفظ له، وأن الذي يتولى الشراء والوقف هو الحاكم (٥).

قال ابن حجر الهيتمي: وفي فتاوى منسوبة للغزالي (٢) أنه إذا رأى الحاكم وقفه على جهة فعل وصار وقفًا، وعجيب أن يصح الوقف من غير المالك، والوجه أنّنا إن قلنا بتصور الوقف من غير المالك لا يصح وقف من ذكر؛ لأنه لا ضرورة إليه بل بقاؤه على الملكية للمسجد ونحوه أولى، لأنه قد يضطرنا الحال إلى بيعه، نعم إن

<sup>(</sup>١) الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٤٢.

<sup>(</sup>٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، وفتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى ٣/ ٦٩.

<sup>(</sup>٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٤٢.

<sup>(</sup>٤) الإسعاف ص ٥٦، والمعيار المعرب ٧/ ١٤٠، ٤٦٥.

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦.

<sup>(</sup>٢) الغزالي (٥٠٠-٥٠٥هـ) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، من أكابر أثمة الشافعية أصولي متكلم، أخذ الفقه ببلده عن أحمد بن محمد الراذكاني ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصليين والمنطق والحكمة، أثنى عليه إمام الحرمين فقال: الغزالي بحر مغدق. من تصانيفه: "البسيط»، و"الوسيط»، و"الوجيز» كلها في الفقه، و"المستصفى»، و"المنخول»، في الأصول، و"إحياء علوم الدين» [طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ١٠١، الأعلام / ٢٢].

فرض أنه بوقفه ترتفع عنه يدُ ظالم أو خراجٌ مرتبٌ عليه ظلمًا أو نحو ذلك فلا يَبعد أن يُقال بصحة وقفه حينئذ للضرورة(١).

واختلف الفقهاء في حكم بيع ما اشتراه الناظر مما فضل من غلة الوقف على قولين:

\* القول الأول: للحنفية في الأصح (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والزيدية (٥)، وهو أنه يجوز بيع ما اشتراه الناظر مما فضل من غلة الوقف.

وإنما جاز بيعه لأنه لم يصر وقفًا، قال الحصكفي: لأن للزومه -أي الوقف-كلامًا كثيرًا ولم يوجد ها هنا. وقال ابن عابدين نقلًا عن التتار خانية: والمختار أنه يجوز بيعه إن احتاجوا إليه(٢).

وقال الزيدية: لا يصير وقفًا ولو وقفه المتولي لأنه ليس بمالك. ويكون ملكًا للمسجد يجوز بيعه له للحاجة (٧).

وصرح المالكية بأنه ليس للناظر بيع الدار التي اشتراها من وفر الغلة أو الاستبدال بها؛ إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك (^).

\* القول الثاني: لأبي الليث من الحنفية (٩) وبعض الشافعية (١٠) وبعض الزيدية (١٠) وهو أنه لا يجوز بيع ما اشتراه الناظر مما فضل من غلة الوقف، وإنما لم يجز بيعه لأنه يصير وقفًا عليه.

والزيدية القائلون بأنه يصير وقفًا اختلفوا في: بم يصير به وقفًا؟ فقال بعضهم: إنه يصير وقفًا إن وقفه المتولى، فإن

<sup>(</sup>۱) الفتاوي الكبري ٣/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٠٦، والإسعاف ص ٥٦، وشرح فتح القدير ٣/ ٤٤٩.

<sup>(</sup>٣) المعيار المعرب ٧/ ٤٦٠.

 <sup>(</sup>٤) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار ٤/ ١٦٤، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٤.

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤٠٦.

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار ٤/ ١٦٤، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٤.

<sup>(</sup>٨) المعيار المعرب ٧/ ٤٦٠.

<sup>(</sup>٩) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٠٦.

<sup>(</sup>١٠) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٢.

<sup>(</sup>١١) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٤.

لم يقفه لم يصر وقفًا(١).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والمالكية من القول بجواز استثمار الناظر ما فضل من غلة الوقف مطلقًا، وذلك لما يأتى:

 ان في استثمار ما فضل من الغلة مصلحةً للوقف ونفعًا له؛ إذ يؤدي إلى زيادة الغلة ومن ثم زيادة الأجر للواقف، وهذا هو غرض الواقف من وقفه، فكان ذلك جائزًا ومحققًا قصد الواقف.

وقد صرح الحنفية بأنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه (٢).

٢) قد نصّ بعض الفقهاء على أن من أعمال الناظر تنمية الوقف، من ذلك ما ذكره الماوردي من أن ولاية القاضي إذا كانت عامة فإن نظره يشمل النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها (٣). وأيضًا ذكر الحنابلة أن الاجتهاد في تنمية الوقف وظيفة الناظر (٤).

ولا شك أن استثمار الناظر ما فضل من غلة الوقف داخل في تنمية الوقف فكان جائزًا.

٣) ما ذكره الشافعية والزيدية من التفرقة بين الموقوف على المسجد وغيره لا وجه له، لأنا نقول: إن للوقف شخصية اعتبارية وذمةً مالية سواء كان مسجدًا أم غير مسجد، ومن ثم فيجوز أن يملك، وما يشتريه الناظر مما فضل من غلة الوقف يكون ملكًا للوقف.

وأما ما ذكروه من أن الوقف لو كان على غير المسجد كانت فوائده ملكًا للموقوف عليه فتصرف إليه جميع الغلة فيجاب عنه بأنا نقول: إن الناظر إنما يستثمر ما فضل من الغلة بعد تنفيذه شرط الواقف في توزيع الغلة على الموقوف

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/ ٤٠١.

<sup>(</sup>٣) الأحكام السلطانية ص ٧٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، وانظر: المعيار المعرب ٧/ ٢٧٥.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

عليه، كأن يقف الواقف على معينين ويشترط لكل واحد منهم قدرًا من الغلة فما فضل من الغلة بعد أخذهم ما قُدر لهم جاز للناظر استثماره، فلا يستثمر الناظر إذا لم يفضل من الغلة شيء، ولا يجوز له أن يأخذ مما قُدر للموقوف عليه للاستثمار لأن هذا حقهم بشرط الواقف، فيجب على الناظر مراعاتُه.

كما نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يجوز بيعُ ما اشتراه الناظر وأنه لا يكون وقفًا لما سبق أن ذكره الهيتمي.

#### المطلب الثالث: إجراء تغيير في الوقف

التغييرات التي يجريها الناظر في الوقف لا تخلو إما أن تكون تغييرات قليلة وإما أن تكون تغييرات قليلة

أ) فإن كانت التغييرات قليلة بحيث لا تؤدي إلى تغيير هيئة الوقف فإنه يجوز للناظر إجراؤها؛ إذا كانت تحقق المصلحة للوقف(١١).

قال الدسوقي: يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر، وأولى تحويل باب مثلًا من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذي البناء على حاله(٢).

وقال السبكي: الذي أراه تغييره في غير الشرط بثلاثة شروط: أن يكون يسيرًا لا يغير مسمى الوقف، وألّا يزيل شيئًا من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب، وأن يكون فيه مصلحة للوقف<sup>(٦)</sup>.

ب) وإن كانت التغييرات كثيرة بحيث تؤدي إلى تغيير هيئة الوقف وصورته؛ كجعل البستان دارًا أو الدور حوانيت فقد اختلف الفقهاء في جواز هذا التغيير على قولين:

\* القول الأول: للمالكية (٤) والشافعية (٥)، وهو أنه لا يجوز للناظر تغيير الوقف

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٩، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦، كشاف القناع ٤/ ٢٩٤.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩.

 <sup>(</sup>٣) مغنى المحتاج ٢ (٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦.

<sup>(</sup>٤) الذخيرة ٦/ ٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٩.

<sup>(</sup>٥) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣.

عن هيئته إلا أن يشرط الواقف للناظر ذلك.

وقال الشافعية: وكذا إذا شرط الواقف للناظر العمل بالمصلحة فيجوز له تغييره بحسبها(١).

\* القول الثاني: للحنابلة، وهو أنه يجوز للناظر تغيير الوقف عن هيئته أو صورته للمصلحة كجعل الدور حوانيت، ولا يجوز التغيير لغير المصلحة (٢٠). الترجيح:

نرى أن التغيير إذا كان يؤدي إلى زيادة الغلة ويحقق المصلحة للموقوف عليهم فلا بأس به، إذ إن زيادة الغلة وزيادة انتفاع الموقوف عليهم من الوقف تحققان قصد الواقف من وقفه، لكن نرى أن لا ينفرد الناظر بذلك بل لا بد من رفع الأمر إلى القاضي وأخذ الموافقة منه على ذلك؛ حفظًا للوقف من العبث والضياع.

ثم إن محل جواز ذلك في الأوقاف المعدّة للاستغلال لا الأوقاف المعدة للانتفاع كدار موقوفة للسكني، فلا يجوز للناظر تغيير هذه الدار إلى حوانيت؛ لأن في ذلك مخالفة لشرط الواقف.

<sup>(</sup>١) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٤.

# الفصل الثاني وظيفة الناظر عند التقييد

سبق في أقسام النظارة أنها تنقسم -باعتبار تفويض الناظر بالقيام بجميع أعمال النظارة أو بعضها - إلى: نظارة مطلقة ونظارة مقيدة. وتم تعريف النظارة المقيدة: بالنظارة التي يُفوض فيها الناظر ببعض أعمال النظارة (١).

ومن ثمّ فإن وظيفة الناظر في النظارة المقيدة تختلف عن وظيفته في النظارة المطلقة، فبينما يقوم الناظر في النظارة المطلقة بجميع أعمالها التي سبق بيانها، يقوم الناظر في النظارة المقيدة بالأعمال التي حددها له الواقف فقط دون بقية أعمال النظارة. ومثال ذلك ما إذا وقف شخص أرضًا زراعية وجعل النظارة فيها لشخصين، أحدهما يتولى إصلاح الأرض وزرعها وسقيها ثم حصاد الزرع وجمعه، ويتولى الآخر بيع الغلة وتحصيل ثمنها ثم إعطاء المستحقين حقوقهم. فوظيفة كل ناظر هنا مقيدة بالعمل الذي حدده له الواقف ولا يتعداه إلى غيره من بقية الأعمال، ومن ثم فتكون مسئوليته في حدود هذا العمل لا مسئولية مطلقة عن جميع الأعمال.

ومن ثم يمكننا معرفة ما يجب على الناظر فعله عند التقييد، وما يجب عليه الامتناع عنه، وذلك بغية الوصول إلى وضع وصفٍ دقيقٍ لوظيفة الناظر عند التقسد.

فالذي يجب على الناظر فعله عند التقييد هو العمل الذي حدده له الواقف أو القاضي عند تعيينه ناظرًا على الوقف.

ولا يمكن تحديده وضبطه بعمل معين لاختلاف شروط الواقفين، وإنما المرجع فيه إلى ما شرطه الواقف أو حدده القاضي للناظر.

والذي يجب على الناظر الامتناعُ عنه عند التقييد شيئان:

<sup>(</sup>١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩ وما بعدها.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥.

- أ) بقية أعمال النظارة التي أسندها الواقف أو القاضي إلى ناظر آخر؛ إذ تصبح هذه الأعمال ليست من أعماله الوظيفية ولا يتحمل مسئوليتها(١).
  - ب) الأعمال التي يجب على الناظر الامتناع عنها في النظارة المطلقة هي:
    - ١) إبدال الوقف واستبداله.
    - ٢) الاستدانة على الوقف.
    - ٣) تأجير الوقف لمدة طويلة.
    - ٤) التصرف في الوقف تصرف الملاك.
      - ٥) الزيادة في عين الوقف.
        - ٦) إحداث الوظائف.

فهذه الأعمال يجب على الناظر الامتناع عنها إذا كانت نظارته مطلقة فيجب على الناظر الامتناع عنها إذا كانت نظارته مقيدة من باب أولى.

وإنما وجب على الناظر التقيد بالأعمال التي حُددت له ولا يجوز له أن يتعداها؛ لأنه إن كان الذي حدد له تلك الأعمال هو الواقف فهذا شرط منه، وشرط الواقف واجب الاتباع كنص الشارع(٢)، ولأن الناظر يكون حينئذ وكيلًا عن الواقف، ويجب على الوكيل التقيد بالحدود التي رسمها له الموكل (٢).

وإن كان الذي حدد للناظر بعض أعمال النظارة ليؤديها هو القاضي فهذا حكم منه، وحكمه واجب الاتباع.

وإنما يحكم القاضي في نظارة الأوقاف لعموم ولايته واعتباره ناظرًا عامًا، والأصل أن القاضي عندما يسند النظارة إلى أكثر من ناظر ويقيد كل واحد منهم بعمل معين إنما يفعل ذلك لمصلحة الوقف ونفعه.

ويتعلق بهذا الفصل مبحثان:

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥.

<sup>(</sup>٢) المراجع السابقة، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٠١، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤.

# المبحث الأول صور التقييد في وظيفة الناظر

للتقييد في وظيفة الناظر صورتان:

\* الصورة الأولى: أن يُقيد الناظر في وظيفة النظارة بعمل معين أو عدة أعمال معينة من أعمال النظارة، وحينئذ يجب عليه أن يؤدي العمل المحدد له كاملًا دون أن يخل بجزء من أجزائه (۱). فمثلاً لو قيد الناظر بالعمارة فقط دون غيرها من أعمال النظارة، فإنه يجب على الناظر أن يؤدي عمل العمارة كاملًا بجميع مراحله دون أن يخل بإحدى تلك المراحل.

\* الصورة الثانية: أن يُقيد العملُ المسنود إلى الناظر بقيود معينة؛ كأن يقف شخص أرضًا زراعية ويشترط على الناظر عند استغلالها أن لا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر، أو أن يقف شخص دارًا ويشترط أن لا تؤجر أكثر من سنة، ونحو ذلك من الشروط التي تقيد أعمال النظارة (٢). وفي هذه الصورة قد تكون النظارة مطلقة وإنما يرد التقييد على بعض أعمال النظارة، وقد تكون مقيدة ويرد أيضًا التقييد في العمل المحدد للناظر. وفي هذه الصورة يجب على الناظر أداء العمل المسند إليه كاملًا مع مراعاة القيد الذي قُيد به هذا العمل.


# المبحث الثاني مخالفة الناظرية النظارة المقيدة

لا يجوز للناظر إذا كانت نظارته للوقف مقيدة مخالفة القيود التي قُيد بها، لأن ذلك يُعَد مخالفة الناظر لشرط الواقف الواجب الاتباع، ومخالفة الناظر لشرط الواقف توجب خيانته وعزله (٣).

<sup>(</sup>١) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥.

<sup>(</sup>٢) أحكام الوقف للخصاف ص ٢٧٠، والإسعاف ص ٦٣، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٦٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٩.

<sup>(</sup>٣) العقود الدرية ١/ ٢٢١، والمعيار المعرب ٧/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.





#### تمهيد:

سبق في تكييف النظارة أنها لا تخرج عن كونها وكالة أو وصاية أو ولاية، وهذه العقود يجوز أن تكون بأجر وأن تكون بغير أجر(١). ومن ثم فينطبق على النظارة ما ينطبق على هذه العقود، فيجوز أن تكون النظارة بأجر ويجوز أن تكون بغير أجر.

أ) فإن كانت النظارة بغير أجر فإن الناظر يكون متبرعًا بعمله، وقد نصّ الفقهاء على حالات اعتبروا الناظر فيها متبرعًا وهي:

الحالة الأولى: إن رضى الناظر بالعمل بغير أجر:

إذا رضي الناظر بالعمل بغير أجر محتسبًا في ذلك الأجر والمثوبة من الله تعالى فإنه يكون متبرعًا بعمله في النظارة(٢).

ومع أن الحنفية يرون أن الأولى ألّا يُجعل الناظرُ من الأجانب ما دام أحد يصلح للنظارة من أقارب الواقف لأنه أشفق، إلا أنهم صرحوا بأنه إذا لم يكن من يتولى الوقف من قرابة الواقف وجيرانه إلا برزق، ويقبل واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضي أن ينظر الأصلح لأهل الوقف وينصب الأجنبي ناظرًا(").

الحالة الثانية: إذا لم يشرط الواقف للناظر شيئًا:

صرح الشافعية بأن الواقف إذا عيّن ناظرًا ولم يشرط له شيئًا لم يستحق الأجرة، فإن عمل فإنه يكون متبرعًا بعمله، وليس له أن يأخذ من مال الوقف، فإن فعل ضمن، فإن أراد أجرة على عمله رفع الأمر إلى القاضي ليقرر له أجرة(٤٠).

وذكر بعض الحنابلة أن الواقف إذا لم يسم للناظر شيئًا فإن كان الناظر مُعدًّا لأخذ العوض فلا شيء لأخذ العوض على عمله فله أجر مثله، وإن لم يكن معدًّا لأخذ العوض فلا شيء له؛ لأنه متبرع بعمله (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر في جواز أن تكون الوكالة بأجر وبغير أجر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٥٧، ط دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧م، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٢، والمغني ٧/ ٢٠٤، ط دار هجر بالقاهرة، ١٩٩٧م، وانظر أيضًا جواز ذلك في الوصاية: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٩، ط دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م، وتفسير القرطبي ٥/ ٤١، ط دار الكتب المصرية، ١٩٥٨م، والمغني ٥/ ٥٥، ط دار هجر.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام ٢٨/ ٢٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٦، ٤١١.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٢٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

الحالة الثالثة: إذا عين القاضى ناظرًا ولم يعين له شيئًا:

نصّ الحنفية على أنه إن نصب القاضي ناظرًا ولم يعين له شيئًا فإن كان المعهود من الناظر ألّا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإن كان المعهود أن يعمل بغير أجرة فلا شيء له(١).

الحالة الرابعة: وكيل الناظر:

ذكر الحنفية والحنابلة أن الناظر إذا وَكَّل شخصًا يقوم بأمور الوقف ولم يشرط له أجرة فلا أجر له (٢).

ب) وأما إن كانت النظارة بأجر فيتعلق بها عدة موضوعات، نذكرها في الفصول الآتية.

<sup>(</sup>١) العقود الدرية ٢٠٨/١.

<sup>(</sup>٢) العقود الدرية ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١.

# الفصل الأول مشروعية أجر الناظر وماهيته ومصدره

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول مشروعية أجر الناظر

أخذُ الناظر أجرًا مقابل ما يؤديه من عمل في نظارة الوقف مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع والمعقول:

أ) أما السنة فيوجد أحاديث تدلّ على مشروعية ذلك، ومنها:

١) ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله على قال: «لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي على قد اعتبر ما تركه من مال صدقة، وذلك بعد إخراج نفقة نسائه ومؤنة عامله، والمقصود بالعامل الناظر. قال ابن حجر: وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما(٢). ومن فقه الإمام البخاري(٣) أنه عنون لهذا الحديث

<sup>(</sup>۱) حديث: «لا تقتسم ورثتي دينارًا ...»، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف (صحيح البخاري ٢/ ٢٩٨، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت). ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٢، ط عيسى الحلبي، ١٩٥٥م). وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (سنن أبي داود ٢/ ١٣٠، ط مصفى الحلبي، ١٩٥٧م). والإمام مالك في كتاب الكلام باب ما جاء في تركة النبي ﷺ (الموطأ ٢/ ٩٩٣، ط عيسى الحلبي، ١٩٥١م، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ٥/٤٠٦.

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) هو محمد بن إساعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، من أثمة المسلمين وحفاظها، ولد في بخاري ونشأ يتيمًا بها وسمع من علمائها، ثم قام برحلة في طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستهائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته، وهو أول من وضع في الإسلام كتابًا على هذا النحو، صنفه في ستة عشر عامًا. وهو أوثق الكتب الستة، قال إمام الأئمة ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السهاء أعلم بالحديث من محمد بن إسهاعيل. من تصانيفه: «الجامع الصحيح»، و«التاريخ»، و«الأدب المفرد»، و«الضعفاء» [طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢، والأعلام ٦/٤٣].

ب: باب نفقة القيم للوقف(١).

٢- ما رواه البخاري ومسلم في قصة وقف سيدنا عمر وقف أرضه بخيبر، حيث قال:
 «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقًا غير متموّل فيه» (٢٠).
 ووجه الدلالة: أن عمر وقف أجاز لمن يلي أمر وقفه أن يأخذ أجرًا مقابل ذلك؛
 حيث نفى الجناح الذي هو الإثم والحرج عنه، ولا شك أن ذلك بلغ النبي على وأقره على ذلك.

وقد فَهِم الإمام البخاري ذلك من الحديث، حيث ذكر هذا الحديث في عدة أبواب، منها باب عنوانه: ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمالته (٣).

قال المهلب(٤): شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامي.

وتعقبه ابن المنير (°): بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئًا ساغ له ذلك، والموصي ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالوقف.

<sup>(</sup>١) فتح الباري مع البخاري ٥/ ٤٠٦.

<sup>(</sup>٢) حديث: «لا جناح على من وليها ...»، أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف. (صحيح البخاري ٢/ ٢٨٥، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت). ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف (صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥، ط عيسى الحلبي، ١٩٥٥م).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري مع صحيح البخاري ٥/ ٣٩٢.

<sup>(</sup>٤) المهلب (؟-٣٣٣هـ) هو المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي، أبو القاسم، فقيه مالكي حافظ محدث، تفقه على الأصيلي وكان صهره وسمع منه ومن القابسي وأبي ذر الهروي وابن الحذاء وجماعة، وسمع منه ابن المرابط وأبو العباس الدلائي وحاتم الطرابلي وغيرهم، ولي قضاء مالقة. من تصانيفه: «شرح على البخاري»، واختصار الشرح «النصيح في اختصار الصحيح»، و«تعليق على البخاري» [الديباج المذهب ٣٤٨، وشجرة النور الزكية ١١٤].

<sup>(</sup>٥) ابن المنير (٦٢٠-١٨٣هـ) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الاسكندري، أبو العباس، ناصر الدين المعروف بابن المنير، فقيه مالكي أصولي متكلم لغوي نحوي، سمع من أبيه وأبي بكر بن عبد الوهاب الطوسي، وتفقه على جماعة منهم جمال الدين أبي عمرو بن الحاجب وأجازه بالإفتاء، وعنه أخذ جماعة منهم ابن راشد القفصي. درّس في المدارس وولي الإحباس وديوان النظر ثم ولي القضاء، كان العز بن عبد السلام يقول: مصر تفتخر برجلين في طرفيها ابن المنير في الإسكندرية وابن دقيق العيد بقوص. من تصانيفه: «البحر الكبير في نخب التفسير»، و«الانتصاف من الكشاف»، و«اختصار التهذيب»، وله على تراجم البخاري مناسبات [الديباج المذهب ٧٣، وشجرة النور الذكية ١٨٨].

قال ابن حجر: ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئًا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟(١). ب) وأما الإجماع:

فقد جعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعلى أجرًا للناظر على وقفهما (٢)، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

وقد جرت العادة في عصور الإسلام المختلفة على إعطاء الناظر أجرًا مقابل عمله في نظارة الوقف. قال القرطبي (٣): جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يُستقبح ذلك منه (٤).

ج) وأما المعقول: فلأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن الوقف لا تنتظم شئونه إلا بناظر يتولى إدارته ويحافظ عليه وينميه، وليس كل أحد يتبرع بذلك العمل، خاصة إذا كانت أعمال النظارة كثيرة ومتشعبة تستغرق وقت الناظر وجهده، فكان في مشروعية أجر الناظر تلبيةٌ لحاجة الوقف وتحقيقٌ لمصلحته.

## المبحث الثاني ماهية أجر الناظر

اختلف الفقهاء على قولين في ماهية أجر الناظر، هل هو أجرة عمل أو رزق وإعانة كرزق القاضي؟(٥).

<sup>(</sup>١) فتح الباري ٥/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٢) الإسعاف ص ٥٣.

<sup>(</sup>٣) القرطبي (؟- ٢٧١هـ) هـ و محمد بـن أحمد بـن أبي بكر بـن فـ رح الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله، فقيه مالكي من كبار المفسرين والعلياء العارفين، سمع مـن الشيخ أبي العباس أحمد بـن عمر القرطبي وحدث عن أبي علي الحسن بـن محمد البكري وغيرهما، رحل إلى دمشق واستقر بمنية ابـن خصيب في شـال أسيوط وتوفي بهـا. مـن تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»، و «التقريب لكتاب التمهيد»، و «التذكار في أفضل الأذكار» [الديباج المذهب ٧١٣، والأعـلام ٢٥/ ٣٢٢].

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ٥/ ٤٠١.

<sup>(</sup>٥) الأجرة والرزق يشتركان في أن كليها بذل مال بإزاء المنافع من الغير إلا أنها يفترقان من جهة أن الأرزاق من باب المعاوضة والمكايسة، ونتج عن هذا الفرق ما يأتي: أ) يجوز في الأرزاق الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير، ولا يجوز ذلك في الأجرة حيث يجب تسليمها بعينها من

\* القول الأول: لجمهور فقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والإمامية (٤)، وهو أن ما يأخذه الناظر من أجر هو أجرة في مقابل العمل.

لكن إذا عين الواقف للناظر شيئًا ولم يشرطه في مقابلة العمل لم يكن أجرة بل أصبح استحقاقًا، وهو له، كثيرًا كان أو قليلًا عمل أو لم يعمل (٥).

قال الشافعية: لا يُحملُ المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض الشارط لذلك، أما إذا لم يتعرض لذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقًا، وظاهر أن هذا إذا عين الناظر، فإن شرط شيئًا لمن يكون ناظرًا ثم أقام هو أو الحاكم ناظرًا سقط استحقاقه بعزله (٦).

\* القول الثاني: للمالكية، وهو أن ما يأخذه الناظر من أجر ليس أجرة وإنما هو رزق وإعانة.

قالوا: إن الناظر لا يصح كونه أجيرًا إلا بالمسامحة والمجاز لا بالحقيقة العرفية؛ لأن من شروط الإجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي أحد أركانها معلومة غير واجبة، وعمل الناظر والقاضي غير معلوم لأنه يقل ويكثر وعملهما أيضًا من فروض الكفاية، ويؤيد هذا قول عمر ويشي في حبسه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»(٧).

الترجيح:

نرى الأخذ بالقول القائل: إن ما يأخذه الناظر على عمله في النظارة هو أجرة؛

غير زيادة ولا نقص، لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة، وقد تعرف مصلحة أعظم من هذه المصلحة فيتعين على الإمام الصرف فيها. ب) الأجرة في الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها، والأرزاق لا تورث ولا يستحقها الوارث ولا يطالب بها، لأنها معروف غير لازم لجهة معينة. ويعتبر ما يأخذه القضاة والقسام للعقار بين الخصوم من جهة الحاكم وكاتب الحاكم وأمناء الحاكم على الأيتام والإمام في المسجد والعال في الزكاة والمصروف من الزكاة للمجاهدين أرزاقًا لا إجارة (انظر: الفروق للقرافي ٣/٣ وما بعدها، ط عالم الكتب، بيروت).

<sup>(</sup>١) العقود الدرية ١/ ٢٠٨،٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٧، شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٢.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

<sup>(</sup>٤) الروضة البهية ٣/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٥) العقود الدرية ١/ ٢٠٨، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١.

<sup>(</sup>٦) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٧.

<sup>(</sup>٧) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/ ١٥٥، ط الأميرية ببولاق، ١٣٠٦هـ، وحديث عمر سبق تخريجه.

لقوة حجتهم ولرد ما استدل به المالكية:

- ا) فإن قولهم بأن عمل الناظر غير معلوم قول غير دقيق، فقد علمنا مما سبق في الباب الثاني أعمال الناظر الواجب منها والجائز، والأعمال التي يجب عليه الامتناع عنها، ويتضح من خلال ذلك أن عمل الناظر معين ومعلوم، لذلك كان أخذ الأجرة عليه جائزًا.
- ٢) وإن قولهم: إن النظارة من فروض الكفاية فلا يجوز أخذ الأجرة عليها مردود عليه بأن الكثير من المهن والصناعات التي يستغني عنها الناس هي فروض كفاية كالفلاحة والنساجة والبناء(١). ولم يقل أحد بعدم جواز أخذ الأجرة عليها، فكذلك النظارة على الوقف.

## المبحث الثالث مصدرأجر الناظر

لا خلاف بين الفقهاء في أن الواقف إذا شرط للناظر أجرًا من غلة الوقف فإن الناظر يأخذ أجره من الوقف اتباعًا لشرط الواقف(٢).

واختلفوا في مصدر أجر الناظر إذا لم يشرط الواقف أجره من الوقف على قولين:

\* القول الأول: لجمه ور فقهاء الحنفية (٣) والمالكية في المعتمد (٤) والشافعية (٥)

<sup>(</sup>۱) انظر: تيسير التحرير ٢/٣/٢، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ، ومغني المحتاج ٢/٣/٤، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٧، ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٩٥٣م. جاء في المنهاج للنووي: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحلّ المشكلات في الدين ... والحرف والصنائع. قال الشربيني الخطيب: كالتجارة والخياطة والحجامة؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم (مغنى المحتاج مع المنهاج ٢١٣/٤).

<sup>(</sup>٢) الإسعاف ص ٥٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠، وجواهر الكلام ٢٨/ ٢٨.

<sup>(</sup>٣) الإسعاف ص ٥٣.

<sup>(</sup>٤) حاشية الرهوني ٧/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤.

والحنابلة (١) والإمامية (٢)، وهو أنه يجوز للناظر أن يأخذ ما يستحقه من أجر من غلة الوقف وإن لم يشرط الواقف أجره من الوقف؛ لأن الناظر يتولى إدارة الوقف والقيام بأعماله ومصالحه فهو بمنزلة الأجير في الوقف فيأخذ أجره من غلة الوقف.

\* القول الثاني: للمشاور (٦) وابن عات (١) وابن ورد (٥) من المالكية، وهو أنه لا يحل للناظر أن يأخذ أجره من غلة الوقف، وإنما يأخذه من بيت المال.

فإن أخذ أجره من الوقف أُخذ منه ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منه فأجره على الله تعالى (٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- 1) إن في أخذ الناظر أجره من غلة الوقف تغييرًا للوصايا، إذ يؤدي ذلك إلى الأخذ مما شرطه الواقف للمستحقين ومن ثم تغيير ما أوصى به الواقف (٧).
- إن عمل الناظر من فروض الكفاية كالقاضي، وكل ما كان كذلك كان أجره من بيت المال باعتباره من المصالح العامة (^).

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>۲) جواهر الكلام ۲۸/ ۲۳.

<sup>(</sup>٣) المشاور (؟-٤ ٣١هـ) هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، أبو عبد الله، المشاور، فقيه مالكي، روى عن عبد الله ابن خالد ويحيى بن مزين وأصبغ بن خليل والعتبي وكان اعتباده عليه، وروى عنه أبو العباس بن ذكوان وخالد بن سعيد وغيرهما، كان ممن برع في الحفظ وانفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليهان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، قال أبو الوليد الباجي: ابن لبابة فقيه الأندلس [شجرة النور الزكية ٨٦، والديباج المذهب ٢٤٥].

<sup>(</sup>٤) ابن عات (٥٤٦- ٩- ٩- ٩هـ) هو أحمد بن محمد بن هارون بن عات الشاطبي، أبو عمر، فقيه مالكي، محدث، سمع بالأندلس من علمائها وأجازه بن بشكوال، ثم رحل إلى المشرق فلقي عبد الحق الإشبيلي وابن عساكر وأبا الفرج بن الجوزي وغيرهم، روى عنه أبو الحسن بن القطان وأبو الحسن صاعد وأبو العباس بن سيد الناس وغيرهم. من تصانيفه: "النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة"، و"ريحانة الأنفس في شيوخ الأندلس" [الديباج المذهب ٢٠، وشجرة النور الزكية ١٧٢].

<sup>(</sup>٥) ابن ورد (٢٦٥-٥٥هـ) هو أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف التميمي، أبو القاسم، المعروف بابن الورد، فقيه مالكي أصولي مفسر حافظ متفنن في العلوم، انتهت إليه الرئاسة في الأندلس في مذهب مالك بعد أبي الوليد بن رشد، روى عن أبي علي الغساني وأبي علي الصدفي وأبي الحسن بن سراج وغيرهم، وعنه روى أبو جعفر بن عبيدة وأبو إسحاق بن عياد وجماعة. من تصانيفه: «شرح علي البخاري»، و«الأجوبة الحسان» [شجرة النور الزكية 178].

<sup>(</sup>٦) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/ ١٥٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٧) حاشية الرهوني ٧/ ١٥٤.

<sup>(</sup>٨) المرجع السابق ٧/ ١٥٥.

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لرد ما استدل به المخالفون ولعدم التسليم للمخالفين لهم بما ذهبوا إليه:

- ١) يقول الدسوقى: إفتاء ابن عات ضعيف(١).
- ٢) ويقول الرهوني (٢) رادًا إفتاء ابن عات: وهو كلام لا عمل عليه ولا قضاء به، ودليله الذي استدل به على ذلك غير ناهض، وقد خالف في ذلك عبد الحق بن عطية (٣) وأجاز أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس، وقال: لا أعلم في ذلك نص خلاف، وهذا هو الحق لا شك فيه لغير ما وجه ولو سُدّ هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة لهلكت الأحباس وتسارعت إليها أيدي المفسدين ... وأيضًا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه، على عين العلماء وبفتاويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار منهم فصار كالإجماع على ذلك (٤).

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>۲) الرهوني (۱۵۹ - ۱۲۳۰هـ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المغربي، أبو عبد الله، فقيه مالكي متكلم، كان مرجع الفتوى في المغرب، أخذ الفقه عن الشيخ التاودي وأجازه إجازة عامة، ومحمد الورزازي ومحمد البناني وغيرهم، وعنه أخذ الهاشمي بن التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج وعبد الله بن أبي بكر المكناسي وغيرهم. من تصانيفه: «حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل»، و«حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين» لم يكمله، و«أرجوزة في الحيض والنفاس» [شجرة النور الزكية ۲۷۸، ومعجم المؤلفين ٩/٠٠].

<sup>(</sup>٣) عبد الحق بن عطية (٤٨١-٥٤٦هـ) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، أبو محمد، فقيه مالكي محدث مفسر لغوي نحوي، من أهل غرناطة، أخذ عن والده الإمام الحافظ أبي بكر غالب، وروى عن أبي على الغساني وأبي على الصدفي وأبي المطرف الشعبي وغيرهم، وروى عنه أبو بكر بن أبي جمرة وأبو محمد عبيد الله وأبو القاسم بن حبيش وغيرهم، وُلي القضاء بمدينة المرية. من تصانيفه: «الوجيز في التفسير» [الديباج المذهب ١٧٥، وشجرة النور الزكية ٢١٩].

<sup>(</sup>٤) حاشية الرهوني ٧/ ١٥٥-١٥٦.

## الفصل الثاني مَن يقدر أجر الناظر؟

حصر الفقهاء من يقدر أجر الناظر باثنين فقط هما: الواقف، والقاضي. فليس للناظر أن يأخذ من الوقف ما شاء أو يقدر هو أجره باجتهاده، بل المرجع في أجره هو الواقف والقاضي.

والأصل أنه يؤخذ بتقدير الواقف لأجر الناظر إن وُجد، لأن هذا شرط منه وشرطه واجب الاتباع، فإن لم يُقدِّر الواقف له أجرًا رفع الأمر إلى القاضي ليقدر له أجره (١).

وسنتناول فيما يأتي تقدير الواقف لأجر الناظر ثم تقدير القاضي له.

## المبحث الأول تقدير الواقف لأجر الناظر

لا خلاف بين الفقهاء في أن للواقف حق تقدير أجر الناظر، وأن حقه في ذلك مطلق، بمعنى أن له أن يقدر ما شاء للناظر من الأجر دون أن يُقيد بمقدار من الأجر لا يتعداه. والسبب في ذلك أن للواقف التصرف في غلة وقفه كيف شاء وأن يضعها حيث شاء ما دام ذلك لا يخالف الشرع.

فإذا جاز للواقف أن يجعل ما شاء من غلة وقفه لمن شاء من الناس دون أن يكلفه بالقيام بالنظارة، فبالأولى يجوز له أن يجعل ما شاء من الغلة لمن كلفه بالنظارة (٢).

وقد صرح الشافعية بأنه إذا كان هناك مشرف على الناظر فإنه لا يستحق شيئًا مما شرط للناظر لأنه لا يسمى ناظرًا.

وليس للقاضي أيضًا أخذ مما شرط للناظر إلا إن صرح الواقف بنظارة القاضي،

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤١٧، مواهب الجليل ٦/ ٤٠، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، كشاف القناع ٤/ ٢٧١، الروضة البهية ٣/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٦، والإسعاف ٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

كما ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة. قال ابن السبكي: ومحله في قاضٍ له قدر كفايته، قال الهيتمي: وفيه نظر. وقال الشرواني (١): ولعل وجه النظر أن المتبادر من إطلاق الناظر الناظر الخاص (٢).

ثم إن تقدير الواقف لأجر الناظر لا يخلو إما أن يكون مساويًا لأجر المثل (")، وإمّا أن يكون أقل من أجر المثل وإما أكثر من أجر المثل، وبيان ذلك فيما يأتي:

### المطلب الأول: التقدير المساوى لأجر المثل

إذا قدّر الواقف للناظر أجرًا وكان تقديره مساويًا لأجر المثل فلا خلاف بين الفقهاء في استحقاق الناظر لذلك الأجر<sup>(3)</sup>. وذلك لما سبق أن قلناه أن للواقف أن يعطي ما شاء من غلة وقفه لمن شاء، ولأن هذا شرط من الواقف وشرطه واجب الاتباع، ولأن أجر المثل هو القيمة الحقيقية للعمل الذي يؤديه الناظر.

<sup>(</sup>١) الشرواني: هو عبد الحميد الشرواني، ولم أقف على ترجمة له، له حاشية على "تحفة المحتاج" وفي آخرها أنه أتمها بمكة المكرمة سنة ١٢٨٩هـ.

<sup>(</sup>٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٢٨٧.

<sup>(</sup>٣) أجر المثل: هو أجر شخص مماثل له في ذلك العمل. (انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨). وعرفت المجلة في المادة (٤١٤) أجر المثل بأنه الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض. ولتعيين أجر المثل أربع صور: \* الصورة الأولى: تعيينه بتقدير أرباب الخبرة الخالين عن الغرض. وكيفية ذلك أن ينتخب اثنان مثلًا من أهل الخبرة الخالين عن الغرض فيقدران الأجرة التي يستحقها مثيل ذلك المال أو ذلك الرجل في عمله مع المدة التي استؤجر فيها. ويلزم عند تقدير أجر المثل أن يُنظر إلى شيئين: أ) المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور إذا كانت الإجارة واردة على الأعيان، وشخص مماثل للأجير في ذلك العمل إذا كانت الإجارة واردة على العمل. ب) زمان الإجارة ومكانها؛ لأن الأجرة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وإذا اختلف أهل الخبرة في مقدار أجر المثل فيؤخذ وسط ما قدروه. \* الصورة الثانية: تعيينه بإقرار المدعى عليه، كما لو ادعى المدعى أن أجرة المثل عشرة دنانبر مثلًا، وصدقه المدعى عليه في ذلك. \* الصورة الثالثة: تعيينه بالشهادة الشرعية، وذلك كما لو اختلف الطرفان على مقدار أجر المثل فادعى الأجير أنه ديناران وادعى المستأجر أنه دينار، فلا يكتفي هنا في إخبار أهل الخبرة بغير الشهادة؛ لأن إخبارهم هذا شهادة فيجب مراعاة سائر شروط الشهادة فيه. فإذا أقام كلا الطرفين شهودًا على مقدار ما ادعاه من أجر المثل رجحت بينة مدعى الزيادة. \* الصورة الرابعة: تعيينه باليمين، وذلك فيها إذا لم يتمكن صاحب المال من إقامة بينة الشهادة على ما يدعيه لما له من مقدار أجر المثل، فيتوجه اليمين حينئذٍ على المستأجر على عدم الزيادة، مثال ذلك أن يدعى صاحب المال أن أجر المثل لماله مائة دينار ويقول المستأجر خمسون، ويعجز رب المال عن إقامته البينة على دعواه فتتوجه اليمين على المستأجر أن أجر المثل لا يتجاوز الخمسين التبي ادعي أنها أجر المثل (شرح المجلة لعلى حيدر ١/ ٣٧٦-٣٧٧).

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

### المطلب الثاني: التقدير الأقل من أجر المثل

إن قدّر الواقف للناظر أجرًا وكان تقديره أقل من أجر المثل فلا يخلو إما أن يرضى الناظرُ بذلك الأجر وإما ألّا يرضى به.

أ) فإن رضي الناظر بالأجر الذي قدره له الواقف وكان أقل من أجر المثل، فإن رضاه دليل على تبرعه بالقيام ببعض أعمال النظارة، وهذا جائز لأن النظارة في هذه الحالة إما وكالة أو وصاية، وكل منهما يجوز أن تكون بأجر وبغير أجر. ب) وإن لم يرض الناظر بالأجر الذي قدره له الواقفُ لكونه أقل من أجر المثل فإنه يرفع الأمر إلى القاضى ليرفع له أجره إلى أجر المثل.

ولا يرفع الناظر بنفسه أجره إلى أجر المثل بل لا بد من أن يطلب من القاضي ذلك، والقاضي هو الذي يقدر له أجر المثل، كما أنه ليس للقاضي أن يرفع أجره من تلقاء نفسه بل لا بد من طلب من الناظر(١).

قال الطرسوسي: يجوز للحاكم أن يكمل له أجر مثله، ويقتصد في ذلك من غير توسع ولا كثرة في القدر الذي يزيده، بل يقدر أجر المثل فما دونه بقليل مما يتسامح فيه القوّام غالبًا نظرًا للوقف(٢).

### المطلب الثالث: التقدير الأكثر من أجر المثل

إذا قدّر الواقف للناظر أجرًا وكان تقديره أكثر من أجر المثل فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الناظر للأجر الكامل المقدر له على قولين:

\* القول الأول: لجمهور فقهاء الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والإمامية (٢) وبعض الحنابلة (٧)، وهو أن الناظر يستحق الأجر المقدر له من قبل الواقف ولو كان أكثر من أجر المثل.

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤١٧، ٤٢٧، أنفع الوسائل ص ١٣٢ -١٣٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٢) أنفع الوسائل ص ١٣٣.

 <sup>(</sup>٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٦، والإسعاف ص ٥٥، وحاشية ابن عابدين ٣/١٧٤.

<sup>(3)</sup> الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى  $3/\Lambda\Lambda$ .

 <sup>(</sup>٥) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤.

<sup>(</sup>٦) الروضة البهية ٣/ ١٧٨، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤١.

<sup>(</sup>٧) الإنصاف ٧/ ٥٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

اإن للواقف الحرية المطلقة في كيفية توزيع غلة وقفه فله أن يعطي ما شاء لمن شاء، ومن ثم فيجوز للواقف أن يعطي هذا الشخص الذي كلفه بالنظارة هذا القدر الذي حدده وكان أكثر من أجر المثل ولو لم يكلفه بأعمال النظارة، فإذا جاز له ذلك جاز له بالأولى أن يعطيه هذا القدر مع تكليفه بأعمال النظارة.

قال الخصاف: هذا جائز، ألا ترى أنه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له ما دام حيًّا وجعل القيام بأمر هذا الوقف إليه، فإذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين ثم تصير للمساكين، أما يجوز ذلك؟ هذا كله جائز مطلق للواقف(١).

٢) ولأن هذا التقدير هو شرط من الواقف، وشرطه واجب الاتباع (٢).

\* القول الثاني: للحنابلة في المذهب، وهو أنه إذا قدر الواقف للناظر أجرًا أكثر من أجر المثل فالذي يستحقه الناظر أجر المثل فقط، ويصرف ما زاد عليه في كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال إلا أن يكون الواقف شرطه للناظر خالصًا(٣).

ووافق الشافعية الحنابلة في عدم استحقاق الناظر أكثر من أجر المثل في صورة واحدة، وهي: ما لو كان النظر للواقف نفسه وشرط للناظر أجرًا أكثر من أجر المثل فإنه لا يستحق إلا أجر المثل.

وإنما منع الشافعية ذلك لأنهم يمنعون الوقف على النفس لأنه متعذر، لأن فيه تمليك الإنسان ملكه لنفسه، وهو حاصل وتحصيل الحاصل محال، فما زاد على أجر المثل هو بمنزلة الوقف على النفس فلا يستحقه الناظر إذا كان هو الواقف، وله أجر مثله فقط لأن استحقاقه له من جهة العمل لا من جهة الوقف<sup>(3)</sup>.

<sup>(</sup>١) أحكام الأوقاف ص ٣٤٦-٣٤٧، وانظر: الإسعاف ص ٥٥.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٤/ ٢٧١، والإنصاف ٧/ ٥٨.

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٨، ٤٠١.

### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الأول للأدلة التي ذكرها أصحابه، ولأنه لم يرتض كثير من الحنابلة مذهبهم ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه.

يقول الحارثي بعد أن نقل المذهب: ولا شك أن التقدير بقدر معين صريح في اختصاص الناظر به، فتوقف الاختصاص على ما قالوا لا معنى له، ثم قال: وصريح المحاباة لا يقدح في الاختصاص به إجماعًا(١).

ويتعلق بهذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: اختصاص الناظر بالأجر الزائد على أجر المثل:

إذا عيّن الواقف ناظرًا على وقفه وشرط له أجرًا أكثر من أجر المثل فإن هذا الأجر يختص بهذا الناظر دون غيره ممن يأتي بعده.

فإذا أوصى الناظر بالنظارة إلى شخص لم يكن للوصي ذلك الأجر، وليس للناظر أن يوصي بهذا الأجر له؛ لأن الواقف إنما جعل ذلك الأجر لهذا الناظر دون غيره ما لم ينص الواقف على جعل ذلك الأجر لكل ناظر. ومن ثم فإن الوصي يرفع الأمر إلى القاضي ليفرض له أجر المثل(٢).

وكذا إذا مات الناظر من غير إيصاء وأقام القاضي مقامه رجلًا فإنه يفرض له أجر المثل، ولا يجعل له ما كان للناظر إن كان أكثر من أجر المثل؛ لأنه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للقاضي، فإنه يجوز للواقف أن يجعل كل الغلة للناظر بخلاف القاضي فإنه لا يُجري عليه إلا بقدر الاستحقاق؛ لأنه نصب ناظرًا لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة (٣).

المسألة الثانية: مشاركة الناظر في أجره:

إذا طُعنَ في أمانة الناظر ورأى القاضي إدخال رجل معه، فإنه يجوز للقاضي أن يجعل للرجل الذي أدخله أجرًا من أجر الناظر إن رأى القاضي أن في أجر الناظر سعة، فإن رأى أن أجره قليلٌ ضيقٌ جعل أجره من غلة الوقف(٤).

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٤/ ٢٧١، وانظر: الإنصاف ٧/ ٥٨.

<sup>(</sup>٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٤٧، والإسعاف ص ٥٥، وشرح فتح القدير ٥٠/٥٥.

<sup>(</sup>٣) الإسعاف ص ٥٥، وشرح فتح القدير ٥٠/٥٥، وأحكام الأوقاف للخصاف ٣٤٨-٣٤٩.

<sup>(</sup>٤) أحكام الأوقاف للخصاف ٣٤٦، والإسعاف ٥٥.

## المبحث الثاني تقدير القاضي لأجر الناظر

الشخص الثاني الذي حصر الفقهاء تقدير أجر الناظر فيه هو القاضي، وإنما جعل الفقهاء للقاضي تقدير أجر الناظر باعتبار ولايته العامة، فهو بهذا الاعتبار ناظر عام له النظر على جميع الأوقاف.

ويقرر الفقهاء مبدأ عامًّا في تصرف القاضي تجاه الأوقاف وهو أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة؛ لأن القاضي نُصب ناظرًا لمصالح المسلمين، فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة (١).

وبناء على ذلك فقد صرح الحنفية بأنه إذا وجد القاضي من يعمل في النظارة مجانًا فإنه يعينه ناظرًا على الوقف ويقدمه على غيره ممن لا يعمل إلا بأجرة ولو كان من أقرباء الواقف؛ لأن تعيين من يعمل مجانًا ناظرًا هو الأصلح لأهل الوقف(٢).

ويتعلق بهذا المبحث مطلبان:

### المطلب الأول الحالات التي يقدر فيها القاضي أجر الناظر

يقدر القاضي أجر الناظر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يقدر الواقف للناظر أجرًا:

إذا لم يقدر الواقف للناظر أجرًا فإن الذي يقدر له الأجر هو القاضي لعموم ولاسته (٣).

الحالة الثانية: إذا قدر الواقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل:

إذا قدر الواقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل فإنه يجوز للقاضي أن يرفع أجره إلى أجر المثل شريطة أن يطلب الناظر ذلك(1).

<sup>(</sup>١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٩، والإسعاف ص ٥٥، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، ٤١١.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧، وأنفع الوسائل ص ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، و وكشاف القناع ٤/ ٢٧١.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧، ٤٢٧، وأنفع الوسائل ص ١٣٢ -١٣٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، وكشاف القناع

واستدلوا على جواز ذلك للقاضي بما يأتي:

- ١) إن القاضي يملك أن يقدر لناظر الوقف أجر مثله إذا لم يُقدر له الواقف أجرًا أصلًا فبالأولى يملك القاضى رفع أجره إلى أجر المثل(١).
- ٢) ولأن الواقفين يشترطون في كتب الأوقاف أن يُبدأ بعمارة الوقف وما فيه سبب النماء وزيادة أجوره وغلته، وإذا رأى الناظر أن أجره قليل يقصر في العمل، فإذا كُمّلَ له أجر مثله وحصلت له الكفاية اجتهد في العمل فحصل النماء للوقف، فكان هذا القدر الذي يزيده القاضى يُزاد بشرط الواقف أيضًا.

ولا يُظن بالواقف أن يختار الإضرار بالناظر في تقليل أجره مخافة أن يتطرق إلى غيره أو يتهاون في قيام المصلحة(٢).

### المطلب الثانى: مقدار الأجر الذي يقدره القاضى

اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يقدره القاضي للناظر على ثلاثة أقوال:

\* القـول الأول: لجمهـور فقهاء الحنفية (٢) والمالكية (٤) والحنابلة في قياس المذهب (٥) والشافعية في المعتمد (٢) والإمامية (٧)، وهـو أن مقـدار الأجـر الـذي يقـدره القاضـي للناظـر هـو أجـر المثـل.

واستدلوا على ذلك بأن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة للوقف إن قدر القاضي للناظر أجرًا أكثر من أجر المثل؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمستحقين ولأنه لو قدر بأقل من أجر المثل فإنه يضر بالناظر، وربما لو رأى الناظر أن أجره قليل قصر في العمل وتهاون به، فكان العدل والأنفع هو

٤/ ٢٧١، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

<sup>(</sup>١) أنفع الوسائل ص ١٣٣.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧.

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧١، ما ذكرناه هو قياس المذهب، ونص الإمام أحمد أن ناظر الوقف يأكل من الوقف بالمعروف إذا لم يُسم له شيء (انظر: كشاف القناع ٤/ ٧٠٠ - ٢٧١، ٣/ ٤٥٥).

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ٢٩٠، وشرح روض الطالب مع حاشية الرملي ٢/ ٤٧٢.

<sup>(</sup>V) مفتاح الكرامة ٩/ ٤١، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

التقدير بأجر المثل(١).

وهذا التقدير لا يخالف ما قدره الحنفية بعشر الغلة الذي يجعله القاضي أجرًا للناظر -في بعض العصور- لأنه هو أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد.

وإذا أراد الناظر أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وعارضه المستحقون زاعمين أن له عشر الفاضل بعد المصارف، للناظر أخذ العشر من كامل الغلة قبل حساب المصارف؛ حيث كان العشر أجر مثله(٢).

\* القول الثاني: للرافعي (٣) من الشافعية، وهو أن القاضي يقدر للناظر أجرًا يساوى قدر نفقته فقط إذا كان محتاجًا، فإذا لم يكن محتاجًا فلا أجر له.

واستدل على ذلك بالقياس على وصي الطفل (٤)، حيث يقول تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفُ ۗ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعُرُونِ ۚ ﴾(٥).

\* القول الثالث: للنووي من الشافعية (٢) وبعض الحنابلة (٧)، وهو أن القاضي يقدر للناظر أجرًا يعادل الأقل من نفقته وأجرة مثله إذا كان محتاجًا، فإن لم يكن محتاجًا فلا أجرله.

واستدلوا على ذلك بالقياس على ولي اليتيم أيضًا، فإن القاضي يقدر له الأقل من نفقته وأجر مثله (^). قال ابن مفلح (٩): ولا يحل للولي من مال موليه: إلا الأقل

<sup>(</sup>١) أنفع الوسائل ص ١٣٣، والإسعاف ص ٥٥، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠.

<sup>(</sup>٢) العقود الدرية ١/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) الرافعي (٥٥٧-٦٢٣هـ) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، أبو محمد الرافعي -نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي - من أثمة فقهاء الشافعية وأعيانهم، سمع الحدي من جماعة منهم عبد الله بن أبي الفتوح العمراني والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمذاني والإمام أبو سليان أحمد بن حسنويه، وروى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري وغيره، كان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث. وكانت له كرامات كثيرة. من تصانيفه: "العزيز في شرح الوجيز"، و"الشرح الصغير"، و"المحرر"، و"شرح مسند الشافعي" [طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٩٩، والأعلام ٤/ ٥٥].

<sup>(</sup>٤) شرح روض الطالب ٢/ ٢١٣، ٤٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١.

<sup>(</sup>٥) سورة النساء/ آية ٦.

<sup>(</sup>٦) شرح روض الطالب ٢/ ٢١٣، ٢١٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٧) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٢٥-٣٢٥، ط عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

<sup>(</sup>٨) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٩) ابن مفلح (٧٠٨-٧٦٣هـ) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الصالحي،

من أجرة مثله أو كفايته ... وخرج أبو الخطاب (١) وغيره مثله في ناظر الوقف (٢). الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يأتي:

1) إن ما نُسب إلى الرافعي والنووي هو تخريج على قولهما في ولي اليتيم، ذلك أن البلقيني قال: لو رفع الناظر الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة. فخرج تلميذه العراقي على ذلك فقال: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر نفقته كما رجحه الرافعي وإمّا الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي.

وقد رد الشيخ زكريا الأنصاري هذا التخريج بقوله: قد يقال التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقًا فلا يقتضي ما قاله، وكأن مرادهم أن يأخذ بتقرير الحاكم على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كانت أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثَمَّ لوجوبها على فرعه، سواء أكان وليًّا على ماله أم لا بخلاف الناظر (٣).

إن التقدير بأجر المثل هو الأقرب إلى العدالة والإنصاف، فلا يُظلم الناظرُ
 بإعطائه أقل من أجر المثل بدون رضاه، ولا ضرر في ذلك على الوقف بل قد
 يحقق ذلك مصلحة له.

فإن الشخص إذا علم أنه سيأخذ أجر مثله إذا عمل في النظارة فإنه يتقدم للعمل

فقيه حنبلي أصولي محدث، كان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، سمع من عيسى المطعم وجماعة، واشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية، له شيوخ كثيرون منهم ابن مسلم والبرهان الزرعي والمذي والذهبي، صاهر القاضي جمال الدين المرداوي وناب عنه في الحكم، درس في عدة أماكن، وحضر عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية ونقل عنه كثيرًا. من تصانيفه: «الفروع»، و «شرح المقنع»، و «الآداب الشرعية الكبرى»، و «أصول الفقه» [الدرر الكامنة ٢/ ١٤، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٩٧٦م، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٩، والأعلام ٧/٧١].

<sup>(</sup>۱) أبو الخطاب (۲۳۲-۵۰۱ هـ) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني - نسبة إلى كلواذي من ضواحي بغداد- البغدادي، أبو الخطاب، أحد أثمة المذهب الحنبلي وأعيانه، مولده ووفاته ببغداد، سمع الحديث عن الجوهري والعُشاري وأبي علي الجارزي وغيرهم، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وصار إمام وقته، درّس وأفتى وقصده الطلبة، قرأ عليه الفقه جماعة من أثمة المذهب منهم عبد الوهاب بن حمزة والشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد. من تصانيفه: «الهداية»، و«الانتصار في المسائل الكبار»، و«رؤوس المسائل»، و«(التمهيد في الأصول»، و«مناسك الحج» [الذيل على طبقات الحنابلة 1/ ١٦٢، والأعلام ٥/ ٢٩١].

<sup>(</sup>٢) الفروع ٤/ ٣٢٤-٣٢٥، ط عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

<sup>(</sup>٣) شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١.

فيها الأكفاءُ القادرون على إدارة الوقف بصورة تحقق النفع له.

وإن علم أنه سيأخذ أقل من أجر المثل أو قدر نفقته فقط فإن الكفء يُحجمُ عن العمل في النظارة، ويتقدم لها من هو دونه مما يؤثر ذلك سلبًا على الوقف.

## الفصل الثالث

## استحقاق الأجر

الاستحقاق في اللغة: طلب الحق أو ثبوت الحق ووجوبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ عُثِرَ عَلَىٓ أَنَّهُمَا السَّتَحَقَّا إِثْمًا ﴾(١) أي: وجبت عليهما عقوبة (٢).

ويستعمل الفقهاء الاستحقاق بمعنى: ظهور كون الشيء حقًا واجبًا للغير (٣). ويستعملونه بمعنى: ثبوت الحق ووجوبه -كما هنا- فمعنى استحقاق الأجرهو ثبوت الأجر ووجوبه للناظر (١٠).

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول شروط استحقاق الناظر الأجر

يشترط لاستحقاق الناظر الأجر ما يأتى:

الشرط الأول: أن يكون الأجر مقدرًا:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر يستحق الأجر المقدر له من قبل الواقف أو القاضي (٥).

واختلفوا في استحقاق الناظر الأجر إذا لم يكن مقدرًا له من قِبل الواقف أو القاضى على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: للشافعية (٢) والإمام أحمد في رواية (٧)، وهو أن الناظر لا يستحق أجرًا على عمله في النظارة إذا لم يقدر له الواقف أو القاضي أجرًا، ويعتبر متبرعًا

<sup>(</sup>١) سورة المائدة/ آية ١٠٧.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب ١٠/ ٤٩ وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ١٩١.

<sup>(</sup>٤) العقود الدرية ١/٨٠١، وتحفة المحتاج ٦/٢٨٧.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧، ٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣٧، ٤٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠.

 <sup>(</sup>٧) القواعد لابن رجب ص ١٣١، ط دار المعرفة، بيروت.

بعمله في نظارة الوقف.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1) قصة وقف سيدنا عمر رضي فقد نقل الميموني (۱) عن أحمد أنه ذكر حديث عمر حين وقف فأوصى إلى حفصة ثم قال أحمد: وليه يأكل منه بالمعروف إذا اشترط ذلك. قال ابن رجب (۲): ومفهومه المنع من الأكل بدون الشرط (۳).

٢) ولأنه إذا لم يقدر الواقف والقاضي أجرًا للناظر وعمل الناظر مع علمه بذلك
 ولم يرفع الأمر إلى القاضي ليقدر له أجرًا، دل ذلك على أنه متبرع بعمله.

\* القول الثاني: للإمام أحمد في رواية (٤) وابن الصباغ (٥) من الشافعية (٢) والإمام (٧)، وهو أن الناظر يستحق أجرًا على عمله وإن لم يقدر له الواقف أو القاضى أجرًا.

قال ابن رجب: نص أحمد على جواز أكل ناظر الوقف منه، نقل عنه أبو الحارث(^) أنه قال في والى الوقف: إن أكل منه بالمعروف فلا بأس، قيل له فيقضى

<sup>(</sup>۱) الميموني (؟-٢٧٤هـ) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، أبو الحسن، من أصحاب الإمام أحمد، سمع من ابن علية وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون وغيرهم، صحب الإمام أحمد على الملازم ٢٢ سنة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويجله ويفعل معه ما لا يفعل مع أحد غيره، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جدًّا [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٢١٢، ط مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٥].

<sup>(</sup>٢) ابن رجب (٣٦٦- ٧٩٥هـ) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين وجمال الدين، الشهير بابن رجب لقب جده عبد الرحمن، من كبار فقهاء الحنابلة حافظ للحديث، تفقه على النووي وابن النقيب وأجازه، وسمع الحديث من جماعة منهم الفخر عثمان بن يوسف ومحمد بن الخباز ومحمد بن القلانسي، أتقن في الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وتخرج به غالب الحنابلة بدمشق. من تصانيفه: «شرح جامع الترمذي»، و «جامع العلوم والحكم»، و «القواعد الفقهية»، و «فتح الباري شرح صحيح البخابلي» لم يتمه، و «ذيل طبقات الحنابلة» [شذرات الذهب ٢/ ٣٣٩، والأعلام ٣/ ٢٩٥].

<sup>(</sup>٣) القواعد ص ١٣١.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠، والقواعد لابن رجب ص ١٣١.

<sup>(</sup>٥) ابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧هـ) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ من كبار فقهاء الشافعية انتهت إليه رئاسة المذهب، مولده ووفاته ببغداد، تفقه على القاضي أبي الطيب، وكان أول من درس بنظامية بغداد، سمع الحديث من جماعة وروى عنه جماعة منهم الخطيب في التاريخ وهو أكبر منه، قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني، وأبا نصر بن الصباغ. من تصانيفه: "الشامل» في الفقه، و"الكامل»، و"عدة العالم»، و"كفاية السائل» [طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠، والأعلام ٤/٠١].

<sup>(</sup>٦) تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٧) مفتاح الكرامة ٩/ ٤١، والروضة البهية ٣/ ١٧٨، وجواهر الكلام ٢٨/ ٢٣-٢٤.

<sup>(</sup>٨) أبو الحارث (؟-؟) هو أحمد بن محمد الصائخ، أبو الحارث. من أصحاب الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يأنس به

منه دينه، قال: ما سمعنا فيه شيئًا. وهذا ظاهر في أنه لا يشترط له الحاجة (١٠). وقال ابن الصباغ: يأخذ الناظر أجره من غلة الوقف استقلالًا من غير رفع إلى الحاكم. وقد حاول الشرواني أن يؤوِّل كلام ابن الصباغ ليوافق مذهب الشافعية فقال: يحتمل أن يكون محمل كلام ابن الصباغ على فقد الحاكم بذلك المحل، أو تعذر الرفع إليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف ما لم يثبت عنه نص بالتعميم (١٠).

\* القول الثالث: للحنفية (٣) والحنابلة في قياس المذهب (٤)، أنه إذا لم يقدر الواقف أو القاضي للناظر أجرًا فإن كان المعهود من الناظر ألَّا يعمل إلَّا بأجر فإنه يستحق الأجر، وهو أجر مثله لأن المعهود كالمشروط، وإن كان المعهود منه أنه يعمل بغير أجرة فلا يستحق شيئًا.

ولعل مرجع الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في قاعدة العادة المطردة هل تُنزل منزلة الشرط؟

فالشافعية في الأصح من المذهب يرون أنها لا تُنزل منزلة الشرط، فلو دفع ثوبًا مثلًا إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة وجرت عادته بالعمل بالأجر، فالأصح في المذهب أنه لا يستحق أجرة (٥).

ويرى الحنفية في المفتى به (٢) والحنابلة (٧) أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا.

قال ابن نجيم: كل صانع نصب نفسه للعمل بأجرة فإن السكوت كالاشتراط، ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال ... ولذا قالوا: المعروف

ويقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وجوّد الرواية عنه [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٧٤].

<sup>(</sup>١) القواعد ص ١٣١.

<sup>(</sup>٢) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق مع منحة الخالق ٥/ ٢٦٤، والعقود الدرية ١/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

<sup>(</sup>٦) قول الحنفية المفتى به هو قول محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا أجرة له، وقال أبو يوسف: إن كان الصانع حريفًا له أي معاملًا له فله الأجر وإلا فلا (انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩).

<sup>(</sup>٧) القواعد لابن رجب ص ٣٢٣.

كالمشر وط<sup>(۱)</sup>.

### الترجيح:

نرى الأخذ بقول الحنفية والحنابلة فهو القول الوسط بين قول الشافعية وقول الإمامية، وهذا القول مبني على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية، وهو قول متفق عليه حتى عند الشافعية فيقول السيوطي (٢): إن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة (٣). فكان الأخذ بهذا القول موافقًا للمبدأ العام الذي هو اعتبار العرف عند جميع الفقهاء.

وأما ما استدلوا به من قصة وقف سيدنا عمر والله فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأن محل الخلاف في استحقاق الناظر الأجر فيما إذا لم يقدر له الواقف أو القاضي أجرًا، وهذا مسكوت عنه في القصة المذكورة فلذلك كان المرجع فيه إلى العرف.

### الشرط الثاني: العمل:

يشترط لاستحقاق الناظر الأجر أن يؤدي العمل المنوط به في نظارة الوقف؛ لأن ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجرة، ولا أجرة بدون العمل(٤٠).

فإن فرط الناظر في العمل الواجب عليه سقط مما له من الأجر بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قُدر له من أجر على ما عمل وعلى ما لم يعمله، فيأخذ قسط ما عمل ويسقط عنه قسط ما لم يعمل (٥).

وهذا إذا جعل الواقف الأجر للناظر في مقابل العمل، أما إذا عين له شيئًا ولم يشرطه في مقابلة العمل أو لم يتعرض لكونه أجرة، استحقه الناظر مطلقًا قليلًا

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٣.

<sup>(</sup>٢) السيوطي (٩٤٩-٩١٦هـ) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين، فقيه شافعي حافظ متفنن في العلوم، نشأ يتياً وأسند وصايته إلى جماعة منهم الكيال بن الهيام فلحظه بنظره، أخذ عن الجلال المحلي والشمس المرزباني الحنفي والعلم البلقيني والشرف المناوي وغيرهم، وأجيز بالإفتاء والتدريس، كان مكثرًا من التصنيف بلغت مصنفاته ٥٠٠ مؤلف. من تصانيفه: «الأشباه والنظائر»، و«الحاوي للفتياوي»، و«الاتقان في علوم القرآن» [الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٤/ ٢٥، وشذرات الذهب ٨/١٥].

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩-٩٠.

<sup>(</sup>٤) العقود الدرية ١/ ٢٠٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١، والروضة البهية ٣/ ١٧٨.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

كان أو كثيرًا عمل أو لم يعمل(١).

واختلف الفقهاء على قولين في العمل الذي يجب على الناظر ويستحق عليه أجرًا، هل مرجعه إلى العرف أم لا؟

\* القول الأول: لجمهور فقهاء المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والإمامية (٥)، وهو أنه لا دخل للعرف في عمل الناظر، وأنه إذا أطلقت النظارة للناظر وجب عليه أداء أعمال النظارة كافة التي سبق بيانها في الباب الثاني، وإذا كانت النظارة مقيدة وجب على الناظر أداء العمل الذي حُدد له فقط.

\* القول الثاني: للحنفية، وهو أن عمل الناظر في النظارة يرجع إلى العرف، فلا يكلف الناظر من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، وأما ما يفعله الأجراء والوكلاء فليس بواجب عليه (٦).

فلو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرًا معلومًا لا تُكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفًا. ولو نازع أهل الوقف الناظر وقالوا للحاكم إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئًا، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة (٧).

### الترجيح:

نرى الأخذ بقول الجمهور وذلك لما يأتي:

ان العرف إنما يُعتبر عند عدم النص، فإذا وجد النص فلا اعتبار للعرف، وهذا المبدأ لا يخالف فيه أحد. يقول ابن نجيم: التعامل بخلاف النص لا يعتبر، ويقول: إنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه (^).

وإن لم يوجد نص في وظيفة الناظر بالتفصيل الذي ذكره الفقهاء في أعمال

<sup>(</sup>١) العقود الدرية ١/ ٢٠٨، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١.

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٦/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩-٠٠٥.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٦) الإسعاف ص ٥٤، وأحكام الأوقاف للخصاف ٣٤٥.

<sup>(</sup>٧) المراجع السابقة.

 <sup>(</sup>A) الأشباه والنظائر ص ٩٤.

أولى وأرجح.

الناظر فيوجد النص العام الذي من خلاله يمكن معرفة أعمال الناظر.

وذلك النص العام هو قول النبي على في قصة وقف سيدنا عمر وفي: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" (١) ، حيث إن هذا النص يبين لنا غرض الشارع من الوقف وهو بقاء العين الموقوفة منتفعًا بها على الدوام، ومن ثم قدر الفقهاء الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها وذلك لتحقيق غرض الشارع من الوقف. فدل ذلك على أن أعمال النظارة ثبتت بالنص وبالتالي فلا اعتبار للعرف فيها. ٢) إن العرف يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، وقد يؤدي اعتباره إلى الاختلاف والتنازع. فكان رأي القائلين بأنه لا دخل للعرف في عمل الناظر

## المبحث الثاني وقت استحقاق الأجر

يفرق الفقهاء في الوقت الذي يبدأ منه استحقاق الناظر الأجر بين أن يكون أجر الناظر مقدرًا منهما، وبيان ذلك أجر الناظر مقدرًا من الواقف أو القاضي وبين ألّا يكون مقدرًا منهما، وبيان ذلك فيما يأتى:

### المطلب الأول: وقت استحقاق الأجر إذا كان مقدرًا

لا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر يستحق أجره المقدر له من القاضي من وقت مباشرته لأعمال النظارة؛ لأن ما يقدره القاضي للناظر هو أجر في مقابلة العمل فيستحقه الناظر من مباشرته للعمل (٢).

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه استحقاق الناظر الأجر إذا كان مقدرًا من قبل الواقف على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية (٣) والحنابلة (٤) والإمامية (٥)، وهو أن الناظر يستحق أجره

<sup>(</sup>١) حديث: «إن شئت حبست أصلها ...»، وتقدم تخريجه.

<sup>(</sup>٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣/ ١٥٢ -١٥٣، ط دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦٤، والعقود الدرية ١/ ٢٠٥.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

<sup>(</sup>٥) الروضة البهية ٣/ ١٧٨.

المقدر له من الواقف من وقت مباشرته الفعلية للنظارة على الوقف؛ لأن ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل.

\* القول الثاني: للشهاب الرملي من الشافعية، وهو أن الناظر يستحق أجره المشروط له من الواقف من حين آل النظر إليه وإن لم يباشره، حتى ولو لم يقبل النظر إلا بعد مدة فإنه يستحق الأجر من حين إسناد النظارة إليه (١).

\* القول الثالث: لابن حجر الهيتمي من الشافعية، مفرقًا بين كون الأجر المشروط للناظر أكثر من أجر المشل أو مساويًا له أو أقل.

فإن كان المشروط أكثر من أجر المثل استحقه الناظر من حين آل النظر إليه وإن لم يباشر؛ لأنه لا يقصد كونه في مقابلة عمل. وإن كان مساويًا لأجر المثل أو أقل عنه فإنه لا يستحقه فيما مضى وإنما يستحقه من حين مباشرته؛ لأنه في مقابلة عمل ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له(٢).

قال العبادي (٢): إن صورت المسألة بما إذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الهيتمي، وإن صورت بما إذا لم يكن أجرة فالوجه ما قاله الشهاب الرملي (٤).

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استحقاق الناظر أجره من حين مباشرته النظارة لا من حين آلت إليه، سواء كان أجره أكثر من أجر المثل أم مساويًا أم أقل؛ لأنها في كل الأحوال هي أجرة في مقابل العمل، فيدور استحقاقها على العمل وجودًا وعدمًا.

## المطلب الثاني: وقت استحقاق الأجر إذا لم يكن مقدرًا

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ منه استحقاق الناظر الأجر إذا لم يكن

<sup>(</sup>١) تحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ٢٨٧، وفتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى ٣/ ٦٥.

<sup>(</sup>٢) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٧.

<sup>(</sup>٣) العبادي (؟-٩٩٢هـ) هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري، شهاب الدين، فقيه شافعي أصولي، أخذ العلم عن الشيخ ناصر اللقاني وشهاب الدين البرنسي المعروف بعميرة وقطب الدين عيسى الصفوي، وبرع وساد وفاق الأقران، أخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي وغيره. من تصانيفه: «الآيات البينات» حاشية على شرح جمع الجوامع، و«حاشية على شرح النهج»، و«حاشية على تحفة المحتاج» [شذرات الذهب الموامع، والأعلام ١/ ١٨٩].

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة ٦/ ٢٨٧.

مقدرًا من قبل الواقف أو القاضى على قولين:

\* القول الأول: للحنفية (١) والحنابلة (٢)، وقد فرقوا بين كون المعهود من الناظر أنه لا يعمل إلا بأجرة وبين المعهود منه أنه يعمل بغير أجرة.

فإن كان المعهود من الناظر أنه لا يعمل إلا بأجرة المثل فإنه يستحق أجره من وقت مباشرته لأعمال النظارة؛ لأن المعهود كالمشروط، ولأن الأجرة في مقابلة العمل فيستحقها من حين مباشرته للعمل.

وإن كان المعهود من الناظر أنه يعمل بغير أجرة فلا يستحق شيئًا من الأجرة؛ لأنه غير مُعَدِّ لأخذ العوض على عمله فلا شيء له لأنه متبرع بعمله.

فإذا أراد أخذ الأجرة على عمله رفع الأمر إلى القاضي ليقرر له أجرة، وحينئذٍ يستحق أجره من حين الرفع إلى القاضي؛ لأنه يتبين من حين الرفع إلى القاضي أنه غير متبرع بعمله.

\* القول الثاني: للشافعية، وهو أن الوقت الذي يبدأ منه استحقاق الناظر الأجر إذا لم يكن مقدرًا من الواقف أو القاضي هو من حين رفع الأمر إلى القاضي، فإن عمل ولم يرفع الأمر إلى القاضي لم يستحق شيئًا ودل ذلك على أنه متبرع بعمله (٣).

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لأنه موافق لمبدأ اعتبار العرف وهو مبدأ متفق عليه عند الفقهاء، ولأن الأحكام التي تُبنى على العرف يسهل على المتخاصمين قبولها والأخذ بها.

## المبحث الثالث ما لا يمنع الاستحقاق

ذكر الفقهاء أمورًا لا تمنع استحقاق الناظر الأجر نذكر منها ما يأتي:

### أ) المرض:

<sup>(</sup>١) منحة الخالق مع البحر الرائق ٥/ ٢٦٤، والعقود الدرية ١/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.


<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠.

صرح الحنفية بأنه إذا أصاب الناظر مرضًا فإن ذلك لا يمنعه من استحقاقه الأجر، إذا كان يمكنه مع المرض إدارة شئون الوقف في الجملة كإعطاء الأوامر والنواهي. فإن عجز عن إدارة الوقف بالكلية فلا يستحق شيئًا من الأجرة (۱).
ب) التوكيل:

يستحق الناظر أجره كاملًا وإن وكّل غيره ليقوم ببعض أعمال النظارة أو كلها، فالتوكيل لا يمنع استحقاق الناظر الأجر؛ لأن التوكيل في النظارة جائز. ولا يستحق الوكيل أجرًا من غلة الوقف، وإنما يأخذ أجره من الناظر الموكل إن شرط له أجرة وإلا فلا شيء له (٢).

<sup>(</sup>١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤٦، والإسعاف ٥٤.

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥، والعقود الدرية ١/ ٢٠٨، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٨.





#### تمهيد:

إن الناظر عندما يؤدي أعمال النظارة فإنه يؤديها منفردًا لا يشاركه فيها أحد إن كانت نظارته فردية، وهي الغالب في النظارة.

فأعمال النظارة حق خالص للناظر لا يجوز لغيره أن يباشرها إلا بإذن من الناظر وموافقته (١).

ولما كانت الأوقاف من المصالح العامة في الغالب أو تؤول إليها والناظر ينفرد بأعمالها كان لا بدمن متابعة أعمال الناظر، إذ ليس كل أحد يحسن التصرف، وليس كل أحد أمينًا لا يخون.

وقد أوكل الفقهاء هذه المهمة إلى القاضي إذا كانت ولايته عامة أو كان قد خصه الحاكم بالنظر في الأوقاف، فأصبح هو الذي يتابع أعمال الناظر ويشرف عليها(٢).

وتتمثل متابعة أعمال الناظر في مراقبة الأعمال التي يؤديها الناظر ومدى موافقتها للأحكام الشرعية ومصلحة الوقف، ثم محاسبته وتضمينه ما فوته على الوقف من مال، ثم عزله إن ظهر موجب لعزله.

وسنتولى بيان ذلك في الفصول الآتية:

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٥، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

<sup>(</sup>٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠.

# الفصل الأول مراقبة أعمال الناظر ومحاسبته

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

## المبحث الأول مراقبة أعمال الناظر

من أعمال القاضي مراقبة النظار فيما يجرونه من أعمال تتعلق بالأوقاف التي تحت تصرفهم (١).

فيُعتبر القاضي ناظرًا عامًّا ينظر في عموم الأوقاف، ونظره عليها نظر مراقبة ورعاية وإحاطة وليس نظر تصرف؛ لأن الذي يتصرف هو الناظر الخاص، أما القاضي فإنه يراقب تصرف الناظر الخاص ويتابع أعماله (٢)، حتى لو شرط الواقف ألا يراقب القاضي الناظر كان شرطه باطلًا. قال ابن عابدين: لو شرط الواقفون أن العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله كانوا هم الملعونين؛ لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من فساد لا يعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل (٣).

الطريقة الأولى: أن يتولى القاضي بنفسه مراقبة أعمال الناظر والإشراف عليها، فإن فعل الناظر ما لا يسوغ له فعله اعترض عليه القاضي(٤).

الطريقة الثانية: أن يضم القاضي للناظر ثقة أمينًا، وأطلقوا عليه الحنفية ناظر حسبة (٥)، ويكون ذلك في حالات ثلاث:

<sup>(</sup>١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٣.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٣٩٠.

<sup>(</sup>٤) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٣، والبحر الزخار ٤/ ١٦٥، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٥/ ٢٥٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٠.

#### \* الحالة الأولى:

أن يكون الناظر الخاص ضعيفًا بحيث لا يقوم بإدارة الوقف بصورة مرضية فيظهر منه تقصير أو تفريط في أعمال النظارة فإن القاضي يضم إليه قويًا أمينًا يساعده في إدارة شئون الوقف، فيحصل المقصود من حفظ الوقف واستصحاب يد من أراده الواقف.

واختلف الفقهاء في استقلال الناظر الأصيل بالتصرف حينئذٍ على قولين:

\* القول الأول: للحنفية، وهو أن الناظر الأصيل يستقل بالتصرف إذا ضُم إليه ناظر لإعانته بسبب ضعفه (٢).

\* القول الثاني: للحنابلة، وهو أن الناظر الأصيل لا يستقل بالتصرف بل لا بد من رجوعه إلى رأي الثاني ولا يتصرف إلا بإذنه (٣). وهو ما يفهم من مذهب المالكية (٤) والشافعية (٥) والإمامية (٢).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية؛ لأن الغرض من ضم ناظر إلى الناظر الأصلي في حال الشك الأصلي في حال ضعفه يختلف عن الغرض من ضم ناظر إليه في حال الشك في أمانته، إذ إن الغرض من الضم الأول هو مساعدة الناظر الأصلي في أداء مهام النظارة على أحسن وجه وبما يحقق المصلحة للوقف، فكان للناظر الأصلي أن يستقل بالتصرف في المهام التي يقدر على أدائها، ويُطلب من الناظر المضموم إليه أداء المهام الأخرى.

#### الحالة الثانية:

إذا طُعن في الناظر واتهمه بعض الناس بالخيانة لكن لم تقم بينة عليه بذلك

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤-٥٠٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٠.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٤/ ٢٧٣.

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٥٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٥) الإقناع مع حاشية البجيرمي ٣/ ٢٩٨-٢٩٩.

<sup>(</sup>٦) الروضة البهية ٥/ ٧٣.

فإن للقاضي أن يضم إليه ثقة أمينًا يراقبه في أعماله ويشاركه في النظارة على الوقف؛ لأنه بذلك يحصل المقصود من حفظ الوقف ودفع ضرر الناظر الخاص عن الوقف إن وجد (۱). قال الطرسوسي: إنه بمجرد الطعن في الناظر يسوغ للحاكم أن يُدخل معه غيره إذا رآه من غير ثبوت ذلك عليه عنده، ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان خيانة ظاهرة، ففي الإدخال يكفي مجرد الطعن بلا ثبوت، وفي العزل والإخراج لا بد من الثبوت لما يوجب ذلك من ظهور خيانة (۱).

وإذا ضم القاضي إلى الناظر المتهم ثقة فإن الناظر يرجع إلى رأي الثقة في أعمال النظارة، ولا يتصرف إلا بإذنه ليحصل الغرض من نصبه (٣).

#### الحالة الثالثة:

إذا جعل الواقف النظارة لفاسق أو عدل ففسق فإن القاضي يضم إليه ناظرًا أمينًا عدلًا جمعًا بين الحقين: العمل بشرط الواقف، وحفظ الوقف(٤٠).

### المبحث الثاني محاسبة الناظر

المحاسبة في اللغة: مصدر حاسب، وهو مناقشة الحساب والمجازاة، يقال حاسبه محاسبة وحسابًا، ناقشه الحساب وجازاه (٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمحاسبة هنا عن المعنى اللغوي، فالمقصود بمحاسبة الناظر هو مناقشته فيما يجريه من تصرفات مالية متعلقة بالوقف(١٠).

وقد أعطى الفقهاء حق محاسبة الناظر لاثنين هما: المستحقون، والقاضي، وبيان ذلك فيما يأتي:

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٤، ٣١٩، والإسعاف ص ٥٥، والعقود الدرية ١/ ٢٢١، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٣، والبحر الزخار ٤/ ١٦٥، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٢) أنفع الوسائل ص ١٣٢.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٣٠.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠، ومفتاح الكرامة ٩/ ٤١.

<sup>(</sup>٥) لسان العرب ١/ ٣١٤، والمعجم الوسيط ١/ ١٧١.

<sup>(</sup>٦) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٢.

#### المطلب الأول: «محاسبة المستحقين الناظر»

أجاز الفقهاء للمستحقين إذا كانوا معينين محاسبة الناظر، ومطالبته ببيان ما استفاده الوقف من غلة والأوجه التي اتبعها في الصرف(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- 1) إن النبي على كان يحاسب عامله على الصدقة (٢)، مع أن له ولاية صرفها والمستحق غير معين، فبالأولى إذا كان المستحق معينًا (٣).
- ٢) ولأن المستحقين المعينين يملكون منافع الوقف وغلاته، والناظر عندما يتصرف
   إنما يتصرف فيما يملكون ولهذا كان لهم مساءلته ومحاسبته.

قال الحنابلة: لأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه(٤).

وصرح الحنفية بأنه إذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة، وصدقه كلٌ منهم على ذلك وكتب كل منهم وصلًا [وثيقة مكتوبة] بذلك فليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي (٥٠).

#### المطلب الثاني: محاسبة القاضي الناظر

يملك القاضي حق محاسبة الناظر سواء اتهم الناظر أم لم يُتهم؛ لأن القاضي

<sup>(</sup>١) تحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ٢٩٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٧.

<sup>(</sup>۲) يدل عليه ما أخرجه البخاري في كتاب الهبة بآب من لم يقبل الهدية لعلّة، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العهال من حديث أبي محميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله على رسول الله على صدقات بني سليم يُدعى ابن الأنبية، فلها جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله على: فهالا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتُك إن كنت صادقًا؟ ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعدُ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت في، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله تعالى محمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله محمل بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغتُ» [صحيح البخاري ٢/ ٢٥٠، طدار إحياء التراث العربي – بيروت، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٦٣ الحربي – بيروت، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٦٣ عيسي الحلبي، ١٩٥٥ م، واللفظ لمسلم].

<sup>(</sup>٣) الفروع لابن مفلح ٤/ ٥٩٩، طعالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٧٧.

<sup>(</sup>٥) العقود الدرية ١/٢٠٤.

ناظر عام يرعى شئون الأوقاف ويُشرف على الناظر، فكان له حق محاسبة كل ناظر خاص (١).

بل صرح ابن نجيم بأن محاسبة القاضي الناظر واجبة عليه، ورتب على ذلك أنه يجوز للقاضي أخذ الأجرة على الكتابة ولا يجوز له أخذ الأجرة على المحاسبة نفسها.

واستفاد ابن نجيم ذلك مما جاء في البزازية من أنه إن كتب القاضي سجلًا أو تولى قسمة وأخذ أجرة المثل له ذلك، ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له أخذ شيء لأنه واجب عليه، وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر عليه وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجر القاضي الأخذ على عليه يجوز أخذ الأجر ". قال: فقد استفيد منه أنه يجوز للقاضي الأخذ على الكتابة نفسها، ولا يجوز له الأخذ على المحاسبات نفسها لأن الحساب واجب عليه (").

واختلف الفقهاء في كيفية محاسبة الناظر وقبول قوله على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية والمالكية، حيث فرقوا بين كون الناظر أمينًا وكونه غير أمين.

فقال الحنفية: لو كان الناظر معروفًا بالأمانة فإن القاضي يكتفي منه بالإجمال في المحاسبة ولا يجبره على التفصيل، ويقبل قوله بلا بينة في صرف غلة الوقف فيما لا يكذبه الظاهر (٤).

ثم فصلوا القول في قبول قول الناظر في حالة الإنكار بين إنكار المستحقين الصرف لهم. الصرف لهم وبين إنكار أرباب الوظائف الصرف لهم.

أ) فذهبوا إلى أنه إن ادعى الناظر الأمين الصرف إلى المستحقين وأنكر المستحقون ذلك فإنه يقبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف إلى المستحقين بلا بينة؛ لأن هذا من جملة عمله في الوقف(٥)، ولأنه أمين والأمين إذا ادعى إيصال الأمانة

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٥/ ٢٦٢ - ٢٦٣، والمعيار المعرب ٧/ ١٤٥، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ٢٩٢، والإنصاف ٧/ ٦٨.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٥/٢٦٣.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦٢.

<sup>(</sup>٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٢٥، والعقود الدرية ١/ ٢٠١، ٢٢٧.

<sup>(</sup>٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥، والعقود الدرية ١/ ٢٠١.

إلى مستحقها قبل قوله(١).

واختلفوا في تحليفه: فذهب بعضهم ومنهم الناصحي والخير الرملي وابن نجيم إلى أنه يحلف (٢).

وذهب بعضهم ومنهم حامد أفندي العمادي(٣) والحصكفي إلى أنه لا يحلف(٤).

ب) وإن ادعى الناظر الأمين الصرف إلى أرباب الوظائف وأنكروا ذلك فقد اختلفوا في قبول قوله على رأيين:

\* الرأي الأول: لأغلب الحنفية، وهو أنه يقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف؛ لأنه أمين والأمين إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله (٥٠).

\* الرأي الثاني: للمفتي أبي السعود العمادي، وهو أنه لا يقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف؛ لأن ما يأخذه أرباب الوظائف هو من قبيل الأجرة في الإجارة، والناظر لو استأجر شخصًا لمصلحة الوقف ثم ادعى الدفع إليه لم يقبل قوله، فكذا هنا.

وقد استحسن هذا الرأي التمرتاشي وابن عابدين(٢٠).

قال ابن عابدين: تفصيل المولى أبي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالأجرة إذا استعمل الناظر رجلًا في عمارة يحتاج إلى البينة في الدفع له فهي مثلها، وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الأولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل، ألا ترى أنهم إذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالأجرة لا محالة وهو كأنه أجير، فإذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الأجر لا

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٥، والعقود الدرية ١/ ٢٠١، والأشباه والنظائر ص ٢٧٥.

<sup>(</sup>٣) حامد أفندي (؟-٩٨٥هـ) هو حامد بن علي القونوي، فقيه حنفي مفتي الإسلام، وُلد بقونية، وطلب العلم في كبر بعد أن ذهب شبابه لكنه أكب على الطلب ولازم الأفاضل، منهم المولى سعدي والمولى القادري، ثم تنقل مدرسًا في المدارس إلى أن قُلد قضاء الشام ثم قضاء مصر ثم قضاء قسطنطينية، ثم أصبح مفتيًا للدولة العثم إنية ودام في الفتوى إلى أن توفي. من تصانيفه: «الفتاوى الحامدية» [شذرات الذهب ٨/ ٤٠٧، وهدية العارفين / ٢٦٠/، ط استانبول، ١٩٥١م].

<sup>(</sup>٤) الدر المختار مع ابن عابدين ٣/ ٤٢٥، والعقود الدرية ١/ ٢٠١.

<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٥، والعقود الدرية ١/ ٢٠٢، والدر المختار مع ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.

<sup>(</sup>٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥، والعقود الدرية ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

سيما نظار هذا الزمان(١).

وقد ذكر الحنفية حالةً يُحلَّفُ فيها الناظر الأمين وهي ما إذا اتهم القاضي الناظر فإنه يحلفه وإن كان أمينًا، كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردها: قال بعضهم: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئًا معلومًا، وقيل: يُحلف على كل حال وهو الصحيح (٢٠). وإن كان الناظر غير أمين فإن القاضي لا يكتفي منه بالإجمال ويجبره على تقديم الحساب بالتفصيل، وتفسير ما دخل وما خرج من غلة الوقف، فإن امتنع أو ماطل أحضره يومين أو ثلاثة يخوفه ويهدده ولا يحبسه، فإن قدم الحساب وإلا اكتفى القاضى منه باليمين (٢٠).

الحالات التي يطالب فيها الناظر بالبينة:

وقد ذكر الحنفية حالات لا يقبل فيها قول الناظر ولو حلف وأنه لا بد من البينة لإثبات قوله، وهي:

اإذا ادعى الناظر أمرًا يكذبه الظاهر فإنه لا يقبل قوله ولو كان أمينًا، بل تزول عنه
 الأمانة وتظهر الخيانة فلا يُصدق قوله ولو بيمينه (٤).

٢) إذا ظهرت خيانة الناظر فإنه لا يصدق قوله ولو بيمينه (٥).

٣) إذا اتصف الناظر بالصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقًا فإنه لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة (٦).

إذا كان الناظر مفسدًا مبذرًا فإنه لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه، وبذلك أفتى العلامة أبو السعود(٧).

وقال المالكية: إن اشترط الواقف في أصل الوقف ألّا يصرف الناظر شيئًا

<sup>(</sup>١) العقود الدرية ١/٢٠٣.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٥/ ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥، قال الحصكفي: لا تحليف على حق مجهول إلا في ست: إذا اتهم القاضي وصي يتيم، ومتولي وقف، وفي رهن مجهول، ودعوى سرقة، وغصب، وخيانة مودع (انظر: الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤/ ٤٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥).

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٣/ ٤٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٢، والعقود الدرية ١/ ٢٢٧.

<sup>(</sup>٤) العقود الدرية ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.

<sup>(</sup>٥) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.

<sup>(</sup>٧) العقود الدرية ١/ ٢٠١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.

إلا بمعرفة شهود، فإن الناظر لا يُصدق فيما ادعاه في صرف الغلة وإن كان أمينًا إلا بسهادة الشهود عملًا بشرط الواقف. فإن لم يشترط الواقف ذلك فإن الناظر يُصدق بلا يمين فيما ادعاه في صرف الغلة إن كان أمينًا إذا كان ما ادعاه يشبه ما قال. فإن لم يكن أمينًا أو كان ما ادعاه لا يشبه ما قال أو اتهمه القاضي فإنه لا يصدق إلا بيمين (١).

\* القول الثاني: للشافعية، وفرقوا في محاسبة الناظر بين كون الموقوف عليهم معينين وكونهم غير معينين.

- أ) فإن كان الموقوف عليهم معينين وادعى الناظرُ صرف الغلة لهم فلا يصدق في ذلك، والقول قولهم في عدم الصرف لهم، ولهم مطالبته بالحساب لأنهم لم يأتمنوا الناظر.
- ب) وإن كان الموقوف عليهم غير معينين وادعى الصرف لهم فإنه يصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، وللقاضي مطالبته بالحساب في أوجه الوجهين، وإن اتهمه حلفه (٢).

قال الشهاب الرملي: إن كان الوقف لأقوام معينين ثبت لهم المطالبة بالحساب، وإن لم يكونوا معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أم لا؟ وجهان، قال الأذرعي: والأقرب المطالبة وعليه العمل، ويحتمل أن يقال إنما يكون له ذلك عند ظهور ريبة أو تهمة لا مطلقًا لما فيه من التعنت من غير مقتضٍ، وقول الأذرعي "والأقرب المطالبة" هو الأصح (٣).

وحكى الرافعي عن العبادي(٤) أن القيم لا يحبس إلا في دين وجب بمعاملته(٥).

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٩، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠، والمعيار المعرب ٧/ ١٤٥.

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ٢٩٢.

<sup>(</sup>٣) حاشية الشهاب الرملي على شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٦.

<sup>(</sup>٤) العبادي (٣٧٥–٤٥٨هـ) هو محمد بن أحمد بن عباد، القاضي أبو عاصم العبادي الهروي، من كبار فقهاء الشافعية وأعيانهم، كان إمامًا دقيق النظر، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي، والقاضي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني وغيرهم، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما، نقل عنه الرافعي في مواضع عدة. من تصانيفه: «المبسوط»، و«الهادي»، و«الزيادات»، و«زيادات الزيادات»، و«طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٢، وطبقات الشافعية لابن هداية ٥٦].

<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

- \* القول الثالث: للحنابلة، حيث فرقوا في محاسبة الناظر بين كونه متبرعًا وكونه غير متبرع.
- أ) فإن كان الناظر متبرعًا في عمله في النظارة وادعى الصرف إلى المستحقين أو ادعى صرف الغلة في مصالح الوقف وأنكروا ذلك فإن القول قول الناظر بيمينه؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقبل قولُه فيه كالوصي والمودَّع المتبرع.
- ب) وإن كان الناظر غير متبرع يعمل بالأجر فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه إلا ببينة (١).

### ومما سبق نستخلص ما يأتي:

- ١) إن الناظر يقبل قوله بلا يمين ولا بينة في الحالات الآتية:
- أ) إذا كان أمينًا وادعى الدفع إلى المستحقين، عند المالكية وبعض الحنفية.
  - ب) إذا كان أمينًا وادعى الدفع إلى أرباب الوظائف، عند أغلب الحنفية.
- ج) إذا كان الموقوف عليه غير معين وادعى الناظر الصرف إليه، عند الشافعية.
  - ٢) ويقبل قوله بيمين في الحالات الآتية:
  - أ) إذا كان الناظر أمينًا وادعى الدفع إلى المستحقين، عند بعض الحنفية.
    - ب) إذا اتهم القاضي الناظر، عند جميع الفقهاء.
    - ج) إذا كان الناظر غير أمين ولم يقدم حسابًا تفصيليًّا، عند الحنفية.
    - د) إذا كان الناظر غير أمين وكان ما ادعاه لا يشبه ما قال، عند المالكية.
      - هـ) إذا كان الناظر متبرعًا، عند الحنابلة.
      - ٣) ولا يقبل قوله إلا ببينة في الحالات الآتية:
- أ) إذا ادعى الناظر الصرف إلى أرباب الوظائف، عند المفتي أبي السعود من الحنفية.
  - ب) إذا ادعى الناظر أمرًا يكذبه الظاهر ولو كان أمينًا، عند الحنفية.
    - ج) إذا ظهرت خيانة من الناظر، عند الحنفية.

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٣/ ٤٨٥، ٤/ ٢٦٩.

- د) إذا اتصف الناظر بالصفات المخالفة للشرع التي يصير بها فاسقًا، عند الحنفية.
  - هـ) إذا كان الناظر مفسدًا مبذرًا، عند المفتى أبي السعود.
  - و) إذا اشترط الواقف على الناظر البينة عند الصرف، عند المالكية.
  - ز) إذا ادعى الناظر الدفع إلى الموقوف عليهم وكانوا معينين، عند الشافعية.
    - ح) إذا كان الناظر غير متبرع، عند الحنابلة.

#### الترجيح:

نرى أن الناظر الأمين يقبل قوله بلا يمين فيما ادعاه في صرف الغلة وفي الدفع إلى المستحقين، شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء، سواء كان الموقوف عليه معينًا أم غير معين، وسواء كان الناظر متبرعًا أم غير متبرع.

فإن كان الناظر غير أمين أو كان أمينًا واتهمه القاضي أو طُعن في أمانته ولم تقم بينة على ذلك فإنه يقبل قوله بيمينه؛ لأنه في هذه الحالة استوى جانب الصدق وجانب الكذب فيما ادعاه الناظر، فإذا قرن قوله باليمين فإنه يترجح جانب الصدق على جانب الكذب.

فإذا ظهرت خيانة من الناظر أو ادعى أمرًا يكذبه الظاهر فإنه لا يقبل قوله؛ لانتفاء الأمانة منه، ولا بد من إثبات ما ادعاه بالبينة.

كما نرى الأخذ بما أفتى به أبو السعود من أنه لا يقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف؛ لأن الناظر لا يعتبر أمينًا في حق هؤلاء؛ إذ العلاقة بينهم وبين الناظر علاقة عقدية في عقد معاوضة محضة فلا يقبل قوله في الدفع لهم.

وما ذكره المالكية من أنه لا يكفي قول الناظر عند اشتراط الواقف عليه البينة فيما يجريه من تصرفات مالية جدير بالاعتبار، ولا ينبغي أن يخالف في ذلك أحدٌ من الفقهاء لاتفاقهم على وجوب العمل بشرط الواقف.

ويجاب عما استدل به الشافعية من أن الموقوف عليه المعين لم يأتمن الناظر فلذلك لا يقبل قوله في حقه، بأن من له ولاية تفويض النظارة -وهو عندهم الواقف والقاضى- قد ائتمن الناظر.

والعبرة بائتمان من له ولاية تفويض النظارة لا بائتمان الموقوف عليه، سواء

كانت ولاية التفويض للواقف أم للقاضي.

أما الواقف فلأن غرضه من الوقف هو تحصيل الثواب على الدوام فلا يولي على وقفه إلا أمينًا ثقة، يحفظ الوقف ويحقق مصالحه ويراعي شروط الواقف. وأما القاضي فلأنه ناظر عام، وهو مسئول عن جميع الأوقاف فلا يولي عليها إلا من يثق بأمانته ودينه، فإذا ما نصب واحد منهما ناظرًا فقد ائتمنه على الوقف وقبل قوله فما هو أمن عليه.

ويجاب عما استدل به الحنابلة من أن الناظر غير المتبرع قد قبض الوقف لحظه فلا تقبل دعواه إلا ببينة؛ بأن الناظر لم يقبض الوقف لحظه فقط بل لحظه وحظ الموقوف عليه، والقاعدة عندهم كما أوردها ابن رجب في قواعده: أن كل من قبض العين لمصلحته ومصلحة المالك على غير وجه التمليك لعينه كالرهن والمضاربة والشركة والوكالة بجعل والوصية فهو أمين على المذهب().

والناظر غير المتبرع لا يختلف عن هؤلاء فهو أمين كهؤلاء.

<sup>(</sup>١) القواعد لابن رجب ص ٦٦.

# الفصل الثاني

#### ضمان الناظر

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان، ومنها:

- الالتزام، يقال ضمن المال ضمانًا إذا التزمه، وضمّنته المال بالتضعيف أي ألزمته إياه (١).
- ٢) الكفالة، يقال ضمن الشيء ضمانًا وضمنًا: كفله، ومنه قول النبي على الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢)، قيل في معناه: إن صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. قال ابن منظور (٣): أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم.
  - ٣) التغريم، يقال ضمّنته الشيء تضمينًا فتضمنه عني: غرّمته فالتزمه (٥).
- ٤) الاحتواء، قال ابن فارس(٢): الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل

- (٢) حديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (سنن أبي داود ١٢٣١، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٢م). والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (سنن الترمذي ٢٠٢١، ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٧م، بتحقيق: أحمد محمد شاكر). وابن حبان في والمؤذن مؤتمن (سنن الترمذي ١٩٣١م، عصوبت ابن حبان ٣/ ٩٠-٩١، ط دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٧م) وصححه. وقال اليعمري في تعليقه على أسانيد الحديث المختلفة: الكل صحيح والحديث متصل (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١١-١٣، ط دار الجيل).
- (٣) ابن منظور (٣٠-٧١١هـ) هو محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي ثم المصري، أبو الفضل، جمال الدين، كان ينتسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري، إمام في اللغة وحجة، سمع من ابن المقير ومرتضى بن حاتم وعبد الرحمن بن الطفيل وغيرهم، خدم في ديوان الإنشاء طول عمره، وولي قضاء طرابلس، كان مغرمًا باختصار كتب الأدب المطولة. من تصانيفه: «لسان العرب» جمع فيه أمهات كتب اللغة، و«مختار الأغاني»، و«مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر» [الدرر الكامنة ٢٥/١، وشذرات الذهب ٢٦/٦، والأعلام ١٩/٨٠].
  - (٤) القاموس المحيط ٢٤٣/٤، ولسان العرب ٢٥٧/١٣.
    - (٥) المراجع السابقة.
- (٦) ابن فارس (؟-٣٦٩هـ) هو أحمد بن زكريا بن فارس، أبو الحسين، من أعيان أهل العلم، غلب عليه علم النحو ولسان العرب فشهر به، وصار من أثمة أهل اللغة في وقته، أخذ عن أبي بكر أحمد بن الحسن الخطيب رواية ثعلب وأبي الحسن علي بن إبراهيم القطان وأبي عبد الله أحمد بن طاهر المنجم وغيرهم، ومن تلاميذه بديع الزمان الممذاني وغيره، وكان الصاحب ابن عباد يكرمه ويتتلمذ له ويقول: شيخنا أبو الحسن عمن رُزق حسن التصنيف وأمِن فيه من التصحيف، كان فقيهًا شافعيًا فصار مالكيًّا. من تصانيفه: «المجمل»، و«فقه اللغة»، و«غريب إعراب القرآن»، و«حلية الفقهاء» [معجم الأدباء لياقوت الحموي ٤/ ٨٠ طعيسي الحلبي، والديباج المذهب ٣٥].

<sup>(</sup>١) المصباح المنير ٣٦٤.

الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم ضمّنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضمانًا من هذا لأنه كأن إذا ضمنه فقد استوعب ذمته (١٠). وفي الاصطلاح يطلق الضمان على معانٍ عدة، نذكر منها ما يأتي:

- الكفالة بمعناها العام الشامل لكفالة النفس وكفالة المال، كتعريف المالكية للضمان بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق<sup>(۲)</sup>. وتعريف الشافعية للضمان بمعناه العام بأنه: التزام دين أو إحضار عين أو بدن<sup>(۳)</sup>.
- Y) الكفالة بمعناها الخاص وهي كفالة المال، وعليه أغلب التعاريف. كتعريف الشافعية للضمان بمعناه الخاص وهو: التزام ما في ذمة الغير من المال<sup>(1)</sup>. وتعريف الحنابلة له بأنه: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو ما يجب على غيره من بقائه عليه<sup>(0)</sup>. وتعريف الزيدية بأنه: تقرير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا مع الأصل<sup>(1)</sup>. وتعريف الإمامية بأنه: التعهد بالمال من البرىء<sup>(۷)</sup>.
- ٣) غرامة المتلفات والغصوب، كتعريف الحنفية للضمان بأنه: «رد مثل الهالك إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان قيميًّا» (٨). والمقصود بضمان الناظر هنا هو هذا المعنى الأخير.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

<sup>(</sup>۱) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٧٢، ط عيسى الحلبي، ١٣٦٨هـ، وانظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٤٣، ولسان العرب ١٣/ ٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) شرح الخرشي على خليل ٦/ ٢١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>٣) حاشية القليوبي على شرح المحلى ٢/ ٣٢٣.

<sup>(</sup>٤) شرح المحلي ٣٢٣/٢.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٣/ ٣٦٢.

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار ٥/ ٧٥، ط مطبعة السنة المحمدية بمصر، ١٩٤٩م.

<sup>(</sup>٧) الروضة البهية ٤/١١٣.

<sup>(</sup>٨) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢/٦، طدار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، وانظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، والمنشور في القواعد ٢/ ٣٢٢ وما بعدها، طوزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م، والمشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٤، وكشاف القناع ١٠٦/٤٠٠.

## المبحث الأول صفة يد الناظر

أسباب الضمان عند الفقهاء أربعة، وهي:

- العقد، كالمبيع والثمن المعين قبل القبض في البيع، فإن كل واحد منهما
   يكون مضمونًا على صاحبه حتى يقبضه الآخر.
- الإتلاف، نفسًا كان أو مالًا، مباشرةً كإحراق الثوب وقتل الحيوان، أو تسببًا
   كحفر البئر في موضع لم يؤذن له فيه وإيقاد النار بقرب الزرع، ونحو ذلك، مما شأنه في العادة أن يُفضى غالبًا للإتلاف.
- ٣) الحيلولة، وقال بذلك الشافعية فقط، ومثلوا له بما إذا نقل الغاصب المغصوب إلى بلد آخر، فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال للحيلولة، فإذا رده ردها.
  - ٤) اليد، وهي نوعان:
- أ) يد أمانة أو مؤتمنة، وهي اليد التي تحوز المال نيابة لا تملكًا، كاليد في عقود الأمانات كالوديعة والمضاربة والشركة والوكالة الوصية.
- ب) يد ضمان أو غير مؤتمنة، وهي اليد التي تحوز المال للتملك أو لمصلحتها، كاليد في عقود الضمان كالعارية والقرض، وكيد العدوان كما في الغصب(١).

وحكم يد الأمانة: أن واضع اليد لا يضمن ما تحت يده إلا بالتقصير أو التفريط أو بالتعدي.

وحكم يد الضمان: أن واضع اليد على المال يضمنه في كل حال، حتى لو هلك بآفة سماوية أو عجز عن رده إلى صاحبه كما يضمنه إذا أتلفه من باب أولى (٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن يد الناظر على الوقف يدُ أمانة لا يد ضمان؛ لأن الناظر حاز الوقف نيابة لا تملكًا لمصلحة الموقوف عليه، فكان أمينًا شأنه في

<sup>(</sup>١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٢-٣٦٣، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٤.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٨، والفروق ٢/ ٢٠٧، وشرح المحلى على المنهاج ٣/ ٢٩-٣٠، والقواعد لابن رجب ٥٣. ٥٣- ٣٠٩.

ذلك شأن الوكيل والوصي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الناظر يعمل متبرعًا بغير أجر أو يعمل بأجر(١).

# المبحث الثاني الحالات التي يضمن فيها الناظر

إذا كانت يد الناظر أمانة -كما سبق بيانه- فإنه لا يضمن ما تحت يده إلا في حالتين: التقصير والتفريط، والتعدي. وزاد الزيدية حالة ثالثة وهي: ما إذا كان الناظر أجيرًا مشتركًا.

وسنتناول ذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: التقصير والتفريط

- أ) التقصير مصدر الفعل قصَّرَ، ويُطلق في اللغة على عدة معانٍ، ومنها:
  - ١) التواني في الشيء، يقال: قصر في الأمر: تواني فيه وتهاون.
  - ٢) الترك، يقال: قصر فلان عن الأمر: تركه وهو لا يقدر عليه.
    - ٣) التقليل، يقال: قصر العطية: قللها.
- ٤) جعل الشيء قصيرًا، ومنه الأخذ من الشعر، يقال قصر شعره ومن شعره:
   حذف منه شيئًا ولم يستأصله، وقصر الصلاة: قَصَرَها.
  - ٥) دق الثوب وتبييضه، يقال: قصر الثوب: دقّة وبيضه (٢).
  - ب) التفريط مصدر الفعل فرّط، ويُطلق في اللغة على عدة معانٍ، ومنها:
- التقصير في الشيء وتضييعه، يقال فرّط الشيء وفي الشيء: قصر فيه وضيّعه حتى فات، وفرّط في جنب الله: ضيّع ما عنده فلم يعمل له.
- ٢) الترك والإغفال، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَوَفَتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ (١). وفرط البئر:
   تركها حتى يعو د إليها ماؤها.

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين ۳/ ۶۲۵، والإسعاف ص ۲۱، ۹۹، والعقود الدرية ۱/ ۲۰۱، والمعيار المعرب ۷/ ۲۰۸، ۲۲۲، و در الفتاوى الكبرى ۳/ ۲۰۱، وكشاف القناع ٤/ ۲۷۷، والقواعد لابن رجب ص ۲۱، وشرح الأزهار ۳/ ۶۸۹.

<sup>(</sup>٢) لسان العرب ٥/ ٩٦ وما بعدها، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٣٨.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام، آية ٦١.

- ٣) التقديم، يقال فرّط فلانًا: قدمه، وفرّط إليه رسولًا: قدّمه وأرسله.
  - ٤) التنحية، يقال فرّط الله عنه ما يكره: نحّاه(١).

ويستعمل الفقهاء التقصير والتفريط بمعنى واحد وهو في النظارة: ترك الناظر ما وجب عليه في نظارة الوقف(٢).

وأطلق جمهور الفقهاء القول بضمان الناظر عند تقصيره وتفريطه، سواء كان تقصيره في عين أم فيما كان في الذمة (٣).

وفرّق الحنفية بينهما، فأوجبوا الضمان على الناظر إن فرط في عين. أما إن فرط فيما كان في الذمة فلا ضمان عليه (٤). ومثلوا لما هو في الذمة بما يأتي:

- ١) إذا اشترى الناظر من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بعد، لم يضمن الناظر (٥).
- إذا أجر الناظر إنسانًا وامتنع عن مطالبته بالأجرة فهرب ومال الوقف عليه، لم
   يضمن الناظر (١).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بإطلاق جمه ور الفقهاء؛ إذ لا فرق بين تفريط الناظر في عين أو فيما كان في الذمة، إذ إن الناظر مأمور بحفظ الجميع وعدم التفريط مطلقًا.

كما أن الضرر يلحق الوقف بتفريط الناظر فيما كان في الذمة كما يلحقه بتفريطه في العين.

#### ج) صور التقصير والتفريط:

وللتقصير والتفريط صور نجملها فيما يأتي:

الصورة الأولى: الإهمال في الحفظ:

إذا أهمل الناظر في حفظ الوقف أو غلاته فأدى ذلك إلى التلف أو الضياع؛ فإن

<sup>(</sup>١) لسان العرب ٧/ ٣٦٦، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٨٣.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ١٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٢٣٦، والكليات ٢/ ٩٩.

<sup>(</sup>٣) المعيار المعرب ٧/ ١٦٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٩، والبحر الزخار ٤/ ١٦٦.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣/ ٤١٩.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، ومجمع الضمانات ص ٣٢٦.

<sup>(</sup>٦) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤١٩.

الناظر يضمن ما تلف أو ضاع بسبب ذلك(١).

وأمثلة ذلك كثيرة، ذكر الفقهاء منها:

- ا إذا انهدم المسجد فإنه يجب على الناظر حفظ أنقاضه وأخشابه، فلو ضاعت خشبة ضمنها الناظر (٢).
- إذا ترك الناظر بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الأرضة ضمنه، وكذا خازن الكتب الموقوفة (٣).

الصورة الثانية: عدم ظهور المصلحة:

يجب على الناظر أن يتحرى المصلحة والغبطة للوقف فيما يجريه من تصرفات، فإذا أقدم الناظر على تصرف ليس فيه مصلحة ظاهرة للوقف فإنه يضمن؛ لتقصيره في تحري مصلحة الوقف. قال الحنفية: لا يجوز إزالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدًا إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، وكذا رفع سقفه ويضمن الناظر ما أنفق من مال المسجد<sup>(3)</sup>.

#### الصورة الثالثة: التجهيل:

وهو ألّا يبين الأمين قبل موته حال ما بيده من أمانة، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها ومات وهو على ذلك(٥).

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الناظر إذا مات مجهلًا للوقف أو غلته على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية، حيث فرقوا بين أن يموت الناظر مجهلًا لعين الوقف وبين أن يموت مجهلًا لغلته.

١) فإن مات الناظر مجهاً لعين الوقف كما لو كان الوقف دنانير ودراهم، أو مجهاً لبدل الوقف كما إذا استبدل الناظر الوقف وأخذ الثمن فإنه يكون ضامنًا اتفاقًا؛ لأن الأصل في الأمانات أنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل،

<sup>(</sup>١) المعيار المعرب ٧/ ١٦٢.

<sup>(</sup>٢) مجمع الضمانات ص ٣٢٦، ٣٣٣، وشرح الأزهار مع حواشيه ٣/ ٤٨٢.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤١٩.

<sup>(</sup>٤) مجمع الضمانات ص ٣٣٢.

<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥-٤٩٦.

ومعنى ضمانها صيرورتها دينًا في تركة الناظر(١١).

٢) وإن مات الناظر مجهلًا لغلة الوقف فاختلفوا في تضمينه على أربعة آراء:

\* الرأي الأول: لأكثر الحنفية، وهو أن الناظر إذا مات مجهلًا لغلة الوقف فإنه لا يضمن؛ واستثنوا ذلك من أصل أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل (٢).

\* الرأي الثاني: لقاضي خان، وهو أن الناظر إذا مات مجهلًا لغلات الوقف فإنه لا فإنه يضمن؛ إلا ناظر المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان فإنه لا يضمن (٣).

\* الرأي الثالث: للطرسوسي، وهو أنه إذا طلب المستحقون من الناظر المال فأخر ثم مات مجهلًا فإنه يضمن، وإن لم يحصل طلب منهم ومات الناظر مجهلًا فإن كان محمودًا بين الناس معروفًا بالديانة والأمانة فلا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال بيده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي فإنه يضمن (3).

قال ابن عابدين: وأقره في البحر على تقييد ضمانه بالطلب، أي فلا يضمن بدونه، أما به فيضمن (٥٠).

\* الرأي الرابع: لصالح التمرتاشي (٦)، إن الناظر لا يضمن غلات الوقف إذا مات مجهلًا لها فجأةً لعدم تمكنه من البيان، وأما إذا مات بمرض ونحوه فإنه يضمن. وأقرّه العلائي في الدر المختار.

<sup>(</sup>۱) الأشباه والنظائر ۲۷۳-۲۷۶، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤/ ٤٩٥-٤٩٦، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠، والعقود الدرية ١/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر ٢٧٣، والدر المختار مع رد المحتار ٤٩٦/٤، والعقود الدرية ١٠٨/١.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٩٦/٤، والعقود الدرية ١/٢٠٨.

<sup>(</sup>٤) أنفع الوسائل ١٥٢، ومنحة الخالق ٥/ ٢٦٢، والعقود الدرية ١/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٦.

<sup>(</sup>٥) العقود الدرية ١/ ٢٠٨-٢٠٩، وانظر: البحر الرائق ٥/ ٢٦٢.

<sup>(</sup>٦) صالح التمرتاشي (٩٨٠-٥٥١هـ) هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي التمرتاشي، فقيه حنفي، كان فاضلًا متبحرًا في العلوم بحّاتًا، أخذ عن والده صاحب «تنوير الأبصار»، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، وتصدر في مصر بعد وفاة أبيه. من تصانيفه: «العناية شرح النقاية»، و «زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر»، و «منظومة في الفقه»، و «شرح تحفة الملوك» [خلاصة الأثر ٢/ ٢٣٩، ط دار صادر، بيروت، وهدية العارفين ٢٣٩/١، ط استانبول، ١٩٥١م].

قال ابن عابدين: هذا مسلم لو مات فجأة عقب القبض(١١).

ومحل الخلاف عند الحنفية ما إذا كانت الغلة غير مستحقة لقوم بالشرط كما حكاه العلامة البيري ووافقه ابن عابدين.

قال البيري: إذا كانت الغلة مستحقةً لقوم بالشرط فيضمن مطلقًا بدليل اتفاق كلمتهم فيما إذا كانت الدار وقفًا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلته تسع سنين، ثم مات الحاضر وترك وصيًّا، ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة.

قال الفقيه أبو جعفر: إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن هو القيم إلا أن الأخوين أجرا جميعًا فكذلك، وإن آجر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب له.

قال ابن عابدين: وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف، بل هو مال المستحقين بالشرط ... ويؤيد هذا قولهم: إن غلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل ...، وينبغي أن يلحق بغلة المسجد ما إذا شرط ترك شيء في يد الناظر للعمارة (٢).

وقد بيّن ابن عابدين مواطن الاتفاق والخلاف بقوله: والحاصل أن المتولى إذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلًا بأن لم توجد في تركته ولم يُعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقًا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم، ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق، ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد، وإنما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها، هل يضمنها مطلقًا على ما يفهم من تقييد قاضيخان، أو إذا كان غير محمود ولا معروف بالأمانة كما بحثه الطرسوسي، أو إذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه في الزواهر (٣).

ورد الحنفية قول الطرسوسي؛ لأنه مخالف لما عليه أهل المذهب، والعمل

<sup>(</sup>١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩٦، والعقود الدرية ١/ ٢٠٩.

<sup>(</sup>٢) العقود الدرية ١/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٦، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٦٢.

<sup>(</sup>٣) العقود الدرية ١/ ٢٠٩.

بإطلاقهم متعين(١).

وينبغي أن يقال هذا في قول صالح التمرتاشي إلا أن يموت الناظر فجأة عقب القبض فلا يضمن لعدم تمكنه من البيان، أما إذا مات بعد القبض بفترة يتمكن فيها من البيان ولم يبين فإنه يضمن لتفريطه.

\* القول الثاني: للشافعية، حيث فرقوا بين أن يموت الناظر بعد مرض مخوف، وبين أن يموت فجأة.

1) فإذا مرض الناظر مرضًا مخوفًا فإنه يجب عليه أن يرد ما بيده مِن أمانة إلى المستحق أو وليه أو وكيله، فإن لم يمكن ردها لأحدهما ردها إلى الحاكم الثقة المأمون أو يوصي بها إليه، فإن فقد الحاكم ردها إلى أمين أو يوصى بها إليه، فإن لم يفعل ضمن لتقصيره لتعريضها بالفوات؛ لأن الوارث يعتمد ظاهر يده ويدعيها لنفسه.

وإن دفع إلى شخص ظانًا أنه أمين فبان غيره ضمن لأن الجهل لا يؤثر في الضمان، ومحل ذلك عند وضع يد المظنون أمانته عليه وإلا فلا ضمان عليه في أوجه الوجهين.

والمراد بالوصية الإعلام بها ووصفها بما يميزها أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات.

ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الغلة بعد الموت لا قبله؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به، وهذا هو المعتمد.

وذهب الأسنوي(٢) إلى كونه ضمانًا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير.

<sup>(</sup>١) منحة الخالق ٥/ ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٦.

<sup>(</sup>٢) الأسنوي (٢٠٤ - ٧٧٣هـ) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأسنوي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه شافعي أصولي له اشتغال بأنواع العلوم، انتهت إليه رئاسة الشافعية، ولد بإسنا وقدم القاهرة فأخذ الفقه عن الزنكلوني والسبكي والقزويني وغيرهم، تأهل وانتصب للإقراء والإفادة، وُلي وكالة بيت المال ثم الحسبة، أخذ عنه خلق كثير منهم سراج الدين بن الملقن. من تصانيفه: "كافي المحتاج في شرح المنهاج» لم يتمه، و"تصحيح التنبيه»، و"الأشباه والنظائر»، و"نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و"طبقات الشافعية» [شذرات الذهب الريم ٢٢٤ ٢].

٢) وإذا مات الناظر فجأة أو قتل غيلة فلا يضمن لانتفاء التقصير (١). وهذا مقتضى مذهب الزيدية (٢) والإمامية (٣).

\* القول الثالث: للحنابلة، وهو أن الناظر إذا مات مجهلًا الوقف أو الغلة فإنه يضمن ويكون دينًا في تركته؛ لأن الأصل بقاء المال بيد الميت واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه فكان دينًا. ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق الملك ولا إعطائه عينًا من التركة؛ لاحتمال أن يكون غير عين ماله فلم يبق إلا تعلقه بالذمة. ولأنه لما أخفاه ولم يعينه فكأنه غصبه فتعلق بذمته (٤). وهذا مقتضى مذهب المالكية (٥).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تضمين الناظر مطلقًا سواء كان مجهلًا لعين الوقف أم للغلة، إذ لا فرق بينهما فكلاهما أمانة في يد الناظر.

وما ذكره الشافعية من تفصيل جدير بالاعتبار؛ لأن مدار ضمان الناظر في هذه المسألة على التقصير، ولا يمكن نسبة التقصير إلى الناظر إذا مات فجأة فينتفي الضمان عنه، وهذا قول عند الحنفية، وسلم به ابن عابدين لو مات الناظر فجأة عقب القبض.

أما إذا تمكن الناظر من البيان ولم يبين كما في حالة المرض المخوف فإنه يكون ضامنًا لتقصيره.

كما نرى أنه لا فرق في تضمين الناظر في هذه الحالة بين أن تكون الغلة لمسجد أو أن تكون لمستحقين.

وما ذهب إليه أغلب الحنفية من عدم تضمين الناظر مخالف لقولهم: «يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه»(٦)، فكان الأولى الإفتاء بتضمين

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج ٦/ ١١٨ -١١٩، ومغنى المحتاج ٣/ ٨٣-٨٤.

<sup>(</sup>۲) البحر الزخار ٤/ ١٧١.

<sup>(</sup>٣) المبسوط للطوسي ٤/ ١٣٩.

<sup>(</sup>٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٦.

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٥-٤٢٦.

<sup>(</sup>٦) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٠١.

الناظر مع مراعاة كونه أمينًا لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي.

#### المطلب الثاني: التعدي

التعدي في اللغة: الظلم، ومجاوزة الشيء إلى غيره، قال تعالى ﴿وَمَن يَنَعَدَّ حُدُودَ السِّهِ ﴾ (١) ، أي: يجاوزها. وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَكِمِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (١) ، أي: المجاوزون ما حُد لهم وأُمروا به (٣).

والتعدي في الاصطلاح: هو مجاوزة الشخص ما وجب عليه. والمقصود بتعدي الناظر: هو مجاوزته ما وجب عليه في نظارة الوقف بأن أجرى تصرفًا مخالفًا لما وجب عليه (٤).

والفرق بين التقصير والتعدي أن التقصير لا فعل فيه بل هو ترك وإهمال للواجب، أما التعدي فهو فعل يرتكب من خلاله المحظور(٥).

ولتعدي الناظر صور نذكرها فيما يأتي:

#### الصورة الأولى: الاستهلاك:

الاستهلاك لغة: هلاك الشيء وإفناؤه (٢).

واصطلاحًا: هو تصيير الشيء هالكًا أو كالهالك، كالثوب البالي أو اختلاطه بغيره بصورة لايمكن إفراده بالتصرف كخلط اللبن بالماء(٧).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر يضمن ما أتلفه من مال الوقف، سواء كان الإتلاف حقيقيًّا بأن أهلك مال الوقف وأفناه، أم كان الإتلاف معنويًّا بأن أنفق مال الوقف لحاجة نفسه وعياله (^).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

<sup>(</sup>۲) سورة المؤمنون، آية ٧.

<sup>(</sup>٣) لسان العرب ١٥/ ٣٢، والقاموس المحيط ٢/ ٥٨٨.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ١٦٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٢٣٦.

<sup>(</sup>٥) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٦) لسان العرب ١٠/ ٥٠٤، والقاموس المحيط ٣/ ٣٢٤.

<sup>(</sup>٧) الموسوعة الفقهية ٤/ ١٢٩، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٤م.

<sup>(</sup>A) الإسعاف ص ٥٩، ومجمع الضهانات ٣٢٤، والمعيار المعرب ٧/ ٢٠٨، شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٢، والبحر الزخار ٤/ ٦٦.

ولا يبرأ الناظر من ضمان ما أتلف بوضع مثله في مال الوقف، إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره (١).

وحيلة براءته -كما يقول الحنفية- ما يأتي:

- ا إنفاقه في التعمير أو مصارف الوقف، بأن ينفق الناظر مثل المال الذي أتلفه في عمارة الوقف أو مصارفه ليبرأ من الضمان (٢). جاء في الإسعاف: لو أنفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق من ماله مثلها في مصارفه جاز ويبرأ من الضمان، ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما أنفق كان ضامنًا للكل، قالمه الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل (٣).
  - ٢) أن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه (٤).

وقد اعتبر الفقهاء خلط أموال الوقف بغيرها من الاستهلاك، سواء كان الخلط بين أموال أوقاف مختلفة أم بين مال الوقف ومال الناظر<sup>(٥)</sup>. ومن القواعد الفقهية: أن الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف، سواء كان الخلط من أمين كالمودع عنده والوكيل والناظر، أم كان من غير أمين كالغاصب<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: ولهذا لو خلط الوديعة بماله ولم تتميز ضمن، ولو غصب حنطة أو زيتًا وخلطها بمثلها فهو إهلاك حتى ينتقل ذلك المال إليه ويترتب في ذمته بدله(٧).

وكذا يضمن الناظر إذا خلط أموال أوقاف مختلفة (٨)، ويستثنى من ذلك حالتان:

اإذا كانت الأوقاف المختلفة موقوفة على جهة واحدة فإنه يجوز للناظر أن يخلط غلاتها (٩).

<sup>(</sup>١) شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥.

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥، ومجمع الضمانات ٣٢٤.

<sup>(</sup>٣) الإسعاف ص ٥٩، وانظر: مجمع الضمانات ٣٢٤.

 <sup>(</sup>٤) الأشباه والنظائر ٢٧٥، ومجمع الضمانات ٣٢٤.

<sup>(</sup>٥) الإسعاف ص ٥٩.

<sup>(</sup>٦) المنشور في القواعد ٢/ ١٢٤، والقواعد لابن رجب ٣٠-٣١، والأشباه لابن نجيم ٢٧٥، وحواشي تحفة المحتاج ٥٤٤، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/ ١٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٩٤.

<sup>(</sup>٧) المنثور في القواعد ٢/ ١٢٤. وانظر: شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠، ومجمع الضمانات ٣٢٤.

<sup>(</sup>٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥.

<sup>(</sup>٩) مجمع الضهانات ٣٢٤.

٢) أن يأذن القاضي للناظر بخلط ماله بمال الوقف تخفيفًا عليه، فإنه يجوز للناظر
 الخلط ولا ضمان عليه(١).

ومن أمثلة الإتلاف ما ذكره الحنفية من أن الناظر إذا اشترى من غلة الوقف دارًا أو ضيعة ووقفها على وجه الوقف الأول فإنه يكون متعديًا ويضمن ذلك، لأنه وقف آخر وليس ذلك من مصالح الوقف الأول، بخلاف ما إذا اشترى من غلته ما يكون به عمارة الوقف وزيادة غلته.

#### الصورة الثانية: تصرف الناظر في الوقف لمصلحته:

لا يجوز للناظر أن يتصرف في الوقف تصرفًا يعود نفعه على نفسه، فإن فعل ذلك كان متعديًا، ويجب عليه ضمان ما فوته على الوقف. فلو زرع الناظر أرض الوقف وقال زرعتها لنفسي، وقال المستحقون بل للوقف فالقول قوله، وعليه ضمان نقصان الأرض(٢).

ولا يجوز للناظر أن يصرف مال الوقف في حاجة نفسه، فإن فعل ذلك ضمن (٣).

كما لا يجوز للناظر أن يقترض لنفسه ما فضل من غلة الوقف، فإن فعل كان متعديًا ويكون ضامنًا لما اقترضه (٤).

كما لا يجوز للناظر أن يجعل نفسه طرفًا في المعاملات التي يجريها للوقف، فلا يجوز له شراء شيء من مال الوقف من نفسه ولا البيع له، وإن كان فيه منفعة ظاهرة للوقف(٥).

ولا يجوز له أن يؤجر نفسه في عمل للوقف ولا أخذ الأجرة عليه، إلا أن يأمره الحاكم بذلك(٢).

الصورة الثالثة: تصرف الناظر في الوقف بخلاف مصلحة الوقف:

إذا تصرف الناظر في الوقف تصرفًا بخلاف مصلحة الوقف فإنه يكون متعديًا،

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر ٢٧٥، ومجمع الضهانات ٣٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٩.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١، ومجمع الضمانات ص ٣٣١.

<sup>(</sup>٣) مجمع الضهانات ٣٢٤.

<sup>(</sup>٤) مجمع الضمانات ٣٢٥.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩.

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق.

ويضمن ما فوته على الوقف من مال، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما يأتي: أ- إنكار الوقف:

إذا أنكر الناظر الوقف وادعى أنه ملكه فإنه يصير غاصبًا له، وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد عدوان وضمان، ومن ثم فيضمن كل ما تلف أو نقص من الوقف من حين جحوده له ولو لم يكن متسببًا في تلفه أو نقصانه، ولا يضمن ما تلف أو نقص قبل الجحود؛ لأنه إنما صار غاصبًا من وقت الجحود لا قبله (۱).

### ب- استئجار العمال بأكثر من أجر المثل:

إذا استأجر الناظر للوقف عاملًا واتفق معه على أجرة أكثر من أجر مثله، وكانت الزيادة أكثر ما يتغابن فيه الناس، فإن الناظر يضمن جميع الأجرة من ماله؛ لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس صار مستأجرًا لنفسه، فإذا نقد الأجر من مال الوقف كان ضامنًا(٢).

### ج- تأجير الوقف بأقل من أجر المثل:

اختلف الفقهاء في تضمين الناظر إذا أجّر الوقف بأقل من أجر المثل على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: للحنفية، وهو أن الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجر المثل فلا ضمان عليه، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل، لأن الناظر أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل كما لو أجر من غير تسمية أجر (").

\* القول الثاني: للمالكية، وهو أن الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجر المثل فإنه يضمن تمام أجرة المثل إن كان مليًّا وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر.

وهذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل، فإن علم كان كل من

<sup>(</sup>١) الإسعاف ص ٦٠.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٦١، والإسعاف ص ٦٦، ومجمع الضمانات ٣٢٧.

<sup>(</sup>٣) الإسعاف ص ٦٥، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٠٠ - ٤٠١، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٨، ومجمع الضمانات ٣٢٦-٣٢٧.

الناظر والمستأجر ضامنًا ويُبدأ بالمستأجر(١١).

\* القول الثالث: للحنابلة، وهو أن الناظر يضمن النقص عن أجرة المثل إن كان المستحق غيره وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، وذلك قياسًا على الوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجرة المثل(٢).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة من تضمين الناظر ما نقص عن أجر المثل؛ لأن الناظر يكون متعديًا بإجارته الوقف بأقل من أجر المثل، والناظر يضمن إذا فرط أو تعدي.

### د- إبراء المستأجر والمشترى:

اختلف الفقهاء في صحة إبراء (٣) الناظر المستأجر والمشتري مما عليه من مال الوقف على قولين:

\* القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد، وهو أنه إذا أبرأ الناظر المستأجر بعد تمام مدة الإجارة وأبرأ المشتري مما عليه من مال الوقف، صحت البراءة ويضمن الناظر (٤).

\* القول الثاني: للشافعية (٥) والحنابلة (٦) وأبي يوسف من الحنفية (٧)، وهو أن البراءة لا تصح من الناظر.

ولعل هؤلاء قالوا بعدم صحة البراءة أصلًا من الناظر باعتبار أن الإبراء خارج

<sup>(</sup>١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/ ٩٩.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩، والقواعد لابن رجب ٦٥.

<sup>(</sup>٣) الإبراء مصدر الفعل أبرأ ومعناه في اللغة: الشفاء من المرض يقال: أبرأه الله من مرضه إبراء، والتخليص من الدين ونحوه يقال: أبرأته بمالي عليه (انظر: لسان العرب ١/ ٣١، والمعجم الوسيط ١/ ٤٦). واختلف الفقهاء في حقيقة الإبراء، فبعضهم اعتبره إسقاطًا وبعضهم اعتبره تمليكًا، وبناء على ذلك اختلفت تعاريفهم له. فعرفه الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية في القديم: بأنه إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر أو تجاهه (شرح فتح القدير ٣/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٩، وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ٢٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٢، والفروع ٤/ ١٩١). وعرفه المالكية والشافعية في الجديد: بأنه تمليك الشخص حقًّا له في ذمة آخر (شرح المحلى ٢ ٢٦٦)، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٩).

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، ومجمع الضمانات ٣٢٦، ٣٣٤.

<sup>(</sup>٥) حاشية عميرة على شرح المحلى ٣/ ٤٥.

<sup>(</sup>٦) الفروع لابن مفلح ٤/ ١٩٥.

<sup>(</sup>٧) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، ومجمع الضمانات ٣٢٦، ٣٣٤.

عن دائرة ولايته، وأن نظر الناظر على الوقف مقيد بالأحظ والأنفع للوقف، فلا ينفذ من تصرفات الناظر إلا ما فيه مصلحة للوقف.

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن الناظر باعتبار ولايته على الوقف صح إبراؤه، وباعتبار أن هذا التصرف يُعتبر تعديًا من الناظر لأنه لا مصلحة للوقف فيه كان الناظر ضامنًا.

ويمكن القول بأن الناظر عندما أبراً المستأجر والمشتري فكأنه التزم ضمان ذلك المبلغ؛ لأنه يعلم أنه لا يتصرف في ملكه وأن نظره على الوقف مقيد بالمصلحة له.

#### ه- إقراض غلة الوقف:

لا يجوز للناظر إقراض مال الوقف، فإن فعل كان متعديًا ويجب عليه الضمان (١٠). واستثنى الحنفية حالتين لا يضمن فيهما الناظر لو أقرض مال الوقف، هما:

- ١) لو كان الإقراض أحرز لمال الوقف من بقائه في يد الناظر، فإنه يجوز للناظر إقراضه حينئة ولا ضمان عليه (٢).
  - ٢) إذا أمر القاضى الناظر بإقراض مال الوقف فأقرضه فلا ضمان على الناظر(٣).

#### و- الاستقراض بالمرابحة:

إذا استقرض الناظر لأجل ضرورة الوقف بالمرابحة فإنه يكون متعديًا؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الوقف، ويضمن الناظر الزيادة من مال نفسه، وأما أصل الدين فيكون من غلة الوقف(٤).

ومع أن ابن نجيم ذكر هذه المسألة في البحر وصرح بضمان الناظر، ذكر في الأشباه أنه يجوز للناظر أن يشتري متاعًا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، والمعيار المعرب ٧/ ١٣٤، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧٢، ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤/ ٣٤١، والعقود الدرية ١/ ٢٢٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٩.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، والعقود الدرية ١/ ٢٢٩.

<sup>(</sup>٤) العقود الدرية ١/ ٢٠٠، والبحر الرائق ٥/ ٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٠، ومجمع الضمانات ٣٢٦.

العمارة ويكون الربح على الوقف؛ وذلك أخذًا مما حرره ابن وهبان(١١).

قال الرملي: بينهما ما يشبه المخالفة، إلا أن يقال لما لم يلزم الأجل في مسألة القرض بقي مجرد شراء اليسير بثمن كثير، فتمخض ضررًا على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم، بخلاف مسألة شراء المتاع وبيعه للزوم الأجل في جملة الثمن فتأمل (٢).

قال ابن عابدين: وتبع صاحب الدر المختار ابن وهبان، ونقل البيري عن الحاوي للزاهدي (٣): قال أهل البصرة للقيم إن لم تهدم المسجد العامر يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه وإن خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئًا يسيرًا يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة. قال: وهذا الذي نفتي به ومنشأ ما حرره ابن وهبان عدم الوقوف على تحرير الحكم ممن تقدمه وأنه لا جواب للمشايخ فيه، فعلم أن ما ذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (١٠).

#### ز- النقش والتزويق في المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم نقش المسجد من المال الموقوف عليه على ثلاثة أقوال:

\* القول الأول: لجمهور فقهاء الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) وأكثر

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر ١٩٤.

<sup>(</sup>٢) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٣٢، والعقود الدرية ١/ ٢٠١.

<sup>(</sup>٣) الزاهدي (؟-٨٥٨هـ) هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغرميني -نسبة إلى غرمين قصبة من قصبات خوارزم- أبو الرجاء، نجم الدين، من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الحنفية، أخذ عن برهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التركستاني وناصر الدين المطرزي ويوسف بن محمد الخوارزمي وغيرهم. من تصانيفه: «شرح مختصر القدوري»، و«قنية المنية لتتميم الغنية»، و«الحاوي»، و«المجتبى» في الأصول [تاج التراجم ٢٩٥، والفوائد البهية ١٢١٢].

<sup>(</sup>٤) العقود الدرية ١/ ٢٠٠٠، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٠.

<sup>(</sup>٥) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠، ومجمع الضمانات ٣٢٤.

<sup>(</sup>٦) الفتاوي الكبري ٣/ ٢٨٥.

<sup>(</sup>٧) كشاف القناع ٢/٢٦٦.

الزيدية (١)، وهو أنه لا يجوز للناظر أن يصرف غلة وقف المسجد على نقضه وتزويقه، فإن فعل كان ضامنًا لذلك المال لعدم المصلحة في ذلك.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال موقوفًا على عمارة المسجد أو على مصالحه (٢). قال الحنابلة: يحرم نقش المسجد من مال الوقف ويجب ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من مال الناظر لم يرجع به على جهة الوقف (٣).

\* القول الثاني: للمنصور بالله (١) من الزيدية، وهو أنه يجوز للناظر تزيين المسجد من غلة وقفه، لما في ذلك من تعظيمها ورفع شأنها (٥).

\* القول الثالث: لأبي طالب (٢) من الزيدية، وهو أنه يجوز للناظر أن يزين محراب المسجد فقط لفعل السلف ذلك من دون تناكر (٧).

الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز صرف غلة الوقف لنقش المسجد وتزويقه؛ لعدم المصلحة في ذلك ولنهي الشرع عن فعله.

فقد روي عن عمر بن الخطاب رَوْقَ قال: قال رسول الله رسول الله عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»(٨). وعن أبى الدرداء روَفِي قال: قال رسول الله

شرح الأزهار ٣/ ٤٨٥-٤٨٦.

<sup>(</sup>۲) الفتاوى الكرى ٣/ ٢٨٥.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٢/ ٣٦٦.

<sup>(</sup>٤) المنصور بالله (٥٦١هـ) هو عبد الله بن حمزة بن سليان بن علي الحسني القاسمي، أبو محمد، المنصور بالله، من أئمة الزيدية وفقهائها ومحدثيها، ولد بعيشها، ونشأ نشأة في الزهد والورع، بويع له سنة ٩٤هـ وتوفي محصورًا بكوكبان. له مؤلفات كثيرة أعظمها كتاب «الشافي» [انظر مقدمات كتاب البحر الزخار].

<sup>(</sup>٥) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٥-٤٨٦.

<sup>(</sup>٦) أبو طالب (؟-٤٢٤هـ) هو يحيى بن الحسين بن هارون، أبو طالب، من أئمة الزيدية وفقهائها. له تخريجات على مذهب الهادي، وكان يرى أن ما لم يوجد للهادي فيه نص فمذهبه كأبي حنيفة. بويع بعد موت أخيه الميد سنة ١١٨هـ، وتوفي بأمل بطبرستان [انظر: مقدمات كتاب البحر الزخار].

<sup>(</sup>٧) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٥-٤٨٦.

<sup>(</sup>۸) حدیث: «ما ساء عمل قوم قط ...» أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجهاعات باب تشیید المساجد (سنن ابن ماجه ۱۲۰۶۱، ط مصطفى الحلبي). وإسناده ضعیف؛ لأن فیه جبارة بن المغلس وهو كذاب، وأبو إسحاق وكان يدلس (انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ۱/ ۱۲۰، ط دار الجنان - بيروت، ۱۹۸۲م، وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقى على سنن ابن ماجه ۲/ ۲۶۰).

عَلِينَ: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدماء عليكم»(۱). وقال ابن عباس والمناس المناس والمناس و

#### ح- الصرف إلى المستحقين مع الحاجة إلى العمارة:

إذا صرف الناظر الغلة إلى المستحقين وكان الوقف بحاجة إلى عمارة ضرورية لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامنًا؛ لأن قدر العمارة الضرورية مقدم على حق المستحقين فإذا دفع الناظر إليهم ذلك ضمن (٣).

والعمارة الضرورية هي التي يكون في تأخيرها خراب عين الوقف أو لحوق ضرر بين به، فإن لم تكن العمارة ضرورية فإنه يجوز للناظر الصرف إلى المستحقين وتأخير العمارة للغلة الثانية (٤).

ومثل العمارة الضرورية الدين المترتب على الوقف، فإذا صرف الناظر الغلة إلى المستحقين وعلى الوقف دين ضمن؛ إذ لا حق للمستحقين في الغلة إلا بعد أداء الدين، وإعطاء المستحقين ما هو لغيرهم موجب للضمان على الناظر (٥٠). قال ابن عابدين: مقتضى هذا أنه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد، فآجره الناظر عقار الوقف بأجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده، وصار يأخذ منه باقي الأجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع في زماننا أنه لا يجوز له قبض شيء من الأجرة لدفعها للمستحقين وأنه يضمن ذلك، بل عليه أن يقطع جميع الأجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه في العمارة اللازمة (١٠).

واختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في رجوع الناظر على المستحقين بما دفعه

<sup>(</sup>۱) حديث: «إذا زخرفتم مساجدكم ...» أورده السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٣٦٦، ط دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م) وعزاه إلى المحكيم الترمذي، وعزاه المناوي في الشرح (١/ ٣٦٧) إلى ابن المبارك في الزهدوضعف إسناده.

<sup>(</sup>٢) قول ابن عباس عن التزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى". أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد (صحيح البخاري ١٩٠١، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت). وأبو داود في كتاب الصلاة باب في بناء المساجد (سنن أبي داود ١٩٥١، ط مصطفى الحلبي، ١٩٥٢م).

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٢٥، والدر المختار ورد المختار ٣/ ٣٧٩.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٩، والعقود الدرية ١/ ٢١٧ - ٢١٨.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٦، والعقود الدرية ١/ ٢١٨.

<sup>(</sup>٦) العقود الدرية ١/ ٢١٨ – ٢١٩.

#### إليهم في هذه الحالة:

\* القول الأول: لابن نجيم والحصكفي، وهو أن الناظر إذا ضمن ما دفعه للمستحقين بسبب تأخير العمارة فإنه لا يرجع عليهم بذلك، وذلك، قياسًا على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بلا إذنه وإذن القاضي فإنه يضمن بلا رجوع عليهما؛ لأنه بالضمان تبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع (۱).

\* القول الثاني: لعمر بن نجيم (٢)، وهو أن للناظر الرجوع على المستحقين ما دام المدفوع قائمًا في يدهم، فإذا هلك فلا رجوع عليهم؛ لأن ما دفعه الناظر لهم في هذه الحالة هو هبة، فله الرجوع ما دامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا لمانع (٣).

\* القول الثالث: للمقدسي (٤) والرملي وابن عابدين، وهو أن للناظر الرجوع على المستحقين مطلقًا، لأن الناظر لم يدفع للمستحقين تبرعًا فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره فإن له الرجوع عليها (٥).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول القائل بأن للناظر الرجوع على المستحقين مطلقًا؛ وذلك لما يأتي:

١) لرد ما استدل به أصحاب القول الأول؛ فإن هناك فرقًا بين دفع الناظر

<sup>(</sup>١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٧٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٥-٢٢٦.

<sup>(</sup>۲) عمر بن نجيم (؟-١٠٠٥هـ) هو عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين، الشهير بابن نُجَيِّم، فقيه حنفي من أهل مصر، كان متبحرًا في العلوم الشرعية محققًا، أخذ عن أخيه الشيخ زين صاحب البحر وغيره. من تصانيفه: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق»، و "إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل" [خلاصة الأثر ٣/ ٢٠٦، والأعلام ٥/ ٣٩، وهدية العارفين ١/ ٢٩٦].

<sup>(</sup>٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٩.

<sup>(</sup>٤) المقدسي (٩٢٠-١٠٠٤هـ) هو علي بن محمد بن علي بن خليل، من ولد سعد بن عبادة الصحابي، نور الدين، فقيه حنفي كان رأس الحنفية في عصره وله براعة وتفوق في كل فن من الفنون، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، أخذ عن قاضي القضاة محب الدين محمد السديسي وقاضي القضاة أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي وابن الشلبي صاحب الفتاوى وناصر الدين اللقاني والشهاب الرملي وغيرهم كثير، أفتى مدة حياته وانتفع به الجم المغفير من كبار أهل عصره، منهم الشهاب المغنيمي والشهاب الخفاجي، وُلِي مشيخة عدة مدارس. من تصانيفه: «الرمز في شرح نظم الكنز» لابن فصيح، و«شرح الأشباه والنظائر» [خلاصة الأثر ٣/ ١٨٠، والأعلام ٥/ ١٢].

<sup>(</sup>٥) العقود الدرية ١/ ٢١٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٩.

للمستحقين وبين نفقة مودع الابن على الأبوين فإن المودع مأمور بالحفظ وإنفاقه عليهما ضده، إذ هو إتلاف بخلاف الدفع للمستحقين فإنه من جملة ما هو داخل تحت تصرف الناظر في الجملة (١).

- ٢) ولرد ما استدل به أصحاب القول الثاني بقول ابن عابدين: لا وجه لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فينبغي الرجوع قائمًا أو مستهلكًا كدفع الدين المظنون، بأن ظن أن عليه دينًا فبان خلافه فإنه يرجع بما أدّى، ولو كان قد استهلكه رجع ببدله (٢).
- ٣) ولأن المستحقين قد أخذوا ما لا يستحقونه إذ لا حق لهم في الغلة مع الحاجة إلى العمارة الضرورية، والناظر لم يدفع ذلك لهم تبرعًا بل ليوفيهم معلومهم من الغلة على ظن استحقاقهم، فله الرجوع عليهم لعدم استحقاقهم (٣).

#### ط- الإسراف:

إذا صرف الناظر الغلة كما شرط الواقف بإسراف فإنه يكون متعديًا، ويضمن قدر السرف. قال غانم البغدادي(٤): يضمن الناظر إذا أسرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر(٥).

وسئل ابن حجر الهيتمي عن وقف على دهن السراج في المسجد: هل يجوز إسراجه جميع الليل وإن لم يكن فيه أحد؟ فأجاب: الذي أفتى به النووي أنه إنما يكون جميع الليل إن انتفع مَن بالمسجد ولو نائمًا، فإن لم يكن به أحد ولا يمكن دخوله لم يسرج؛ لأنه إضاعة المال.

وقال ابن عبد السلام: يجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلًا مع خلوه احترامًا له وتنزيهًا عن وحشة الظلمة، ولا يجوز نهارًا لما فيه من السرف والإضاعة والتشبه

<sup>(</sup>١) منحة الخالق ٥/ ٢٢٥-٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٩.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٩، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٢٥، والعقود الدرية ١/ ٢١٨.

<sup>(</sup>٣) العقود الدرية ١/ ٢١٨، ومنحة الخالق ٥/ ٢٢٦.

<sup>(</sup>٤) غانم البغدادي (؟-١٠٣٠هـ) هـو غانم بن محمد البغدادي، أبو محمد، غياث الدين، فقيه حنفي مشارك في بعض العلوم، درّس بالمستنصرية ببغداد. من تصانيفه: «ملجأ القضاة عند تعارض البينات»، و«ترجيح البينات»، و «ترجيح البينات» و «مجمع الضانات» [هدية العارفين ٥/ ٨١٢، ومعجم المؤلفين ٨/ ٣٧، والمستدرك على معجم المؤلفين ٥٣٥، ط مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، والأعلام ٥/ ١١٦].

<sup>(</sup>٥) مجمع الضمانات ص ٣٢٦، والبحر الرائق ٥/ ٢٣٢.

بالنصارى. ومن كلامه هذا يؤخذ تحريم إكثار الوقود في المساجد بحيث يزيد على الحاجة قطعًا أيام رمضان ونحوها وإن لم يكن من مال الوقف(١). وللنهي عن عموم الإسراف.

#### الصورة الرابعة: صرف الغلة بخلاف شرط الواقف:

يجب اتباع شرط الواقف والعمل به إذا كان صحيحًا كما سبق بيانه، ومن ثمَّ يجب على الناظر التقيد به عند صرف الغلة، فإذا خالف الناظر الشرط -وذلك في غير الحالات التي أجاز الفقهاء فيها المخالفة - كان متعديًا ويجب عليه الضمان (٢).

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على ذلك ما يأتي:

 اإذا صرف الناظر جميع الغلة لبعض المستحقين وحرم بعضهم أو حرم واحدًا منهم فإن للمحروم أن يضمّن الناظر لكونه متعديًا في دفع استحقاقه لهم، كما له أن يرجع على المستحقين لأخذهم نصيبه (٣).

وسئل أبو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على أهل الوقف وحرم واحدًا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه في حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه، هل له ذلك؟ قال: إن شاء ضمّن القيم -أي لصرفه نصيب الغير إلى حاجة نفسه فصار متعديًا-، وإن شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما أخذوا -أي لأخذهم نصيبه-، فإن اختار تضمين القيم سَلِمَ لهم ما أخذوا، وليس له أن يأخذ من غلة هذا العام أكثر من نصيبه.

قال ابن نجيم: وظاهره أنه إن اختار اتباع الشركاء فإنه لا مطالبة له على المتولي، وإن المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئًا سواء اختار تضمينه أم اتباع الشركاء، لكن في الذخيرة: وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية؛ لأنه لما اختار اتباع الشركاء تبين أنهم أخذوا نصيبه فله أن يأخذ من أنصبائهم مثل ذلك، لأنه جنس حقه،

<sup>(</sup>١) الفتاوي الكبري ٣/ ٢٨٥، وانظر: عند الحنابلة كشاف القناع ٢/ ٣٧٢.

<sup>(</sup>۲) المعيار المعرب ٧/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦٠.

فمتى أخذ رجعوا جميعًا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الأولى؛ لأنه بقي ذلك حقًا للجميع، ومفهوم ذلك أنه لو لم يصرف الناظر حصة المحروم إلى نفسه وإنما صرف الغلة إليهم وحرم واحدًا إما لعدم حضوره وقت القسمة وإمّا عنادًا أنه يشاركهم ولا يضمن المتولي ... ومقتضى القواعد أن المحروم في صورة صرف الجميع إليهم أن يضمن المتولي؛ لكونه متعديًا كما له أن يرجع على المستحقين (١).

٢) ذهب جمه ور فقهاء الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى أن الوقف إذا كان على عمارة المسجد فلا يجوز للناظر أن يشتري منه الزيت والحصير، فإن فعل ضمن. فإن كان الواقف وسَّع فقال يفعل ما يراه مصلحة أو كان الوقف على مصالح المسجد جاز له أن يشترى ذلك.

ولا يجوز للناظر أن يشتري فيما وقف على المسجد شيئًا لغير مصالحه، فلو اشترى الناظر بغلة المسجد ثوبًا مثلًا ودفعه إلى المساكين فإنه يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له (٥). قال الحنفية، فإن لم يعرف الناظر للواقف شرطًا في ذلك نظر الناظر إلى من كان قبله، فإن كان يشتري من الغلة ذلك جاز له الشراء وإلا فلا(٢). وذهب ظهير الدين (٧) من الحنفية إلى أن الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء. قال الكمال بن الهمام: وهو الأصح (٨).

وقال الزيدية: يُتبع في مصرف العمارة العرف، فإن كان العرف بالعمارة يشتمل

<sup>(</sup>١) البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق ٥/ ٢٥٩ -٢٦٠.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠، والإسعاف ٥٦.

<sup>(</sup>٣) الفتاوي الكبرى ٣/ ٢٨٥.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧، ومطالب أولي النهي ٤/ ٢٩٨-٢٩٩.

<sup>(</sup>٥) الإسعاف ٥٧.

<sup>(</sup>٦) الإسعاف ٥٦-٥٧، وشرح فتح القدير ٥/٠٥٠.

<sup>(</sup>٧) ظهير الدين (؟-٣١٩هـ) هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين، فقيه حنفي كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا، أخذ العلم عن أبيه، وظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته، ولي القضاء والحسبة ببخاري. من تصانيفه: «الفوائد الظهيرية» على الجامع الصغير للحسام الشهيد، و «الفتاوى الظهيرية» [الفوائد البهية ٢٥٦، وتاج التراجم ٢٣٢، والجواهر المضية ٣٥٥].

<sup>(</sup>٨) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠.

على جميع مصالح المسجد أو لا عرف لهم جاز للناظر الصرف في الزيت والحصر والبئر للماء والخلاء على الأصح إن كان نفعها أكثر من ضرها، وله أن يشتري مصحفًا للمسجد، وله فعل ما يزيد في إحيائه كالتدريس. وإن كان العرف بالعمارة العمل المخصوص الذي يرجع إلى ذلك المسجد من الآخر والحجارة فإنه لا يجوز للناظر أن يتعداه (١).

#### المطلب الثالث: الأجير المشترك

انفرد الزيدية بالقول بأن الناظر إذا كان أجيرًا مشتركًا يضمن ضمان الأجير المشترك، وإن كان أجيرًا خاصًا فهو أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي (٢). والأجير المشترك عندهم: هو الذي يعمل لأكثر من واحد أو هو من استؤجر على العمل دون تسليم النفس كالنجار والحداد. والأجير الخاص هو: الذي يعمل لواحد أو من استؤجر على العمل مع تسليم النفس (٣).

والأجير المشترك يضمن ما استؤجر عليه إلا من الغالب، وهو ما لا يمكن دفعه مع المعاينة (٤). أما الأجير الخاص فهو أمين فيما قبضه لا يضمن إلا لتعدِّ أو تفريط (٥).

وبناء على ما سبق فإن الناظر إذا كان يعمل بالأجر في أكثر من وقف فهو أجير مشترك يده على الوقف يد ضمان، فيضمن ما تلف من عين الوقف أو غلته، ولو كان التلف من غير تقصير منه ولا تعد إلا الغالب الذي لا يمكن للناظر دفعه كالفيضانات والزلازل ونحوها.

وإن كان الناظر يعمل بالأجر في وقف واحد فهو أجير خاص ويده على الوقف يد أمانة لا يضمن ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط.

<sup>(</sup>١) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٤-٤٨٥.

<sup>(</sup>۲) شرح الأزهار ٣/ ٤٩٩.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار ٤/ ٤٤، ٥٠.

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار ٤/ ٤٥.

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار ٤/٥٠.

## المبحث الثالث الحالات التي لا يضمن فيها الناظر

سبق ذكر الحالات التي يضمن فيها الناظر، وسنبين في هذا المبحث الحالات التي لا يضمن فيها الناظر في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: عدم التقصير والتعدي

لا يضمن الناظر ما تلف أو ضاع من عين الوقف أو غلته إذا لم يفرط أو يتعدّ؛ لأن الناظر أمين، والأمين لا يضمن ما تحت يده دون تفريط أو تعدِّ(١).

وقد ذكر الفقهاء أمثلة عديدة على ذلك، منها:

- 1) إذا دفع الناظر للمستحقين نصيبهم من الغلة، ثم ظهر بعد فترة شخص وادعى أنه من المستحقين وأثبت ذلك وطالب بنصيبه من الغلة عن الفترة الماضية، فلا يضمن الناظر له ذلك لعدم تعديه بعدم علمه بالمستحق، ويرجع هذا المستحق على بقية المستحقين لأخذهم ما لا يستحقونه (٢).
- ٢) لو دفع الناظر للمستحق نصيبه من الغلة ثم مات المستحق في أثناء المدة واستحق واستحق واستحق ريع الوقف غيره فلا يضمن له الناظر أجرة مدة استحقاقه؛ لعدم تقصير الناظر أو تعديه في الدفع للمستحق، لأنه دفع إليه ملكه.

قال الشمس الرملي: قال ابن الرفعة (٣) للموقوف عليه أن يتصرف في جميع الريع لأنه ملكه في الحال، ولأنا حكمنا بالملك ظاهرًا في المقبوض للموقوف عليه، وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف ... كالزوجة تملك الصداق وتتصرف في جميعه قبل الدخول(٤).

<sup>(</sup>۱) الإسعاف ۲۱، ۲۹، وحاشية ابن عابدين ۳/ ٤٢٥، والمعيار المعرب ۷/ ۲۰۸، ۲۲۲، والفتاوي الكبري ۳/ ۲۵۱، وكشاف القناع ٤/ ۲۲۷، وشرح الأزهار ۳/ ٤٩٩، والبحر الزخار ٤/ ١٦٦.

<sup>(</sup>٢) العقود الدرية ١/ ١٩٥، ٢٠٣.

<sup>(</sup>٣) ابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، الشهير بابن الرفعة، من كبار فقهاء الشافعية، أقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه، من أهل مصر، تفقه على الشيخ السديد والشيخ الظهير التزمنتي والشريف العباسي، أخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة، وُلي حسبة مصر ودرس بالمعزية وناب في القضاء. قال السبكي: إنه أفقه من الروياني صاحب البحر، وقال الإسنوي: كان شافعي زمانه. من تصانيفه: «المطلب في شرح الوسيط»، و «الكفاية في شرح التنبيه» [طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٧٧، وشذرات الذهب ٢٢/٦].

<sup>(</sup>٤) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٥-٥٦.

وينبغي ملاحظة ما استثناه بعض الفقهاء من مبدأ عدم ضمان الناظر إذا لم يفرط أو يتعد، وهو:

- ١) ما ذكره الحنفية من أن الناظر إذا قصر فيما كان في الذمة فإنه لا يضمن.
- ٢) ما ذكره الزيدية من أن الناظر إذا كان أجيرًا مشتركًا فإنه يضمن ضمان الأجير المشترك.

### المطلب الثاني: ما فعله الناظر بإذن القاضي

إذا ارتكب الناظر أمرًا محظورًا عليه بعد أخذه إذن القاضي بذلك، أو أمر القاضي الناظر بفعل ذلك فلا ضمان على الناظر فيما ضاع أو تلف بسبب ما فعله الناظر بأمر القاضى، ومن أمثلة ذلك:

- ١) لو أذن القاضي للناظر في خلط مال الوقف بماله جاز ولا ضمان على الناظر،
   وكذا لو أذن له في خلط أموال أوقاف مختلفة (١).
- ٢) إذا أقرض الناظر مال الوقف بأمر القاضي فمات المستقرض مفلسًا فلا ضمان على الناظر، وكذا إذا كان الإقراض أحرز لمال الوقف من إمساكه عند الناظر (٢). والأصل في ذلك أنه إذا أمر القاضي الناظر بشيء ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف فلا ضمان على الناظر (٣).

والأصل أيضًا أن القاضي لا يأمر الناظر بفعل شيء إلا إذا كان فيه مصلحة للوقف؛ لأن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًّا عليها لم يصح (٤).

#### المطلب الثالث: الإكراه

إذا أُكره(٥) الناظر على فعل لا يجوز له فعله كما لو أكره على صرف غلة

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٥٠.

<sup>(</sup>٢) العقود الدرية ١/٢٢٩.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٥.

<sup>(</sup>٥) الإكراه في اللغة: حمل الشخص على أمر لا يجبه وقهره عليه (لسان العرب ١٣/ ٥٣٤، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٨٥). وفي الاصطلاح: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل (تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٩٦، ط محمد علي صبيح وأولاده). ويشترط لتحقق الإكراه ما يأتي: أ)

الوقف في غير الجهة التي شرطها الواقف فلا ضمان عليه (١)؛ لأن الإكراه يُعدم الرضا ويفسد الاختيار، ويصير اختيار المُكرَه مبنيًّا على اختيار المُكْرِه ويكون مضطرًّا إلى مباشرة ما أُكره عليه، فيكون المُكرَه كالآلة في يد المكرِه.

ومن ثم فإن ما يتلفه المكرَه من مال لا ضمان عليه وإنما الضمان على المُكْرِه، وكذا في إتلاف صيد الحرم والإحرام فإنه لا شيء على الفاعل وإنما الجزاء على المُكْره (٢).

### المطلب الرابع: ادعاء الناظر

إذا ادعى الناظر أمرًا يتعلق بالوقف أو غلته قُبل قوله فيه وانتفى عنه الضمان؟ لأن الناظر أمين، والأمين يُقبل قوله فيما تحت يده من أمانة (٣).

أ) فلو ادعى الناظر ضياع الغلة أو سرقتها كان القول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه(٤).

ب) وكذا لو ادعى الناظر دفع الغلة إلى الموقوف عليهم وأنكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه، كالمودّع إذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودع (٥٠). قال ابن نجيم: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قُبل قوله، كالمودّع إذا ادعى الرد، والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم، وسواء كان

قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به لكونه متغلبًا ذا سطوة وبطش، فلا اعتبار لتهديد غير القادر على إيقاع ما هدد به بأن يغلب على ظنه إيقاعه، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلًا، وكذا إذا كان آجلًا عند جهور الفقهاء، وذهب الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل ولو إلى الغد. ج) أن يكون ما هدد به المكرِه قتلًا أو إتلاف عضو أو غيرهما مما يوجب غمًّا يُعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنا والرجل باللواط. وما يوجب غما يعدم الرضا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فليس الأشراف كالآراذل، ولا الضعاف كالأقوياء، ولا تفويت المال البسير كتفويت المال الكثير، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم يقدر لكل واقعة قدرها. د) أن يكون المكرَه متنعًا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه. هـ) أن يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه، فإن كانت له مندوحة عليه ثم فعله لا يكون مكرهًا عليه (انظر: الموسوعة الفقهية ٢/ ١٠١ وما بعدها).

<sup>(</sup>١) المعيار المعرب ٧/ ١٨٤.

<sup>(</sup>٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٦٣١ وما بعدها، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م، وكشف الإسرار على المنار للنسفي ٢/ ٥٦٩ وما بعدها، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٩.

<sup>(</sup>٤) الإسعاف ص ٦٩

<sup>(</sup>٥) الإسعاف ٦٨-٦٩.

في حياة مستحقها أم بعد موته(١).

وسبق أن الشافعية لا يقبلون ادعاء الناظر صرف الغلة للموقوف عليه إذا كانوا معينين، والقول قولهم في عدم الصرف إليهم (٢٠).

كما أن الحنابلة لا يقبلون ادعاء الناظر في ذلك إذا كان يعمل بالأجر ولا بد من البينة (٣).

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائرة ٢٧٥.

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٦/ ٢٩٢.

<sup>(</sup>٣) كشأف القناع ٣/ ٤٨٥، ٤/ ٢٦٩.

# الفصل الثالث

# عزل الناظر

العزل في اللغة: التنحية والإبعاد، يقال عزل الشيء، نحاه جانبًا، واعتزلت القوم أي: فارقتهم وتنحيت عنهم، ويقال: اعزِل عنك ما يشينُك أي نحّه عنك. ويأتي بمعنى الفرز، يقال عزل الزُّوان(۱) عن القمح أي أفرزه. وعَزَلَ المجامع: إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج(۲).

والعزل في الاصطلاح يستعمله الفقهاء بمعنى العزل عن المرأة، وهو صرف الرجل ماءه عنها في الوطء مخافة الولد(٣). وبمعنى العزل عن الوظيفة وهو: التنحية عن العمل وإخراج العمل عما كان له من الحكم(٤).

وعزل الناظر إما أن يكون عزلًا قصديًّا وإما أن يكون عزلًا حكميًّا (٥)، وبيان ذلك فيما يأتى:

# المبحث الأول العزل القصدي

العزل القصدي هو: العزل الذي يقع بإرادة من أحد طرفي النظارة، إما الناظر بأن يعزل الناظر عن النظارة. بأن يعزل الناظر عن النظارة. ويمان ذلك فيما يأتي:

### المطلب الأول: عزل الناظر نفسه

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للناظر أن يعزل نفسه عن نظارة الوقف،

<sup>(</sup>١) الزُّوان والزِّوان: ما يخرج من الطعام فيرمى وهو الرديء منه، وفي الصحاح: هو حب يخالط البر (انظر: لسان العرب ٢٠٠/١٣).

<sup>(</sup>٢) القاموس المحيط ٤/ ١٥، ولسان العرب ١١/ ٤٤، ومختار الصحاح ٤٣٠، والمصباح المنير ٤٠٧.

<sup>(</sup>٣) طلبة الطلبة ص ١٠١، ط دار القلم، بيروت، ١٩٨٦م، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٩، ط المكتب الإسلامي، ١٩٦٥م.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، والمصباح المنير ٤٠٧.

<sup>(</sup>٥) أخذنا تقسيم عزل الناظر إلى عزل قصدي وعزل حكمي مما ذكره الحنفية في عزل الوكيل، حيث قسموه إلى التقسيم المذكور (انظر: الدر المختار ورد المحتار ١٦٦/٤).

كالوكيل يعزل نفسه عن الوكالة(١).

واشترط الحنفية لصحة عزل الناظر نفسه علم الواقف أو القاضي بذلك، فإن لم يعلما بالعزل لم يصح (٢).

واختلفوا في: هل ينعزل بمجرد علم القاضي أم لا بد أن يعزله؟

قال ابن نجيم: ظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي، سواء عزله القاضى أم لم يعزله (٢)، وتبعه في ذلك الحصكفي (١).

وذهب صاحب القنية (٥) إلى أن الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه فإنه لا ينعزل إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي (٦).

واشترط الشافعية لصحة عزل الناظر نفسه أن يكون العزل بعد توليه النظارة، فلا يصح عزل نفسه قبل توليه النظارة. قالوا: إذا شرط الواقف النظر لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء فعزل زيد نفسه عن النظر لم يصح العزل لأنه غير ناظر في الحال(٧).

واختلف الشافعية فيما بينهم على قولين فيما لو عزل الناظر المشروط له النظر نفسه، هل ينعزل أم لا؟

\* القول الأول: للسبكي ووافقه الشهاب الرملي والشمس الرملي، وهو أن الناظر المشروط له النظر لا ينعزل بعزل نفسه، ويقيم الحاكم غيره مدة إعراضه، فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة (^).

قال السبكي: لو عزل الناظر بالشرط نفسه فالمختار أنه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر وله الامتناع ويرفع أمره إلى القاضي ليقيم غيره، ولم أر للأصحاب

- (١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢١، ٤١٣، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٢٧٦/٤.
  - (٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، ١٦ ٤١٣، وانظر: البحر الرائق ٥/ ٢٥٣.
    - (٣) البحر الرائق ٥/ ٢٥٣.
    - (٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ١٣٠٤.
- (٥) صاحب القنية هو مختار بن محمود الزاهدي تقدمت ترجمته، وكتابه القنية اسمه «قنية المنية لتتميم الغنية» [الجواهر المضية ٣/ ٤٦٠)، وتاج التراجم ٢٩٥].
  - (٦) البحر الرائق ٥/ ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٧.
    - (٧) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥.
  - (٨) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥–٣٩٦، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

كلامًا في ذلك، وفي فتاوى ابن الصلاح أنه لو عزل نفسه ليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظرًا، وكلامه هذا يوهم أنه انعزل، ويمكن تأويله على أنه امتنع عن النظر(١).

وأيد تأويله الشهاب الرملي بما أفتى به النووي من أن ناظر الوقف إذا فسق ثم صار عدلًا عادت ولايته؛ إن كانت مشروطة في أصل الوقف(٢).

وتولية الحاكم غيره هنا ليست لانعزال الناظر المشروط له النظر بل لامتناعه، فإن عاد عاد النظر له (٣).

\* القول الثاني: لابن حجر الهيتمي، وهو أن الناظر المشروط له النظر ينعزل بعزل نفسه، ومن ثمَّ إذا عزل نفسه فلا يعود إلا بتولية من الحاكم(١٤).

واستدل على ذلك بما يأتي:

ا) إن هذا مما اقتضاه كلام النووي في الروضة، حيث قال: ولو عزل الناظر المعين حالة إنشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره، بل ينصب الحاكم ناظرًا(٥). ومقتضى نصب الحاكم ناظرًا آخر أن الناظر المشروط له النظر ينعزل بعزل نفسه.

٢) ويؤيد هذا كلامهم في الوصى من أنه ينعزل بعزل نفسه ٢٠).

ويؤيد كون الناظر كالوصي ما صرحوا به أنه يأتي هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الإيصاء لاثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه تارة أخرى، ومن أن أحدهما قد يكون مشرفًا فقط (٧). قال الهيتمي: ومن ثم ينبغي أن يجيء في الناظر ما في الوصي من أنه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه أثم بعزله لنفسه ولم ينفذ (٨).

<sup>(</sup>١) حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٢.

<sup>(</sup>٢) حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٢/ ٢٧٢.

<sup>(</sup>٣) حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢٨٦/٦.

<sup>(</sup>٤) تحفة المحتاج ٢٨٦/٦.

<sup>(</sup>٥) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٦، وانظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٥٠.

<sup>(7)</sup> المنهاج مع مغني المحتاج %

<sup>(</sup>٧) تحفة المحتاج ٢٨٦/٦.

<sup>(</sup>٨) المرجع السابق.

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي؛ للأدلة التي ذكرها خاصة أن هذه المسألة لا نص صريحًا للمتقدمين فيها وإنما استنبطها المتأخرون من كلامهم، وظاهر كلامهم يؤيد ما ذهب إليه الهيتمي.

ثم كيف لا يؤخذ بعبارة الناظر وإرادته في عزل نفسه وهو إنسان كامل الأهلية يؤخذ بعبارته في كل التصرفات الأخرى.

- ومن صور عزل الناظر نفسه النزول عن وظيفة النظارة، وإقرار الناظر بالنظارة لغيره، وبيان ذلك فيما يأتى:

المسألة الأولى: النزول عن وظيفة النظارة:

نزول الناظر عن وظيفة النظارة لغيره صورةٌ غيرٌ مباشرة لعزل الناظر نفسه، إذ مقتضى النزول طلب الناظر عزل نفسه وتولية المنزول له ناظرًا بدله.

ويطلق الفقهاء على النزول عن الوظيفة أسماء أخرى كالفراغ عن الوظيفة والتفويض (١). وقد سبق تفصيل القول في تفويض النظارة في الباب الثاني.

وقد اختلف الفقهاء في جواز أخذ الناظر الذي يعزل نفسه بنزوله عن وظيفة النظارة لغيره عوضًا مقابل نزوله على قولين:

\* القول الأول: للخير الرملي من الحنفية، وهو أنه لا يجوز للناظر أخذُ عوض مقابل نزوله عن النظارة، ولو نزل الناظر عن الوظيفة بمال فللمنزول له الرجوع بالمال؛ لأنه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز.

ولا يعتد بقول من أفتى بجواز ذلك فقد بناه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب(٢).

\* القول الثاني: لأكثر الحنفية (٢) والسبكي من الشافعية (٤) ، وهو أنه يجوز للناظر النزول عن النظارة بمال. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق مع حاشيته منحة الخالق ٥/ ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٣، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، والأشباه والنظائر ١٠٤-١٠٤.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤-١٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٤.

<sup>(</sup>٤) مغنى المحتاج ٣/ ٢٥٩.

القياسًا على أخذ أرش العبد الموصى بخدمته، فإن العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لآخر لو قطع طرفه أو شُج موضحةً فأدى الأرش، فإن كانت الجناية تُنقص الخدمة يُشترى به عبدٌ آخر يخدمه أو يُضم إليه ثم العبد بعد بيعه فيُشترى به عبدٌ يقوم مقام الأول، فإن اختلفا في بيعه لم يُبع، وإن اصطلحا على قسمة الأرش بينهما نصفين فلهما ذلك، ولا يكون ما يستوفيه الموصى بالخدمة من الأرض بدل الخدمة، لأنه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه إسقاط لحقه به، كما لو صالح موصى له بالرقبة على مال دفعه للموصى له بالخدمة ليسلم العبد له (۱).

وإلحاق حق صاحب الوظيفة في وظيفته بحق الموصى له بالخدمة أولى من إلحاقه بحق الشفعة والقَسْم للزوجة.

فإن حق صاحب الوظيفة يفترق عن حق الشفعة للشفيع وحق القسم للزوجة اللذين لا يجوز أخذ العوض عنهما.

ووجه الفرق أن حق الشفعة وحق القسم وكذا حق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلحُ عنه؛ لأن صاحب الحق لمّا رضي علم أنه لا يتضرر بذلك فلا يستحق شيئًا، أما حق الموصى له بالخدمة فليس كذلك بل ثبت له على وجه البر والصلة فيكون ثابتًا له أصالةً فيصح الصلح عنه إذا نزل عنه لغيره.

ولا يخفى أن صاحب الوظيفة ثبت له الحق فيها بتقرير القاضي على وجه الأصالة لا على وجه رفع الضرر، فإلحاقها بحق الموصى له بالخدمة أولى من إلحاقها بحق الشفعة والقَسْم(٢).

٢) إن سيدنا الحسن بن على على قد نزل عن الخلافة لمعاوية راعي على عوض (٣).

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٣) يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب قول النبي على الله البني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتتين عظيمتين من حديث الحسن البصري قال: «استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تُولِّي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو - إن قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم،

فيجوز لصاحب الوظيفة أن ينزل بعوض(١).

#### الترجيح:

نرى الأخذ بالقول الثاني لما ذكروه من أدلة، ومن خلالها يتبين أن الجواز ليس مبنيًّا على اعتبار العرف الخاص وإنما على نظائر دالة على الجواز تم القياس عليها، والقياس أصل من أصول الشرع يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع (٢٠). علمًا بأنه قد أخذ كثير من الحنفية بالعرف الخاص وأفتوا باعتباره كما يقول ابن نجيم (٣).

كما أن عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه -كما يقول ابن عابدين - فقد أفتى العلامة أبو السعود بجواز أخذ العوض في حق القرار والتصرف(٤).

#### المسألة الثانية: إقرار الناظر بالنظارة لغيره:

إقرار الناظر بالنظارة لغيره صورةٌ ثانية لعزل الناظر نفسَه بصورة غير مباشرة؛ لأن مقتضى إقرار الناظر بذلك أنه لا يستحق النظارة وإنما يستحقها شخص آخر. والناظر عندما يقر بالنظارة لشخص آخر فإنه لا يُملكُه النظارة؛ لأن الإقرار إخبار لا تمليك فهو يخبر بأن الواقف هو الذي جعل النظارة للمقر له(٥). ولا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر إذا أقرّ بالنظارة لغيره صح إقراره وعُزل

من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس -عبد الله بن سمرة وعبد الله بن عمر بن كرُيز - فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فأعرضا عليه وقو لا له واطلبا إليه، فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه، فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله على على المنبر والحل الله أن يصلح والحسن بن علي على جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (صحيح البخاري ٢/ ٢٦٩، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، وانظر: فتح الباري ٥/ ٢٠١٣ - ١٠٠ (١٦ وما بعدها، ط السلفية، والبداية والنهاية لابن كثير ٨/ ١٦، ط دار الكتب العلمية - بيروت).

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط ١٦/٥.

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر ص ١٠٣.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢١.

عن النظارة؛ لأن المكلف مؤاخذ بإقراره في حق نفسه(١).

قال الحنفية: إذا كان الناظر منفردًا بالنظارة على الوقف وأقرّ أن فلانًا يستحق النظارة كاملة فإنه يُعزل عن النظارة (٢).

وإن أقر الناظر المنفرد بالنظارة أن فلانًا يستحق معه النظر فإن الناظر لا ينعزل عن النظارة ويشاركه المقر له إن صدقه، فإن كذبه نصب القاضي ناظرًا آخر يشارك المقر في النظارة.

وإن كان الناظر غير منفرد بالنظارة وأقرّ بالنظارة لآخر وصدقه، فإن المقر ينعزل عن النظارة ويشترك المقر له مع الشريك الآخر في النظارة على الوقف (٣). وقد سبق بيان ذلك في الباب الثاني عند الحديث على من تثبت لهم النظارة الفرعية. ولا شك أن الناظر يكون آثمًا إذا كان كاذبًا في إقراره.

### المطلب الثاني: عزل مفوّض النظارة الناظر

مفوّض النظارة: هو من له ولاية نصب الناظر، وهو الواقف ثم وصيه، ثم الموقوف عليه ثم القاضي، وذلك على خلاف بين الفقهاء في بعضهم وقد سبق سان ذلك.

وسنتناول فيما يلي عزل كل واحد من هؤلاء المفوضين الناظر:

# الفرع الأول: عزل الواقف الناظر

لعزل الواقف الناظر ثلاث حالات، وهي:

١ - أن يشترط الو اقف العزل لنفسه.

٢- أن يشترط الواقف النظارة لنفسه.

٣- ألّا يشترط الواقف شيئًا منهما.

# أ- الحالة الأولى: اشتراط الواقف العزل:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط الواقف لنفسه عزل الناظر كان له العزل متى

<sup>(</sup>۱) الهداية مع شروحها ۷/ ۲۹۸، وحاشة ابن عابدين ۳/ ٤٢١، والعقود الدرية ١/ ٢١٥، ٢١٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٣٩٧، ومغنى المحتاج ٢/ ٢٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٢.

<sup>(</sup>٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٧١، والعقود الدرية ١/ ٢١٢.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢١.

شاء؛ لأن هذا شرط صحيح من الواقف، وشرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع(١).

بل لو شرط الواقف عزل الناظر لغيره كأولاده صح الشرط، وكان للمشروط له عزل الناظر متى شاء. قال ابن الهمام: إن الواقف إذا شرط الولاية في عزل القُوَّام والاستبدال بهم لنفسه ولأولاده وأخرجه من يده وسلمه إلى متولٍ فهذا جائز؛ لأن هذا شرط لا يُخل بشر ائط الوقف (٢).

### ب- الحالة الثانية: اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط الواقف النظارة لنفسه ثم ولّى النظارة شخصًا آخر مكانه فإن للواقف عزله متى شاء؛ لأنه يكون في هذه الحالة وكيلًا عنه، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء (٣).

وقد ذهب السبكي خلافًا للنووي والحنفية إلى أنه لو شرط الواقف النظارة لإنسان وجعل له أن يسند النظارة لمن شاء فأسندها لآخر كان له عزله (٤). وقد سبق تفصيل ذلك في الباب الثاني عند الكلام على ما يجوز للناظر فعله.

# ج- الحالة الثالثة: لم يشترط الواقف العزل ولا النظارة لنفسه:

اختلف الفقهاء على قولين في حكم عزل الواقف الناظر إذا لم يشترط العزل ولا النظارة لنفسه:

\* القول الأول: لأبي يوسف من الحنفية وهو ظاهر المذهب (٥) والمالكية (٢) والزيدية (٧) وبعض الإمامية (٨)، وهو أن للواقف عزل الناظر ولو لم يشترط العزل أو النظارة لنفسه.

<sup>(</sup>۱) شرح فتح القدير ٥/ ٤٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، شرح روض الطالب ٢/ ٤٦٨، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢، البحر الزخار ٤/ ١٥٣، ومفتاح الكرامة ٩/ ٣٦.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٢٤، وانظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٨ - ٤٨٩، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣/ ١٧٨

<sup>(</sup>٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٤، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٩١.

<sup>(</sup>٥) الهداية مع شرح فتح القدير ٥/ ٤٤١-٤٤٦، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٧) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٨.

<sup>(</sup>٨) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

وإنما جاز للواقف العزل لأن له ولايةً على وقفه سواء اشترط الولاية لنفسه أم لا. واستدلوا على ثبوت الولاية للواقف على وقفه بما يأتي:

١) إن الناظر إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرط، فيستحيل ألّا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه(١).

إن الواقف أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدًا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدًا كان الولاء له؛ لأنه أقربُ الناس إليه(٢).

\* القول الثاني: لمحمد بن الحسن من الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) وأغلب الإمامية (١)، وهو أنه ليس للواقف عزل الناظر إن لم يشترط العزل أو النظارة لنفسه.

وإنما لم يجز للواقف عزل الناظر في هذه الحالة لانتفاء ولايته على وقفه.

واستدلوا على انتفاء ولايته بانتفاء ملكه عن الوقف، فلا يملك العزل كما في الأجنبي (٧).

وقد سبق أن اخترنا ثبوت ولاية الواقف على وقفه وإن لم يشترط الولاية لنفسه، فيكون له عزل الناظر متى شاء لثبوت ولايته على وقفه.

## مسألة: حق الواقف في العزل مطلق:

ذهب المثبتون للواقف حق عزل الناظر إلى أن حق الواقف في ذلك مطلق، بمعنى أن له أن يعزله ولو من غير سبب، وفي أي وقت شاء؛ لأن الناظر وكيل عن الواقف في هذه الحالة، فكان له حق عزله مطلقًا (^).

بل ذكر هلال بأن الواقف لو جعل ولاية وقفه لفلان في حياته وبعد وفاته على

<sup>(</sup>١) الهداية مع شرح فتح القدير ٥/ ٤٤٢.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٣) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٤٢، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨-٣٩٩.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٢٦٨/٤.

<sup>(</sup>٦) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.

 <sup>(</sup>٧) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٨) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٢، ٣٨٦، ٤١٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٣٩.

أنه ليس له إخراجه من ذلك فإن للواقف إخراجه والشرط الذي شرط باطل(١١).

وذهب التمرتاشي من الحنفية إلى أن حق الواقف في عزل الناظر مطلق في الناظر الناظر الناظر الناظر الذي نصبه القاضي، فقد نقل ابن عابدين عن فتاواه أنه لو لم يجعل الواقف ناظرًا فنصب القاضى ناظرًا لم يملك إخراجه (٢).

### الفرع الثاني: عزل الوصي الناظر

سبق بيان آراء الفقهاء في ثبوت ولاية وصي الواقف في نصب الناظر، وأن أبا يوسف من الحنفية والمالكية والزيدية يثبتون ولاية الوصي في نصب الناظر خلافًا لمحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة والإمامية. ومن يثبت ولاية الوصي على الوقف يجوّز له عزل الناظر المنصوب من قبله بمقتضى هذه الولاية، ولأنه يكون وكيله فله عزله متى شاء (٣).

وليس للوصي أن يعزل من شرطه الواقف، وقد ذكر الحنفية أن الوصي يشارك من شرط له الواقف النظر في النظارة. قال هلال: إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي ثم أوصى بعد ذلك إلى رجل، فللوصي الثاني أن يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف جميعًا(٤). وقال: ولو وقف أرضين له كل أرض على رجل معلوم وأوصى إلى كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته بعد ذلك الوفاة فأوصى إلى رجل، فلهذا الوصي أن يشارك كل واحد منهم في ولاية الأرض التي وقفها عليه، لأنه صار وصيًا للميت في جميع الوقف.

وهـذا إذا لـم يخصص الواقف، فإن خصص فقال: وقفت أرضي على كذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلائًا وصيى في تركاتي وجميع أموري؛ فحينئذٍ ينفر دكلٌ منهما بما فُوض إليه(٦).

<sup>(</sup>١) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٤.

<sup>(</sup>۲) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

 <sup>(</sup>٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٤) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٤، وانظر: البحر الرائق ٥/ ٢٥٠، والإسعاف ص ٥١، والدر المختار ٣/ ٤٠٩.

<sup>(</sup>٥) أحكام الوقف لهلال ص ١٠٤.

<sup>(</sup>٦) الإسعاف ٥١، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩-٤١.

### الفرع الثالث: عزل الموقوف عليه الناظر

ذهب جمهور فقهاء المالكية (١) والحنابلة (٢) والزيدية (٣) وأكثر الإمامية (١) إلى أن للموقوف عليه ولاية نصب الناظر، وذلك خلافًا للحنفية (٥) والشافعية (٦) كما سبق بيانه.

وبناء على ذلك فإن جمهور الفقهاء يجوّزون للموقوف عليه عزل الناظر المنصوب من قبله لأنه وكيله. قال الحجاوي (٧) من الحنابلة: ولناظر بالأصالة وهو الموقوف عليه والحاكم نصب ناظر وعزله (٨).

وليس للموقوف عليه عزل الناظر المنصوب من قبل الواقف أو الوصي عند من يقول بثبوت ولايته على الوقف؛ لتأخر ولايته عن ولايتهم.

## الفرع الرابع: عزل القاضي الناظر

سبق في الباب الأول في أقسام النظارة أن من مشمولات عمل القاضي (إن كانت ولايته عامة) النظر على جميع الأوقاف، فيتفقد أحوال النظار وتصرفاتهم على الدوام، فيقرُّ من أعمالهم ما كان موافقًا للشرع محققًا لمصلحة الوقف، ويبطل منها ما ليس كذلك.

كما اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية القاضي في نصب الناظر، إذا مات الواقف ولم يعين ناظرًا على وقفه ولم يكن له وصي، وكان الموقوف عليه جمعًا غير

- (١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٨٨/٤.
  - (۲) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، ٢٧٢.
    - (٣) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.
    - (٤) مفتاح الكرامة ٩/ ٤٢.
- (٥) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٠٩-٤١٠.
  - (٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨-٣٩٩.
- (٧) الحجاوي (؟-٩٦٨هـ) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي -نسبة إلى حجَّة من قرى نابلس المقدسي ثم الصالحي، أو النجا، شرف الدين فقيه حنبلي أصولي محدث، من أهل دمشق. انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، ولي تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمرو في الجامع الأموي، أخذ عنه القاضي شمس الدين ابن طريف والقاضي شماب الدين الشويكي وغيرهم. من تصانيفه: «الإقناع» جرد فيه الصحيح من المذهب وهو عمدة الحنابلة، و «شرح المفردات»، و «شرح منظومة الآداب» لابن مفلح، و «زاد المستقنع» [الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي ٣/ ٢١٧، طدار الآفاق الجديدة بيروت، وشذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، والأعلام ٧/ ٣٠٥].
  - (٨) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

محصور كالفقراء أو كان جهة لا تعقل كالمسجد.

واختلفوا في ثبوت ولايته في نصب الناظر في غير هذه الحالة، وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول في مفوض النظارة.

وبناء على ما سبق -أعني ثبوت النظر العام للقاضي على الأوقاف وثبوت ولايته في نصب الناظر - فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للقاضي عزل الناظر.

وهل حق القاضي في عزل الناظر مطلق بمعنى أن له عزله بدون سبب أم مقيد بظهور سبب موجب للعزل؟

يفرق الفقهاء في ذلك بين كون الناظر منصوبًا من قبل القاضي وكونه منصوبًا من قبل غيره.

## أولًا: الناظر المنصوب من قبل القاضى:

اختلف الفقهاء على قولين في حق القاضي في عزل الناظر المنصوب من قبله، هل هو مطلق أم مقيد؟

\* القول الأول: لبعض الحنفية (١) والحنابلة (٢)، وهو أن حق القاضي في عزل الناظر المنصوب من قبله مطلق، فله عزله متى شاء وبدون سبب موجب للعزل.

لكن قيد الحنابلة ذلك بالقاضي الذي يكون ناظرًا أصليًّا، وذلك في حالة ما إذا كان الوقف على غير معين ولم يعين الواقف ناظرًا عليه (٣).

\* القول الثاني: لجمهور فقهاء المالكية (١) والشافعية (٥) والزيدية (٦) وبعض الحنفية (٧)، وهو أن حق القاضي في عزل المنصوب من قبله ليس مطلقًا، بل هو مقيد بظهور سبب موجب للعزل.

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، ٤١٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٥.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

<sup>(</sup>٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٥.

<sup>(</sup>٦) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٧) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٨٦، ٤١٩، والبحر الرائق وحاشيته منحة الخالق ٥/ ٢٥٤.

#### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمه ور الفقهاء؛ لترتب الضرر على الناظر بعزله بدون سبب، ومن القواعد المقررة فقهًا أن الضرر يُزال(١٠).

ثم إن وظيفة النظارة في حالة تجويز العزل المطلق للقاضي لا تحقق الاستقرار الوظيفي، الذي يطلبه كلُّ شخصٍ، مما يؤدي إلى عزوف الأكفاء عن العمل في النظارة وتولى من هم دونهم النظارة مما لا يحقق ذلك مصلحة الوقف.

### ثانيًا: الناظر المنصوب من قبل غير القاضى:

اتف ق الفقهاء على أن حق القاضي في عزل الناظر المنصوب من قبل غيره ليس مطلقًا، بل مقيد بظهور سبب موجب للعزل (٢)؛ لأن الذي ينصب الناظر غير القاضي إما الواقف وإما من له ولاية النصب كالوصي والموقوف عليهم عند من يثبت لهم هذه الولاية -، وهؤلاء ولايتهم على الوقف خاصة في حين ولاية القاضي عليه عامة، ومن المقرر فقهًا أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (٣)، فلا يجوز للقاضي عزل الناظر المنصوب من قبلهم بدون سبب موجب للعزل. كما أن الواقف إذا شرط للوقف ناظرًا وجب اتباع شرطه؛ لما تقرر من أن شرط الواقف كنص الشارع، فلا يجوز للقاضي مخالفة شرطه بلا مسوغ.

ومن ثم فقد صرح الحنفية بأن القاضي إذا عزل الناظر المشروط له النظر فإن عزله لا ينفذ، ولا يصير الذي نصبه القاضي بدل المعزول ناظرًا(٤٠).

وإذا كان القاضي لا يعزل الناظر المنصوب من قبل غيره إلا بسبب موجب لعزله اتفاقًا، وكذا الناظر المنصوب من قبله على الراجح، فسنذكر فيما يأتي موجبات عزل الناظ.

# ثالثًا: موجبات عزل الناظر:

يجب على القاضي عزل الناظر إن ظهر سبب موجب لعزله، ويأثم القاضي لو

<sup>(</sup>١) الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، ١٩،٩ والبحر الرائق ٥/ ٢٤٥، والعقود الدرية ١/ ٢١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٨ – ٤٨٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤، والأشباه والنظار لابن نجيم ص ١٦٠.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٥.

ترك الناظر يستمر في عمله في هذه الحالة.

وهذا الحكم يسري على كل ناظر ولو كان الواقف هو الناظر؛ وذلك تحقيقًا لمصلحة الوقف والموقوف عليه ودفع الضرر عنهما.

بل لو شرط الواقف أن ليس للقاضي أن يُخرج الوقف من يده لأي سبب فلا يُلتفت إلى شرطه؛ لأنه مخالف لحكم الشرع فيبطل، ويجب على القاضي عزله إن ظهر سبب موجب لعزله؛ كالوصي فإنه يُعزل وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان(١).

وموجبات عزل الناظر هي:

#### أ- الفسق:

الفسق في اللغة: الخروج عن الأمور، تقول العرب فسقت الرُّطَبةُ إذا خرجت من قشرها، وسميت الفارة فُويْسقة لخروجها على الناس وإفسادها، وهو تصغير فاسقة. والفسق أيضًا العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق").

والفسق في الاصطلاح: هو ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة (٣).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الفسق من موجبات عزل الناظر، فإذا عرض الفسق للناظر انعزل عن النظارة (٤٠)؛ لأن المقصود من النظارة حفظ الوقف وفسق

<sup>(</sup>۱) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٤٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٥، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٨٤-٣٨٦، والعقود الدرية ١/ ٢٢٠، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٧٦، ولسان العرب ١٠/ ٣٠٨.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٧٧، والسرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ١٦٥ - ١٦٦، والمنهاج مع مغني المحتاج ١٢٧/٤، وكشاف القناع ٢/ ١٨٤ - ١٩٤، والبحر الزخار ٤/ ٥٠، والروضة البهية ٣/ ١٢٨ - ١٣٠. وهذا التعريف للفسق هو الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء، وزاد الحنفية «أو غلبتها» لأن الصغيرة عندهم تأخذ حكم الكبيرة بالإصرار أو بالغلبة (انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧). وقال المالكية: الفسق هو مباشرة كبيرة أو كثرة كذب أو صغائر الخسة كسرقة لقمة، وحددوا كثرة الكذب بها زاد على كذبة واحدة في السنة إن لم يترتب عليه فساد (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥ - ١٦٦). واختلف الفقهاء في حد الكبيرة. فقال الحنفية: إنها كل ما كان شنيعًا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين (انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧). وقال الشافعية: هي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وقال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، وقيل: هي المعصية الموجبة للحد (انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٨). وقال الحنابلة: هي ما فيه حد في المختاج الأخرة (انظر: شرح منتهي الإرادات ٣/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق ٤/ ٢٧٠، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٨٥، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣، وشرح روض الطالب

الناظر يخل بهذا المقصود(١)، ولأن الفسق يمنع تولية النظارة ابتداء فيمنع دوامها(١). وقد استثنى بعض الفقهاء حالات أجازوا فيها بقاء الناظر في النظارة وإن فسق، وهي:

- ١) أجاز المالكية بقاء الناظر إن فسق إذا رضي الموقوف عليه بنظارته وكان الموقوف عليه مالكًا لأمر نفسه (٣).
- إن الحنابلة (٤) وبعض الإمامية (٥) بقاء الناظر إن فسق إذا كان من الموقوف عليهم وثبتت له النظارة بصفة أصلية، وهم في هذه الحالة لا يشترطون عدالته بل يجوز أن يتولى النظارة وإن كان فاسقًا، وإذا جاز ذلك في ابتداء النظارة جاز في دوامها.
- ٣) أجاز الحنابلة بقاء الناظر إن فسق إن كان مشروطًا من قبل الواقف وأمكن حفظ الوقف بضم أمين إليه، فإن لم يمكن حفظه منه بذلك عزله القاضي (٢). ويتعلق بفسق الناظر مسائل نذكرها فيما يأتى:

المسألة الأولى: اختلاف العلماء في انعزال الناظر بفسقه أو استحقاقه العزل:

اختلف الفقهاء على قولين في انعزال الناظر؛ هل بمجرد طروء الفسق عليه أم باستحقاقه العزل بذلك وأنه لا ينعزل إلا بعزل القاضى؟

\* القول الأول: لجمهور الفقهاء الشافعية (٧) والحنابلة (٨) والزيدية (٩) والإمامية (١٠)، وهو أن الناظر ينعزل بطروء الفسق عليه ولا يُحتاج في عزله إلى عزل القاضي؛

٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠، والبحر الزخار ٤/ ١٦٥، والروضة البهية ٣/ ١٧٧.

<sup>(</sup>١) الإسعاف ٤٩.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل ٩/ ٤١.

<sup>(</sup>٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤.

<sup>(</sup>٥) مفتاح الكرامة ٩/ ٤١.

 <sup>(</sup>٦) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٤.

<sup>(</sup>٧) نهاية المحتاج ٥/ ٩٩٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨.

<sup>(</sup>٨) كشاف القناع ٣/ ٢٦٩.

<sup>(</sup>٩) البحر الزخار ٤/ ١٦٥.

<sup>(</sup>١٠) الروضة البهية ٣/ ١٧٧.

لأن العدالة شرط في الناظر فإذا تخلف الشرط تخلف المشروط وخرج الناظر عن كونه ناظرًا.

\* القول الثاني: للحنفية، وهو أن الناظر إذا طرأ عليه الفسق استحق العزل ولا ينعزل، ويجب على القاضي عزله، وإنما لم ينعزل الناظر بالفسق؛ لأن العدالة من شرائط الأولوية لا من شرائط الصحة، فتصح نظارة الفاسق ويستحق العزل حفاظًا على الوقف(١).

ولما سبق أن اخترناه من أن العدالة شرط صحة وليست شرط أولوية؛ نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

#### المسألة الثانية: توية الناظر الفاسق:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تاب الناظر بعد أن عُزل عن النظارة بسبب فسقه فإن النظارة تعود إليه؛ لأن العزل إنما كان بسبب الفسق وقد زال بالتوبة (٢).

وعند بعض المذاهب تقييدات لعودة النظارة إلى الناظر بعد توبته، نذكرها فيما يأتى:

- ١) قال الحنفية: لا يعيد القاضي الناظر إلى النظارة إذا تاب وأناب إلا أن يقيم بينة أنه صار أهلًا لذلك، فإن أقام البينة أعاده (٣).
- ٢) قيد الشافعية (١) والإمامية (٥) عودة النظارة إلى الناظر إذا تاب الناظر المشروط في الوقف من قبل الواقف، أما إذا لم يكن الناظر مشروطًا من قبل الواقف فإن النظارة لا تعود إليه وإن تاب.

وإنما تعود النظارة للمشروط له دون غيره لقوته، إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، وما عرض له من الفسق مانع من تصرفه لا سالب لولايته (٢).

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٨٤-٣٨٥.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٥/ ٥٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠، وشرح الأزهار ٣/ ٤٥٠، والروضة البهية ٣/ ١٧٧.

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١.

<sup>(</sup>٤) مغنى المحتاج ٢/٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨.

<sup>(</sup>٥) الروضة البهية ٣/ ١٧٧، وجواهر الكلام ٢٨/ ٢٣.

<sup>(</sup>٦) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: هذا ما ذكره النووي في فتاويه وكلام الإمام(١) يقتضي خلافه. والصحيح عند الشافعية هو ما ذكره النووي(٢).

٣) فرق الزيدية في عودة النظارة إلى الناظر إذا تاب، بين النظارة الأصلية والنظارة الفرعية أو المستفادة: ففي النظارة الفرعية لا تعود النظارة إلى الناظر إذا تاب، إلا بالاختبار في مدة طويلة قدروها بسنة وتجديد التولية له من قبل القاضي. وفي النظارة الأصلية تعود النظارة إلى الناظر الفاسق بمجرد التوبة، ولا يحتاج إلى اختبار ولا تجديد تولية (٣).

#### الترجيح:

نرى أن القيد الذي ذكره الحنفية جدير بالأخذ والاعتبار، إذ لا ينبغي عودة الناظر الفاسق إلى النظارة بمجرد إعلانه التوبة، إذ الأصل عدم قبول قول الفاسق فكيف يقبل قول الناظر بمجرد أنه تاب، ومن ثم كان لا بد من أن يقيم البينة على دعواه حتى يقبل قوله، سواء في ذلك الناظر الأصلي والناظر الفرعي والناظر المشروط من قبل الواقف وغيره؛ حفاظًا على الأوقاف من العبث والضياع.

وقول الشافعية بأن الفسق مانع من التصرف لا سالب للولاية يتعارض مع اشتراطهم العدالة في ناظر الوقف.

# المسألة الثالثة: عدم تجزيء الفسق:

إذا كان الشخص ناظرًا على عدة أوقاف وفسق فإنه يُعزل عنها كلها؛ لأن الفسق لا يتجزأ، بمعنى أنه لا يمكن اعتبارُ الناظر عدلًا في بعض تلك الأوقاف وفاسقًا في بعضها الآخر، فهو إما أن يكون عدلًا في جميعها وإمّا فاسقًا في جميعها،

<sup>(</sup>۱) الإمام هو إمام الحرمين (۲۱۹-۲۷۸هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، أبو المعالي، إمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية أصولي متكلم أديب، وُلد في جوين من نواحي نيسابور، أخذ الفقه والحديث عن والده، والأصول عن أبي القاسم الأسكاف الاسفراييني، وسمع الحديث من جماعة وأجازه أبو نعيم الحافظ، بنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» وتولاها لمدة ٣٠ عامًا. من تصانيفه: «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، و«الإرشاد» في أصول الدين [طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٤٩، الأعلام ٤/ ٢٠].

<sup>(</sup>٢) شرح روض الطالب مع حاشية الرملي عليه ٢/ ٤٧١.

<sup>(</sup>٣) شرح الإزهار مع حواشيه ٣/ ٤٩٠-٤٩١.

وذلك أن الفسق صفة تتعلق بالناظر لا بأعيان الوقف(١١).

#### ب) الخيانة:

الخيانة في اللغة: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، والغدر، والنقص، وعدم أداء الأمانة (٢).

وتطلق الخيانة في اصطلاح الفقهاء على معنيين: على نكث العهد ونقضه (۳)، وعلى تضييع الأمانة (٤).

والمقصود بخيانة الناظر: هو أن يتصرف تصرفًا غير جائز عالمًا به(٥).

وقد صرح بعض الفقهاء بفسق الناظر إذا تصرف تصرفًا غير جائز (٢٦)، لكن آثرنا في تقسيم موجبات العزل إلى تخصيص الفسق بارتكاب محظور شرعي من كبيرة أو إصرار على صغيرة، وتخصيص الخيانة بارتكاب محظور عَقْدي من مخالفة لما تقتضيه وظيفة النظارة.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الخيانة من موجبات عزل الناظر، فإذا خان الناظر انعزل عن النظارة؛ لأن المقصود من النظارة حفظ الوقف والخيانة تُخل بهذا المقصود<sup>(٧)</sup>.

ويجب على القاضي عزل الناظر الخائن ولو كان الناظر الواقف أو شرط الواقف عدم عزله، إذ لا اعتبار لهذا الشرط لمخالفته لحكم الشرع، ومحافظة على الأوقاف من الضياع والعبث، ويأثم القاضى بتركه الناظر الخائن (^).

ولا يعزل القاضي الناظر إلا بخيانة ظاهرة بيّنة، ولا يعزله بمجرد الطعن في

<sup>(</sup>١) العقود الدرية ١/ ٢٢٠، وانظر: مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩.

<sup>(</sup>٢) القاموس المحيط ٤/ ٢٢٠، ولسان العرب ١٣/ ١٤٤.

<sup>(</sup>٣) المغرب ص ١٥٦، والكليات ٢/ ٣١١، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٢م.

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير ٥/ ١٣٦، والبناني على شرح الزرقاني ٨/ ٩٢.

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٥/ ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤.

<sup>(</sup>٦) العقود الدرية ١/ ٢٢٠.

<sup>(</sup>٧) الإسعاف ص ٤٩، والذخيرة ٦/ ٣٢٩، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠، وشرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٨) البحر الرائق ٥/ ٢٥٢، ٢٦٥، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٤٢، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٨٤-٣٨٥، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١.

- أمانته أو مجرد شكاية المستحقين للوقف بل حتى يثبتوا عليه خيانة (١). ويُعتبر الناظرُ خائنًا في الصور الآتية:
  - ١) إذا تصرف الناظر تصرفًا يؤدي إلى ضياع الوقف أو غلته أو تلفهما.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي: بيع الناظر الوقف أو بعضه (٢)؛ ادعاء الناظر أن الوقف ملكه (٣)؛ إذا أجر الناظر الوقف ممن ملكه (٣)؛ إذا لم يمنع الناظر من يتلف شيئًا للوقف (٤)؛ إذا أجر الناظر الوقف ممن يُخاف منه على الوقف (٥)؛ إذا امتنع الناظر عن التعمير، وكان في يد الناظر من غلة الوقف ما يمكنه أن يُعمر به وأجبره القاضي على العمارة، ولم يقم بها (٢)؛ إذا تهاون الناظر في استخلاص الربع من المستأجر (٧).

- ٢) إذا تصرف الناظر تصرفًا فيه منفعة له. ومن أمثلة ذلك ما يأتي: لو سكن الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل، لأنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل (١٠)؛ إذا زرع الناظر أرض الوقف لنفسه ولو كان البذر والنفقة منه (١٠)؛ إذا صرف الناظر من غلة الوقف على نفسه (١٠).
- ٣) إذا تصرف الناظر تصرفًا فيه ضرر بالوقف. ومن أمثلة ذلك ما يأتي: إذا أعار الناظر الوقف الناظر الوقف بأقل من أجر المثل مما لا يتغابن الناظر الوقف مثله وكان عالمًا بذلك، أما إن فعل الناظر ذلك عن طريق السهو والغفلة وكان مأمونًا لم تكن خيانة من الناظر ولا يُخرج القاضي الوقف من يده، وإنما يأمره بإجارته بالأصلح (٢١)؛ إذا قدم الناظر الصرف على المستحقين
  - (١) البحر الرائق ٥/ ٢٥٢، ٢٦٥، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤١٩، والعقود الدرية ١/ ٢٢١.
    - (٢) البحر الرائق ٥/ ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤، والعقود الدرية ١/ ٢٢٠.
      - (٣) الإسعاف ص ٦٠، والعقود الدرية ١/ ٢٢٠.
        - (٤) البحر الرائق ٥/ ٢٥٣.
      - (٥) الإسعاف ص ٦٩، والعقود الدرية ١/ ٢٢٠.
  - (٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٢-٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤.
    - (٧) العقود الدرية ١/ ٢٢٠.
    - (۸) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤.
    - (٩) أحكام الأوقاف للخصاف ٢٦٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٦١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤-٣٨٥.
      - (١٠) العقود الدرية ١/ ٢٢٠.
      - (١١) البحر الرائق ٥/ ٢٥٧.
- (١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٠٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٠-٤٠١، والعقود الدرية ١- ٢٠١.

على العمارة(١).

- إذا لم يراع الناظر شرط الواقف<sup>(۲)</sup>. كما إذا لم يعط الناظر الموقوف عليهم ما شرط لهم<sup>(۳)</sup>، أو امتنع الناظر من إعارة الكتب الموقوفة<sup>(3)</sup>.
  - إذا ادعى الناظر أمرًا يكذبه الظاهر فإنه تزول أمانته وتظهر خيانته (٥).

والمسائل والأحكام اللتان أوردناهما في الفسق من انعزال الناظر بالفسق أم باستحقاقه العزل به، وتوبة الناظر الفاسق، وعدم تجزيء الفسق وما فيهما من خلاف تجريان في خيانة الناظر أيضًا.

### ج) العجز:

اختلف الفقهاء في اعتبار العجز من موجبات عزل الناظر على قولين:

\* القول الأول: لجمه ورفقهاء الحنفية (٢) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) والإمامية (١٠)، وهو أن العجز من موجبات عزل الناظر، فإذا عجز الناظر عن قيامه بأعمال النظارة انعزل عنها؛ لأن مقصود النظارة حفظ الوقف وتنميته ولا يحصل هذا المقصود بالعجز. ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان عاجزًا نظرًا لمصلحة الوقف (١١).

وصرح الحنفية بأن العجز الذي يوجب عزل الناظر هو العجز الكلي، الذي لا يستطيع معه الناظر تعاطي مصالح الوقف بالكلية، أما العجز الجزئي الذي يستطيع معه الناظر فعل ما يفعله أمثاله فلا يوجب العزل(٢١). قال الكمال: لو عمي الناظر أو طرش أو خرس أو فلج إن كان بحيث يمكنه الكلام من الأمر والنهى والأخذ والإعطاء

<sup>(</sup>١) العقود الدرية ١/ ٢٢٠.

<sup>(</sup>٢) العقود الدرية ١/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥، والعقود الدرية ١/٢٢٧.

<sup>(</sup>٦) الإسعاف ص ٤٩، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٨٥.

<sup>(</sup>٧) الذخيرة ٦/ ٣٢٩.

<sup>(</sup>٨) شرح روض الطالب ٢/ ٤٧١.

<sup>(</sup>٩) كشاف القناع ٢٧٠/٤.

<sup>(</sup>١٠) الروضة البهية ٣/ ١٧٧.

<sup>(</sup>١١) العقود الدرية ١/ ٢٠٠، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

<sup>(</sup>١٢) شرح فتح القدير ٥/ ٥٥١، والعقود الدرية ١/٩٩١.

فله الأجر الذي عينه له الواقف(١).

وما صرح به الحنفية هو ما يفهم من مذهب الحنابلة حيث نصوا على أنه يُضم إلى الناظر الضعيف قوي أمين (٢).

\* القول الثاني: للزيدية، وهو أن العجز ليس من موجبات عزل الناظر، فإذا عجز الناظر عن القيام بما يتوجب عليه فإن القاضي لا يعزله وإنما يضم إليه من يعينه (٣).

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار العجز من موجبات عزل الناظر. وما صرح به الحنفية من اعتبار العجز الكلي دون العجز الجزئي جديرٌ بالاعتبار لعدم إخلاله بالمقصود من النظارة.

كما أنه لا يتعارض أيضًا مع ما ذهب إليه الزيدية من عدم اعتبار العجز من موجبات عزل الناظر؛ لأنه محمول على العجز الجزئي لا العجز الكلي، بدليل قولهم: «إن القاضي يضم إليه من يُعينه»، إذ تدل هذه العبارة على أن الناظر يستطيع القيام ببعض أعمال النظارة ومن يُضمُ إليه يُعينه في بقيتها، فيدل ذلك على أن المراد بالعجز هو العجز الجزئي لا الكلي وبهذا تتوافق أقوال الفقهاء. والتوفيق أولى من التعارض والاختلاف، لأن فيه عملًا بأقوالهم جميعًا وهو أولى من العمل بقول بعضهم وترك أقوال البعض الآخر.

#### د) المصلحة:

اختلف الفقهاء في اعتبار المصلحة من موجبات عزل الناظر على قولين:

\* القول الأول: لجمهور فقهاء المالكية (٤) والشافعية (٥) والزيدية (٢)، وهو أن المصلحة ليست من موجبات عزل الناظر، فلا يجوز للقاضي عزل الناظر للمصلحة.

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع ٢/ ٢٧٠.

<sup>(</sup>٣) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥.

<sup>(</sup>٦) شرح الأزهار ٣/ ٤٨٩.

\* القول الثاني: للحنفية، وهو أن المصلحة من موجبات عزل الناظر، فيجوز للقاضي عزل الناظر المنصوب من قبله إذا رأى مصلحة في ذلك، أما الناظر المنصوب من قبل غيره فلا يجوز له عزله للمصلحة (۱).

### الترجيح:

نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية إذا كان العزل يحقق النفع والمصلحة للوقف لا للناظر الجديد وإن عارض ذلك مصلحة الناظر المعزول؛ لأنه إذا تعارضت مصلحة الوقف ومصلحة الناظر نرى تقديم مصلحة الوقف لعموم نفعه، وماعم نفعه تقدم مصلحته.

## مسألة: ادعاء الناظر عزله بغير جنحة عند قاض ثان:

إذا أخرج القاضي ناظرًا عن النظارة ثم مات القاضي أو عُزل، فتقدم الناظر المخرج إلى القاضي الثاني مدعيًا بأن ذلك القاضي أخرجه بغير جنحة فإن القاضي الثاني لا يُعيدُه إلى النظارة؛ لأن أمر الأول محمول على السداد، ولأن قضاء الثاني ليس أولى من قضاء الأول؛ عملًا بالقاعدة الفقهية التي تقول: القضاء المبنى على اجتهاد لا ينقض باجتهاد قاض آخر.

ولكن يكلفه أن يُقيم عنده بينة أنه أهلٌ وموضع للنظر في هذا الوقف، فإن فعل أعاده (٢).

# المبحث الثاني العزل الحكمي

العزل الحكمي: هو العزل الذي يقع بسبب خارج عن إرادة أحد طرفي النظارة، وأسباب العزل الحكمي هي:

#### أ) الجنون:

من أسباب عزل الناظر الجنون، فإذا طرأ الجنون على الناظر انعزل عن النظارة؛ لأنه يشترط في الناظر العقل، فإذا زال زال المشروط وخرج الناظر عن كونه ناظرًا، ولأن المجنون لا ينظر في ملكه المطلق، فلا ينظر في الوقف أولى (٣).

- (١) البحر الرائق ومنحة الخالق ٥/ ٢٥٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦.
  - (٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١.
- (٣) شرح فتح القدير ٥/ ٢٥١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، كشاف القناع ٤/ ٢٧٠، الروضة البهية ٣/ ١٧٧.

وقيد الحنفية الجنون الذي يُعزل بسببه الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة، أما إذا دام أقل من ذلك فلا يعزل بسببه(١).

ولو برأ الناظر من علته وعاد إليه عقله عادت النظارة إليه إن كانت مشروطة له من قِبل الواقف، أما إن كان منصوبًا من قبل القاضى فلا تعود له النظارة (٢).

#### ب) الموت:

يفرق الفقهاء في اعتبار الموت سببًا لعزل الناظر بين كون الناظر منصوبًا من قبل القاضى وبين كونه منصوبًا من الواقف.

ا) فإن كان الناظر منصوبًا من قبل القاضي فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر لا ينعزل بموت القاضي أو عزله؛ لأن القاضي إذا قدّم شخصًا للنظارة كان تقديمه حكمًا، وأحكام القاضي لا تنقض بموته ولا بعزله، ولئلا تتعطل المصالح ويترتب الضرر على الوقف بذلك.

ومن ثم فإن الناظر يستمر في عمله ولا يحتاج أن يمضيه القاضي الذي ولي بعده (T).

وقد تردد الطرسوسي في ذلك فقال: وينبغي أن يكون محمولًا على ما إذا عمم له الولاية وولاه في حياته وبعد موته، فإن القاضي بمنزلة الواقف، والواقف إذا جعل الولاية إلى رجل ثم مات ولم يقل في حياته وبعد موته تبطل ولايته فكذا القاضي ...، اللهم أن يقال: إن ولاية القاضي أعم من ولاية الواقف وفعله حكم فتكون ولايته بمنزلة حكمه، وحكمه لا يبطل بموته ولا بعزله (٤٠).

وذهب الزيدية إلى أن الناظر إذا كان منصوبًا من قِبل الإمام فإنه ينعزل بموته، لبطلان ما هو فرع عليه (٥).

٢) وإن كان الناظر منصوبًا من قبل الواقف فقد اختلف الفقهاء بعزله بسبب موت
 الواقف على قولين:

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، والعقود الدرية ١/ ٢٢١.

<sup>(</sup>٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٩.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠، ١١، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٨٣، كشاف القناع ٦/ ٢٩٣.

<sup>(</sup>٤) أنفع الوسائل ١٣٥-١٣٦.

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار ٤/ ١٦٥، وشرح الأزهار ٣/ ٤٩١-٤٩٢.

\* القول الأول: لبعض الحنفية، وهو أن الناظر المولى من قبل الواقف ينعزل بموت الواقف إلا إذا شرط الواقف للناظر النظارة في حياته وبعد موته؛ لأن الناظر وكيل عن الواقف، والوكيل ينعزل بموت الموكل، وهذا على قول أبي يوسف المفتى به (۱).

وينبغي أن يكون ذلك كذلك في موت الوصي فينعزل الناظر إن كان منصوبًا من قبله.

وما ذكره بعض الحنفية هو ما يستنبط من مذهب المالكية (٢) والزيدية (٣)؛ حيث يقولون ببقاء ولاية الواقف على وقفه وأن له عزل الناظر بغير سبب؛ لأنه وكيله.

\* القول الآخر: للشافعية (٤) والحنابلة (٥) والإمامية (٢)، وهو أن الناظر المولى من قبل الواقف لا ينعزل بموت الواقف لانتفاء ولايته على الوقف، وعليه فلا يكون الناظر وكيلًا عنه، إلا أن يشرط الواقف النظارة لنفسه ثم يولي غيره فإنه ينعزل بموت الواقف؛ لكونه وكيلًا عنه.

بل صرح الحنابلة بأن ناظر الوقف لو وكل في النظارة لم ينعزل الوكيل بموت الناظر؛ لأنه متصرف على غيره(٧).

ولا يخفى أن هذه المسألة متفرعة عن بقاء ولاية الواقف على وقفه، فمن يقول ببقائها اعتبر الناظر وكيلًا عن الواقف فينعزل بموته، ومن لا يقول ببقائها لم يعتبره وكيلًا فلا ينعزل بموت الواقف.

### الترجيح:

نرى الأخذ بانعزال الناظر بموت الواقف إلا إذا شرط الواقف النظارة له في حياته وبعد مماته؛ لما سبق ترجيحه واختياره من بقاء ولاية الواقف على وقفه.

<sup>(</sup>۱) أحكام الوقف لهلال ۱۰۳-۲۰، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤، ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣٨٥ /٣

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٧ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

<sup>(</sup>٣) شرح الأزهار ٤٨٨٦-٤٨٩.

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨-٩٩٩، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٩٣-٥٩٩.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، ٢٧٢.

<sup>(</sup>٦) الروضة البهية ٣/ ١٧٧.

<sup>(</sup>٧) كشاف القناع ٣/ ٤٦٨.



#### الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فأرجو أن أكون قد وفقت في عرض موضوع النظارة على الوقف عرضًا حسنًا، وأن أكون قد استوفيت المسائل المتعلقة بالنظارة، ولا شك أن هذا عمل بشر وهو لا يخلو بحال من الأحوال من النقص والزلل، وقد اجتهدتُ بقدر استطاعتي في تحري الصواب، فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب فمن الله تعالى.

وفيما يأتي أهم ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة:

١) النظارة هي: الولاية على الوقف.

والناظر هو: المتولى على الوقف والقيم عليه أو المشرف على المتولى.

- ٢) النظارة على الوقف مشروعة، ويجب نصب ناظر على الوقف.
- ٣) لا تخلو حقيقة النظارة من أن تكون عقد وكالة أو عقد إيصاء أو ولاية تثبت
   ابتداء لمن يستحقها.
  - ٤) تنقسم النظارة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:
- أ) فتنقسم باعتبار الصفة التي تثبت بها النظارة للناظر إلى: نظارة أصلية ونظارة مستفادة أو فرعية.
- ب) وتنقسم باعتبار عموم نظر الناظر على الوقف وعدمه إلى: نظارة عامة ونظارة خاصة.
- ج) وتنقسم باعتبار تفويض الناظر بالقيام بجميع أعمال النظارة أو بعضها إلى: نظارة مطلقة ونظارة مقيدة.
  - د) وتنقسم باعتبار شخصية الناظر إلى: نظارة طبيعية ونظارة اعتبارية.
  - هـ) وتنقسم باعتبار تعدد الناظر وعدم تعدده إلى: نظارة فردية ونظارة جماعية.
- و) وتنقسم باعتبار وجود مشرف على الناظر أو عدم وجوده إلى: نظارة إشرافية

- ونظارة غير إشرافية.
- ٥) أركان النظارة في حقيقتها أربعة هي: مفوض النظارة، والناظر، والصيغة،
   والمنظور عليه.
- أ) الركن الأول: مفوِّض النظارة وهو من له ولاية نصب الناظر، وهو الواقف ثم وصية ثم الموقوف عليه إذا كان معينًا ثم القاضي.
- ب) الركن الثاني: الناظر، ويشترط فيه إذا كان شخصًا طبيعيًّا العقل، والبلوغ، والإسلام إذا كان الموقوف عليه مسلمًا أو جهة من جهات الإسلام، والعدالة، والكفاية. ويشترط فيه إذا كان شخصًا اعتباريًّا أن يعترف التشريع بهذه الشخصية بصفة مستقلة عن غيرها.

وتثبت النظارة الأصلية لكل من: الواقف، ووصيه، والموقوف عليه إذا كان معينًا، والقاضي.

وتثبت النظارة الفرعية لمن شرط الواقف النظارة له ووكيل الواقف.

ومراتب النظار أربع مراتب: المرتبة الأولى: لمن شرطت له النظارة. المرتبة الثانية: للواقف. المرتبة الثانية: للواقف. المرتبة الثانية: للموقوف عليه إذا كان معينًا أو جمعًا محصورًا، وللقاضي إذا كان الموقوف عليه غير معين أو جهةً لا تعقل.

ج) الركن الثالث: الصيغة، وهي عبارة عن إيجاب من مفوّض النظارة وقبول من الناظر، ولا يشترط في صيغة النظارة ألفاظ معينة فتنعقد النظارة بكل لفظ يدل على معناها.

وتعتبر مباشرة الناظر أعمال النظارة قبولًا، ولا يعتبر سكوته قبولًا. ولا يشترط فورية القبول لصحة النظارة، فتصح النظارة مع تراخي القبول.

- د) الركن الرابع: المنظور عليه، وهو العين الموقوفة، ويشترط فيه شروط الوقف.
  - ٦) حكم النظارة: هو ثبوت ولاية التصرف للناظر في العين الموقوفة.
- ٧) للنظارة حقان: إلزام مفوِّض النظارة بتسليم العين الموقوفة إلى الناظر؛ وإلزام

- الناظر بمباشرة أعمال النظارة.
- ٨) خصائص النظارة ما يأتي: النظارة من العقود الجائزة غير اللازمة؛ النظارة من عقود الأمانات؛ النظارة من العقود المستمرة؛ النظارة من العقود الرضائية غير الشكلية؛ النظارة قد تكون عقد تبرع وقد تكون عقد معاوضة.
- ٩) تتمثل وظيفة الناظر عند الإطلاق في أعمال يجب عليه القيام بها، وأعمال يجب عليه الامتناع عنها، وأعمال جائزة، وذلك على النحو الآتى:
- أ) فأما الأعمال التي يجب على الناظر القيام بها فهي: حفظ الوقف بعمارته والنفقة عليه والمخاصمة فيه، وتنفيذ شروط الواقف، واستغلال الوقف، وتحصيل الغلة وحفظها، وأداء حقوق المستحقين، والتقرير في وظائف الوقف وتحديد أجور الموظفين، وتحري الأحظ والأنفع للوقف.
- ب) وأما الأعمال التي يجب على الناظر الامتناعُ عنها فهي: إبدال الوقف واستبداله، والاستدانة على الوقف إلا عند الحاجة وبشرط ألَّا يكون للوقف غلة وبإذن القاضي، وتأجير الوقف لمدة طويلة، والتصرف في الوقف تصرف الملاك، والزيادة في عين الوقف، وإحداث الوظائف.
- ج) والأعمال الجائزة لناظر الوقف هي: إقامة الناظر غيره في نظارة الوقف، واستثمار ما فضل من غلة الوقف، وإجراء تغيير في الوقف.
- ١) تتمثل وظيفة الناظر عند التقييد بالأعمال التي حددها له الواقف فقط دون بقية أعمال النظارة، فالذي يجب على الناظر فعله عند التقييد هو العمل الذي حدده له الواقف أو القاضي، والذي يجب على الناظر الامتناع عنه عند التقييد شيئان:
  - أ) بقية أعمال النظارة التي أسندها الواقف أو القاضي إلى ناظر آخر.
     ب) الأعمال التي يجب على الناظر الامتناع عنها في النظارة المطلقة.
- 11) النظارة قد تكون بأجر وقد تكون بغير أجر، وقد نصّ الفقهاء على حالات اعتبروا الناظر فيها متبرعًا هي: إن رضي الناظر بالعمل بغير أجر؛ إذا لم يشرط الواقف للناظر شيئًا؛ إذا عين القاضي ناظرًا ولم يعين له شيئًا وكان المعهود من

- الناظر أنه يعمل بغير أجر؛ وكيل الناظر.
- ١٢) أخذ الأجر على النظارة مشروع، ويجوز للناظر أن يأخذ أجره من غلة الوقف.
  - ١٣) الذي يقدر أجر الناظر إما الواقف أو القاضي، وذلك على النحو الآتي:
- أ) حق الواقف في تقدير أجر الناظر مطلق، فله أن يقدر ما شاء للناظر من الأجر وإن زاد عن أجر المثل، ويستحق الناظر ما قدره له الواقف إلا إذا قدر له الواقف أقل من أجر المثل ولم يرض الناظر بذلك، فله أن يرفع الأمر إلى القاضى ليرفع له أجره إلى أجر المثل.
- ب) يقدر القاضي أجر الناظر في حالة ما إذا لم يقدر الواقف للناظر أجرًا، وحالة ما إذا قدر الواقف للناظر أجرًا أقل من أجر المثل، وفي كلتا الحالتين يقدر القاضى للناظر أجر المثل.
- ١٤) يشترط لاستحقاق الناظر الأجر شرطان: الشرط الأول: أن يكون الأجر مقدرًا، فإن لم يكن الأجر مقدرًا من الواقف أو القاضي فإن كان المعهود من الناظر ألَّا يعمل إلا بأجر فإنه يستحق أجر مثله، وإن كان المعهود منه أنه يعمل بغير أجر فلا يستحق شيئًا. الشرط الآخر: العمل.
- 10) إذا كان أجر الناظر مقدرًا من الواقف أو القاضي فإنه يستحق أجره من وقت مباشرته للنظارة، وإن لم يكن مقدرًا منهما فإنه يستحق أجره من وقت المباشرة أيضًا إن كان المعهود منه أنه لا يعمل إلا بأجرة، وإن كان المعهود منه أنه لا يعمل بأجرة فإنه يستحق أجره من حين رفع الأمر إلى القاضى.
- 17) يعتبر القاضي ناظرًا عامًا، يراقب أعمال النظار، وذلك بطريقتين: الطريقة الأولى: أن يتولى القاضي بنفسه مراقبة أعمال النظار والإشراف عليهم، فإن فعل الناظر ما لا يسوغ له فعله اعترض عليه القاضي. الطريقة الثانية: أن يضم القاضي للناظر ثقة أمينًا.
  - ١٧) لكل من المستحقين والقاضي محاسبة الناظر.
- ١٨) إذا كان الناظر أمينًا فإنه يقبل قوله بالا يمين فيما ادعاه في صرف الغلة والدفع الحي المستحقين، وإن كان الناظر غير أمين أو كان أمينًا واتهمه القاضي أو طعن

- في أمانته ولم تقم بينة على ذلك فإنه يقبل قوله بيمينه. وإذا ظهرت خيانة من الناظر أو ادعى أمرًا يكذبه الظاهر فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة.
  - ولا يقبل قول الناظر في الدفع لأرباب الوظائف.
- 19) يد الناظريد أمانة، لا يضمن ما تلف إلا بالتقصير أو التعدي. ومن صور تقصير الناظر: الإهمال في الحفظ، وعدم ظهور المصحلة في تصرف الناظر، والتجهيل إذا مات الناظر فجأة. ومن صور تعدي الناظر: الاستهلاك، وتصرف الناظر في الوقف بخلاف مصلحة الناظر في الوقف، وصرف الغلة بخلاف شرط الواقف.
  - ٢٠) لا يضمن الناظر في الحالات الآتية:
  - أ) ما تلف أو ضاع من غير تقصير من الناظر ولا تعدِّ.
    - ب) ما فعله الناظر بإذن القاضي.
      - ج) الإكراه.
      - د) ما ادعاه الناظر.
- ٢١) عزل الناظر إما أن يكون عزلًا قصديًا، وإما أن يكون عزلًا حكميًّا. فالعزل القصدي قد يكون من الناظر وقد يكون من مفوض النظارة، وأسباب العزل الحكمى الجنون والموت.
- ٢٢) يجوز للواقف أن يعزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بعزل نفسه. ومن صور عزل الناظر نفسه النزول عن وظيفة النظارة، وإقرار الناظر بالنظارة لغيره.
- ٢٣) يجوز للواقف أن يعزل الناظر، وحقه في العزل مطلق فله عزله متى شاء ولو من غير سبب.
- ٢٤) يجوز لوصي الواقف وللموقوف عليه المعين عزل الناظر المنصوب من قبلهما.
- (٢٥) يجوز للقاضي عزل الناظر، وحقه في عزله ليس مطلقًا بل مقيد بظهور سبب موجب للعزل سواء كان الناظر منصوبًا من قبل أم من قبل غيره، وموجبات عزل الناظر هي:

ب) الخيانة.	أ) الفسق.
د) المصلحة.	ج) العجز.

هذا ما يسره الله لي، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزاني، وأن يكون من العلم النافع الذي ينفع صاحبه بعد وفاته، قال رسول الله على: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥.



# قائمة المراجع

## أولًا: كتب التفسير:

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي، مطبعة عيسى الحلبي،
   الطبعة الأولى.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية،
   ١٩٥٢م.

# ثانيًا: كتب الحديث النبوي الشريف:

- ١ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر.
- ٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
   مطبعة الفجالة بمصر ١٩٦٤م.
  - ٣- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٥٢م.
- ٤ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٥٢م.
- ٥- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٧م.
  - ٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٥٢م.
- ٧- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٧م.
  - ٨- سنن الدار قطني لعلى بن عمر الدار قطني، دار المحاسن بالقاهرة، ١٩٦٦م.
- 9- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٥٢هـ.
- ١ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ۱۱ شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣٠م.
- ١٢ صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلّمي، المكتب الإسلامي.

- ١٣ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لأحمد بن علي حجر العسقلاني، الطبعة السلفة.
- ١٤ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مطبعة عيسى الحلبي، ٥ ٥ ١ م.
- ٥١ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للحافظ أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المطعة المنبرية.
- ١٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية
   الكبرى بمصر، ١٩٣٨م.
- ١٧ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٣م.
- ۱۸ المستدرك على الصحيحين للحافظ الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند، ١٣٤١هـ.
  - ١٩ المسند للإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية.
- ٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، دار الجنان ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
- ٢١ المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار سلفية، بومباي الهند، ١٩٨٠م.
  - ٢٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٥١م.
- ٢٣ نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف
   الزيلعي، مطبعة دار المأمون بمصر، ١٩٣٨م

# ثالثًا: كتب البلاغة والمعاجم والتعريفات:

- ٢٤ أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بين عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٢٢م.
- ٢٥- تاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٦هـ، الطبعة الأولى
  - ٢٦- التعريفات لعلى بن محمد الجرجاني، مطبعة مصطفى الحلبي.
  - ٧٧ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.
- ٢٨ دستور العلماء للقاضى بن عبد الرسول الأحمد نكرى، دائرة المعارف النظامية

- بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.
- ٢٩ طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٣- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٩هـ.
- ٣١- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، الطبعة الثانية.
- ٣٢- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صائد ودار بيروت، ٥٥ لم.
  - ٣٣- متن اللغة للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م.
  - ٣٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٣ م.
- ٣٥- المصباح المنير لأحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٣٦- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٩٦٥م.
- ٣٧- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧١هـ.
  - ٣٨- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، مطبعة مصر، ١٩٦٠م.
- ٣٩- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند، ١٣٢٨هـ.
- ٤ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب مطبوع مع المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م.
- ١٤ أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٩٠٤م.
  - رابعًا: كتب الفقه:
  - أ) الفقه الحنفي:
  - ٢٤ أحكام الصغار لمحمد بن حسين الأستروشني، دار الفضيلة بالقاهرة.
- ٤٣ أحكام الوقف لهلال بن يحيى بن مسلم الرأي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٥٥هـ.

- ٤٤ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، بيروت،
   ١٩٧٥م، الطبعة الثالثة.
- ٥٥ الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، المطبعة الهندية بالقاهرة، ١٣٢٠هـ.
- ٢٦ الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٤٧ أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل لإبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، مطبعة الشرق، ١٩٢٦م.
- ٤٨ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم، المطبعة العلمية بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- ٩٩ بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨ هـ.
- ٥ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ.
- ١٥ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق مطبوع بهامش رد المحتار لشهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ.
- ٥٢ الدر المختار بهامش رد المحتار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، مطبعة بولاق، ١٢٧٢هـ.
- ٥٣ الدر المنتقى في شرح الملتقى مطبوع بهامش مجمع الأنهر لمحمد بن علي بن محمد الحصكفى، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
- ٥٥ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، مطبعة بولاق، ١٢٧٢هـ.
- ٥٥- روضة القضاة لأبي القاسم علي بن محمد السمناني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- ٥٦ شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المطبعة الميمنية، ١٣٠٦هـ.
  - ٥٧ شرح مجلة الأحكام العدلية لعلى حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨ العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

- المعروف بابن عابدين، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ.
- ٥٩ العناية على الهداية مطبوع بهامش فتح القدير لمحمد بن محمود البابرتي، المطبعة الممنية، ١٣٠٦هـ.
  - ٦ الفتاوي الهندية لمجموعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١ هـ.
- 7۱- الكفاية على الهداية مطبوع بذيل فتح القدير لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، المطبعة الميمنية، ١٣٠٦هـ.
- 77 كنز الحقائق مطبوع مع تبيين الحقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ.
- 77- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.
- ٦٤ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.
- ٦٥ مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي ، المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- 7٦ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق لأبي سعيد محمد الخادمي، طبعة مطبعة الحاج حسين أفندى، الاستانة، تركيا، ١٣٠٨هـ.
- ٦٧ منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، المطبعة العلمية بمصر، الطبعة الأولى.
- ٦٨ الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني،
   المطبعة الميمنية، ١٣٠٦هـ.

## ب) الفقه المالكي:

- ٦٩-البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥١م.
- ٧٠ التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٧١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي.
- ٧٢- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني، المطبعة

- الأميرية ببولاق ١٣١٧هـ.
- ٧٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، القاهرة.
- ٧٤- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل مطبوع بهامش شرح الخرشي العدوي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ.
- ٧٥ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م.
- ٧٦- الذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٧٧- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ.
- ٧٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني، مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر، ١٣٠٧هـ.
- ٧٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، القاهرة.
- ٨- الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى الحلبي.
- ٨١ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين بن عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٨٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م.
- ٨٣- الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار إحياء الكتب العربية بمكة المكرمة، ١٣٤٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٨٤ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٥م.
  - ٨٥- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار القلم، بيروت.
- ٨٦- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م.

- ۸۷- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
- ۸۸- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا.

# ج) الفقه الشافعي:

- ۸۹- الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۹۷۸م.
- ٩ أدب القضاء لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، دار الفكر، سورية، ١٩٨٢م.
- ٩١ الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- 97 إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد الدمياطي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م.
  - ٩٣ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١م.
  - ٩٤ تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي، المطبعة الميمنية، ١٣١٥ هـ.
- 90 حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج مطبوع مع تحفة المحتاج لأحمد ابن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية، ١٣١٥هـ.
- 97 حاشية البجيرمي عل شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- 9۷ حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٥٧ هـ.
- ٩٨ حاشية الرملي على شرح روض الطالب مطبوع مع شرح روض الطالب لأبي العباس أحمد الرملي الكبير، المكتبة الإسلامية.
- 99 حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج مطبوع مع نهاية المحتاج لعلي بن علي الشبراملسي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٧م.
- ١٠ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للشيخ عبد الحميد الشرواني، المطبعة الميمنية، ١٣١٥هـ.
- ١٠١- حاشية القليوبي على شرح المحلى لأحمد بن أحمد بن سلامة، مطبعة عيسى

- الحلبي.
- ١٠٢ الحاوي للفتاوى لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م.
  - ١٠٣ الحاوي الكبير لعلى بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، ١٩٩٤م.
  - ١٠٤ روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥ م.
  - ١٠٥ شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- ١٠٦- شرح المحلى بهامش حاشية القليوبي وعميرة لجلال الدين المحلي، مطبعة عيسى الحلبي.
- ۱۰۷ شرح المنهج بهامش حاشية الجمل لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المكتبة التجارية بالقاهرة، ١٣٥٧ هـ.
- ۱۰۸ فتاوى الرملي مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.
- ١٠٩ الفتاوى الكبرى الفقهية لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي، طبعة المكتبة
   الإسلامية.
  - ١١٠ مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م.
- 111- المنشور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ١١٢ المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م، الطبعة الثانية.
- ١١٣ نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٧ م.
  - د) الفقه الحنبلي:
- ١١٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي،
   دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م، الطبعة الثانية.
- ١١٥ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المطبعة السلفية.
  - ١١٦ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ، عالم الكتب، بيروت.
- ١١٧ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لإبن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية

- بالقاهرة، ١٩٥٣م.
- ١١٨ الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٩ القواعد لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢ كشاف القناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الفكر، بيروت ١٢٠ كشاف القناع لمنصور بن
- ١٢١ مجموعة فتاوى ابن تيمية لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ.
- ١٢٢ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م، الطبعة الأولى.
  - ١٢٣ المغنى لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، هجر، ١٩٩٢م.

#### هـ) الفقه الظاهرى:

١٢٤ - المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم، المطبعة المنيرية، ١٣٥١ هـ.

#### و) الفقه الزيدى:

- ١٢٥ البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٩٤٩ م.
- ١٢٦ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لعبد الله بن مفتاح، مطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٥٧ هـ.

## ز) المذهب الأمامي:

- ١٢٧ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١م، الطبعة السابعة.
- ١٢٨ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجعبي العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢م.
- ١٢٩ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الحلي، مطبعة الآداب في النجف، ١٩٦٩م.
- ١٣٠ المبسوط في فقه الإمامية لمحمد بن حسن بن علي الطوسي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ۱۳۱ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة لمحمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي، المطبعة الرضوية بالقاهرة، ١٣٢٤ هـ.

# ح) المذهب الأباضى:

- ۱۳۲ شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح، بيروت، ١٩٧٢ م.
- ١٣٣ الإيضاح لعامر بن علي الشماخي، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان،
- ١٣٤ المصنف لأحمد بن عبد الله الكندري، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٩٨٤م.

## خامسًا: كتب الفقه العام:

- ١٣٥ أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.
- ١٣٦ أحكام الوقف والمواريث لأحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٩٣٧ م.
- ١٣٧ قانون الوقف مطبوع ضمن مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي لمحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر بالقاهرة، ١٩٤٩م.
  - ١٣٨ المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا، مطابع ألف باء، دمشق، ١٩٤٩م.
    - ١٣٩ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

# قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

# أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

- ١ دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف
   محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠١٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)،أ. د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م
   [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٦م].
- ٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥ [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥].
- ٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣ ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي،
   (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية،
   ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)،
   (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ۸-دور الوقف في التعليم بمصر (۱۲۵۰-۱۷۹۸م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ۱٤۲۹هـ/ ۲۰۰۸م.
- 9- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ٢٠٠٩هـ/ ٢٠٠٩م.

- ١- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ۱۱- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني،١٣١١هـ/٢٠١٠م.
- ١٢ تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور،
   ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٣ الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي،
   ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٤ التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي،
   ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- 17- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- ۱۷- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
- ۱۸ وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ١٩ الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- ٢- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢١ أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد
   الرحمن رخيص العنزى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.
- ٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠- ١٥٥٨هـ/ ١٠٧٤ عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- ٢٤ القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)،
   د. حبيب غلام رضا نامليتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩.
- ٢٥ مرفق الوقف في الفقه والقانون و دوره في تحقيق المنفعة العامة «دراسة مقارنة»،
   (دكتوراه)، د. سيدى محمد محمد عبدى، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
- ٢٦- العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية،
   (دكتوراه)، د. آمال عبد الوهاب عمرى، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.
- ۲۷- العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين
   ۱۱-۱۱هـ/۱۲-۱۲م) «دراسة آثارية معمارية وفنية»، (دكتوراه)، د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، ١٤٤٤هـ/ ۲۰۲۲م.

# ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- ١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر،
   ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد على العمرى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر

- عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحى الويشى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٥ حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ٢٠٠٣هـ ٢٠٠٣م.
- ٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].
- ٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات،
   ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- 9- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ١ الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
- ١١ تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
- ۱۲ استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ۱۶۲هـ/ ۲۰۰۷م.
- ۱۳ اقتصادیات نظام الوقف في ظل سیاسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربیة والإسلامیة (دراسة حالة الجزائر)، میلود زنکري وسمیرة سعیداني،

- ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- 18 دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد على صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٧ توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
- ۱۸ توثیق الأوقاف ونماذج لحجج وقفیة ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ۱۲۳۵هـ/ ۲۰۱۹هـ/ ۲۰۱۹م].
- 19- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
  - ٠٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٢١ استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
  - ٢٢ دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨ هـ/ ١٠١٧م.
- ٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
- ٢٤ حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود.أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
- ٢٥ دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكى بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.
- ٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد

- الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.
- ٢٧ دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر
   بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٩م.
- ٢٨ الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم،
   ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
- ٢٩ وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية) د. الحسين أكروم، ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م.

## ثالثًا: سلسلة الكتب:

- ١ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات)،
   تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- ٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة
   العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è XIX è 5 ...
  ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].
- ٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
  - ٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا،
   لبني عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال
   عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

- ٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم على ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- ١ المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦.
- ١١ مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)،
   د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.
- ۱۲ ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.
- ۱۳ سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

#### رابعًا: سلسلة الندوات:

- ١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و ١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.
- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De ۲ الطبعة Société,Enjeux De Pouvoir مجموعة من المفكرين، ۲۰۰۶م [الطبعة الثانية، ۲۰۰۰م].
- ٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.
- ٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

- ٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدى [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥].
- ٦- تأصيل ربع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

#### خامسًا: سلسلة الكتيبات:

- ۱- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.
- ٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية،
   ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

#### سادسًا: سلسلة الترجمات:

- ۱- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشى، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.
- ٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس،
   ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/
   نوفمبر ١٩٩٦م.
- ٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف:
   آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.
- ٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك

- روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو
   ١٩٩٨م.
- ٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- النجليزية عن كتيب اللغة الانجليزية عن كتيب اللغة الانجليزية عن كتيب اللغة الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.
- ٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ۱۰ Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ۲۰۰٤م.
- A Summary Of Waqf Regulations ۱۱: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٠م].
- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating ١٢ State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م، مزيدة].
- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State ١٣ انسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل :in the Islamic World مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.
- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan ۱۶: نسخة مترجمة

- إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.
- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social ١٥ اللغة الله اللغة مترجمة إلى اللغة Development, Dr.Fuad Abdullah Al Omar الانجليزية عن كتاب "إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية"، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
- 17- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، 18٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- Assetizing the Waqf Proceeds ۱۷: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.
  - سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري): صدر منها ٤٢ عددًا حتى مايو ٢٠٢٢م.

## ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

- ١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ٢٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ٢٤٢٧هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق

- ۲۸ إلى ۳۰ أبريل ۲۰۰۷م)، ۱٤۲۸هـ/ ۲۰۰۷م.
- ٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق بالعاصمة المغربية (الرباط)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- 7- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، على ١٤٣٥هـ المراقق ١٣ إلى ٢٠١٣م.
- ٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)،
   ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.
- ٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية

- بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٨م.
- ١ مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ١٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].
- 11- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.
- 11- منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بعد "On Line" في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ إلى ٣٦ مارس ٢٠٢٢م)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.
- ۱۳ قرارات وتوصیات منتدیات قضایا الوقف الفقهیة (من الأول إلى العاشر)،
   ۱٤٤٤هـ/ ۲۰۲۲م.


# تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

- ١ كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
- ٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
- ٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
  - ٤ كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
    - ٥ كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
      - ٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
      - ٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
        - ٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.
          - ٩ الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

- ١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.
- ١١ أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣م.
  - ١٢ معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.
- ١٣ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية،
   ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- ١٤ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- ١٥ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية،
   ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.
- ۱٦ قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل) ، نسخة تجريبية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

#### عاشرًا: تحقيق المخطوطات الوقفية:

- ١ الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.
- ٢- رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.



مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية مشروع دعم طلبة الدراسات العليا يخ مجال الوقف

# مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

يقوم المشروع على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة (الماجستير والدكتوراه) الذين يعدون رسائلهم في مسائل ذات أهمية وأولوية ضمن الخريطة العلمية المعاصرة لأبحاث ودراسات الأوقاف، وفقًا للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصة للحصول على هذا الدعم (المادي والعلمي). ولمزيد من المعلومات حول المشروع يمكن التواصل عرر:

البريد الإلكتروني: hscommittee@awqaf.org (00965) alie: 100965) www.awqaf.org.kw

#### مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: Publishing14-15@awqaf.org هاتف: 22065391 (00965) www.awqaf.org.kw

#### مشروع إصدار «دورية أوقاف»

مجلة علمية محكّمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتنشر بثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية). وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، والتعريف بمنجزاته، والربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، وربط الوقف بمساحات العمل الاجتهاعي، وإثراء المكتبة العربية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

awqafjournal@awqaf.org :البريد الإلكتروني: 00965) 22065752 (00965) هاتف: 22065914 (00965) www.awqaf.org.kw

#### مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

يهدف المشروع إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية.

والاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

serd@awqaf.org :البريد الإلكتروني هاتف: 22065391 (00965) (00965) 22065456 www.awqaf.org.kw

#### منتدى قضايا الوقف الفقهية

منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.

ويمكن التواصل مع اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية عبر الآتي:

wjif@awqaf.org :البريد الإلكتروني هاتف: 22065452 (00965) www.awqaf.org.kw

#### الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. أُسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٥٧)، الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

#### مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتبات، سلسلة الترجمات.


#### سلسلة الرسائل الجامعية

تهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

#### هذه الرسالة

تتناول الجوانب الفقهية المختلفة للناظر على الوقف، من حيث التعريف والأقسام والأركان والشروط، كما يتم التطرق إلى حقوق الناظر ووظيفته وواجباته وما يمنع منه وطريقة محاسبته وعزله حالة التقصير، إضافة للكيفية الشرعية لتعامله مع شروط الواقف واستغلال الوقف وتحصيل الريع وأداء حقوق المستحقين، وتختتم بخلاصة بأهم ما ورد في الأطروحة من أحكام.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة (الدكتوراه) في تخصص الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية سنة ٢٠٠٠م.





# مشروع ملال الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف"، من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل إلى مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مداد "الوقف". ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.



الامانة العامّة للأوقافُ

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.